الإستفتاءات الجديدة والأسئلة الشائعة

طبقاً لرأي

ولي أمر المسلمين سماحة آية الله العظمى

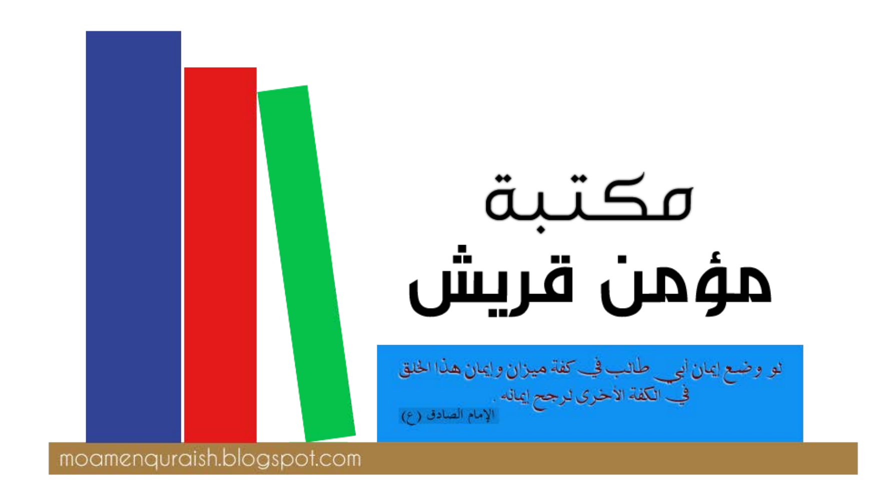
الإمام السيدعلي الحسيني الخامنئي

(دام ظله الوارف)



دار الولاء

بيروت - لبنان


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

الإستفتاءات الجديدة
والأسئلة الشائعة
مع ملحق الفتاوى المقارنة



لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 545133 1 00961 - 689496 3 00961 - ص.ب. 307/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

ISBN 978-9953-546-57-5

اسم الكتاب: الاستفتاءات الجديدة والأسئلة الشائعة مع ملحق الفتاوى المقارنة

إعداد: الشيخ علي المسترشد

الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع
ودار المداد ـ مملكة البحرين

الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة للناشر ©

الإستفتاءات الجديدة
والأسئلة الشائعة
مع ملحق
الفتاوى المقارنة

سماحة ولي أمر المسلمين

المرجع الأعلى الإمام القائد

السيد علي الحسيني الخامنئي (دام ظله)

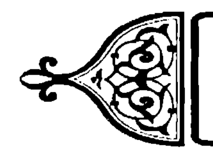
إعـداد

الشيخ علي المسترشد

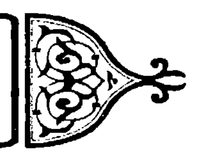
دار الولاء

بيروت - لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمــة



بسم الله الرحمن الرحيم

تم جمع «الإستفتاءات الجديدة» من الموقع الإلكتروني[1] لمكتب المرجع الأعلى وولي أمر المسلمين آية الله العظمى الإمام القائد السيد علي الحسيني الخامنئي(دام ظله) يوم الأربعاء ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق الأول من إبريل ٢٠٠٩م.

وقد كان الهدف من نشر هذه الإستفتاءات وطباعتها سد شيئاً من حاجات مقلدي سماحة الإمام القائد السيد الخامنئي(دام ظله).

وقد قام بمراجعة الإستفتاءات الجديدة سماحة العلامة السيد صادق المالكي(دامت بركاته) وأبدى ملاحظاته المهمة من حيث التنظيم وإيضاح بعض العبارات، وسعينا جاهدين للأخذ بها.

وقد قمنا بتوضيح بعض الموارد في هامش الكتاب، مع المحافظة على أصل المتن كما هو من الموقع، وقد أشرنا أحياناً في الهامش لإستفتاءات ذات صلة من كتاب أجوبة الإستفتاءات لتساهم في فهم الحكم الشرعي بشكل أوضح. وقمنا بحذف الإستفتاءات المكررة، وتقديم وتأخير بعضها بما يتناسب مع تسلسل الكتاب، وعندما تصادفنا بعض الإجابات التي تحتاج لمزيد من التوضيح كنا نرسل أسئلة لمكتب القائد وقد وضعنا إجاباتها في الهامش مع

---

(١) العنوان الإلكتروني للموقع www.leader.ir

ذكر مصدرها. وسعينا لإصلاح الأخطاء الإملائية التي وجدناها في متن الإستفتاءات. هذا وإن ترتيب الإستفتاءات في هذا الكتاب جاء كما هو في الموقع الإلكتروني بدون أي تغيير. وتم الإنتهاء من ترتيبها ومراجعتها النهائية ٤ شعبان ١٤٣٠هـ / ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٩م.

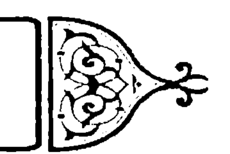
كما أضفنا ملحق بـ«الأسئلة الشائعة» المعروضة في الموقع الإلكتروني لسماحة الإمام القائد(دام ظله) وقد قمنا بتنزيلها من الموقع يوم الثلاثاء ٥ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٩م. وذلك لأهميتها وكثرة إبتلاء المؤمنين بها.

ونسأل الله سبحانه وتعالى القبول.

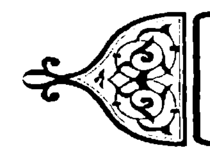
مداد للثقافة والإعلام

علي المسترشد

aleslaam@live.com



الإستفتاءات الجديدة



أحكام التقليد:

★ وظيفة المكلف

■ إتباع العقل في الأحكام

س: لو عملت عملاً والتفت إلى السؤال عن حكمه لكني أكاد أجزم أنه جائز بالعقل فهل يجب علي السؤال عن حليته من حرمته؟ وإن وجب السؤال فهل الوجوب فوري؟

ج: دين الله عزّ وجلّ لا يصاب بالعقول ويجب تعلم المسائل الابتلائية قبل العمل والابتلاء بها.

■ العمل على التقليد السابق أو الفعلي

س: إذا كان شخص جاهلاً بحكم معين في الطهارة أثناء تقليده لفقيه معين، مما يترتب عليه بطلان صلاته، وانتبه إلى هذا الحكم عندما كان يقلد فقيهاً آخر فهل يعمل بفتوى الفقيه السابق أم الفقيه الحالي؟

ج: لو كان ما أتى به سابقاً الذي كان يراه باطلاً، باطلاً على التقليد السابق وصحيحاً على التقليد الفعلي، فله أن يبني على التقليد الفعلي، ولا شيء عليه في ذلك.

مسائل متفرقة في التقليد:

■ إجبار أحد لتقليد مرجع

س: أنا متزوجة حديثاً ومقلدة لمرجع وزوجي يقلد مرجعاً آخر وهو يأمرني دائماً بتقليد المرجع الذي يقلده هو ماذا يجب علي فعله في هذا الوقت؟

ج: بشكل عام لا يحق لأحد أن يكره الآخر بتقليد مرجع، وما لم يثبت أن المرجع الآخر هو الأعلم فلا يجوز على الأحوط العدول إليه.

■ حكم العبادات التي أتي بها قبل الاستبصار

س: إنني لبناني الجنسية ولدت ونشأت في بلد معظم أهله من إخواننا السنة ولقد أنعم الله عزّ وجلّ علي بالإيمان منذ سنتين، لقد كنت وما زلت والحمد لله مقيماً لصلاتي منذ الخمس عشرة سنة ولكن كانت على الطريقة التي تعلمناها في بلدنا، من كل النواحي سواء من الوضوء وحتى إتمام الصلاة كاملة. هل يجب عليّ إعادتها جميعاً أم ماذا أفعل؟

ج: ما أتيت به من الصلاة والصيام والحج قبل الاستبصار على وفق مذهبك السابق يجزيك وليس عليك الإعادة ولا القضاء.

■ الضابطة في التمييز بين الرأي الشخصي للوكيل وبين وصايا المرجع الموكّل له

س: تبرز أحياناً مشكلة في الأوساط الشيعية فيما يتعلق بتصريحات وكلاء الفقهاء ومراجع الدين. حيث يصعب التمييز ـ سيما على العامّة من الناس ـ بين آراء الوكيل الشخصية وبين توجهات ووصايا مُوكله الذي يُعتبر حُجّة شرعية على مُقلديه. فما هي الضابطة التي بموجبها يتم تمييز الرأي الشخصي للوكيل في المسائل السياسية أو الاجتماعية وبين وصايا وبيانات المرجع الموكل له؟

ج: الضابطة هي أن تتلائم تصريحات الوكلاء وتوجيهاتم ـ في الفكر الديني والسياسي والاجتماعي ـ مع المرجع الديني الموكّل لهم وأن توافق آراء المرجع المشار إليه التي أفتى بها أو صرّح بها في خطاباته العامّة، وأما ما كان من تصريحات الوكلاء معارضاً لما ذكر فتحمل على نظراتهم الشخصية وهم أنفسهم مسؤولون عن ذلك.

■ المراد من «الاستحباب المؤكد»

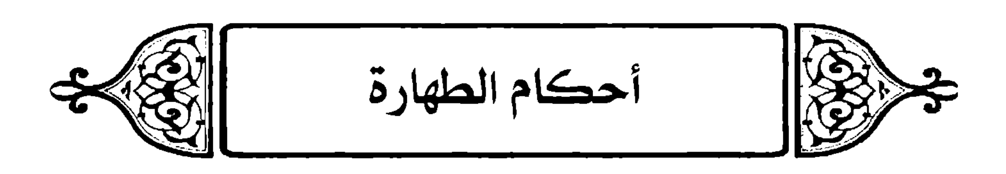
س: ماذا تعني العبارة (الاستحباب المؤكد)؟

ج: معناه أن استحبابه قد ورد الحث والترغيب به كثيراً.

■ حكم الصلاة حسب التقليد الباطل

س: لو قلّد شخص من يقول بجواز الصلاة بمشكوك التذكية وكان يصلي كذلك، ثم تبيّن له بطلان تقليده لعدم أهلية الشخص المقلَّد للتقليد فقلَّد من يمنع من ذلك، فما حكم الصلوات التي صلاها على تقليده الباطل بمشكوك التذكية؟

ج: يحكم بصحتها مادام أنه جاهل عن قصور.



أحكام الطهارة

أ ـ الطهارة الظاهرية:

١ ـ المطهرات[(١)]:

⋆ أحكام المياه:

■ ماء الخزان المتصل بشبكة المياه

س: هل اتصال خزان الماء بشبكة الماء الرئيسية ـ بحيث إذا نقص ماء الخزان بمقدار معين يملأ مباشرة ـ يجعله جارياً لاتصاله بالماء الجاري أم لا؟

ج: لا يصدق على الماء أنه جارٍ لمجرد ما ذكر.

---

(١) وهي إحدى عشرة:
١ ـ الماء ويُطَهِّر به كل متنجس حتى الماء.
٢ ـ الأرض (على تفصيل).
٣ ـ الشمس.
٤ ـ الاستحالة إلى جسم آخر.
٥ ـ ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بإحداهما.
٦ ـ الانتقال.
٧ ـ الإسلام.
٨ ـ التبعيّة.
٩ ـ زوال عين النجاس (في الحيوانات).
١٠ ـ الغيبة.
١١ ـ استبراء الجلال من الحيوان (وفيها تفصيل).

(تحرير الوسيلة)

⋆ أحكام التطهير:

■ تطهير موضع لعق الكلب من الملابس

س: إذا لعق كلب ملابسي فكيف أطهرها؟ وهل الولوغ خاص بالأواني فقط؟

ج: ولوغ الكلب على الملابس ليس له حكم ولوغه في الإناء فتطهر الثياب بعد إزالة عين النجاسة بصب الماء على الموضع المتنجس وخروجه عنه بالعصر ونحوه.

■ التعريض للشمس لغرض التطهير

س: هل تعريض الغطاء والفراش للشمس يعد تطهيراً لهما من النجاسات؟

ج: لا يكفي تجفيفها بالشمس إلا إذا كانت متصلة بما لا ينقل أو مثبتة.

■ الشك في إزالة عين النجاسة بعد التطهير

س: ما هو الحكم إذا شك في إزالة عين النجاسة بعد التطهير؟

ج: إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير، أو أنه طهّره على الوجه الشرعي أم لا، يبني على الطهارة إلا أن يرى فيه عين النجاسة.

■ كيفية تطهير الصابون

س: من المعروف أن صابونه غسل اليد تصنع من الدهون، فإذا تنجست الصابونه من الخارج فهل تنتقل النجاسة إلى الداخل؟ وكيف يمكن تطهيرها؟

ج: إذا تنجس ظاهرها فيكفي تطهيره ولا يشترط نفوذ الماء إلى باطنها.

■ كيفية تطهير الأرض بالماء القليل

س: ما هي كيفية تطهير الأرض بالماء القليل؟

ج: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها وأُزيل عنها ماء الغسالة.

■ رشحات ماء الحنفية عند غسل المتنجس

س: إذا وضعت ملابس فيها بقعة من النجاسة في طشت متوسط الحجم وصببت عليه من ماء الحنفية فما حكم الملابس والماء في هذا الوقت أي قبل غسلها

مرة أخرى فانا عندما أغسل ملابس الأطفال تنتثر علي بعض رشحات هذا الماء فهل هو نجس أم لا؟

ج: الملابس ما لم تزل منها عين النجاسة ولم يحصل التطهير تكون محكومة بالبقاء على النجاسة، وأما ماء الطشت المتصل بماء الحنفية وكذا رشحاته التي تنتثر إلى الأطراف فهي محكومة بالطهارة.

■ دوس إطارات السيارة على جثث القطط

س: في حال تنجس الإطارات بدم الجثث، هل تطهر الإطارات بمجرد المشي على إسفلت الشوارع مباشرة بعد الدوس على تلك الجثث؟

ج: في صورة تنجس الإطارات لا تطهر بمجرد المشي على الشوارع المبلطة.

■ تطهير المتنجس بالدم بالماء القليل وحكم ماء الغسالة(١)

س: لو مسحنا الموضع المتنجس بالدم مثلا بخرقة حتى جف وصببنا الماء القليل عليه مرة واحدة فهل نحكم بطهارة هذا الماء والمكان المتنجس أيضا؟

ج: إذا زالت عين النجاسة بالمسح يكفي لحصول طهارة الموضع صبّ الماء عليه مرة وانفصال الغسالة، وأما ماء الغسالة فمحكوم بالنجاسة.

■ كيفية تطهير الفراش مع الجهل بموضع نجاسته

س: إذا بقيت نجاسة في الفراش أو الغطاء السميك ولا يعلم أنها في أيّ مكان وقد مضت عليها مدة طويلة أيضاً فكيف يطهر هذا الفراش؟

ج: إذا أراد التطهير فيغسله كلّه بالماء.

■ كيفية تطهير السيراميك

س: أرجو من سماحتكم التوضيح لنا كيفية تطهير السيراميك إذا تنجس؟

ج: بعد إزالة عين النجاسة عنه يطهر بصب الماء عليه مرة واحدة في غير البول وإلا يجب مرتين بالقليل ومرة بغيره.

---

(١) ماء الغسالة: هو الماء الذي ينفصل عن الشيء المتنجس بعد غسله.

■ عدم طهارة الحليب المتنجس بعد تحويله إلى مشتقاته

س: إذا تنجس الحليب بالدم فهل يطهر بتحويله إلى الجبن ومشتقاته؟ وإذا كان لا يطهر بذلك فهل يطهر الجبن إذا وضع في ماء كر ونفذ الماء فيه؟

ج: في مفروض السؤال لا يطهر مطلقاً.

■ مشاهدة الدم على الأشياء المعقّمة بالبخار

س: بعد تعقيم المعدّات والملابس الطبيّة في شعبة التعقيم (C.S.R) إذا ما شاهدنا دماً على بعض تلك الأشياء، فهل يُحكم على كل الملابس والمعدّات المعقّمة بالنجاسة أم نعتبر ذلك الشيء نجساً فقط؟

ج: إذا لم تكن هناك رطوبة مسرية عند ملاقات المعدّات الطاهرة للنجسة، فلا تسري النجاسة.

■ تطهير الشيء النجس ببخار الماء

س: في شعبة التعقيم (C.S.R) تُعقّم الملابس والأدوات المستخدمة في صالة العمليّات، والتي أصبحت نجسة، بواسطة الضغط وبخار الماء تحت ظروف خاصّة. هل تعتبر هذه الأشياء طاهرة في هذه الحالة بالإضافة إلى كونها معقّمة؟

ج: لا يطهر الشيء النجس بالبخار.

■ التطهير بواسطة المطر

س: هل مجرد سقوط المطر على الشيء المتنجس، يطهره؟

ج: يطهّر المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير ولا يحتاج إلى التعدد ولا إلى العصر، نعم يعتبر الإمتزاج في الماء.

■ تطهير المسكر بتبديله إلى سمّ

س: هل يطهر المسكر المائع بالأصالة إذا أضفنا إليه مادة تجعله سمّاً غير صالح للشرب؟

ج: لا يطهر بمجرد ذلك.

■ تطهير الشحوم النجسة بالإستحالة

س: بعد التحقيق تبيّن أن أغلب مكعّبات الصابون (ألتي تستعمل لغسل الأيدي والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائيّة أثناء التصنيع، فهنا هل تتحقّق الاستحالة بهذه العمليّة، بحيث تطهر المادة الشحميّة في الصابون؟ وعند الشك في الإستحالة ما هو التكليف الشرعي؟

ج: بشكل عام الاستحالة هي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى كالعذرة إذا تصير تراباً والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً والبول والماء المتنجس بخاراً والنطفة تصير حيواناً، وأما تبدل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحليب النجس إذا صار جبناً والحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

■ الإناء الذي أكل فيه الخنزير أو سقط فيه الفأر

س: ما حكم الإناء الذي أكل فيه الخنزير وكذلك الإناء الذي سقط فيه فأر صحراوي؟

ج: يجب غسل الإناء الذي يشرب منه أو يأكل فيه الخنزير سبع مرات. وأما الإناء الذي تموت فيه الفأرة فالواجب غسله ثلاث مرات بالقليل ومرة بالكثير.

■ كيفية التدين بدين الإسلام

س: ما هو الشيء الذي يحقق أن شخصاً غير مسلم قد صار مسلماً، هل الشهادتين فقط؟

ج: يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة على الأحوط.

■ تطهير الاسمنت والمعاجين المستعملة في البناء إذا تنجسّت

س: هل يمكن تطهير الأسمنت والمعجون المتنجسين المثبتين بين فواصل السيراميك بعد جفافه؟

ج: يطهر ظاهره بالماء بعد جفافه.

٢ ـ النجاسات[1]:

١ ـ الدم:

■ طهارة الدم المتخلف في الذبيحة

س: هل يحكم بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة في صورة الشك في خروج ما يتعارف خروجه منها حين الذبح بملاحظة أحد الأمرين التاليين:
أ) من باب حمل فعل المسلم على الصحة.
ب) من باب العادة المتعارفة أن الدم يخرج متدافعاً فور ذبح الذبيحة وفرض احتباس الدم داخلها مستبعد.

ج: محكوم بالطهارة إلا أن يُحرز انه من دم المذبوح رجع إلى الداخل.

■ الدم المختلط بالطعام في الفم

س: إذا دخلت نجاسة في فمي وفمي فيه طعام أو أكلت طعام واختلط مع الدم الذي يخرج من بين أسناني، كيف أقوم بتطهير فمي من النجاسة؟

ج: إذا دخلت نجاسة في الفم وأصابت الطعام فلا يجوز أكله، بل يجب إخراجه وإذا أصابت النجاسة ظاهر الفم فيجب تطهيره وأما الداخل فلا يجب. أمّا إذا اختلط الطعام مع الدم الذي يخرج من بين الأسنان فإن كان الدم قليلاً بحيث استهلك فلا يحرم أكل هذا الطعام ولا يجب تطهير ظاهر الفم إذا أصابه ذلك الطعام وأما إذا كان الدم كثيراً فحكمه حكم ما تقدم.

---

(١) النجاسات إحدى عشر:
١ ـ ٢: البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض.
٣: المني من كل حيوان ذي نفس حلَّ أكله أو حرم، دون غير ذي النفس فإن منيه طاهر.
٤: ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحلّه الحياة.
٥: دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره.
٦ و ٧: الكلب والخنزير البرّيان عيناً ولعاباً وجميع أجزائهما.
٨: المسكر المائع بالأصالة دون الجامد.
٩: الفقاع: وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً.
١٠: الكافر.
١١: عرق الإبل الجلالة، والأقوى طهارة عرق ما عداها من الحيوانات الجلالة، والأحوط الاجتناب عنه.

■ تطهير دم الفم وبلعه

س١: هل يجب تطهير الدم الخارج من الفم (اللثة والأسنان) بعد توقفه وهل تجوز الصلاة فيه؟

ج١: إذا انقطع الدم في داخل الفم فلا يحتاج إلى تطهير الفم والأسنان وتصح الصلاة معه.

س٢: ما حكم بلع الدم في الفم في حالة عدم توقفه؟

ج٢: إذا كان مستهلكاً في ريق الفم فلا مانع وإلا فلا يجوز.

■ الدم المتجمّد تحت الجلد

س: في كثير من الأحيان يبدو وكانه هناك دم متجمّد تحت جلد الشفة، وربما يتحول إلى اللون البني وقد لا يتحوّل، فإذا انكشف جزء من هذا الجلد نرى ان اللون ملتصق فيه. فهل نعتبره مجرد لون فهو طاهر، أم هو دم متجمّد؟

ج: يحكم بطهارته مطلقاً.

■ بقع الدم الصغيرة غير المرئية

س: بعد الانتهاء من تشذيب اللحية، ومسح المكان بواسطة المنديل، فإني أشاهد بقع دم صغيرة جداً، هل أنا مطالب بتعقب هذه الجروح الصغيرة إذا لم تكن ظاهرة للعين أصلاً؟

ج: لا يجب ذلك في مفروض السؤال.

٢ ـ البول والغائط:

■ نجاسة السماد الطبيعي

س: هل السماد الطبيعي الناتج من الحيوانات مثل الأبقار نجس أم لا؟

ج: ليس نجساً.

■ فضلة الطيور

س: هل فضلة الطيور نجسة؟ وما حكم الصلاة التي صليتها بالملابس التي فيها فضلة طير مع علمي بذلك؟

ج: فضلات الطيور طاهرة ولا إشكال في الصلاة في الثوب الذي أصابته.

■ الجهل بكيفية تطهير البول

س: شخص يدرس في أمريكا ويستخدم في تطهير البول الماء القليل مرة واحدة. فقيل أن أعماله باطلة وعليه إعادة الصلاة فهل هذا صحيح رغم أنه جاهل بالموضوع؟

ج: إذا كان جاهلاً فلا يجب إعادة الصلاة ما لم يكن مقصّراً في ذلك.

٣ ـ الخمــر:

■ تخليل العنب والتمر والتفاح

س: لو خُلّلَ العنب في مَرطبان بطريقة معينة حتى ذهب أقلّ من ثلثه، فما حكمه؟ ولو فعل ذلك بالتمر والتفاح أو غيرهما، فما حكم ذلك؟

ج: العنب أو التمر بعد أن صار خلاً يحكم عليه بالحل والطهارة، وأما قبل أن يصير خلاً فلو نشَّ بحرارة الشمس يحكم عليه بالحرمة، ولو صار مسكراً يكون محرماً ونجساً أيضاً. وأما عصير العنب أو التمر فلو أُغلي لا يحل إلا بذهاب ثلثيه. والتفاح وما شاكل لو خُلّلَ فهو محكوم بالحل والطهارة وكذا قبل أن يصير خلاً، إلا إذا صار مسكراً قبل أن يصير خلاً فيكون محكوماً بالحرمة والنجاسة.

٤ ـ الكافـر:

■ الشرب من يد غير المسلم

س: في العمل هناك أحد الموظفين غير مسلم يأتي بالماء والشاي فهل يجوز الشرب من يده؟ حيث إنني لم أكن أعلم بانه غير مسلم وكنت أشرب منه؟

ج: إذا كان لم يباشر ذلك بشيء من بدنه مع الرطوبة المسرية[١] فلا مانع من تناولها منه وكذا مع الشك.

---

(١) الرطوبة المسرية: وهي البلل الذي يكون على الأعيان، بحيث يكون هناك نقاط تقبل الانتقال. (القاموس الفقهي)

■ طهارة ابن الكافر بعد إسلام أبيه

س: ما الحكم في طهارة ابن الكافر في حالة إسلام أبيه؟

ج: إذا أسلم الكافر تبعه في ذلك ولده أيضاً فيحكم بإسلامه وطهارته أيضاً.

■ حكم الدروز

س: ما حكم الدروز؟

ج: إذا كان الدروز مقرّين بالتوحيد والنبوّة الخاصّة والمعاد ولم يصدر منهم ما يوجب الحكم بكفرهم فهم كسائر المسلمين.

٥ ـ أحكام الشك في النجاسة:

■ طهارة أدوات الحلاقة للحلاق

س: إذا حلقت عند حلاق يوماً فجرحني فهل في كلّ مرة آتيه أعتبر أن أدواته نجسة؟

ج: تبني على الطهارة إذا كان عالماً بنجاستها ويراعي أحكام الطهارة والنجاسة.

■ استعمال العطور مع الشك في احتوائها على الكحول

س: ما حكم العطور التي بها كحول؟ وما الحكم إذا كان شاكاً في احتوائها على الكحول؟

ج: إذا لم يعلم أنه يحتوي على الكحول المسكر المائع بالأصالة فلا بأس باستعماله.

٦ ـ أحكام المتنجس:

■ دوس إطارات السيارة على جثث القطط

س: داست إطارات السيارة على جثث لقطط ميتة في الشوارع. هل تتنجس إطارات السيارة عند دوسها على تلك الجثث، علماً بأن الشوارع غير مبللة بسوائل؟

ج: ما لم تكن الجثث الميتة ولا الإطارات مبللة لا تتنجس الإطارات بدوسها على تلك الجثث، وأما مع الرطوبة المسرية فلا شك في أنها تنجس.

■ تطهير البساط الملصوق إلى الأرض

س: كيف يتم تطهير البساط الملصوق إلى الأرض إذا تنجس بالمني؟ هل يكفي مجرد صب الماء الجاري عليه أم يجب الدلك باليد؟

ج: يطهر باستيلاء الماء الكثير عليه بعد زوال عين النجاسة وانتقال الغسالة من موضعها بواسطة الضغط باليد ونحوها على البساط ونحوه أثناء اتصال الماء الكر به.

■ حكم الأشياء الخارجية الملاقية للنجاسة الداخلية

س: إذا لاقت الأشياء الخارجية (مثل الماء واليد والقطن وغيره) النجاسة في الداخل (كالفم والأنف وغيره) وخرجت غير ملوثة بالنجاسة، فهل يحكم بطهارتها؟

ج: يحكم بطهارتها في مفروض السؤال.

■ طهارة عاج الفيل

س: ما حكم العاج المأخوذ من الفيل هل هو مما لا تحله الحياة وبالتالي يكون طاهراً؟

ج: هو طاهر.

■ بخار السائل النجس

س: إناء يحتوى على ماء أقل من الكرّ تنجس بدم أو بأحد مشتقّاته[(١)] ثم أخذ بالغليان، فهل بخاره طاهر؟ ولو تنجّس نفس الماء بالبول، فهل بخاره طاهرٌ أم لا؟

ج: بشكل عام، بخار النجس طاهر.

■ ميتة السمكة

س: إذا ماتت سمكة في حوض، ما حكم لمس ماء الحوض؟

ج: لا ينجس الماء بذلك.

---

(١) لا يوجد مشتقات لنجاسة الدم.

٣ ـ التخلي:

■ إتصال بالوعتا المطبخ والمرحاض

س: في بعض الأماكن تكون بالوعة المرحاض وبالوعة المطبخ متصلتين ويقع فيها بقايا الطعام هل يجوز ذلك؟

ج: إن لم يكن فيه هتك للطعام فلا مانع.

■ من لم يقدر على الطهارة للصلاة

س: لديّ سؤال وهو أن والدتي أصيبت بشلل نصفي سفلي ولا تشعر بالحركة أو البول والغائط فكيف تكون طهارتها أثناء الصلاة؟

ج: إذا لم تتمكن من التطهير ولو بالاستعانة بالغير تصلي بالنجاسة.

ب ـ الطهارة الباطنية:

أولاً: الوضوء:

١ ـ شرائط الوضوء:

■ مانعية كحل العين للوضوء

س: هل كحل العين يحجب الوضوء سواء كان كحلاً طبيعياً أم صناعياً؟

ج: إذا كان في داخل العين بحيث يعدّ من الباطن فلا إشكال فيه وإلا تجب إزالته إذا كان له جرم يمنع من وصول الماء إلى ما تحته مما يجب غسله، وتشخيصه على عهدة المكلف.

■ مانعية صبغ الأظفار للوضوء

س: هل صبغ الأظفار يعتبر حاجباً عن الوضوء أي لا يصح الوضوء بوجوده؟

ج: نعم هو حاجب إذا كان يمنع من وصول الماء إلى ما تحته.

■ الوضوء بماء الشرب

س: هل يجوز الوضوء بماء الشرب في حالة إنقطاع الماء أو التواجد في مكان خال كالصحراء أثناء السفر؟

ج: مع وجود المانع من استعمال الماء من خوف عطش على نفسه أو نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم، لو توضأ والحال هذه بطل. نعم مجرد كونه مدّخراً للشرب لا يمنع من الوضوء به إلا إذا كان معداً للشرب فيشكل ذلك لغير صاحبه ولا بدّ من مراعاة الاحتياط.

■ وضوء الجاهل بالحكم بالماء المغصوب

س: ما حكم وضوء وغسل من يعلم بغصبية الماء وليس هو الغاصب لكنه يجهل الحكم ويعتقد انه يجوز له الوضوء والغسل؟

ج: مع الجهل بالحكم لا يضر بصحة وضوئه وغسله إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، وإن الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة.

■ العلم بكون أحد أواني الوضوء فيه ماء نجس أو مضاف

س: إذا دخل وقت الصلاة وأراد الشخص الوضوء وكان عنده ثلاث أوان فيها ماء وكان يعلم أن واحداً منها نجس ولا يوجد عنده ماء آخر فماذا يفعل ليصلي وقت الصلاة؟ وفي حالة أخرى لو كان يعلم أن واحداً من الثلاثة ماء مضاف فماذا يفعل؟

ج: في الفرض الأول يتيمم، وفي الفرض الثاني يتوضأ مرتين من إناءين.

■ الحبر الموجود في الأعضاء حين الوضوء

س: هل يعتبر الحبر الجاف أو السائل حاجزاً للوضوء؟

ج: إذا كان الحبر يُخرج الماء ـ بالوصول إليه ـ عن الإطلاق أو كان له جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فيمنع من صحة الوضوء ولا بد من إزالته قبله.

■ وجود الكريم في أعضاء الوضوء والغسل

س: هل (الكريم) حاجب يمنع من الوصول للبشرة، فيجب إزالته في الوضوء والغسل؟

ج: لو كان لدسومته أو لغلظته مانعاً عن وصول الماء للبشرة وجب إزالته في الوضوء والغسل أولاً، وإلا فلا شيء عليه.

■ مانعية الزيت في الوضوء

س: هل الزيت الذي يوضع على شعر الرأس يحجب ماء الوضوء إذا كان هذا الزيت ذا لزوجة خفيفة ويوضع بكمية قليلة؟

ج: تشخيص ذلك على عهدة المكلف نفسه، فإذا كان للزيت المذكور مادة تمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله أو مسحه فلا يصح الوضوء معها.

■ تطهير القدمين للوضوء والصلاة

س: هل يجب غسل القدمين قبل الوضوء؟ وكذلك إذا أدرك انه عليهما نجاسة؟ وإذا حصل الشك؟

ج: لا يجب غسلهما إلا إذا كانتا نجستين فيجب تطهير الموضع الذي يمسح عليه من ظاهر القدم ليصح المسح عليه من جهة ويجب تطهيرهما لأجل الصلاة.

■ الوضوء قبل دخول وقت الصلاة

س: هل يجوز لي أن أتوضأ قبل دخول الوقت بساعتين مثلاً وذلك لقضاء صلوات ما في الذمة؟

ج: لا مانع من التوضؤ لقضاء الصلوات ويمكن أن تصلي به الصلوات الأخرى عند دخول وقتها، وأما الوضوء قبل دخول الوقت للصلاة فلا يجوز. إلاّ إذا كان قُبيل دخول وقتها. نعم الوضوء لغرض الكون على الطهارة مستحب ومطلوب شرعاً يصح قبل دخول الوقت مطلقاً.

■ إزالة الوسخ من تحت الأظفار للوضوء

س: هل يجب إزالة الوسخ من تحت الأظفار للوضوء؟

ج: إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى ما يجب غسله، تجب إزالته وإلا فلا.

٢ ـ كيفية الوضوء:

■ كيفية المسح

س: هل المسح على الرأس والقدمين يلزم أن يكون بباطن الكف دون الأصابع، أي هل باطن الكف يشمل باطن الأصابع أم فقط الجزء الأعلى منه؟ هذه شبهة أثيرت عندنا ونسبت إلى بعض المراجع.

ج: لا مانع من المسح بباطن الأصبع أيضاً.

■ مسح القدمين معاً في الوضوء

س: هل يصح مسح القدمين معاً في نفس الوقت؟

ج: يجوز مسحهما معاً والأحوط تقديم اليمنى.

■ عدم مسح مقدمة أطراف الأصابع في الوضوء

س: ما هو حكم الصلاة في حال أني في أثناء الوضوء لم أكن أعلم بوجوب مسح مقدمة أطراف أصابع القدم واستمريت على هذا المنوال لما يقارب سبع سنوات؟

ج: وضوئك في مفروض السؤال باطل ويجب عليك إعادة جميع الصلوات التي أتيت بها بمثل هذا الوضوء[1].

■ مقدار مسح القدم

س: يظهر من فتوى سماحتكم أنه لابدّ من مسح القدم في الوضوء حتى المفصل. ولكن لو اعتاد شخص على مسح قدمه إلى الكعب (قبة ظهر القدم)، فهل عليه قضاء الصلوات التي صلاها بهكذا وضوء؟ هل تخلّف هذا الشخص عن العمل بتكليفه في هذه المسألة؟

ج: الصلوات السابقة محكومة بالصحة، ولكن عليه المسح إلى المفصل من الآن فصاعداً.

■ كيفية المسح مع وجود الإعاقة في اليد اليمنى

س: أنا فتاة لدي إعاقة في يدي اليمنى حيث أنني لا يمكنني أن افتح كف يدي ولا رفعها فوق رأسي ولا مدها، أنا أريد أن أسأل عن طريقة الوضوء التي يجب أن اتبعها؟

(١) ملاحظة: لا بد من إظهار الفرق بين هذا السؤال والسؤالي الذي يليه، حيث حكم هنا بأن الوضوء باطل، حيث أن الفرق فقط أنه هناك لم يمسح إلى المفصل، وهنا لم يمسح من أطراف الأصابع، إلا إذا قلنا بأمر آخر، وهو أن المسح من بداية الأصابع قطعي لا خلاف فيه بين العلماء، والمسح إلى المفصل إجتهادي مختلف فيه بين العلماء، وإن كان السيد (دام ظله) قد حكم فيه بالوجوب.

ج: لا مانع من فتح اليد اليمنى باليسرى والمسح بها على الرأس والقدم، نعم مع تعذر ذلك يمسح بظاهر اليد اليمنى. وأما غسل اليد اليسرى فلا يجب أن يكون باليد اليمنى بل يكفي ما ذكر في السؤال.

■ غسل الوجه باليدين في الوضوء

س: هل يجوز في الوضوء غسل الوجه بكلتا اليدين؟

ج: يجوز.

■ مسح الرأس باليد اليسرى

س: هل يمكن للشخص أن يمسح على رأسه باليد اليسرى في الوضوء؟

ج: يجوز ذلك ولا تتعين اليمنى على الأقوى.

■ كيفية مسح القدمين

س: عند المسح على القدمين هل يجب المسح على كلتا القدمين باليد اليمنى ام يجوز المسح على كل قدم باليد المقابلة لها؟ وهل نمسح إلى ما خلف مفصل الساق أم إلى مقدمته فقط؟

ج: يجوز مسح كلتا القدمين بكلتا اليدين ولا يجب شيء خاص في هذا المورد، نعم الأحوط تقديم مسح القدم اليمنى على القدم اليسرى. والمسح يكون من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق لا مقدمته فقط ولا خلفه.

■ كيفية الوضوء بمساعدة النائب

س: أنا أعاني من مرض يشبه الشلل الكلي ولم أعد أستطيع رفع يداي للتيمم. ماذا أفعل وكيف أصلي؟

ج: إذا لم تتمكن من الوضوء بنفسك يوضئك الغير وتنوي أنت الوضوء والأحوط نيّة الغير أيضاً ولا تنتقل إلى التيمم مع القدرة على الوضوء المذكور.

■ تكرار المسح على القدم

س: كنت في وقت من الأوقات ـ مع الجهل بالحكم ـ أمسح على قدمي مرتين حتى أحتوي ظاهر القدم بالكامل.. أي يكون المسح في المرة الثانية على ما لم أتمكن من المسح عليه في المرة الأولى، فما حكم الصلوات التي صليتها؟

ج: إذا تحقق المقدار الواجب من المسح في المرة الأولى أو الثانية أو بكليهما فلا إشكال.

■ مسح الرأس منكوساً

س: هل يجوز مسح الرأس في الوضوء منكوساً؟

ج: يجوز ذلك.

■ تخليل أصابع اليدين في الوضوء

س: ما حكم من شبك بين أصابع اليدين في الوضوء؟ وإذا كان لا يصح فما هي الطريقة لتخليل أصابع اليدين؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة الوضوء.

■ حكم غسل الوجه في الوضوء لكثيف الشعر

س: إذا كان الشخص كثيف الشعر فهل يجب أن يستوعب الماء شعر حاجبيه واللحية والشارب أثناء الوضوء؟

ج: الواجب غسل الظاهر فقط من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة.

■ مستحبات الوضوء

س: ما هي المستحبات للوضوء؟

ج: يستحب المضمضة ثلاث مرات والاستنشاق كذلك ولا إشكال في الأقل مع عدم قصد الجزئية ويستحب غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم ومرتين في الغائط.

ويستحب الاغتراف باليد اليمنى.

ويستحب أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما.

ويستحب إمرار اليد على مواضع الغسل.

ويستحب فتح العينين حين غسل الوجه.

ويستحب قراءة الأدعية المأثورة عند غسل أو مسح كل عضو من أعضاء الوضوء.

٣ ـ مبطلات الوضوء[1]:

■ حكم مدافعة الريح أثناء الصلاة

س: ما حكم مدافعة الريح أثناء الصلاة؟

ج: لا مانع منه بل يجب لو لم يكن حرجاً عليه لئلا يقطع الصلاة.

■ ملامسة اليدين قبل المسح في الوضوء

س: ما حكم المتوضئ في الحالتين التاليتين:
*** الحالة الأولى: يتوضأ وحين ينهي غسل اليد اليسرى يشبك كفيه ببعضهما ثم يمسح رأسه وقدميه؟**
*** الحالة الثانية: يتوضأ وحين ينهي المسح على الرأس يشبك كفيه ببعضهما ثم يمسح قدميه؟**
وهل عليه إعادة الصلوات التي صلاها بإحدى الكيفيتين؟

ج: لا يضر ما ذكر بصحة الوضوء. والصلوات صحيحة في كلتا الحالتين.

■ تعدد صبّ الماء في الوضوء

س: إذا تمّ صبّ الماء في الوضوء على الجزء الأمامي من ساعد اليد بكف اليد الأخرى ثم مسحها من الأمام فقط ثم صبّ الماء مرّة أخرى من الجهة الخلفية لنفس اليد ومسحها، علماً بأن الصبّ الثاني قبل إتمام مسحها بالصبّ الأول. فما الحكم في ذلك؟

ج: لا يعد تعدد صبّ الماء على عضو الوضوء من تعدّد الغسلات إلا إذا حصلت الغسلة الواحدة الكاملة بالصبّ الأول.

---

(١) مبطلات الوضوء هي:
١ ـ خروج البول.
٢ ـ خروج الغائط.
٣ ـ خروج الريح من البطن.
٤ ـ النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.
٥ ـ ما يزيل العقل كالجنون والإغماء والسكر.
٦ ـ الاستحاضة للنساء.
٧ ـ ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض ومس الميت.
(استفتاء من مكتب القائد/باب الطهارة: مسألة ٧٨، نقلاً عن تعليم الأحكام)

■ لمس الرطوبة القليلة الخارجية أثناء الوضوء

س: إذا كان شخص ما يتوضأ وأثناء الغسل ضربت يده اليمنى أو اليسرى بأنبوب الماء الذي كان رطباً وعليه قطرات ماء هل يبطل وضوؤه؟

ج: لا يبطل وضوؤه بمجرد ذلك.

٤ ـ مسائل متفرقة في الوضوء:

■ رؤية المانع للوضوء بعد الصلاة

س: أحياناً أتوضأ وأصلي دون ملاحظة ما إذا كان على يدي مانعاً للوضوء أم لا ثم بعد مدة من الفراغ من الصلاة أنتبه إلى وجود آثار لقلم على يدي ولا أعلم إن كانت من قبل الصلاة أم بعدها مع العلم أنني كنت أستعمل الأقلام قبل وبعد الصلاة .. فهل يجب إعادة الصلاة مرة أخرى أم لا؟

ج: إذا كان شكك بوجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص إلا إذا كان هناك منشأ عقلائي لاحتماله، فمع الشك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا تبني على عدمه وصحة وضوئك وصحة الصلاة.

■ حكم رؤية الدم المتجمد بعد انتهاء الوضوء

س: توضأت وصليت وبعد الإنتهاء من الصلاة وجدت على وجهي دماً قليلاً متجمداً ولم أكن اعلم به فغسلته بالماء فلم يبق منه شيء فهل وضوئي صحيح؟

ج: الوضوء صحيح وتحكم بطهارة الأماكن المذكورة، وكل شيء لك طاهر حتى تعلم نجاسته، ولو كان شكك عن وسوسة فلا يجوز الاعتناء به.

■ الوضوء على الجبيرة

س: هل يجوز التيمم عندما يكون الرأس مربوطاً بلفاف واليد اليمنى ملفوفة بالجبس حيث ان الطبيب نصح بعدم استعمال الماء على اليد اليمنى؟

ج: لا يصح التيمم في الفرض المذكور بل تتوضأ وتغتسل جبيرة.

■ **مفصل الساق**

س: مفصل الساق، هل المقصود به تحت الكعبين أم فوقهما؟

ج: مفصل الساق فوق الكعبين وهو الذي يفصل بين الساق والقدم.

■ **تكرار المسح**

س: ما هو حكم وضوء من مسح رأسه ثم شك أن الماء لم يصب الشعر جيداً بسبب الكريم الموجود في الشعر ثم مسح مرة أخرى؟

ج: لا يضر ما ذكر بصحة الوضوء إلا إذا كان المسح الثاني على موضع فيه رطوبة بحيث كانت رطوبة الممسوح أقوى من رطوبة الماسح أو إذا مسح على قدميه بالرطوبة المختلطة بالرطوبة الموجودة من المسح الأول.

ثانياً: الغسل:

أ ـ كيفية الغسل:

■ **شرائط الغسل الارتماسي**

س: هل يجب في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن خارج الماء أم يكفي أن يكون جزء منه في الماء؟

ج: لا يجب في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن خارج الماء ولا يضر ما ذكر بصحة الغسل بل إنما يحصل الارتماس بالغمس في الماء تدريجاً واللازم على الأحوط أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر لا يتحقق الارتماس.

■ **مسح الشعر في غسل الجنابة**

س: هل يجوز مسح الشعر بدل غسله في غسل الجنابة؟

ج: الأحوط غسل الشعر الطويل في غسل الجنابة، وأما غسل الشعر القصير فواجب ومجرد المسح لا يكفي.

■ **غسل الشعر في الغُسل**

س: أحياناً أجد بعض الشعر المنعقد في جسدي فهل يجب قص ذلك الشعر

المنعقد أو الشعر في تلك المنطقة قبل الغسل؛ وما حكم الصلوات والصوم والأفعال الماضية قبل القص؟

ج: لا يجب قصّه ولا حلّه، نعم يجب على الأحوط غسل الشعر[١] ويجب أيضاً إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة فإذا كان مانعاً من ذلك تجب إزالته.

■ نية الغسل الواجب

س: ما هو حكم غسل الجنابة والحيض إذا لم يتبع الغسل عمل واجب كالصلاة أو قراءة القرآن، فهل أنوي الغسل الواجب أو أغتسل بنية القربة؟ مع أني كنت أغتسل بنية الوجوب فهل ما عملته صحيح أم لا؟ فإذا كان غير صحيح فهل تكون صلاتي باطلة؟

ج: تغتسلين بقصد القربة ولا يشترط في صحته أن يكون لعمل مشروط بالطهارة. وكيفما كان قصد الوجوب لا يضر به وغسلك وصلواتك صحيحة.

■ كيفية الغسل الترتيبي تحت الدش

س: هل يجب عند الغسل الابتعاد عن مصدر الماء بعد الانتهاء من كل جزء من الجسم في الغسل الترتيبي؟ مع العلم انه في الوقت الحاضر وفي غالب البلدان يتم استخدام المرش (الدش) وليس كما كان في السابق يتم الغرف باستخدام إناء

ج: لا يجب ويكفي تحريك الجسم تحت الماء بقصد غسل العضو الذي يريد غسله.

■ الغسل الارتماسي تحت الدوش

س: هل الاغتسال تحت ماء الدوش الجاري مجزئ كالغسل الارتماسي أم لا؟ إن كان الجواب نعم فهل يكفي في ذلك وصول الماء إلى بشرة الجسد كلّه وشعره بدون عرك أم لا؟

ج: لا يتحقق الغسل الارتماسي بذلك معمولاً، نعم يتحقق به الغسل الترتيبي إذا كان

---

(١) قد مر في السؤال السابق: أن الشعر الطويل يجب غسله على الأحوط، وأما الشعر القصير فيجب غسله، وهنا الشعر المنعقد ليس شعراً طويلاً حتى نحكم فيه بالإحتياط الوجوبي، إلا إذا فسرنا المنعقد بأنه شعر طويل، فيتجه الحكم حينئذ.

مع مراعاة الترتيب بين الرأس والرقبة والطرف الأيمن والأيسر ويكفي فيه وصول الماء إلى ما ذكر ولا يحتاج إلى إمرار اليد وإن كان مستحباً.

■ كفاية وصول الماء إلى تمام الأعضاء في الغُسل

س: هل يجب حين الغسل أن تتم المباشرة باليد بمعنى تمرير الماء على الجسم باليد أو انه يكفى صب الماء على أجزاء الجسم المختلفة؟

ج: لا يجب إمرار اليد على البدن أثناء الغسل. ويكفي وصول الماء إلى تمام ما يجب غسله بقصد الغسل.

ب ـ آداب الغسل:

■ عدم إجزاء الاستحمام عن غُسل الجنابة

س: إذا احتلم الشخص في منامه وهو جاهل بأن ذلك يسمّى احتلاماً[1] وبعد فترة علم به وأنه يجب عليه الغسل فهل يغتسل ويعيد الصلاة علماً بأنه من الملتزمين بالغسل بين الفترة والحين وعند كل استحمام لكن بنية الطهارة الكلية والقربة لله؟

ج: يجب عليه قضاء ما صلّى على الجنابة وإن كان جاهلاً بأنه جنب ولا يجزي مجرد غَسل البدن عن غُسل الجنابة ما لم يكن بقصده، نعم لو أتى بغَسل البدن بقصد ما يمكن أن يكون عليه من الأغسال (اعم من الواجبة والمستحبة) يجزي ذلك عن غسل الجنابة.

■ بلل الشعر قبل الغسل

س: أحيانا أقوم بغسل شعري وإبلاله قبل البدء بغسل الحيض فهل هذا جائز وإذا لم يكن جائزاً ما حكم صلواتي وصيامي؟

ج: لا مانع من ذلك ولا يضرّ بصحة الصلاة والصيام.

(١) خروج المني من الإنسان في أثناء النوم.

■ السائل المشتبه بالمني بعد الاستبراء بالخرطات[1]

س: إذا استبرأ المجنب بالخرطات دون أن يتبوّل فما حكم السائل المشتبه الذي يخرج منه بعد الغسل؟

ج: محكوم بأنه مني إلا إذا علم بأنه لم يبق مني في المجرى.

■ الحدث الأصغر أثناء الغسل

س: من المعلوم أن رأي السيد القائد (دام ظله) في من أحدث بالأصغر أثناء الغسل انه يكمل الغسل ويتوضأ للصلاة، فهل يجوز له في هذه الحال أن يستأنف الغسل من جديد ولا يتوضأ لاحقاً؟

ج: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى، لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به والأحوط استحباباً استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده.

■ إزالة النجاسة قبل الغسل

س: كنت في ما مضى من عمري اعمل بالغسل وقد تعرفت وقرأت عن صفته كاملة وعملت به وكنت معتقداً بصحته ولكن قرأت في إحدى الفتاوى لكم بأنه يجب إزالة النجاسة من الجسد قبل البدء وليس أثناءه كما كنت اعمل وكنت جاهلاً بذلك والنجاسة تكون في بعض الأوقات جافة أو رطبة ما حكم صلاتي في تلك السنين الخمس وأنا أبلغ العشرين الآن؟

ج: لا يجب تطهير تمام البدن قبل الشروع بالغسل بل يكفي ولو في الأثناء تطهير العضو المتنجس قبل غسله فلو لم تفعل ذلك كان الغسل والصلاة باطلين وتجب الإعادة.

---

(١) الخرطات: وهي أن يمسح (الرجل) بقوة ما بين مخرج الغائط وأصل الذكر ثلاثاً، ثم يضع سبابته مثلاً تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوة إلى رأس الذكر ثلاثاً، ثم يعصر رأس الذكر ثلاثاً.

(تحرير الوسيلة ـ بتصرف)

★ غسل الجنابة:

■ كراهة قراءة القرآن للحائض والجنب

س: كراهة قراءة القرآن الكريم للجنب والحائض، هل هي القراءة من خلال المصحف (أي بالنظر واستعمال المصحف) أم تشمل قراءة الحافظ للقرآن أيضاً؟

ج: لا فرق في ذلك بين الموردين.

■ إتيان الواجبات بالغسل الباطل

س: إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابة فصلى وصام سنين ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

ج: الغسل إذا كان باطلاً لا يوجب رفع الحدث وعليه تكون الصلوات بمثل هذا الغسل باطلة يجب قضاؤها، وأما الصوم فمحكوم بالصحة إذا كان يعتقد صحة الغسل بالكيفية التي كان يأتي بها ولم يكن متعمداً في البقاء على الجنابة.

★ مسائل متفرقة في الغسل:

■ فعل الغسل الترتيبي خطأ بظن الصحة

س: إذا اشتبه المكلف في كيفية الغسل فكان يظن أنه يجب غسل نصف الرأس الأيمن ثم الجانب الأيمن من أعلى لأسفل ثم نصف الرأس الأيسر ثم الجانب الأيسر من أعلى لأسفل لكن من الناحية العملية فإن الماء كان يصل إلى كل الرأس بسبب كثرة الماء المستخدم فهل يعتبر غسله باطلاً على كل الحالات سواء استوعب الماء كل الرأس من البداية أم لا؟

ج: إذا تحقق الترتيب عملياً مع كونه قاصداً للغسل الصحيح كفى.

■ الإتيان بغسل الجمعة بعد الزوال

س: هل يمكنني الإتيان بغسل الجمعة ما بين الزوال والغروب؟

ج: يجوز ذلك ولكن الأحوط أن ينوي القربة المطلقة من دون تعرضٍ للقضاء أو الأداء.

■ وقت غسل يوم الجمعة والعيدين

س: ما هو وقت غسل الجمعة؟ وهل يجوز تقديمه في يوم الخميس؟ وما هو وقت غسل العيدين الفطر والأضحى؟

ج: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال بل يمتدّ إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة. ووقت غسل العيدين من الفجر إلى الزوال، ويؤتى به بعد الزوال إلى الغروب رجاءً لو فاته قبل ذلك.

ثالثاً: التيمم:

أ ـ ما يصح التيمم به:

■ التيمم بالإسفلت

س: هل يصح أن أتيمم على إسفلت الشوارع مع وجود الغبار وعدمه؟

ج: لا يصح التيمم بالقير (الزفت) ولا بالغبار اختياراً.

■ التيمّم بالغبار

س: هل يجوز التيمّم بالغبار القليل المتجمع على أثاث المنزل وما هو المقدار الذي يصحّ التيمّم به؟

ج: لا يكفي الغبار اختياراً إلاّ إذا فقد الصعيد.

ب ـ شرائط التيمم:

■ طهارة أعضاء التيمم

س: هل يشترط طهارة أعضاء التيمم؟

ج: لا يبعد عدم شرطية طهارتها مطلقاً وإن كان الأحوط طهارتها مع الإمكان.

★ متفرقات في التيمم:

■ كفاية التيمم في الحدث الأكبر عن الوضوء

س: إذا تيمم في الأكبر عن الجنابة أو غيرها ولم يحدث بعده فهل يكفيه تيممه عن الوضوء أو عن التيمم بدله؟

ج: إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة أجزأه ذلك عن الوضوء بخلاف ما لو تيمم عن سائر الأغسال الأخرى فإنه يحتاج إلى تيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

■ الحدث الأصغر بعد التيمم عن الحدث الأكبر

س: لو تيمم عن الحدث الأكبر ثم أحدث بالأصغر فهل يبطل تيممه الذي كان بدلاً عن الغسل؟ علماً بأن عذره مازال باقياً؟

ج: الأحوط التيمم مجدداً بدل الغسل ثم الوضوء أو التيمم بدلاً عنه مع عدم إمكانه.

رابعاً: مسائل متفرقة في الطهارة:

■ إجزاء الغسل عن الوضوء

س: هل الغسل العادي (غير الجنابة والجمعة) مجزي للوضوء؟

ج: لا يجزي عن الوضوء إلا غسل الجنابة فقط دون غسل الجمعة أو غيره من الأغسال الواجبة والمندوبة.

■ الشك في كفاية الوقت للاغتسال

س: لو استيقظ شخص قبل عشر دقائق من طلوع الشمس وكان على جنابة، وشك في إدراك الوقت إن اغتسل، فهل يتعين التيمم؟ أم يغتسل؟

ج: لو شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل يجب عليه التيمم، وكذا لو علم مقدار ما بقي ـ ولو تقريباً ـ وشك في كفايته للطهارة المائية يتيمم ويصلي.

■ وجوب الفحص عند فقدان الماء

س: هل يجب الفحص عن الماء للطهارة الواجبة؟ كيف يكون الفحص لو فقد

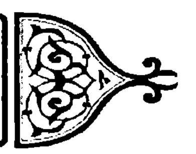
الماء في الصحراء ونحوها ولديه احتمال أو اطمئنان بوجود الماء؟ وهل يختلف الفحص بين الأرض الوعرة والأرض السهلة؟

ج: يجب الفحص عن الماء حتّى اليأس، وفي الصحراء يكفي الطلب قدر مسافة رمي سهم في الوعرة وقدر مسافة رمي سهمين في السهلة من الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع.

■ التوضّؤ والاغتسال مع الدم تحت الظفر

س: إذا كان تحت الظفر دم، ويصعب على الإنسان استخراجه، فهل يجوز له الاغتسال والتوضّؤ أم لا؟

ج: لو كان الدم تحت الظفر أو تحت الجلد لا يجب إظهاره وإخراجه وصح غسله ووضوؤه، وأما لو كان ظاهراً فيجب عليه فصله وتطهير محله إن أمكن وإلا فيعمل بوظيفة الجبيرة.



باب الصلاة



١ ـ شرائط الصلاة:

★ وقت الصلاة:

■ الإتيان بالصلاة في أول وقت فضيلتها

س: أردت السؤال عن أوقات الصلاة فما الأفضل؟ أن نصلي صلاتي الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً أم نصلي كلّ صلاة في وقتها؟

ج: الأفضل الإتيان بالصلاة في أول وقت فضيلتها، وإذا فصلت النافلة بينهما لا يعدّ جمعاً.

■ الفاصلة الزمنية بين الزوال ووقت العصر

س: ما هي المدة الزمنية التي تفصل بين الزوال ودخول وقت العصر؟

ج: يختص أول الوقت بمقدار صلاة أربع ركعات بالظهر ويمكن الإتيان بصلاة العصر بعدها.

■ أداء الصلاة خارج الوقت باعتقادها في الوقت

س: لو أتى بالصلاة بنية الأداء بعد خروج الوقت اعتقاداً منه أنه لا يزال في الوقت، فهل يصح منه أم يجب القضاء؟

ج: صحت ووقعت قضاء.

■ التأكّد من وقت الصلاة مع احتمال ضيقه

س: استيقظت صباحاً ولم أعلم إن كانت الصلاة أداء أم قضاءً فذهبت على الإنترنت وأخرجت توقيت الصلاة فلاحظت أنه كان أداء لكن نظراً لبحثي

على الإنترنت أصبح قضاءاً أي إن بحثي استغرق وقت الأداء، فماذا عليّ من التكليف؟

ج: على كل حال بعدما أتيت بالفريضة فلا شيء عليك فيها، ولكن بشكل عام لو احتمل المكلف ضيق الوقت، وجب عليه المبادرة إلى أداء الفريضة.

★ القبلة:

■ الصلاة في الطائرة

س: ما هو حكم الصلاة في الطائرة؟

ج: تجوز الصلاة في الطائرة مع مراعاة الاستقبال وسائر الشروط مع الإمكان ولو دخل في الصلاة فانحرفت الطائرة عن القبلة يحوّل نفسه إليها بعد السكوت عن القراءة أو الذكر. وإذا لم يتمكن من الصلاة بالكيفية الاختيارية فان ضاق الوقت صلّى بالكيفية الممكنة وإلا يؤخر الصلاة.

■ المقدار الجائز للانحراف عن القبلة في الصلاة

س: ما المقدار الجائز للانحراف عن القبلة في الصلاة؟

ج: لا يجوز تعمد الانحراف عن القبلة حال الصلاة مطلقاً. نعم من صلّى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وإن كان في أثنائها مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه وإن تجاوز انحرافه عما بينهما أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره، إلا أن الأحوط استحباباً القضاء مع الاستدبار مطلقاً.

■ الصلاة بانحراف أكثر من ٤٥ درجة عن القبلة

س: عند وصولي إلى بلد الغربة حددنا موقع القبلة باستخدام البوصلة فظهرت القبلة في اتجاه (جنوب شرق مع ميلان نحو الشرق) لكن بعد فترة اتضح أن القبلة تقع في اتجاه (شمال شرق) فما حكم الصلاة هل هي باطلة أم لا؟

ج: لا تبطل في مفروض السؤال.

⭑ مكان المصلي:

■ الصلاة والتصرف في منزل الأيتام القاصرين

س: هل يجوز الصلاة في منزل توفي ولي الأمر وبقي القاصرين؟ ما حكم الأولاد الكبار الساكنين في نفس المنزل في شقق مستقلة؟

ج: جواز التصرف في تركة الميت بالنسبة لحصص الورثة الصغار موقوف على إذن قيّمهم الشرعي.

■ كيفية الصلاة في الطائرة

س: في حال السفر بالطائرة لمسافات بعيدة بحيث يحتمل أو يعلم بفوات وقت الصلاة بعد الوصول، وفي كثير من الأحيان يكون حرجاً للمسافر الصلاة قائماً باستقبال القبلة، فهل يجوز في تلك الحالة الصلاة في وضع الجلوس على كرسي الطائرة دون استقبال القبلة؟ في حال الجواز يرجى شرح طريقة تلك الصلاة بالتفصيل؟

ج: إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً يصلي من جلوس ويراعي القبلة ما أمكنه ذلك. وإن لم يتمكن من الركوع والسجود أصلاً يومي للركوع والسجود.

■ الصلاة بجانب الزوج

س: هل يوجد إشكال في صلاة الزوجة بجانب زوجها؟

ج: إذا كان الفصل بينهما بمقدار شبر فلا إشكال.

⭑ لباس المصلي:

■ الصلاة مع الجهل بوجود شعر القطة على الثياب أو البدن

س: أنا لدي قطة ولم أعلم إلى الآن أن وجود شعرها أو لعابها في ثيابي يوجب بطلان صلاتي السؤال: هل علي أن أعيد صلواتي؟

ج: إذا كنت تجهل بوجود الشعر على بدنك أو ثيابك فلا تجب إعادة الصلاة.

■ الصلاة في لباس عليه رسمة يهودية

س: إن صليت وعلى راسي قبعة عليها رسمة نجمة داوود أي يهودية من دون علمي وبعد الصلاة علمت فهل صلاتي صحيحة أم يجب إعادتها؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك.

■ الصلاة في لباس خاص بشركة

س: أهداني صديق لباساً خاصاً للعمل مع العلم بأن هذا اللباس تدفعه له الشركة التي يعمل لديها هو وأنا أعمل لدى شركة أخرى. ما حكم اللباس؟ وما حكم الصلاة به؟

ج: لا مانع من أخذه والصلاة فيه صحيحة ما لم تعلم بالغصبية وعدم رضى الشركة باستفادة غير العامل منه.

■ ظهور شعر المرأة أثناء صلاتها من دون علمها

س: لو أتممت الصلاة ولم أكن أعلم بتاتاً أن شعري بائن من حجابي من خلف رأسي حيث كان هناك ثقباً في الحجاب الذي أرتديه أثناء الصلاة وقد صليت الظهر والعصر على تلك الحالة .... فهل صلاتي صحيحة؟

ج: لاشيء عليك في مفروض السؤال.

■ حكم من توضأ وصلّى وعلى ثوبه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

س: ما كم من توضأ وصلى وبعد ذلك تبين له أنه يوجد على ثوبه شعر من قطة أو كلب أو خنزير أو ما شاكل من الحيوانات النجسة فما حكم وضوئه وصلاته وهل هي صحيحة أم باطلة؟

ج: فهنا تفصيل بين الوضوء والصلاة، ففي الوضوء لا يضر بصحته ما ذكر على ثوبه مطلقاً. وأما الصلاة فان لم يعلم إلا بعد الصلاة، فصلاته محكومة بالصحة أيضاً وأما إذا علم سابقاً ونسى فلا يترك الاحتياط بالإعادة وكذا يجب الإعادة في الجهل التقصيري بالحكم.

■ الصلاة بثياب عليها شعر الأرانب

س: ما حكم الصلاة بشعر الأرانب إذا التصق بالثياب؟

لا تصح الصلاة بذلك.

■ الصلاة في مشكوك التذكية

س: ما وظيفة المكلّف لو صلّى في مشكوك التذكية محمولاً أو ملبوساً جهلاً بالحكم أو نسياناً للموضوع، ولم يلتفت إلا بعد الفراغ، أو التفت وهو في الأثناء؟

ج: إذا صلى فيها نسياناً وجبت الإعادة. وأما جهلاً فلا يجب، سواء التفت بعد الصلاة أم لا وإذا التفت أثناء الصلاة نزعه وأكملها.

■ نجاسة الجبهة والتربة أثناء الصلاة

س: أنا فتاة ذهبت لأصلي صلاة الجماعة في المسجد، وعند سجودي في صلاة المغرب (الركعة الثالثة أو الثانية) خرج الدم من بثرة على جبهتي نتيجة الضغط أثناء السجود. أكملت صلاتي وعند انتهائي من الصلاة لاحظت قطرتان من الدم على التربة، علماً بأني كنت أول شخص في الصف الأول. فما حكم صلاتي وما حكم صلاة بقيّة المصلّين؟ وماذا أفعل بالتربة؟

ج: مع عدم العلم بذلك في أثناء الصلاة تكون صلاتك محكومة بالصحة كما أنه لا شيء على بقية المصلين، ويتم تطهير السجدة عن طريق حفّ ما وصل إليه النجاسة.

■ حمل ما لا تجوز الصلاة فيه

س: كنت أصلي في المسجد وعندما انتهيت لاحظت أن محفظتي كانت في جيب البنطلون وهي مصنوعة مما لا تجوز الصلاة فيه. فهل يجب أن أعيد تلك الصلاة؟

ج: إذا كنت جاهلاً بحملك لما لا تجوز الصلاة فيه أو ناسياً له أو غافلاً عنه فلا تجب إعادة الصلاة عليك.

■ الصلاة بلباس مصوّر

س: هل يجوز لي الصلاة بلباس رسم عليه صور حيوانات أو صور أخرى كالشمس أو الورق أو أي صور أخرى سواء كانت ملابس خارجية أو داخلية؟

ج: يجوز.

★ الطمأنينة والإستقرار:

■ التحريك اليسير لليد في الصلاة

س: لو سبق الإمام برفع يديه إلى القنوت أو التكبير قبل الركوع وهو لم يتم قراءة السورة بعدُ، فهل يعتبر ذلك مخلاً بالطمأنينة الواجبة أثناء القراءة، وهكذا بالنسبة لتحريك يديه في ضبط عباءته مثلاً، وما هو حكم المؤتمين به جماعة؟

ج: يجب عليه إكمال السورة في هذه الحالة مع الطمأنينة، ولكن التحريك اليسير لليد لا يضرّ بالطمأنينة.

٢ ـ واجبات الصلاة[1]:

★ تكبيرة الإحرام:

■ عدم الإتيان بتكبيرة الإحرام في الصلاة

س: لفترة من الزمن كنت أدخل في الصلاة من دون أن أكبر تكبيرة، ظناً مني أن تكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي ناتي بها قبل الركوع ولكنني عرفت مكان تكبيرة الإحرام وهي ابتداء الصلاة فما حكم أعمالي في الفترة التي كنت فيها أجهل هذا الأمر؟

ج: تعيد الصلوات التي أتيت بها من دون تكبيرة الإحرام.

★ القيــام:

■ صلاة القادر على القيام أو الجلوس فقط

س: شخص يستطيع أن يصلي من قيام ولا يستطيع أن يجلس أو أنه قد دار أمره بين الصلاة قائماً فقط أو جالساً فقط وقدم القيام على حسب الفتوى، هل عليه أن يركع ويومئ للسجود برأسه؟

---

(١) واجبات الصلاة: النية، تكبيرة الإحرام، القيام، القراءة والذكر، الركوع، السجود، التشهد، التسليم، الترتيب، الموالاة.

■ إعادة الكلمة الخطأ في القراءة

س: هل يصح إعادة الكلمة التي أخطأنا فيها في القراءة؟

ج: تجب إعادتها مادام لم يتجاوز المحل.

■ الخطأ في القراءة بحركةٍ

س: عند قراءة الفاتحة أو أي شيء من الصلاة أخطأت بحركة من الحركات فما حكم ذلك؟

ج: إذا لم تتعمد اللحن في القراءة فلا إشكال عليك في صلاتك بعد تجاوز المحل وإلا يجب التدارك مع القراءة الصحيحة.

■ عدم تحريك اللّسان حال القراءة والذكر

س: ابنتي حينما تصلي لا تحرك لسانها في الصلاة باختيارها ولا يوجد عائق يمنعها. فما حكم صلاتها؟

ج: يجب التلفظ بالقراءة والأذكار في الصلاة بحيث يصدق عليها أنها قراءة فلا يكفي الحديث القلبي أو تحريك اللسان من دون خروج الصوت. ولو كانت تفعل ذلك عالمة عامدة من دون عذر شرعي فصلاتها باطلة.

■ ترك قراءة الحمد في الجماعة

س: لو كان إمام الجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة، وكنت أظن بأن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية وعليه لم أقرأ الحمد والسورة. وبعد الركوع مع الإمام علمت بأن الجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة وكان واجبي أن أقرأ الحمد والسورة. فما هو تكليفي الشرعي؟

ج: لا شيء عليك وجماعتك وصلاتك صحيحتين في مفروض السؤال.

■ قراءة جزء من السورة في الصلاة

س: أثناء الصلاة المكتوبة أو النافلة، هل يجوز قراءة بعض من سورة وليس كامل السورة في الركعة؟ وإن كان لا يجوز ذلك، فهل ذلك يتضمن السور الطوال أيضاً؟ وهل يمكن تقسيم السورة إلى أقسام حسب الركعات؟

ج: تجب قراءة سورة كاملة على الأحوط في الفرائض، وأما النوافل فلا تجب السورة ولكن لا مانع من قراءة السورة أو بعض الآيات رجاءً أو بقصد القرآن.

■ السور الممنوعة قراءتها في الصلاة

س: ما هي السور التي لا يجوز قراءتها في أثناء الصلاة؟ وإذا حدث وقد قام أحد بقراءتها فما حكم هذه الصلوات؟

ج: لا تجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال. فلو قرأها سهواً وتذكر أثناء الصلاة عدل إلى غيرها مع سعة الوقت. ولا يجوز قراءة سور العزائم[١] الأربع. فلو قرأها ساهياً فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى. وسورة «الفيل» و«الإيلاف» سورة واحدة وكذلك سورة «الضحى» و«الم نشرح» فلا تجزي واحدة منها بل لا بدّ من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة في البين.

■ قراءة أكثر من سورة بعد الحمد في الصلاة

س: هل يجوز قراءة أكثر من سورة واحدة بعد الفاتحة في الصلوات الواجبة أو المستحبة؟

ج: الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهية. بخلاف النافلة، فلا كراهة فيها والأحوط تركها في الفريضة.

■ قراءة غير سورة الإخلاص في الركعتين الأوليين

س: هل يجوز قراءة غير سورة الإخلاص في الأوليين للصلاة الواجبة؟

ج: يجوز قراءة غير التوحيد، ولكن يكره تركها في جميع الفرائض الخمسة.

■ قراءة الصلاة باللهجة العاميّة

س: هل يجوز إيراد جملة (باللهجة العامية) في الصلاة؟ وما الحكم إن وردت؟

ج: إذا كان المراد هو الدعاء باللهجة العامية فلا بأس به فإنه لا يضر بصحة الصلاة وإلا فتعمد الكلام مبطل للصلاة.

---

(١) سور العزائم:
١ - ج٢١ سورة السجدة، آية ١٥.
٢ - ج٢٤ سورة فصلت، آية ٣٧.
٣ - ج٢٧ سورة النجم، آخر آية من السورة.
٤ - ج٣٠ سورة العلق، آخر آية من السورة.

★ التشهد والسلام:

■ الصلاة الواردة في التشّهد

س: هل يجوز قول (رب صل على محمد وآل محمد) في الصلاة بدلاً من قول (اللهم صل على محمد وآل محمد)؟

ج: إذا كان في التشهد فيقتصر على الصلاة الواردة في الرسالة العملية.

■ إضافة الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة

س: هل يجوز إضافة الشهادة الثالثة ـ وأشهد أن علياً حجته وصفيه ـ في التشهد بعد الشهادة لله تعالى بالوحدانية وللرسول ﷺ بالرسالة؟

ج: الصلاة والتشهد الذي هو أحد أجزائها هما نفسهما المذكوران في الرسالة العملية فيقتصر عليهما ولا يأتي بأمور زائدة على ذلك حتى وإن كانت كلام حق وصحيحة.

■ الالتفات إلى الجانبين عند التسليم في الصلاة

س: هل يجب حركة الرأس إلى الجانبين حال التسليم في مؤخّر الصلوات؟

ج: التسليم في الصلاة عبارة عن قول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». نعم قد ورد للإمام والمنفرد الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجهٍ لا ينافي الاستقبال.
وأما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك. وان كان فيأتي بتسليمةٍ أخرى مومياً إلى يساره، والأولى الإتيان بالكيفية المذكورة فيهم رجاءً. وأما الالتفات بكامل الوجه أو البدن حال التسليم فلا يجوز.

■ الإتيان بالمنافي قبل التسليم

س: سألناكم عمّن نسي التسليم وأتى بالمنافي ثم تذكر ما هو حكمه فأجبتم بأنه لا شيء عليه. فهل يشمل ذلك ما لو أحدث قبل التذكر أو إذا التفت إلى الخلف مثلاً وما شابه؟ كيف وإنما يخرج من الصلاة بالتسليم؟

ج: إذا تذكره بعد فوات محل تداركه صحّت صلاته ولاشيء عليه حتى في مفروض السؤال؛ وفي مفروض السؤال خرج من الصلاة تعبداً بحكم الشرع.

■ الإتيان بالتسليم ونسيان التشهد

س: إذا كان شخص يصلّي وجاء بالتسليم ولم يأتِ بالتشهد هل تصح صلاته؟

ج: من تذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي أنه ترك التشهد نسياناً، الأحوط أن يأتي بالتشهد لا بقصد الأداء ولا القضاء بل بقصد ما في الذمة ثم يأتي بالتسليم وبعد ذلك يأتي بسجدتي السهو، ولو تذكر بعد فعل المنافي صحت صلاته وعليه قضاء التشهد وسجدتا السهو.

■ الذكر الواجب عند التسليم

س: ما هو الذكر الواجب عند التسليم هل هو (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أم (السلام عليك ورحمة الله وبركاته)؟

ج: تكفي إحدى الصيغتين، الثانية والثالثة ولا تكفي الأولى.

■ وجوب ذكر الصلاة على محمد وآل محمد في الصلاة

س: لم أكن أعلم بوجوب قول «اللهم صل على محمد وآل محمد» بعد ذكر الشهادتين في التشهد أي كنت أذكر على النحو الآتي «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، فهل صلواتي صحيحة أم يجب علي إعادتها؟ وماذا في قول «اللهم صل على محمد وآله» دون ذكر «وآل محمد»؟

ج: إذا كنت مقصّراً فتجب عليك الإعادة على الأحوط وإلا فلا.

■ الإتيان بالتشهد في الركعة الثالثة جهلاً

س: رجل تعلم الصلاة وفهم بالخطأ أنه في الركعة الثالثة يأتي بالتشهد الأول، مع أنه يأتي به أيضاً في الركعة الثانية، وبقي يعمل بهذه الطريقة لسنوات متعددة، فما حكم صلاته؟

ج: لا شيء عليه في مفروض السؤال بالنسبة لما مضى من صلواته.

⋆ الذكر:

■ الإتيان بالأذكار المستحبة بقصد القربة المطلقة في الصلاة

س: هل يعدّ مبطلاً للصلاة الإتيان بالأذكار المستحبة بقصد القربة المطلقة؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك، نعم لو قصد الاستحباب بمعنى الجزئية وهو غير ثابت لكانت صلاته باطلة.

■ قراءة أذكار الصلاة في النفس

س: هل يمكن أن اقرأ التسبيح في السجود أو الركوع في نفسي ولا اظهر صوتاً بتاتاً؟

ج: القراءة في النفس لا تجزي.

■ الجهر أو الإخفات في القنوت

س: ما هو الواجب في القنوت؛ الجهر أو الإخفات؟

ج: القنوت مستحب في نفسه، ولا يشترط فيه خصوص الجهر ولا الإخفات وإن كان الجهر به أفضل.

■ أداء أذكار الصلاة من أجل تنبيه الغير

س: إذا أتى المصلي ببعض الأذكار في الصلاة من أجل تنبيه الغير، وذلك للتنبيه على وجوده في البيت، أو كونه في حالة الصلاة، أو لاستدعاء الغير، أو نحوها من المقاصد، هل تبطل صلاته أم لا؟

ج: إذا لم يؤدّ رفع الصوت عند قراءة القرآن أو الأذكار من أجل تنبيه الآخرين إلى الخروج عن هيئة الصلاة فلا إشكال فيه بشرط أن يؤتى بالقراءة أو الذكر بنية القراءة والذكر. أما إذا كان الغرض الأصلي إعلان الغير تبطل الصلاة وإن قصد الذكر.

■ تكرار تكبيرة الإحرام

س: أمّي كانت تقول عند افتتاح الصلاة: «الله أكبر» وتنوي للصلاة وبعد الإنتهاء من التكبيرة تقول مرة أخرى: «الله أكبر» وقد علمت أن «الله أكبر» الثانية تبطل الصلاة، فهل عليها إعادة صلواتها جميعا؟

ج: إذا كانت التكبيرة الثانية بقصد تكبيرة الإحرام أيضاً، تبطل صلاتها وإلا فلا.

■ كيفية أداء أذكار الصلاة

س: ما حكم تكبيرة الإحرام والاستعاذة قبل قراءة السورة في الصلوات الواجبة من حيث الجهر والإخفات؟

ج: بالنسبة للتكبيرة يجوز الإخفات والجهر فيها. نعم بالنسبة للإمام بالخصوص يستحب له الجهر بالتكبيرة على وجه يسمع من خلفه وبالنسبة للاستعاذة فينبغي الإخفات بها مطلقاً.

■ موارد سجود السهو

س: هل يجب علينا سجود السهو عند قول البسملة فقط مكان التسبيحات الأربع ومن ثم نتدارك الأمر؟ وكذلك قول كلمة «السلام» بعد التشهد في الركعة الثانية؟

ج: لا يجب سجود السهو لقراءة البسملة مكان التسبيحات، ولكن الأحوط سجود السهو لقول كلمة: «السلام» بعد التشهد في الركعة الثانية[١].

■ الإتيان بذكر السجود أو الركوع مكان الآخر

س: لو أتى شخص في السجود بذكر الركوع سهواً وبالعكس، وفي مثل الوقت تذكر فما حكم صلاته؟

ج: لا شيء عليه ويجزي مطلقاً.

⋆ الركوع والسجود:

■ السجود على المناديل الورقية

س: هل يجوز السجود على المناديل الورقية؟ إذا كان لا يجوز فهل يوجد إشكال لمن كان يصلي على المناديل وهو شاك فيه؟

ج: إذا كانت قرطاساً فلا مانع من السجود عليها.

---

(١) وماذا لو فعل التسليم المستحب الذي يذكر الفقهاء أنه من توابع التشهد، وهو قول(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)؟

الجواب: «لا يجب سجود السهو في مفروض السؤال». والله العالم.

(إستفتاء عبر الانترنت ١٣٦٥٥٣ زمان ارسال: ١٣٨٨/٠٤/٢٤)

■ السجود على البلاستيك والمعادن

س: ما هو سبب عدم جواز السجود على البلاستيك والمعادن مع أنها من الأرض؟

ج: لا يجوز السجود عليها وهي خارجة عن اسم الأرض.

■ صلاة المعاق بدون وضع التربة على الجبهة

س: أنا شخص معاق إعاقة كلية دائمة في جميع أنحاء الجسم. عندما بدأت أصلي ـ طبعاً من جلوس ـ لم أكن أضع التربة على جبهتي وكانت المدة أكثر من سنة تقريباً. السؤال: هل أعيد ما تم صلاته في هذه الحالة؟

ج: إذا كان جهلاً عن قصور فلا تجب إعادتها.

■ السجدة في حال المرض

س: امرأة كبيرة في السن، أصيبت بمرض، وهي لا تستطيع أن تسجد على الأرض، فقامت برفع التربة إلى مستوى الرأس وسجدت على التربة ولم تنزل رأسها بالمقدار الذي تستطيعه باتجاه الأرض فما حكم هذه الصلاة؟

ج: إذا كان بمقدورها أن تضع التربة على شيء وتسجد عليها يجب ذلك وإلا فبأي نحو ممكن لها. وعلى أي حال فصلاتها السابقة لا تجب إعادتها إذا لم يكن جهلها عن تقصير.

■ السجود على الأوراق الملونّة

س: هل يجوز السجود على الأوراق الملونة؟

ج: مجرد ذلك لا يمنع من السجود عليها إذا صدق عليها أنها قرطاس ولم يكن للّون المذكور جرم يمنع من مباشرة الجبهة له.

■ السجود على السجادة أو الحصير

س: ما قول سماحتكم في السجود على السجادة أو أي حصير؟ هل هو مبطل للصلاة؟ وما حكم من لم يصل على التربة؟

ج: لا يصح السجود على السجاد اختياراً وهو مبطل للصلاة، وأما الحصير ونحوه المصنوع من القصب وغيره فلا مانع من السجود عليه. وعموماً يصح السجود على الأرض وما أنبتت غير المأكول والملبوس.

■ تحرك التربة أثناء السجود

س: هل يوجد إشكال حال السجود ونحن نقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، والتربة تحرّكت عن موقعها أثناء قول ذلك؟

ج: إذا لم يؤدّ ذلك إلى رفع الجبهة عنها أو الإخلال بالاطمئنان فلا إشكال.

■ شرطية الطهارة في سجدتي السهو

س: هل يشترط الوضوء في سجدتي السهو؟

ج: لا يجب الوضوء لذلك.

■ الشك في زيادة السجدة

س: لو شك المكلف قبل وضع جبهته على الأرض، أن هذه هي السجدة الثانية أم الثالثة، فهل يأتي بها كسجدة ثانية أم يبني على الإتيان بالثانية فيتركها؟

ج: يبني على أنها الثانية فيأتي بها.

■ تقبيل التربة في سجدة الصلاة سهواً

س: مُصلٍّ بدل أن يضع جبهته على التربة بالسجود، وضع شفتيه على التربة مقبلاً إياها بدون تعمد ثم أدرك حال التقبيل أنه يجب أن يضع الجبهة هل صلاته صحيحة؟

ج: لا يضر ما ذكر بصحة الصلاة.

٣ ـ مبطلات الصلاة[1]:

■ الرياء في الصلاة

س: لو كانت الصلاة رياء فهل يجب أن يعيدها؟ لو أن المصلي شك بأن الصلاة رياء، فماذا يعمل؟

---

(١) المبطلات هي:

١ ـ الحدث الأكبر والأصغر. =

ج: نعم الرياء مفسد للعمل على أي حال، أما في صورة الشك فلا يعتني به.

■ النعاس غير الإرادي في أثناء الصلاة

س: امرأة مريضة تصرف دواءاً يجلب النعاس. فأن المرأة ترى نفسها أحيانا ومن غير وعي قد غفت عينها ونامت للحظة في الصلاة، وهي عاجزة عن منع ذلك. فما حكم صلاتها؟

ج: إذا غلب النوم على حاستي السمع والبصر تبطل الصلاة وإلا فلا تضر الخفقة والخفقتان. ولا فرق في ذلك بين كونها عاجزة عن منعه أم لا.

■ التبسّم والضحك في الصلاة

س: ما حكم التبسم وحبس الضحك في الصلاة؟

ج: لا بأس بالتبسم ولو عمداً وكذا إذا منع نفسه عن الضحك إلا أنه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه وارتعش مثلاً فلا يبطلها إلا مع محو صورة الصلاة.

■ الضحك المبطل للصلاة

س: هل يحرم في الصلاة الضحك؟

ج: لا يحرم الضحك في الصلاة، نعم الضحك المبطل (أي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع) لا يجوز أثناء الفريضة.

= ٢ ـ التكفير: وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى عمداً على الأقوى كما يفعله البعض، لعدم تشريعه، ولا بأس به اضطراراً.
٣ ـ الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال، فإن تعمد ذلك كله مبطل لها.
٤ ـ تعمّد الكلام.
٥ ـ القهقهة ولو اضطراراً.
٦ ـ تعمّد البكاء عالياً لفوات أمر دنيوي.
٧ ـ كل فعل ماحٍ للصلاة.
٨ ـ الأكل والشرب.
٩ ـ تعمّد قول آمين بعد تمام الفاتحة، لعدم تشريعه.

(المصدر: زبدة الأحكام للسيد الإمام)

■ خروج محتويات الجوف إلى الحلق أثناء الصلاة

س: لو خرج شيء من الجوف أثناء الصلاة فما حكم ابتلاعه؟ وما الحكم إذا لم يتمكن الشخص من إبقاء ما في الفم دون ابتلاعه حتى نهاية الصلاة؟

ج: لا يجوز له ابتلاعه إذا صدق عليه عنوان الأكل والشرب، وله أن يبصقه إلى الخارج.

■ البكاء لمصائب أهل البيت عليهم السلام في الصلاة

س: هل يجوز البكاء لمصائب أهل البيت عليهم السلام في الصلاة؟

ج: الأحوط الاجتناب عن ذلك.

■ تنفس الصعداء حين الصلاة

س: كنت أصلي وتنفست الصعداء (أي الشهيق والزفير) بصورة واضحة مرة واحدة لأني كنت متعبة نفسياً من ذنوبي، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك.

٤ ـ السهو في الصلاة:

■ حكم نسيان التشهد

س: نسي مُصلٍّ التشهد الأول وتذكره بعد الانتهاء من الصلاة ما حكمه؟

ج: نسيان التشهد يوجب على الأحوط سجود السهو وقضاءه بلا فصل بعد الصلاة بالمنافي، ولو أتى بالمنافي يأتي بهما، والأحوط إعادة الصلاة.

■ نسيان ماهية الصلاة لمدة قصيرة

س: في بعض الصلوات، حينما يخطر في بالي سؤال «ما هي الصلاة التي أنا فيها؟» تتأخر الإجابة عليه في الباطن قليلاً حتى أركز تفكيري، فهل هذه الحالة عند حصولها تضر بصحة الصلاة؟

ج: لا تبطل الصلاة بمجرد ذلك.

٥ ـ الشك في الصلاة:

■ شكوك الصلاة

س: ما هي وظيفتنا عند كثرة الشكوك في الصلاة والوضوء و...؟ ماذا عن الشك في أركان الصلاة؟ هل يمكن لكثير الشك أن لا يعتني بشكه حتى في أركان الصلاة؟

ج: يجب عدم الاعتناء بالشك في أي مورد يكثر فيه الشك.

■ اعتماد كثير الشك إلى قول الغير

س: أنا كثير الشك، وعندما أمكن أحداً من إخوتي ليرى إن كنت سجدت سجدتين في كل ركعة أو أتيت بعدد الركعات صحيحاً فيقول لي نعم، إن صلاتك صحيحة، ولقد فعلت ذلك عدة مرات. فهل يمكن أن أصلي بهذه الطريقة (أي كما يظهر لي أنه صواب) دون أن أمكِّن أحداً من مراقبتي؟

ج: إذا حصل لك الاطمئنان بقوله فلا إشكال، وعلى أي حال فوظيفتك عدم الاعتناء بالشك والبناء على الطرف المصحح دائماً.

■ المراد بكثرة الشك

س: هل كثرة الشك متوقفة على الشك ثلاث مرات متتالية في المسألة؟ إنني أشعر أني كثير الشك ولكن لا احدد بدقة عدد المرات ولكن في غالبها يكون هناك ترجيح (مثلاً بين السجدة والسجدتين وغيرها) ماذا أفعل؟

ج: المرجع في كثرة الشك هو العرف. ولا يبعد تحققه فيما إذا لم تخلُ منه ثلاث صلوات متوالية. ولكن مع الشك في حصول هذا العنوان عليه يبنى على العدم.

■ شك المأموم في أداء تكبيرة الإحرام

س: ما حكم من شك أنه كبّر تكبيرة الإحرام أم لم يكبّر في صلاة الجماعة؟

ج: إذا شك المأموم مع اشتغاله بفعل مترتب عليه ـ ولو كان بمثل الإنصات المستحب في الجماعة ونحو ذلك ـ لم يلتفت إلى شكه.

■ الشك في عدد السجدات

س: حصل لي الشك في كون السجدة الأولى أم الثانية فماذا علي أن أفعل؟

ج: إذا كنت قائماً فلا شيء عليك، نعم إذا كنت في حال الأخذ في القيام تأتي بالثانية حينئذٍ.

■ الظن بأفعال الصلاة

س: هل حكم الظن بأفعال الصلاة كحكم الظن بعدد الركعات؟

ج: ليس حكمهما واحد فالظانّ في الركعات كالمتيقن، بينما الظانّ في الأفعال يحتاط.

٦ ـ آداب الصلاة:

★ الأذان والإقامة:

■ الأذان لصلاة العشاء

س: في صلاة الجماعة إذا فرغ المصلّون من صلاة المغرب مثلاً، هل يجوز لهم بعدها الأذان لصلاة العشاء؟

ج: إذا جمع بينها وبين العشاء فالأحوط الترك.

■ أذان الطفل للجماعة

س: ما حكم أذان الطفل للجماعة في المسجد؟

ج: لا إشكال فيه ويجزي إذا كان مميزاً.

■ الأذان في مسجد والصلاة في آخر

س: ما حكم الأذان في مسجد والصلاة في مسجد ثاني (يعني مثل مسجد تقام فيه صلاة الجماعة وآخر لا تقام فيه الصلاة)؟

ج: لا إشكال في ذلك، ولكن لا يسقط استحبابه في المسجد الثاني حينئذٍ من أجل أداء الصلاة فيه.

■ إجزاء الاستماع إلى أذان وإقامة الغير

س: إذا سمع المصلّي أذان غيره وإقامته للصلاة فهل يجزي عن أذانه وإقامته؟

ج: مجرد سماع ذلك لا يجزي، نعم من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرق وكانت قد أتت بهما يجزيه وكذا إذا دخل في جماعة أذّنت وأقامت.

■ الطهارة والقيام في الإقامة

س: هل يشترط في الإقامة، الطهارة من الحدث؟ وهل يشترط القيام؟

ج: الطهارة من الحدث شرط في الإقامة على الأحوط بل لا يخلو عن قوة بخلاف الأذان، وأما القيام فمستحب.

■ الشهادة بعصمة الزهراء (سلام الله عليها) في الأذان والإقامة

س: هل يجوز هذا القول في الأذان والإقامة بعد الشهادة الثالثة: «أشهد أن فاطمة بنت رسول الله عصمة الله الكبرى» لا بمعنى أنه جزء الأذان أو الإقامة؟ وهل ذكر هذه الشهادة مستحب؟

ج: إن المقام الشامخ لفاطمة الزهراء (سلام الله عليها) ومنزلتها الرفيعة وعصمتها لَمِنَ الأمور المبرهنة والواضحة في العالم الإسلامي وخصوصاً لدى طائفة الإمامية. لكن، في ذات الوقت، إضافة الشهادة بذلك لفصول الأذان والإقامة ـ وإن كان بقصد التبرك ـ غير جائز نظراً للتبعات المترتبة عليه.

★ بقية المستحبات:

■ التفرقة بين القدمين حال الصلاة

س: سمعت أنه أثناء الصلاة يستحب تقريب القدمين من بعضهما فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيح فما الحكمة من ذلك؟

ج: يستحب حال القيام التفرقة بين القدمين بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر، وعلل الأحكام غير معلومة عندنا.

■ حضور القلب في الصلاة

س: ما معنى حضور القلب في الصلاة وكيف يحصل؟

ج: إحضار القلب يكون بالالتفات التام إلى الصلاة وإلى ما يقول فيه والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله واستشعار عظمته وجلال هيبته وتفريغ قلبه عما

عداه فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخافه ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء.

■ المسح على الوجه بعد قنوت الفرائض

س: هل يجوز المسح على الوجه بعد الانتهاء من القنوت في الصلاة؟

ج: الفعل المذكور مكروه في الفريضة.

■ إغماض العين حال الصلاة

س: هل يجوز للمصلي أن يغمض عيناه عند إقامة الصلاة؟

ج: لا مانع منه، ولكنه مكروه.

■ بعض مستحبات الصلاة

س١: هل من المستحبات في الصلاة التسليم يميناً وشمالاً عقب التكبيرات الثلاث بعد التسليم؟

ج١: لم يثبت استحباب ذلك.

س٢: أثناء الصلوات التي يخفت فيها الإمام ماذا على المأموم أن يقول؟

ج٢: في الأولیین تسقط القراءة عن المأموم ويستحب له الاشتغال بالذكر والدعاء.

■ الإرغام في السجود

س: يستحب في السجود الإرغام وذكر في تحرير الوسيلة أنه يكون على مسمى ما يصح السجود عليه فهل يشترط في مكان وضع الأنف الطهارة أيضاً مثل موضع الجبهة؟ وعلى فرض لزوم طهارة موضع الأنف لتحقق الإرغام، فهل وضع الأنف حال السجود على المكان النجس مبطل للصلاة؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك.

■ مستحبّات القنوت

س: ما هي مستحبات القنوت في الصلاة؟

ج: أصل القنوت رفع اليدين إلى مقابل الوجه موجّهاً الكفين نحو السماء وقراءة الدّعاء مستحب.

٧ ـ صلاة القضاء:

★ قضاء صلوات الوالدين:

■ وظيفة الولد الأكبر بالنسبة إلى صلاة وصيام الوالد في حال الجنون

س: توفي والدي وحسب علمنا أن والدي لم يكن يصلي أو يصوم أو يدفع الخمس منذ سنوات بسبب أزمته النفسية. ما وظيفة أولاده في قضاء الصلوات والصيام الماضية الفائتة منه؟

ج: الأزمة النفسية لو كانت واصلةً إلى حد الجنون كان تكليف الصلاة والصوم وغيرهما ساقطاً عنه في مدة جنونه، ويجب على الولد الأكبر قضاء ما تيقن بفوته عن والده من الصلاة والصيام قبل جنونه أما مباشرة أو باستيجار احد للإتيان بذلك، ولو تبرّع أحد بمساعدة الولد الأكبر في قضاء ما فات من أبيه من صلاة وصيام فلا بأس به ويجزي ذلك.

■ قضاء صلوات وصيام الوالدين التاركين للصلاة عمداً

س: هل يجب على الابن الأكبر قضاء الصلوات والصيام لأبويه العاصيين التاركين الصلاة والصوم متعمدين حتى لو كانت الصلاة والصوم أكثر من ٦٠ سنة ولم يتركا أيّ إرث أو مادّة؟ وما هو ذنب الابن الأكبر حتى يتحمل أخطاء غيره وإن كانوا والديه؟

ج: إذا كان ترك الصوم والصلاة طغياناً فلا يجب القضاء وإن كان الأحوط ذلك.

■ قضاء أعمال الوالد السني

س: هل يجب على الولد الأكبر الشيعي أن يقضي الصلاة والصوم عن والده السنّي؟

ج: يجب عليه قضاء صلوات وصيام أبيه حتى في مفروض السؤال.

★ تابع لقضاء الصلاة:

■ صلاة المغمي عليه

س: أغمي على رجل من الصباح إلى الليل فهل يجب عليه أن يقضي صلاته؟

ج: لا يجب قضاؤها إذا لم يكن إغماؤه بفعله.

■ وصية قضاء الصلوات الماضية

س: باشرت بقضاء ما في ذمتي من الصلاة فهل يمكن أن أوصي إلى زوجتي بقضاء ما يتبقى في ذمتي من الصلوات بعد وفاتي؟

ج: يجب عليك القضاء ولا يجوز لك التهاون في القضاء ولا مانع من الوصية لها، بل يجب الإيصاء بذلك إذا ظهرت أمارات الموت عليك.

■ نية صلاة القضاء

س: ما حكم الصلوات التي يؤديها الفرد ثم يتذكر أنه قد صلاها من قبل؟ وهل تكون في هذه الحالة قضاء عما فاته من قبل إن كان عليه قضاء أم أنه يجب أن ينوي للقضاء؟

ج: لا تحسب قضاء لما عليه، ما لم ينو القضاء حين الصلاة.

■ إتيان صلاة القضاء بغسل الجنابة

س: لم أستيقظ لصلاة الصبح في وقتها وقد نهضت عند الساعة ١١ ظهراً على جنابة فاغتسلت غسل الجنابة وصليت الظهر والعصر عند حلول وقتهما. فهل يجوز لي أن أقضي صلاة الصبح على الغسل أم إنها تحتاج إلى الوضوء؟

ج: إذا لم يبطل الغسل فإتيان قضاء صلاة الصبح لا يحتاج إلى الوضوء في هذا الفرض.

■ طريقة تدارك الصلوات الفائتة الكثيرة

س: إذا كان أحدهم قد ترك الصلاة لفترة ثم هداه الله فأراد أن يقضي ما فاته من الصلوات وقد شق عليه ذلك حيث أنها تزيد عن عشرة آلاف فريضة فهل هناك طريقة أخرى غير أنه يقوم بكلّ هذه الصلوات كالكفارة أو شيء آخر؟

ج: لا يجزي عن القضاء شيء آخر. ولزم عليه الوصية بذلك حتى إذا لم يوفق بأداءها كلها تُقضى عنه بعده.

■ كيفية قضاء الصلوات الواجبة

س: هل يجوز قضاء الصلوات الواجبة جالساً بينما يمكنني قضاء الصلوات قائماً؟

ج: لا يصح ذلك بل لابدّ من الإتيان بها عن قيام مع التمكن منه.

■ قضاء أعمال الشخص المصاب بالموت الدماغي

س: ما يتعارف عليه الآن بالموت الدماغي أو السريري والذي يستمر لسنوات، هل يجب قضاء الصلاة عن الشخص الميت سريرياً طول هذه المدة؟

ج: لا يجب القضاء في مفروض السؤال.

■ أداء النوافل لمن عليه قضاء الفرائض

س: شخص كان في بداية بلوغه لا يصلي أو كان يصلي بعض الأحيان فقط وعندما كبر عزم على قضاء هذه الصلوات وهو أيضاً يؤدي النوافل وصلوات مستحبة أخرى. فهل هذه الصلوات المستحبة والنوافل صحيحة أم يجب عليه أن يقضي ما عليه من الصلوات أولاً؟

ج: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل أيضاً على الأقوى.

■ قضاء الصلوات من جلوس

س: هل يجوز قضاء الصلوات الفائتة من جلوس؟

ج: لا يصح ذلك اختياراً بل الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف من مفاجأة الموت لظهور إماراته.

■ قضاء الرباعية الفائتة في أماكن التخيير(١)

س: من فاتته الصلاة الرباعية في أماكن التخيير هل يتخير بين قضائها قصراً أو تماماً بناء على «اقض ما فات كما فات» أم يجب القضاء قصراً؟

ج: إذا قضاها في أماكن التخيير فيتخيّر بين القصر والتمام وأما في غيرها فالأحوط القصر.

---

(١) أماكن التخيير: وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني على مشرفه السلام.

(تحرير الوسيلة)

٨ ـ صلاة الجماعة:

■ صلاة الجماعة في مسجد الحرام

س: ما حكم صلاة الجماعة في المسجد الحرام في الحالات التالية:
١ ـ الصلاة في الطابق الثالث؟
٢ ـ الصلاة باتجاه أيّ ركن من أركان الكعبة المشرفة؟
٣ ـ عدم التزام المرأة بالصلاة في السطح؟

ج ١ ـ ٣: لا مانع من الاقتداء بإمام الجماعة في المسجد الحرام وإن كان المأموم يصلي في سطح المسجد أو في الطابق الثاني. ولا يشترط الاتجاه إلى ركن خاص من اركان البيت العتيق بل يجزي استقبال البيت من أيّ نقطة كان. ولا يجب على المرأة أن تصلي في الطابق العلوي أو في سطح المسجد بل يجوز أن تصلي مع الناس في صحن المسجد أيضاً.

■ التسبيح في القلب عند قراءة إمام الجماعة للفاتحة

س: هل يجوز التسبيح في القلب في صلاة الجماعة عند قراءة الفاتحة في جميع الصلوات؟

ج: يجوز في مفروض السؤال.

■ الوسواس في قراءة إمام الجماعة

س: لدي مشكلة وهي الوسوسة والشك في صحة بعض تلاوات قراءة أئمة الجماعة وبما أني معلم في القراءة الصحيحة للقرآن تزداد هذه الوساوس مع الرغم من اقتداء مَن هم أكثر رفعة في مجال فروع وتلاوة القرآن بهذه الأئمة وتزداد هذه المشكلة في أن معظم الأئمة في المسجد قراءتهم باعتقادي غير صحيحة بشكل ما. فما هي طريقة التخلص منها؟ وما هو حكم صلواتي التي اقتديت في أدائها بهم؟

ج: لا يشترط بعض التدقيقات التجويديّة في صحة أصل القراءة فما دام يكون أداء الحروف عن مخارجها بحيث يعدّ عند أهل اللسان أنه قرأ الحمد والسورة كما هي فهذا يجزي وإن كان تاركاً لبعض النكات التجويديّة.

■ قراءة المأموم في الصلاة الإخفاتية

س: هل في صلاة الظهر عندما يصلي الإمام ويسر في القراءة نقرأ معه الآيات سرّاً؟ أم ماذا نفعل؟

ج: لا تجوز للمأموم القراءة في الصلاة الإخفاتية.

■ فصل صفوف الجماعة بالأطفال

س: بالنسبة لصلاة الجماعة، عندما يقف في الصف مع المأمومين طفل أو بعض الأطفال لا يعرفون الصلاة، فما حكم صلاة من يكون خلف هذا الصف. حيث إنني كثيراً ما أصلي ويكون في الصف الذي أمامي خليط بين الرجال وبعض الأطفال الذين لا يعرفون الصلاة يقيناً؟

ج: لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته، بل ولا يضر الفصل بصبي واحد وإن لم يشتغل بالصلاة.

■ الصلاة جماعة مع أهل السنة

س: إذا تؤدّي الجماعة مع أهل السنة الإجبار إلى التكتف، هل يجوز لنا الحضور في جماعاتهم؟

ج: لا يجب عليك الحضور في جماعتهم، ولكن لو حضرت وصلّيت بصلاتهم أجزأتك إلا أن التكتف ما دام يمكنك تركه يجب عليك الترك وعلى الظاهر لا تقية هناك في مورد التكتف، نعم لو اقتضت التقية التكتف لم يضرّ أيضاً بصحة الصلاة معهم.

■ اتصال المأمومين بالجماعة في حال انفراد أحدهم

س: أحياناً أقف لصلاة الجماعة صلاة المغرب بينما الإمام سيصلي فرض العشاء ومعلوم أنه عندما ينتهي الإمام من الركعة ويقوم، أكون انا جالساً لآتي بالتسليم لصلاة المغرب ففي هذه المدة لو حدث أن كنت بين اثنين يصلّيان صلاة العشاء فهل أكون قد قطعت صلاة أحدهم بجلوسي للتسليم؟

ج: إذا لم يتحقق الاتصال بك تصح الجماعة، وكذا إذا يتحقق الاتصال بك ولكن لم يحصل بذلك فصل طويل فلا إشكال في صحة جماعة من يتصل بالجماعة بواسطتك أيضاً.

■ الذكر في حال التجافي للمأموم المسبوق

س: في حال صلاة المسبوق وفي حال التجافي ماذا على المأموم المتجافي أن يقول؟ هل يسكت أم يسبح أم يقول التشهد كما يقوله الإمام؟

ج: لا يجب عليه أن يقول شيئاً، نعم إن الأحوط التسبيح عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً.

■ الاقتداء بإمام لا يعلم جميع المسائل

س: هل يجوز الصلاة خلف إمام عادل ليس له علم بجميع مسائل صلاة الجماعة بل بعضها؟

ج: لا يشترط العلم بجميع المسائل المتصورة في صلاة الجماعة، بل يكفي أن تكون صلاته صحيحة.

■ الدخول في صلاة الجماعة قبل تكبير باقي المأمومين

س: إذا كنت أنا في آخر الصف الأول في صلاة الجماعة على يسار المصلين والذي على يميني لم يكبر تكبيرة الإحرام، هل أنتظر حتى يكبر أم أكبّر أنا وأدخل في الصلاة بدونه؟

ج: إذا تهيأ المأموم الذي يكون واسطة بينك وبين الإمام للدخول في الصلاة بعد أن دخل بها الإمام جاز لك الدخول بالصلاة قبله بنية الجماعة.

■ الاقتداء بذي العذر

**س: طالب علوم دينية معمم يطلب منه إقامة صلاة الجماعة وهو ليس له يدان من الأكتاف وذلك منذ الولادة أي ولد كذلك.
هل تجوز الصلاة خلفه؟**

ج: لا تصح الصلاة خلفه لكونه من ذوي الأعذار.

■ سبق الإمام في التسليم

س: هل يجوز سبق الإمام في التسليم لكن بدون أن يتحرك المأموم؟ أم هل عليه متابعة الإمام حتى في الكلام؟

ج: يجوز والأحوط الانتظار.

■ إعادة الجماعة للإمام في مكان آخر

س: هل يجوز لمن صلى إماماً في جماعة أن يعيد صلاته إماماً في جماعة أخرى؟

ج: لا يبعد استحبابها في غير تلك الجماعة في خصوص الفرائض اليومية.

■ الصلاة جماعةً بين من تكليفه التمام ومن تكليفه القصر في مسافة واحدة

س: لو قطع شخصان مسافة محددة وكان أحدهما يقلد من يقول بالقصر في مثل هذا المورد والآخر يقلد من يقول بالتمام فهل يمكن أن يأتم أحدهما بالآخر؟

ج: لا يصح الاقتداء في صلاة تكون طبقاً لفتوى مرجع تقليد المأموم قصراً وطبقاً لفتوى مرجع تقليد إمام الجماعة تماماً أو بالعكس.

■ الاتصال في الجماعة بشخصٍ لا نعلم بصحة صلاته

س: صلّيت صلاة العصر جماعة في الصف الأول وكان الشخص الذي أتصل به بالإمام بعض الأحيان يجهر في الصلاة رغم سماع صوت الإمام؛ ما حكم صلاتي لو كان من بجانبي يجهر عمداً أو سهواً؟ وما يجب علي الآن؟

ج: لا تبطل صلاتك في مفروض السؤال.

■ حدوث حادث لإمام الجماعة أثناء الصلاة

س: إذا حدث لإمام الجماعة لا سمح الله أمرٌ ما أثناء الصلاة فما وظيفة المامومين؟ ويقال يجب هنا إكمال الصلاة خلف إمام آخر. بينوا لنا كيف يقدم الإمام الذي هو ماموم وكيفية النية وكيفية الاقتداء به؟

ج: إذا كان في الصف شخص محرز عدالته مع توفر سائر شرائط الإمامة فيقدم ويتم الصلاة من المحل الذي قطعها الإمام السابق بنية الجماعة، ولكن لا يجب إكمال الصلاة جماعة فيجوز الانفراد.

■ إمامة المتيمم للمتطّهر

س: هل يجوز إمامة المتيمم للمتطهر بالماء؟

ج: لا بأس بإمامة المتيمم لغيره.

■ صلاة المأمومين في الطابق الأعلى

س: هل تصح صلاة الجماعة وقسم من المأمومين في الطابق الأعلى لعدم وجود أماكن فارغة؟

ج: لا مانع من ذلك ما لم يكن الارتفاع فاحشاً مع وجود الاتصال.

■ مفهوم حسن الظاهر

س: رجاءً بينوا لنا بشكل واضح تعريف ومفهوم وحدود حسن الظاهر المعتبر في إحراز عدالة إمام الجماعة.

ج: المقصود من حسن الظاهر هو أن تصرفات وأفعال الشخص المعني تكون ضمن الضوابط الشرعية ولا يُعرف عنه ارتكاب الذنوب.

■ التجافي

س: هل يجب رفع الركبة عند التجافي (أي والإمام يتشهّد)؟

ج: التجافي واجب على الأحوط.

■ مستحبات القراءة

س: هل من المستحبات قول «الحمد لله رب العالمين» بعد انتهاء الإمام من قراءة الحمد؟

ج: نعم يستحب ذلك.

■ قراءة المأموم في صلاة الجماعة

س: ما حكم قراءة الفاتحة وما بعدها من السورة في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام؟

ج: يجب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتية وكذا في الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همهمة.

■ الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح

س: بعض الأحيان نلاحظ أن ألسنتنا أفصح من إمام الجماعة. ما حكم صلاتنا وهل تجب علينا الإعادة؟

ج: يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه.

■ جواز الاقتداء مع عدم إحراز الاتصال

س: في المسجد النبوي هذه الأيام لا نتيقن من الاتصال مع الرجال فكيف تكون النية حال صلاة الجماعة مع السنة للفروض اليومية؟

ج: لا ضرورة في أداء الجماعة، مع أن الاتصال إذا كان عند أهل السنة جائزاً فلا بأس به.

■ تبديل صلاة المنفرد بالنافلة عند إقامة الجماعة

س: متى يجوز للمنفرد تحويل صلاته لنافلة عندما يريد الالتحاق بصلاة الجماعة هل بمجرد أذان الجماعة أم الشروع في الإقامة أم غير ذلك؟

ج: إذا أقيمت الجماعة وخاف السبق يجوز له العدول من الفريضة إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليلحق بها.

■ العدول من الجماعة إلى الانفراد

س: هل يجوز العدول من الجماعة إلى الإنفراد؟

ج: يجوز.

■ إقتداء من يصلّي العشاء بمن يصلّي المغرب

س: في صلاة الجماعة: هل يجوز أن يصلي المأموم فريضة العشاء بينما يصلي الإمام فريضة المغرب بسبب تأخر الإمام؟

ج: نعم يمكنه ذلك.

■ إنكشاف عدم عدالة الإمام بعد الصلاة

س: إذا كنت مطمئنة للإمام الذي قام بالصلاة بنا جماعة ولكني بعد ذلك رأيته يتعامل بنوع من الشدة مع أحد الأطفال الشحاذين فهل يجب إعادة الصلاة؟ وبشكل عام هل يجب إعادة الصلوات بعد تبين عدم عدالة الإمام؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك ولا تجب إعادتها حتى لو تبيّن أنه غير عادل.

■ كيفية وقوف الإمام والمأموم في الجماعة

س: كيف يقف المصلون لصلاة الجماعة إذا كانا اثنين أحدهما الإمام؟

ج: يجوز للمأموم الوقوف على جنبه أو وراءه أو متأخراً عنه قليلاً سواء كان عن يمينه أو يساره وإن كان الأحوط أن يتأخر عن موقف الإمام قليلاً من جهة يمينه.

٩ ـ صلاة الجمعة:

■ حكم ترك صلاة الجمعة

س: ما حكم ترك صلاة الجمعة؟

ج: صلاة الجمعة وإن كانت واجباً تخييرياً، ولكن الإباء عن المشاركة فيها بصورة دائمة ليس له وجه شرعي.

■ كيفية متابعة المسبوق في صلاة الجمعة

س: أود أن أعلم كيفية متابعة صلاة المسبوق في صلاة (الجمعة)؟

ج: لا يختلف حاله عن المسبوق في صلاة الجماعة.

■ بداية المسافة المقررة بين الجمعتين ونهايتها

س: يشترط أن تكون المسافة بين الجمعتين فرسخاً وحددت بخمسة كيلومترات أو بخمسة ونصف، والسؤال هل هذه المسافة تحسب من نهاية البلد أو من محل الجمعة إلى محل الجمعة الأخرى؟

ج: من مكان الصلاة الأولى إلى مكان الصلاة الثانية.

■ الالتحاق بصلاة الجمعة في وسطها

س: هل تصح صلاة الجمعة لشخص التحق بالإمام في الركوع الثاني من صلاة الجمعة وقد فاتته الخطبتان والركعة الأولى كاملة والقراءة من الركعة الثانية؟

ج: نعم تصح صلاته فيكمل ركعة مع الإمام ثم يأتي بركعة ثانية لنفسه وقد تمت صلاته.

■ تأخير صلاة الجمعة عن الزوال

س: في الدولة التي نقيم بها عندهم توقيتان (صيفي وشتوي) ونحن نقيم صلاة الجمعة بتوقيت واحد كل أيام السنة، لأن تغيير موعد الصلاة يؤثر على المؤمنين الذين يودون الحضور لصلاة الجمعة، خصوصاً الموظفين، لكن في التوقيت الشتوي يصبح هناك فاصل زمني بين وقت الظهر ووقت أدائنا لصلاة الجمعة بحدود ساعة، حيث تبدأ الخطبة بعد ساعة من وقت صلاة الظهر الشرعي وتؤدى صلاة الجمعة بعد الخطبة. فهل في هذه الحالة تجزي صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟ مع العلم أن شروط إقامة صلاة الجمعة متوفرة.

ج: الأحوط عدم تأخيرها عن أوائل الزوال العرفية بساعة أو ساعتين تقريباً.

■ الشروط الواجبة لصلاة الجمعة

س: ما هي الشروط الواجبة توفرها لإقامة صلاة الجمعة؟ وهل يجوز إقامتها في البلاد الإسلامية التي يحكمها حاكم غير عادل؟

ج: لو اجتمع خمسة من الرجال أحدهم الإمام الذي يوثق بدينه وأمانته صح منهم إقامة الجمعة، وليس من شروطها أن تكون في بلد يحكمه الحاكم الشرعي.

١٠ ـ صلاة العيدين:

■ تأخير صلاة العيد لتوحيد الكلمة

س: هل يجوز تأخير صلاة العيد إلى ثاني العيد حفاظاً على وحدة أبناء الطائفة؟ خصوصا وأن بعض الروايات تنص على جواز إقامة صلاة العيد في اليوم الثاني واليوم الثالث؟

ج: على كل حال لا مانع من الإتيان بها بقصد رجاء المطلوبية في اليوم الثاني.

١١ ـ صلاة الإستئجار:

■ أداء صلاة الإجارة

س: لقد قبلت صلاة الإجارة عن بعض الموتى فشرعت في الصلاة بالصورة التالية (مباشرة انوي بدون أذان ولا إقامة واقتصر على الذكر الواجب) مع

العلم أن ولي الميت لم يشترط علي شيئاً أبداً بل طلب مني أن أصلي عن والده. السؤال: هل هذه الطريقة صحيحة أم لا؟ وإذا كانت لا فهل يجب علي إعادة الصلاة مرة أخرى؟

ج: إذا لم تشترط كيفية خاصة ولم يكن هناك كيفية معهودة ينصرف إليها إطلاق عقد الإجارة فعليك الإتيان بالصلاة مع المستحبات بالنحو المتعارف. وفي صورة التخلف يجب الإعادة.

١٢ ـ صلاة الآيات:

■ الاكتفاء بالبسملة بدل السورة في صلاة الآيات

س١: إذا صلى الشخص صلاة الآيات هل يجوز أن يقرأ البسملة فقط في الركعة الأولى بعد الحمد؟ وإذا كان الجواب لا فما حكم من صلى هكذا؟

ج١: لا يجوز إلا إذا انضم إليها آية أو جزء آية من السورة، ولكن ما أتى به سابقاً محكوم بالصحة.

س٢: وأيضاً إذا أراد أن يُجَزِّئَ السورة فهل يقرأ الآيات من الركعة الثانية إلى الخامسة بدون قراءة البسملة؟

ج٢: على العموم إذا أراد تجزئة السورة يجب في ابتدائها قراءة البسملة مع آية أو جزء منها ثم يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلاً بما قرأه منها أولاً ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك وهكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم السورة.

■ الأذان لصلاة الآيات

س: ما حكم الأذان إذا كان بقصد تنبيه الغافلين وإيقاظ النائمين لا بقصد الاستحباب لأجل صلاة الآيات؟

ج: لا بأس بالأذان الإعلامي للآية رجاءً.

■ الآيات ذوات الأسباب

س: في حدوث زلزال ونحوها هل تجب الصلاة حال حدوثها، ولو عصى المكلف هل تبقى مدى العمر أداءً؟

ج: الزلزلة ونحوها مما لا يسع وقتها للصلاة غالباً كالهدّة والصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات فتجب حال الآية، فإن عصى فبعدها طول العمر والكل أداءً.

■ كيفية وجوب صلاة الآيات

س: في حدوث الزلزلة ونحوها هل تجب الصلاة حال حدوثها؟ ولو عصى المكلف ولم يأت بها حال الحدوث، هل تبقى مدى العمر أداءً؟

ج: الزلزلة ونحوها مما لا يسع وقتها للصلاة غالباً كالهدّة والصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات فتجب حال الآية فإن عصى فبعدها طول العمر والكل أداء.

■ العلم بالخسوف أو الكسوف بعد الآية

س: هل يجب قضاء صلاة الآيات على من علم بحدوث خسوف أو كسوف جزئي بعد نهاية حدوث الآية؟

ج: لا يجب قضاء صلاة الآيات في مفروض السؤال.

١٣ ـ صلاة الإحتياط:

■ تقديم ركعة الاحتياط على سجود السهو

س: إذا وجبت عليّ ركعة احتياط وسجود السهو فأيهما أقدم؟

ج: تقدم ركعة الاحتياط على سجود السهو، والاحتياط أن تعيد الصلاة إذا لم تقدمها.

١٤ ـ النوافل / الصلوات المستحبة:

■ تقديم نافلة الظهر قبل الأذان

س: هل يجوز تقديم نافلة الظهر قبل الأذان؟

ج: لا يصح تقديمها إلا في يوم الجمعة.

■ تداخل الصلوات في النية

س: هل يجوز أن أجمع أكثر من نية للصلاة المستحبة بمعنى صلاة تحية المسجد وصلاة زيارة عاشوراء؟

ج: لا تتداخل الصلوات في النية. نعم صلاة تحية المسجد لا يشترط الإتيان بها بخصوصها فيمكن الإتيان بأي صلاة أخرى في المسجد وتحسب تحية للمسجد.

■ ترك السورة في النوافل

س: هل يجوز ترك قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصلاة المستحبة؟

ج: يجوز في النوافل الاكتفاء بالفاتحة إلا أن يكون هناك كيفية خاصة للنافلة.

■ استقبال القبلة في النوافل

س: هل يجوز للشخص القيام بصلاة النوافل وهو يقود السيارة أو يمشي حيث سيترتب على ذلك أن لا يكون في اتجاه القبلة دائماً؟

ج: لا يضر عدم استقبال القبلة في النوافل حال المشي.

■ صلاة النافلة في السيارة أو حال المشي

س: هل يمكن أداء الصلاة النافلة اليومية وغير اليومية في السيارة أو عند المشي في الشارع؟

ج: يمكن ذلك.

■ ذكر البسملة عند قراءة بعض أجزاء السور في الصلاة

س: في صلاة الغفيلة وغيرها من الصلوات المستحبة يقرأ بعد سورة الفاتحة آيات جزء من سورة كبيرة(وذا النون) (وعنده مفاتح الغيب) عند قراءتها في الصلاة هل تذكر معها البسملة أو لا تذكر؟

ج: لا تذكر كما هو المأثور.

■ الصلاة نيابة عن الحيّ

س: هل يجوز الصلاة ركعتين نيابة عن انسان حيّ في المشاهد الشريفة او البيت الحرام، وما هي النية في ذلك؟

ج: لا تصح الصلاة نيابة عن الحي ولو كانت مندوبة، نعم لو ناب عن الحيّ في الزيارة أو في الطواف المستحب وأتى عقيب ذلك بصلاة الزيارة أو بصلاة الطواف المستحب صحّ منه ذلك. نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات.

■ الإتيان بالغفيلة بنية نافلة المغرب

س: أصلّي بعد فريضة المغرب صلاة الغفيلة وأريد أن آتي أيضاً بنافلة المغرب، وقد قرأت لأحد العلماء أنه يمكن أن يجمع بينهما فيصلي الغفيلة ويأتي بركعتين بعدها فيحسب له الغفيلة ونافلة المغرب، فهل صحيح ذلك؟

ج: لا مانع من أن يقصد بركعتي الغفيلة صلاة الغفيلة ونافلة المغرب معاً.

■ أداء صلاة الليل قبل النوم

س: هل يجوز أداء صلاة الليل قبل النوم في حال التيقن بعدم القدرة على الاستيقاظ قبيل الفجر؟

ج: يجوز تقديمها لمن يخاف فوتها في وقتها وينبغي له نية التعجيل لا الأداء.

■ إهداء ثواب صلاة الليل إلى الأحياء

س: هل يجوز أداء صلاة الليل وإهداء ثوابها للوالدين الأحياء أو لغيرهم من الأقارب الأعزاء الأحياء، هل يشترط عدم قدرتهم لذلك؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه ولا يشترط فيه أن يكونا عاجزين عنها.

■ كيفية صلاة ليلة الدفن

س: أسأل عن كيفية صلاة وحشة القبر (ليلة الدفن)، وهل تصلى في الليلة التي تلي دفن الميت مباشرة أم تجزي صلاتها في أي وقت ولو بعد أعوام من الدفن؟

ج: وقتها الليلة الأولى التي تأتي عليه في القبر والظاهر أن وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوّله. وكيفيتها أن يقرأ الحمد مرة والإخلاص مرتين في الركعة الأولى والحمد مرة والتكاثر عشر مرات في الركعة الثانية أو يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرة والأحوط قراءتها إلى «هم فيها خالدون» وفي

الثانية الحمد مرة والقدر عشر مرات. ويقول بعد الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان».

■ تقديم صلاة الليل على نصف الليل

س: هل يجوز أداء صلاة الليل بعد صلاة العشاء أم لا يجوز؟

ج: يجوز تقديم صلاة الليل على نصف الليل للمسافر والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها بل وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد والمحتلم وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء. وأما غير هؤلاء فلا مانع من تقديمها بقصد الرجاء.

■ التنفّل بصلاة الليل لمن عليه قضاء الفريضة

س: هل يجوز لي أن أصلي صلاه الليل مع أن عليّ أن أقضي الصلاة الواجبة؟

ج: لا مانع من التنفّل بصلاة الليل وغيرها لمن عليه قضاء الفريضة، ولكن لا يجوز التهاون في قضاء الصلوات الواجبة.

١٥ ـ مسائل متفرقة في الصلاة:

■ إيقاظ الغير للصلاة

س: هل يأثم الأب في حالة عدم إيقاظ أولاده وزوجته إلى صلاة الصبح حتى شروق الشمس بسبب انزعاجهم من الإيقاظ؟

ج: لا يأثم، ولكن إذا كانوا مستخفين بصلاتهم فيجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف.

■ إعادة الصلاة لمن صلّى قبلها

س: من صلى منفرداً أو مأموماً هل تجوز له إعادة الصلاة منفرداً أو ماموماً أو إماماً أم لا؟

ج: من صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن القدر

المتيقن الصورة الأولى. وأما إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فلا يبعد استحباب إعادتها لجماعة أخرى ولمرة واحدة فقط وفي غير صلاة العيد.

■ الاستقبال في النافلة المنذورة

س: هل يجب الاستقبال في النافلة إن صارت واجبة بنذر أو نحوه إذا أتى بها حال المشي؟

ج: لا يجب الاستقبال للنافلة إذا أتى بها حال المشي والركوب وفي السفينة سواء كانت النافلة منذورة أم لا، إلا إذا قصد الإتيان بها مستقبلاً في نذره.

■ الشك أو اليقين بعد صلاة العصر ببطلان صلاة الظهر

س: في حالة الجمع في الصلاة مثلاً بين الظهر والعصر وبعد الانتهاء من الصلاتين تم الشك أو اليقين بأن صلاة الظهر باطلة، فهل يجب إعادة صلاة العصر أيضاً او يكفي إعادة الصلاة المشكوك فيها أي الظهر فقط؟

ج: مع الشك بعد الفراغ من الصلاتين في صحة صلاة الظهر، لا شيء عليه ولا يعتني بشكه، وأما مع العلم بعد الفراغ من الصلاتين ببطلان صلاة الظهر فيجب عليه إعادة الظهر فقط والترتيب بين الظهرين ساقط في مفروض السؤال.

■ إرشاد الجاهل بحكم الصلاة

س: إذا رأيت بعض المؤمنين يخطئون في صلاتهم، وإذا قلت لهم ذلك الخطأ يتسبب الإحراج بيني وبينهم ما هو الحل هل أتركهم،أو ماذا؟

ج: الأحوط إرشادهم وتعليمهم الصلاة الصحيحة بأسلوب حكيم ليس فيه أذى وحرج.

■ العدول في نية الصلاة

س: ما هو حكم تبديل النية في الصلاة في الحالات التالية:

١ ـ من صلاة واجبة إلى صلاة واجبة أخرى سواء كانت الصلاة قضاء عمّا مضى أو أداء في وقتها.

ج: ١ ـ في الصلاتين المترتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً وتذكر في الأثناء ولم يتجاوز محل العدول، فإنه يجب أن يعدل

إليها وكذا الحال في الصلاتين المقضيتين المترتبتين كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد. أما العدول من الفريضة إلى القضاء، كما إذا فات منه صلاة الفجر وقد دخل صلاة الظهر وتذكر بأنه لم يقض صلاة الفجر، فيجوز العدول بل يستحب ذلك مع بقاء المحلّ. إلا مع خوف فوات وقت الفضيلة فلا استحباب.

٢ ـ من صلاة واجبة إلى مستحبة.

ج: ٢ ـ يستحب العدول في النية من الصلاة الواجبة إلى المستحبة لأجل إدراك ثواب الجماعة. ومن الصلاة الواجبة إلى المستحبة في ظهر يوم الجمعة لمن شاء قراءة الجمعة وقرأ غيرها وتجاوز النصف.

٣ ـ من صلاة مستحبة إلى واجبة.

ج: ٣ ـ لا يصح العدول.

■ أداء الصلاة بسرعة

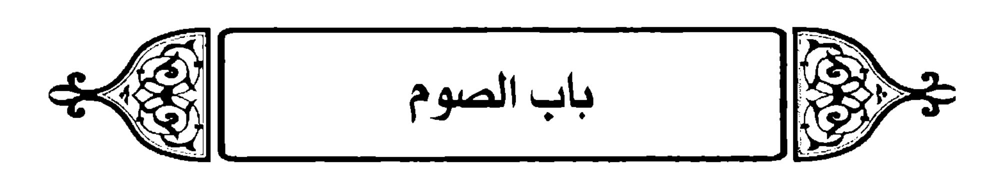
س: ما حكم السرعة في الصلاة؟

ج: إذا لم يؤدّ إلى الإخلال بشيء من واجباتها فهو جائز والصلاة مجزية.

■ ملاك مقبولية الصلاة

س: هل تقبل الصلاة من النساء اللاتي لا يرتدين الحجاب ويرتدينه فقط في وقت الصلاة؟

ج: إذا كانت الصلاة واجدة لجميع ما يشترط فيها فهي صحيحة ومجزية وأما مسألة القبول وعدمه فهي بيد الله تعالى.



باب الصوم

١ ـ رؤية الهلال

■ رؤية الهلال أو شهادة العدلين به

س: إذا رأى الشخص الهلال ولكن الحاكم لم يحكم بالثبوت فما هو حكمه؟ وإذا شهد عدلان بالرؤية ولكن الحاكم لم يحكم فما هو تكليف الناس؟

ج: من رأى الهلال أو شهد لديه عدلان بالرؤية يكتفي برؤيته أو بشهادة العدلين ولا حاجة له إلى حكم الحاكم.

■ الاختلاف في ثبوت الهلال وعدم الثبوت

س: اذا حدث اختلاف بين طائفتين كبيرتين في الثبوت (لهلال شهر رمضان المبارك أو شهر شوال) وعدمه، وتكون كلتاهما ثقتان فما العمل هنا؟

ج: إذا كان الاختلاف بين الطائفتين في الثبوت وألا ثبوت، ومن يدعي الثبوت كان من بينهم عدول يشهدون بأنهم رأوا الهلال فيؤخذ بقول الطائفة المدعية للثبوت، وأما لو كان الاختلاف في الثبوت وثبوت العدم، فيقع التعارض بين قولَي الطائفتين فلا يصلح شيء منهما للأخذ به.

■ المناط في دخول الشهر الجديد

س: ما هو المناط في دخول الشهر الجديد عندكم؟ هل هو خروج القمر من تحت الشعاع أو من المحاق؟ أو هو ذلك بشرط رؤيته بالعين المجردة؟ أو هو بشرط إمكان رؤيته؟

ج: المناط خروج القمر من تحت الشعاع وقابليته للرؤية ورؤيته ولو بالعين غير المجردة.

■ تعارض شهادة الشهود وشهادة علماء الفلك في رؤية الهلال

س: ما حكم مسألة التعارض بين شهادة الشهود برؤية الهلال وشهادة علماء الفلك بعدم إمكانية رؤيته؟

ج: لو حصل الاطمئنان من شهادة علماء الفلك بخطأ شهادات الشهود فلا اعتبار بالبينة.

■ حكم إتباع قول الفلكيين في رؤية الهلال

س: هل يجوز لي إتباع آراء علماء الفلك في بداية وآخر شهر رمضان؟ علماً بأنني على يقين بصحة بياناتهم ودقتها وأكبر مثال على ذلك تعبدنا في أوقات الصلوات اليومية بها.

ج: لو علم المكلف ولو من قول الفلكي بوجود الهلال وقابليته للرؤية وجب عليه ترتيب الأثر، لكن أنى له حصول مثل هذا العلم مع ما يراه من خطأ الفلكيين في حساباتهم؛ وتحديد أوقات الصلوات يختلف عن رؤية الهلال.

■ ثبوت عيد الفطر بإعلان أهل السنة

س: أُعلن في بلادنا أن عيد الفطر يوم الاثنين ولذلك اخرج أبي زكاة الفطر يوم الأحد قبل المغرب، فهل تقبل منه؟

ج: إذا أدّاها قبل ثبوت العيد فلا تجزي، وطرق ثبوت الهلال مذكورة في «أجوبة الاستفتاءات» الموجودة في الموقع.

■ وقوع المناطق على خط عرض واحد بالنسبة لرؤية الهلال

س: إن شمال كندا يقع على نفس خط العرض الجغرافي مع بريطانيا، فهل يجعله ذلك متحداً في الأفق معها؟

ج: مجرّد الوقوع على خط عرض واحد ليس كافياً، فالمناط هو الملازمة بين رؤية الهلال في بلد وإمكانية رؤيته في البلد الآخر.

■ رأي المجتهد بالنسبة لرؤية الهلال

س: ما المقصود بأنّ على المجتهد أن يصدر حكماً بخصوص رؤية الهلال ليكون مُلزماً للجميع؟ ومن هم الأفراد المشمولون بهذا الحكم؟

ج: المقصود هو إبداء الرأي في تحديد أوّل الشهر ومجرد ثبوت الهلال عنده لا يعدّ حكماً. والمقصود من الحاكم هو المجتهد الجامع للشرائط وبالدرجة الأولى وليّ أمر المسلمين.

■ حكم البلاد الواقعة في غرب محل الرؤية

س: إذا ثبتت الرؤية في انجلترا، فهل تثبت للقاطنين في البلاد الواقعة إلى الغرب منها؟

ج: إذا كانت رؤية الهلال في بلد ملازمة لرؤيته أو إمكانية رؤيته في بلد آخر، فهي كافية للبلد الآخر. لكن من الممكن أن يؤدي الاختلاف الكبير في الموقع على أساس خط الطول الجغرافي إلى عدم التلازم بين الرؤية في البلد الشرقي وإمكانيتها في الغربي.

■ معيار ثبوت رؤية الهلال في البلدان الواقعة غرب محل الرؤية

س: إذا ثبتت رؤية الهلال في البلدان الشرقية فهل تثبت أيضاً في البلدان الغربية أم لا؟ وما حدود ذلك؟

ج: على الرغم من أن الرؤية في البلد الشرقي تكون غالباً ملازمة لإمكانية الرؤية في البلد الغربي بطريق أولى، إلا أن هذه الملازمة تنتفي أحياناً بلحاظ الاختلاف الكبير في خط الطول الجغرافي. المعيار العام هو الملازمة في إمكانية الرؤية بين بلدين.

■ ثبوت الهلال في المدن المتحدة أفقاً

س: لو شوهد هلال شهر رمضان المبارك في مدينة ما، فهل يثبت أول الشهر أيضاً في المدن الأخرى المتحدة معها في الأفق أو التي يختلف أفقها عنها بساعتين مثلاً؟

ج: إذا أُحرزَت الملازمة بين البلدين في إمكانية رؤية الهلال، فهي كافية بالنسبة للمدن الأخرى، ومجرد الاختلاف في وقت الغروب لا يعدّ معياراً.

■ عمل مقلدي عدّة مجتهدين بفتوى أحدهم في مسألة الرؤية

س: هل يجوز لمقلدي مجتهدين مختلفين أن يعملوا بفتوى مجتهد واحد بالنسبة لمسألة رؤية الهلال أم لا؟

ج: إذا أصدر المجتهد الجامع للشرائط حكماً بأول الشهر أو آخره وجب على الآخرين الالتزام به.

■ دور اختلاف أفق المجتهد والمقلد في الحكم برؤية الهلال

س: هل حكم المجتهد بخصوص أول الشهر ملزم لأولئك الذين يعيشون في بلد يختلف أفقه اختلافاً كبيراً مع أفق بلد المجتهد؟

ج: لا يسري حكم الرؤية للمجتهد على البلاد التي لا ملازمة بين إمكانيّة رؤية الهلال فيها ورؤيته في بلد المجتهد، بل لابدّ من العمل بحكم الحاكم الشرعي لنفس تلك البلاد.

■ تأثير كيفية الرؤية على ثبوت الهلال

س: عند تزامن شهر رمضان المبارك مع فصلي الخريف والشتاء ونظراً للظروف الجوية الخاصة في هذين الفصلين، كيف يمكن الاكتفاء برؤية الهلال بواسطة العين المجردة؟ وهل من مانع شرعي من إثبات هذا الأمر بواسطة العلوم الحديثة؟

ج: لا يشترط لثبوت رؤية الهلال مشاهدته بالعين المجردة، بل تجزي الرؤية بالعين المسلحة أيضاً. وكذا لو حصل الاطمئنان بواسطة العلوم الحديثة، كفى.

■ الاطمئنان بولادة الهلال

س: إذا حصل العلم والاطمئنان بولادة الهلال وقابليته للرؤية فهل يمكن التعويل عليه حتى ولو لم ير فعلاً؟

ج: لو علم بولادة الهلال وقابليته للرؤية، أي بوجوده وإمكان رؤيته، فقد علم بحلول الشهر، فعليه ترتيب آثار أول الشهر، وإن لم ير هو نفسه الهلال فعلاً.

■ الاطمئنان بصحة الحسابات الفلكية

س: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية في ولادة الهلال وكونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

ج: مجرد الاطمئنان بصحة الحسابات الفلكيّة لا عبرة به، وأما لو علم أو اطمئن بولادة الهلال، ووجوده قابلاً للرؤية فعليه أن يرتب الأثر على علمه واطمئنانه.

٢ ـ مبطلات الصوم[١]

★ الأكل والشرب:

■ المضمضة حال الصيام

س: هل يجب بعد المضمضة في نهار شهر رمضان أن يبصق الصائم ثلاث مرات سواء كان ذلك مضمضة للوضوء أو لغيره للفريضة أو لغيرها؟

ج: لا يجب ذلك بل يجب عليه إخراج الماء من الفم فإذا تيقن بأنه خرج منه فلا يجب عليه شيء.

■ تخليل الأسنان بعد الأكل لمن يريد الصوم

س: ما حكم تخليل الأسنان بعد الأكل لمن يريد صوم اليوم التالي؟

ج: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول بل مطلقاً على الأحوط.

---

(١) المفطرات هي:
١ ـ الأكل والشرب.
٢ ـ الجماع.
٣ ـ الإستنماء.
٤ ـ الكذب على الله والأنبياء والمعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً.
٥ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق على الأحوط وجوباً.
٦ ـ رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط وجوباً.
٧ ـ تعمّد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر.
٨ ـ الحقنة بالمائع.
٩ ـ تعمّد القيء.
(المصدر: تعليم الأحكام ـ نقلاً عن استفتاء باب الصوم: مسألة ١٦)

■ استخدام إبرة الأُنسلين حال الصيام

س: المصابون بالسكري يستخدمون إبرة الأنسولين، فهل هي مفطرة أم لا؟ وإذا كانت مفطرة فماذا يعمل المريض إذ هو مضطر لذلك؟

ج: إبرة الأُنسلين ليست مفطرة.

■ مانعية الدخان المتبقي في جو الغرفة للصوم

س: هناك بعض الأشياء التي نستخدمها وتثير بعض الدخان كالشيشة (ما تسمى بالمعسلة) بعدما ننتهي منها تكون مصحوبة ببعض الدخان فلو انتهينا منها قبل الإمساك بدقائق وكانت الغرفة فيها من رائحته أو الدخان الناتج عنه فهل يؤثر على صحة الصوم وماذا لو أجبر على العمل بمكان يحتوي أدخنة متراكمة؟

ج: مجرد ما ذكر لا يضر بصحة الصوم في مفروض السؤال بلا فرق بين الدخان المطيب وغيره.

■ تعمّد الإفطار على ما يتوهم حرمته

س: لو أن شخصاً خلال صومه شرب كوب ماء ظناً منه انه عرق، فما حكم صومه هنا وما هي كفارة إفطاره العمدي؟ هل إفطاره على حرام أم لا!؟

ج: إذا تعمد شربه بطل صومه وعليه القضاء والكفارة أيضاً وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل واحد ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام، بلا فرق في ذلك بين ظنه بأن ما شربه حلال أم حرام.

★ الجنابــة:

■ الشك في وقت الاحتلام في رمضان

س: في إحدى ليالي رمضان احتلمت وخرج مني المني ولست متأكداً هل حصل الاحتلام قبل طلوع الفجر أم بعده. لم أتأكد من الوقت عندما حصل ذلك بل رجعت لأكمل نومي. لكني أُرجح بنسبة ٦٠ بالمائة أن الاحتلام حصل بعد طلوع الفجر. فهل يجب علي القضاء والكفارة في الفرض المذكور؟

ج: لا شيء عليك في مفروض السؤال.

■ صيام فاقد الطهورين من دون غسل

س: في ليلة من ليالي رمضان أجنبت ولم يكن في نيتي أن أصل إلى مرحلة خروج المني. حصل هذا قبل طلوع الفجر بدقائق معدودة. فلم يكفي الوقت لأداء الغسل. ولم يكن هنالك رمل فأتيمم. فقمت بأداء الوضوء. فهل في ذمتي شيء من القضاء أو الكفارة؟

ج: إذا بقيت على الجنابة عمداً من دون غسل أو تيمم فصومك باطل وعليك القضاء والكفارة معاً، إلا إذا كنت جاهلاً غير المقصّر في المسألة فلا تجب الكفارة. نعم إذا كنت فاقد الطهورين فالصوم صحيح.

■ استيقاظ الجنب بعد الطلوع في شهر رمضان

س: ما هو الحكم الشرعي في شخص أجنب ليلاً في شهر رمضان عن طريق الاستمناء ونام واستيقظ ظهراً واغتسل وكان في نيته الصيام، فما الحكم في ذلك؟

ج: لو كان يرى من نفسه أنه يستيقظ قبل طلوع الفجر وكان بانياً على الاغتسال بعد أن استيقظ قبل طلوع الفجر، ولكن من الاتفاق أخذه النوم إلى ما بعد طلوع الفجر صومه صحيح ولا شيء عليه.

■ الاستمناء حال الصوم

س: هل عندما يعمل الإنسان العادة السرية في شهر رمضان ولم يخرج منه شيء يبطل صومه؟

ج: لو لم يكن من قصده الإمناء وخروج المني ولم يخرج منه المني أيضاً صح صومه وإن فعل حراماً، وأما لو كان من قصده الإمناء أو كان يعلم أن من عادته خروج المني بتلك العملية وخرج منه المني أيضاً فهو إفطار عمدي محرم.

■ التقبيل والاستمتاع بين الزوجين حال الصوم

س: هل القُبلة تبطل الصيام؟ إذا لا، فما هي حدود التقارب بين الزوجين وهما صائمان؟

ج: لا تُبطل القُبلةُ الصوم، فيجوز الاستمتاع مطلقاً على كراهة ما عدا الدخول.

⭑ مبطلات أخرى:

■ الإفطار لإرضاع الطفل

س: ما هو تكليف المرضعة في شهر رمضان المبارك؟ هل يجب عليها الإرضاع إذا توفر للرضيع حليب صناعي؟ مع العلم أني أفضل إرضاع طفلي من حليبي والطفل لم يبلغ الأربعة أشهر بعد.

ج: لو كان في ترك ذلك خوف الضرر على طفلك وجب الإفطار وكان عليك عن كل يوم فدية مدّ من الطعام للفقير مع قضاء الصوم بعد ذلك.

■ حكم سحب الدم حال الصيام

س: هل سحب الدم في رمضان من المفطرات؟

ج: ليس من المفطرات، ولكن يكره للصائم إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها.

٣ ـ ترك الصوم وإبطاله

■ ترك الصوم عمداً

س: مكلف لم يصم بضع سنين من عمره متعمداً ذلك لقوله في حينها أن الصوم واجب على الأغنياء حتى يحسوا بجوع الفقراء وذلك اجتهاداً منه فالآن بعد التوبة فما هو تكليفه؟ هل يقضي دون الكفارة؟ أم مع الكفارة؟ وهل كفارته كفارة الجمع أم الترتيب؟ وكم هو مقدار الكفارة عن كل يوم؟

ج: عليه عن كل يوم أفطره عمداً من دون عذر شرعاً القضاء والكفارة وهي إما صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل واحد ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الطعام ولا يجب الجمع بينهما.

■ قطع الصوم لدعوة المؤمن

س: هل حكم إفطار الصوم لدعوة المؤمن يشمل سائر أنواع الصيام غير الصوم المندوب؟

ج: لا يشمل الحكم ما لو كان الصوم صوم قضاء عن نفسه أو صوم قضاء عن الغير تبرعاً أو بالأُجرة أو صوم قضاء نذر، ويشمل ما لو كان الصوم صوم مستحب لنفسه أو صوم مستحب تبرعاً عن الغير.

■ الإخلال بالنية في الصوم

س: لم أكن اعلم أن الإخلال بالنية وعدم استمرارها مفطر ويوجب القضاء دون الكفارة والآن علمت بهذا الحكم. حينئذ تذكّرت وأنا متأكد من تذكري أنني دائماً في السنوات السابقة كنت أنوي الأكل سواء بسبب الجوع أو بسبب المرض لكنني كنت أتحملهما ولا آكل. فما هو تكليفي الآن؟

ج: صحة صومك محل إشكال والأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه.

■ العدول عن قصد القاطع في الصوم

س: من نوى القاطع في الصوم قبل الزوال وعدل إلى الصوم بعد الزوال فما هو حكم صومه؟

ج: في مفروض السؤال في صحة صومه إشكال. والأحوط وجوباً إتمام الصوم وقضاؤه بعد ذلك.

■ ترك الصيام تقيةً

س: فتاة شيعية متزوجة من شاب سني. عند حلول عيد الفطر يختلف يومه في بعض الأحيان بيننا وبين السنة فتكون هي صائمة وزوجها مفطر، والمشكلة أن هذه الحالة تؤدّي إلى حساسيات بينها وبين زوجها وتتفاقم المشاكل فيما بينهما. فهل يجوز في هذه الحالة ـ منعاً للمشاكل بينهما ـ أن تفطر معه؟

ج: الواجب عليها الصيام في يوم لم يثبت لها شرعاً أنه يوم عيد. ولو تركت الصيام في مثل هذا اليوم تقيةً فلا شيء عليها في ذلك، ولكن يجب عليها قضاء صومه.

٤ ـ صوم القضاء

■ إفطار الصوم لدعوة المؤمن

س: إذا اتفق شخصان على أن يصوما غداً صيام مستحب وكلّ شخص يدعو الثاني في النهار للإفطار، فهل يصح لهما هذا العمل، وهل يشملهما ثواب صوم ذلك اليوم؟

ج: لو تمشى منهما الجدّ في نيّة الصوم المستحب صحّ صيامهما ولهما أجر الصائم.

٥ ـ كفارة الصوم

■ العاجز عن أداء الكفارة

س: إذا كان هناك شخص بالغ، عاقل ولديه معرفة بالمسائل الشرعية وقد أفطر عن عمد ثلاثة أيام من رمضان ويريد أن يكفر عن ذلك ولكنه لا يستطيع الصوم شهرين متتالين حالياً ولا يستطيع إطعام ستين مسكيناً ولا يستطيع أن يفك رقبة، فماذا يفعل؟

ج: مع تعذر جميع الخصال يتصدق بما يطيق، ومع عدم التمكن يستغفر الله ويكفي مرة، والأحوط في هذه الصورة التكفير إن تمكن بعد ذلك. وليعلم أنّ أداء الكفارة ليس بواجب فوري.

■ كيفية إعطاء الفدية إلى المستحق

س: إنسان مريض بمرض مزمن ولا يستطيع الصوم. هل يطعم مسكيناً عن كل يوم أو يعطيه ثمن الأكل؟

ج: يجب إطعامه أو دفع المال إليه ليشتري به الطعام ثم يستلمه بعنوان الفدية فيما إذا كان موثوقاً به.

■ كيفية احتساب مدة الصوم

س: ما هي كيفية احتساب مدة الصوم؟ أيحسب المدة تبعاً للتاريخ الهجري أم الميلادي؟

ج: إذا شرع بالصيام من أول الشهر القمري فيجزيه شهران قمريان حتى وإن كانا ناقصين. ولا فرق في ذلك بين السنة الهجرية والميلادية.

٦ ـ الصوم المستحب:

■ إبطال الصوم المستحب

س: هل يجوز الإفطار المتعمد للصائم الذي يصوم صوماً مستحباً؟ وهل يختلف الحكم إن أفطر على حلال أو حرام؟

ج: يحوز الإفطار متى شاء في الصوم المندوب. وأما تناول الحرام وإن كان موجباً للإفطار ولكن تناوله حرام مطلقاً وان لم يكن صائماً.

■ نية الصوم المندوب قبل الغروب بقليل

س: لو أن شخصاً لم يأكل شيئاً طوال اليوم وقرر أن يصوم قبل الغروب بساعة تقريباً هل يكتب له صوم يوم كامل؟

ج: نية الصوم المندوب ليس له وقت خاص، فيمكن أن ينوي الصوم ولو قبل الغروب بقليل.

■ الصوم بنية الاستحباب مع اشتغال الذمّة بالواجب

س: هل يكون صومي صحيحاً بنية الاستحباب إذا كانت ذمتي مشغولة بصوم واجب قضائي من شهر رمضان وكذلك كانت مشغولة بصوم نذر ولكن لأني لم أنو الصيام من الليل ولأني استيقظت من نومي متأخراً ولم أكن قد أكلت ولا شربت شيئاً فحينئذٍ نويت الصوم المستحب العادي فهل صومي صحيح ومقبول؟

ج: مع فرض اشتغال ذمتك بقضاء شهر رمضان، لم يكن يصح منك الصوم الندب لو كنت ملتفتاً إلى ما عليك من قضاء شهر رمضان. ومع نسيان اشتغال ذمتك بالقضاء أو الجهل به، كان صومك الندب صحيحاً ومقبولاً أيضاً إن شاء الله.

■ شرائط جواز الصوم المستحب وأيام الفضيلة

س: ما هي الأيام المخصّصة بالصيام؟ وهل يجوز صيامها قبل قضاء أيامٍ من شهر رمضان؟

ج: الأيام التي فيها فضيلة الصيام كثيرة، ولكن الأيام التي تمتاز بفضيلة الصيام في كل السنة هي: يوم مولد النبي ﷺ ويوم دحو الأرض ويوم المبعث ويوم الغدير. وعلى كل حال لا يجوز الإتيان بالصوم المستحب قبل قضاء شهر رمضان.

٧ ـ مسائل متفرقة في الصوم:

⋆ وقت الصيام:

■ الإمساك قبل أذان الفجر

س: هل الإمساك قبل أذان الفجر بعشر دقائق واجب شرعاً أم هو من المستحبات؟

ج: يجب الإمساك من حين طلوع الفجر ولا يجب قبله إلا من باب المقدمة العلمية.

⋆ نية الصوم:

■ وقت النية في الصوم المندوب

س: إذا صادف أو اتفق أنني جلست من النوم ولم أتناول المفطرات إلى قبل الزوال ولم أكن ناوياً من الليل الصوم ولكن قبل الزوال علمت أن هذا اليوم هو مولد النبي ﷺ. فهل يجوز لي أن أصومه قبل الزوال؟ وهل يجب عليَّ أن أخطر في نيتي وبالي أنني أصوم هذا اليوم امتثالاً لأمر الله بصوم يوم مولد النبي ﷺ؟

ج: وقت النية في الصوم الندب موسع إلى قُبيل الغروب لمن لم يتناول المفطر إلى ذلك الوقت.

■ وجوب الصوم بمجرد النية

س: والدتي كانت قد نوت صوم شهر محرم بأكمله فمرضت بعد صوم سبعة أيام منه، فماذا عليها أن تفعل؟

ج: مجرد النية لا يوجب شيئاً عليها فلا يجب عليها الصوم في الفرض المذكور، ويكره صوم يوم عاشوراء.

■ نية الصوم إذا كان على الإنسان أصوام مختلفة

س: إذا كان عليَّ صوم واجب بالنذر وصوم قضاء شهر رمضان وصادف أو اتفق يوم مولد النبي ﷺ، هل يلزم تعيين النية في صحة الصوم؟

ج: إذا كان عليك أيام صيام عديدة من قضاء وكفارة ونذر وغير ذلك، يجب عليك تعيين ما تريد أن تصوم في نيتك، ولا يصح الصوم الندب ممن عليه قضاء شهر رمضان.

■ كفاية النية الارتكازية في الصوم

س: شخص نوى الصوم ليلاً ونام على هذه النية إلى ما بعد الفجر، ولمّا استيقظ غفل فشرب الماء ثم التفت إلى أنه قد نوى الصوم ليلاً، فهل يصح منه الصوم في هذا الحال؟

ج: تناول المفطر سهواً لا يضرّ بصحة الصوم، وإذا كانت النية موجودة ولو ارتكازاً كفى.

■ ضمّ نيات أُخرى إلى نية الصوم الإستحبابي

س: نويت أن أصوم لأحصل على الثواب وفي نفس الوقت أردت أن أفقد بعض الكيلوغرامات من وزني وهذا ما شجعني أكثر لأصوم، فهل تكون نيتي سليمة وخالصة لله أم لا؟

ج: إذا كانت الضميمة المذكورة مقصودة تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي هو الصوم فلا إشكال وإلا بطل، وكذا لو كان كل منهما هو الداعي على نحو التركيب.

■ نيّة الصوم إذا كان على الإنسان أنواع صوم مختلفة

س: إذا كان عليَّ صوم واجب بالنذر وصوم قضاء شهر رمضان وصادف أن اتفق يوم مولد النبي ﷺ فهل يجب عليَّ أن أعيّن في نيتي القلبية أنه أيّ صوم سأصومه؟

ج: يجب التعيين في النية.

س: وإذا كنت أعلم أنه عليَّ فقط صوم يوم واحد، ولكن لا أتذكر على وجه التحديد هل هذا اليوم هو قضاء يوم من شهر رمضان أو هو يوم من أداء نذر نذرته وأصبح واجباً عليَّ، فهل يكفي أن أنوي بهذا الشكل: (أصوم غداً وفاءً لما في ذمتي من التكليف الذي يتوجّب عليَّ) من غير أن أذكر نوع ذلك اليوم الواجب؟

ج: يكفي قصد ما عليك من الصوم بلا لزوم ذكر وجه وجوبه عليك.

س: وإذا كنت متذكراً أنه يوم قضاء أو يوم نذر ولكن لم أقصده في نيتي على وجه الخصوص فهل صومي صحيح ونيتي صحيحة؟

ج: إذا كان ما عليك من الصوم يوماً واحداً فقط يكفيك أن تنوي ما عليك من الصوم بلا حاجة إلى التعرض لوجه وجوبه عليك.

تابع لمتفرقات باب الصوم:

■ صيام الصمت

س: سمعت أن صيام الصمت حرام، لكن البعض يقول بأنه حلال في حالة النذر؟ فهل هذا صحيح؟

ج: يحرم ذلك.

■ صيام يوم عاشوراء

س: هل يجوز صيام يوم عاشوراء؟

ج: صومه مكروه.

■ السفر في شهر رمضان

س: ما الحكم إذا سافر الشخص لمدة ٣ أيام في شهر رمضان؟ مع أن السفر ليس بضروري؟

ج: يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان ولو كان للفرار من الصوم لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً.

■ إبطال صوم النذر

س: من كان يصوم يوماً وفاء بنذر مطلق، هل يجوز له أن يفطر فيه ويأتي به في يوم آخر؟

ج: يجوز له ذلك.

■ حكم الصوم في الأماكن الأربعة

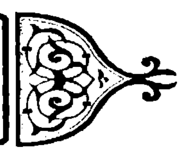
س: إذا بقي الشخص أقل من عشرة أيام في الأماكن التي يخيّر فيها المصلي بين الإتمام والقصر كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والحائر الحسيني ومسجد الكوفة فهل بإمكانه أن يصوم بدون قصد العشرة؟

ج: حكم التخيير في الأماكن الأربعة[١] يختص بالصلاة ولا يصحّ الصوم من المسافر ما لم ينو إقامة عشرة أيام.

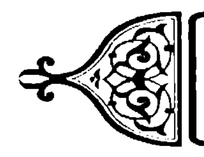
---

(١) أماكن التخيير الأربعة هي:
١ ـ مسجد الحرام.
٢ ـ مسجد النبي ﷺ.
٣ ـ مسجد الكوفة.
٤ ـ الحائر الحسيني على مشرفه السلام.

(تحرير الوسيلة)



باب الإعتكاف



١ ـ شرائط الإعتكاف:

■ نيّة الاعتكاف في اليوم الثالث

س: هل لليوم الثالث من الاعتكاف نيّة تختلف عن اليومين الأولين سواء في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

ج: اليوم الثالث إكمال للاعتكاف، وليس نيّة خاصة.

■ اعتكاف المميّز

س: هل يصحُّ اعتكاف الصبي المميّز؟

ج: يصح منه أيضاً

■ طروّ الحيض أو الاستحاضة أثناء الاعتكاف

س: ما حكم اعتكاف المرأة إذا طرقها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟ وهل يجب عليها القضاء؟

ج: في طروّ الحيض يبطل الإعتكاف وإن كان في الساعة الأخيرة من اليوم الثالث، وفي طروّ الاستحاضة يصح اعتكافها إذا عملت بوظيفة المستحاضة لصومها.

■ الشك في طروّ الحيض أو الاستحاضة أثناء الاعتكاف

س: ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكّت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟وهل يجب عليها القضاء؟

ج: لا تعتني بشكها إذا كانت حالتها السابقة هو الطهر.

■ الأغسال المشروطة في صحة اعتكاف المستحاضة

س: وهل أغسال المستحاضة شرط لصحّة الاعتكاف؟

ج: ليست شرطاً لصحة الاعتكاف إلا ما كان منها شرطاً لصحة صومها المعتبر في الاعتكاف.

■ قطع الاعتكاف

س: هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لا بدّ أن تكون مستمرة؟

ج: يجوز قطع الاعتكاف المستحب في اليومين الأولين، ولا بدّ في نيته من استمرار إلى نهاية اليوم الثالث.

■ العبادة حين الاعتكاف

س: هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

ج: لا تجب العبادات المستحبة في نفسها على المعتكف.

■ الاعتكاف وترك الواجبات الزوجية

س: إذا استوجب اعتكاف الزوج أثراً نفسياً سلبياً على الزوجة مع العلم باستحباب الاعتكاف، فما الأوجب؟

ج: لا بأس مع ذلك باعتكاف الزوج ما لم يستلزم ترك واجب من حقوق الزوجة.

■ الإفطار حال الاعتكاف

س: لو مرض المعتكف مرضاً يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ وما حكم اعتكافه؟

ج: لا يصح الاعتكاف بلا صوم، فيبطل مع إفطار الصوم.

■ جواز اعتكاف المسافر بالنذر

س: لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلاً وهو ليس من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته؟

ج: لا مانع من نذر الصوم في السفر، ومعه يصحّ صومه واعتكافه، لكن الأحوط أن يكون النذر قبل الشروع في السفر، وصيغته «لله عليّ أن أصوم في سفري إلى كذا».

٢ ـ زمان الإعتكاف:

■ التلفيق في الاعتكاف

س: أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام، فقام بالاعتكاف مدّة ٧٢ ساعة علمًا بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهراً وأنهى اعتكافه ظهراً بعد ٧٢ ساعة، فهل اعتكافه صحيح؟

ج: لا بدّ في الاعتكاف من أن يكون من بداية اليوم الأول إلى نهاية اليوم الثالث ولا يصح بالتلفيق من بعض اليوم الأول والإكمال ببعض اليوم الآخر.

■ وقت استحباب الاعتكاف

س: متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟ وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

ج: ليس له وقت خاص، وإن كان أفضله الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

■ مدة الاعتكاف

س: إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخلٌ في الاعتكاف أم لا بدَّ من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحتسب اليوم الرابع؟

ج: ليس اليوم الرابع داخلاً، ولكن لو اعتكف خمسة أيام وجب الإكمال باليوم السادس.

■ الاعتكاف في شهر رجب

س: هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب؟ ومتى؟

ج: الاعتكاف في شهر رجب بخصوصه لم نجد فيه دليلاً خاصاً.

■ تأخر المعتكف عن بداية الاعتكاف

س: لو تأخر المعتكف ساعة ـ مثلاً ـ عن بدء اليوم (بعد طلوع الفجر)، هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمداً أم اضطراراً؟

ج: قد تقدم أنه لا بدّ من البدأ في الاعتكاف من بدء اليوم الأول فلا يحسب الناقص من يوم الاعتكاف وإن كان التأخير عن اضطرار.

■ عدم اشتراط عدالة إمام الجماعة لصحة الاعتكاف

س: هل يُشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمام الجماعة عادلاً؟ ولماذا؟

ج: لا يشترط في صحة الاعتكاف في المسجد عدالة إمام جماعة المسجد.

٣ ـ مكان الإعتكاف:

■ الاعتكاف في غير المساجد الأربعة[1]

س: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النيَّة؟

ج: لا مانع من الاعتكاف في غير المساجد الأربعة برجاء المطلوبية.

■ الاعتكاف في سطح المسجد

س: هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على المُوقِف؟

ج: سطح المسجد بحكم المسجد إلا إذا أحرز إخراجه حين الوقف عن المسجد.

---

(١) المساجد الأربعة هي:
١ ـ مسجد الحرام.
٢ ـ مسجد النبي ﷺ.
٣ ـ مسجد الكوفة.
٤ ـ مسجد البصرة.

(تحرير الوسيلة)

■ تعدّد المسجد الجامع

س: هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع، وهل يمكن أن يكون لكل محلّة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟
ـ متى ينطبق على المسجد أنّه جامع؟
ـ هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

ج: قد تقدم أنه يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة أي مسجد كان مادام يصدق عليه المسجد بنية الرجاء أي برجاء المطلوبية ولا يختص بالمسجد الجامع ويمكن أن يكون للبلد أو للقرية مسجد جامع متعدّد.

٤ ـ محرمات الإعتكاف:

■ خروج المعتكفين من المسجد للشراء

س: هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالفطور والسحور، فهل هذا يخلّ بصحّة اعتكاف اللجنة؟

ج: لا يضر الخروج لشراء ما لا بدّ منه من الغذاء وغيره إذا كان ضمناً يشتري ما يحتاج إليه هو نفسه.

■ خروج المعتكف إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد

س: ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

ج: لا بأس بالخروج إلى ما هو بحكم المسجد، وأما الخروج إلى خارج المسجد فلا يجوز إلاّ مع مجوزات الخروج.

■ خروج المعتكف من المسجد لقضاء بعض الحاجات

س: ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه، وذلك لأجل:
أ ـ الاستحمام؟
ب ـ الغسل المستحب؟
ج ـ الوضوء المستحب لنفسه؟
د ـ الوضوء المستحب لغيره، لقراءة القرآن ـ مثلاً ـ أو للصلاة المستحبة؟

ج: لا بأس بالخروج للأغراض المذكورة، ولكن عليه أن يكتفي بقدر الحاجة ولا يطيل المدة.

س: غسل الأسنان والأيدي؟

ج: ملحق بالخروج لتجديد الطهارة.

■ خروج المعتكف لتشييع الجنازة

س: في حال الخروج لتشييع الجنازة، هل هناك وقت محدّد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة؟ وما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

ج: ليس له وقت محدّد فلا بأس فيه ما لم تطل المدّة إلى حدّ يمحو به صورة الاعتكاف، ويجب عليه مع الخروج أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، والأحوط الاستحبابي أن لا يمشي تحت الظلال.

■ توفير مكان وضوء المعتكفين داخل المسجد

س: عندما تكون الأماكن المعدّة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد،هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟

ج: مجرّد الحاجة إلى الخروج للطهارة والتنظيف يكفي لجواز الخروج، ولا يجب توفير مكان داخل المسجد لما ذكر.

■ المعاملة أثناء الاعتكاف

س: هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضرورياً أو كمالياً؟

ج: لا مانع منه في نفسه إذا كان شراء ما يحتاج إليه في اعتكافه، لكن فيما لو استلزم الخروج من المسجد، يتقيد بكونه مورد حاجته حال الاعتكاف. ولا يجوز له مباشرة البيع والشراء، إلا إذا كان لما يحتاج إليه حال اعتكافه.

■ التوكيل للشراء أثناء الاعتكاف

س: هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضرورياً أو كمالياً؟

ج: لا مانع منه إذا كان لشراء ما يحتاج إليه حال اعتكافه، وأما في ما سوى ذلك فيشكل إذا كان التوكيل حال دخوله في الاعتكاف.

■ الإجارة أثناء الاعتكاف

س: هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

ج: الأحوط إلحاقها بالبيع والشراء في لزوم الترك حال الاعتكاف.

■ استذكار الدروس أثناء الاعتكاف

س: هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟

ج: لا بأس فيه.

■ إجراء العقود والإيقاعات غير البيع والشراء أثناء الاعتكاف

س: هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟

ج: لا مانع منه.

■ المقاولة أثناء الاعتكاف

س: لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟

ج: مجرد المقاولة من دون عقد الشراء لا مانع منه إذا لم تستلزم الخروج من المسجد.

■ الضرورات المبيحة للتجارة أثناء الاعتكاف

س: ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟

ج: هي التي يحتاج إليها في حال الاعتكاف لنفسه أو لمؤنة نفسه ونفقة عياله.

■ التحدّث في المباحات أثناء الاعتكاف

س: هل يجوز التحدث في المباحات؟

ج: لا مانع منه.

٥ ـ مسائل متفرقة في الإعتكاف:

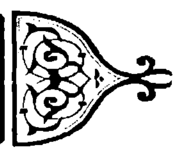
■ إعلان مكان الاعتكاف

س١: هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يُعارض الإخلاص لله تعالى؟

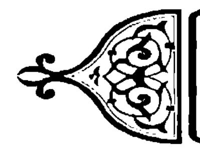
ج١: لا بأس في إعلانه إذا كان لحث الناس على الاعتكاف.

س٢: وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلاً أم الإفصاح؟

ج٢: لا مانع من الإفصاح إلا إذا كان للرياء.



أحكام السفر



١ ـ مسائل في شرائط تحقق السفر[١]:

■ حساب المسافة الشرعية

س: كيف يتم احتساب المسافة الشرعية في زماننا الراهن؟ هل بالأطوال (الفرسخ، الميل، الكيلومتر) أم بالزمان (الساعة، النهار)

ج: المسافة الشرعية هي خمسة وأربعون كيلو متراً امتدادية أو تلفيقية، والبحث الاستدلالي موكول إلى محله.

■ المسافة الشرعية داخل البلد

س: وددت سؤال سماحتكم عن المسافة المقطوعة التي توجب الفطر داخل البلد نفسه أي ما هي المسافة التي يجب على الشخص أن يفطر رمضان إذا قطعها داخل بلده؟

ج: لا يعتبر التجول داخل البلد ـ ولو كان كبيراً خارق العادة ـ سفراً يوجب قصر

---

(١) شرائط تحقق السفر:
١ ـ أن يكون السفر مسافة شرعية.
٢ ـ قصد طي المسافة من حين الخروج إلى السفر.
٣ ـ استمرار القصد إلى قطع المسافة.
٤ ـ أن لا ينوي قطع السفر في أثناء طي المسافة (بالمرور على وطنه ـ أو بقصد الإقامة عشرة أيام فصاعداً).
٥ ـ أن يكون السفر جائزاً له شرعاً.
٦ ـ أن لا يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي.
٧ ـ أن لا يتخذ السفر عملاً له كالسائق.
٨ ـ أن يصل إلى حد الترخّص.

(تعليم الأحكام، ص٢٣٥)

الصلاة وإفطار الصوم، وإنما السفر المترتب عليه الحكم المذكور هو السفر من بلد إلى مكان آخر إذا كانت المسافة بمقدار ثمانية فراسخ (٤٥ كيلو متراً) ولو تلفيقاً من الإياب والذهاب.

■ القاطع للسفر

س: هل يعتبر مكان العمل إذا كان ما دون المسافة قاطعاً للسفر في يوم العمل أو في يوم العطلة؟

ج: القاطع للسفر حقيقة هو الوطن، وحكماً هو محل الإقامة، ومكان العمل ليس وطناً ولا محل الإقامة، فلا يكون قاطعاً للسفر لو سافر إليه.

٢ ـ حد المسافة:

■ بداية ونهاية المسافة الشرعية

س: ما هو مبدأ المسافة الشرعية هل هو من الحي الذي يسكن فيه الإنسان أم من آخر المدينة أو القرية؟ وما هو نهاية حساب المسافة الشرعية، هل هو أول المدينة أم المقصد في داخل المدينة؟

ج: تحسب المسافة الشرعية من آخر بلد المبدأ إلى أول بلد المقصد.

٣ ـ التبعية في السفر:

■ ملاك التبعية للزوج في اتخاذ الوطن

س: زوجي يعطيني حرية اتخاذ القرار في معظم القرارات. فهل اعتبر نفسي تابعة له في وطنه من الإتمام في الصلاة وصحة الصوم مع العلم أننا نسكن في منطقة أخرى؟

ج: مجرد إعطاء الحرية في اتخاذ القرار لا مدخلية له هنا وإنما المناط هو الاستقلال في الإرادة والتعيش عن الزوج أو عدم ذلك، فإذا كنت مستقلة فيهما عنه فأنت غير تابعة له حينئذٍ في اتخاذ الوطن.

٤ ـ أحكام الوطن وقصد التوطن

■ الوطن الشرعي

س: ما هو المعيار في نظركم الشريف في مسألة تحقق الوطن الشرعي؟

ج: لا ينقسم الوطن إلى الشرعي وغير الشرعي، والوطن مطلقاً هو الوطن العرفي ولكنه على قسمين: الوطن الأصلي وهو الذي تولد الإنسان فيه وترعرع إلى خمس سنين أو ست أو أزيد، والوطن الاتخاذي وهو المكان الذي يتخذه الإنسان وطناً له ويعتبر في ترتب حكم الوطن عليه أن يعيش الإنسان فيه إلى مدة يصدق عليه عرفاً أنه من أهل ذاك البلد.

■ المدة اللازمة لتحقق الوطن الجديد

س: من اختار مكاناً جديداً بعنوان الوطن، كم يجب عليه البقاء فيه لترتب أحكام الوطن عليه؟

ج: بالمقدار الذي يصدق عليه عرفاً أنه أتخذ هذا المحل وطناً له مثلاً شهرين أو ثلاثة أو حتى أقل من ذلك بحيث يعد عرفاً من أهل ذلك المحل.

■ قصد المدة اللازم لتحقق الوطن الجديد

س: بالنسبة لمن يرغب في البقاء لأعوام في مكان ما. إلى أي مدى يجب أن يكون قصد البقاء كي يترتب حكم الوطن على هذا المكان؟ وهل من فرق بين البقاء للعيش في هذا المحل فحسب أو للعمل فيه أو الاثنين معاً؟

ج: يكفي قصد البقاء في هذا المحل مدة سبع أو ثمان سنوات لترتب حكم الوطن عليه، ولكن لو أراد البقاء فيه لمدة من أجل العمل أو أمر آخر غير العيش، لا يترتب حكم الوطن حينئذٍ.

■ اتخاذ الوطن السابق وطناً بعد الإعراض عنه

س: أنا كنت أقيم في مدينة منذ عدة سنوات ثم انتقلت إلى مكان آخر، وأقلعت عن المدينة، ولم اعد اتخذها بلداً لي وصرت اقصر فيها صلاتي هل صلاتي قصراً فيها صحيحة؟
وإذا أريد أن اتخذها بلداً لي مرة ثانية ماذا افعل؟ علماً أن بيت عمي وأهلي مازالا فيها.

ج: بعد أن أعرضت عن وطنك السابق يكون حكمك في دخوله أو المرور عليه حكم المسافر فتصلي قصراً. ولو أردت أن تتخذه وطناً لك مرة ثانية فلا بد في ذلك من النزول فيه والبقاء هناك مدة يصدق في حقك عرفاً انك من مواطنيه فآنذاك تصلي هناك تماماً.

■ الوطن الأصلي

س: كنت اعتقد أن وطني الأصلي هو موطن آبائي وليس مسقط رأسي الذي عشت فيه ٨ سنوات، فهل استطيع أن أعاود اتخاذ مسقط رأسي كموطن أصلي لي؟ علماً أنني وبعد الخروج من مسقط رأسي للسكن في بلد آخر كنت أصلي قصراً عندما كنت أمرّ فيه.

ج: وطنك الأصلي الذي ولدت وترعرعت فيه لا تزول عنك فيه صفة الوطنية إلا إذا قصدت الإعراض عنه. وعليه فصلاتك فيه تكون تماماً لا قصراً ولا يحتاج إلى نية التوطن فيه أصلاً بل هي تحصل قهراً. وعليك قضاء الصلوات التي أدّيتها خلاف وظيفتك.

■ اتخاذ وطن جديد ثالث

س: هل يستطيع المكلف أن يتخذ موطنين إتخاذيين عدا الموطن الأصلي؟ أم يمكن أن يتخّذ موطنان احدهما الأصلي ويشكل الأكثر؟

ج: يمكن أن يتخذ الإنسان وطنين فعليّين جديدين، ولو شاء اتخاذ الوطن الثالث بحيث يعيش في كل واحد من الثلاثة أربعة أشهر على طول السنة فهو منوط بالصدق العرفي، وإلا فمحل إشكال.

٥ ـ صلاة المسافر وصيامه:

⋆ كيفية الصلاة والصيام في السفر:

■ صلاة المسافر تماماً بدل القصر

س: لو صلى المسافر تماما بدل القصر فما هو حكمه؟

ج: إن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الإعادة،

وإن كان عالماً بأصل الحكم جاهلاً ببعض الخصوصيات وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع. وأما إذا كان ناسياً لسفره فأتمّ فإن تذكّر في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تذكر خارجه لا يجب عليه القضاء.

⋆ صلاة وصيام ممتهني السياقة:

■ كثير السفر

س: متى ينطبق على الشخص أنه كثير السفر؟ وإذا انطبق عليه هذا العنوان فهل يصلي تماماً ويصوم أينما ذهب؟ أم يختص ذلك بالعمل فقط؟

ج: عنوان كثير السفر ليس له حكم، وإنما إتمام الصلاة وصحة الصوم في السفر يكون لمن شغله السفر كالسائق والرائد والملاح ونحوهم أو يكون ممن شغله في السفر كالموظف أو العامل يسافر إلى مسافة شرعية للعمل، فهؤلاء يتمون صلاتهم ويصومون في الإياب وفي الذهاب وفي بَلَدَي المبدأ والمقصد.

⋆ الصلاة والصيام في السفر إلى مكان العمل والمأمورية:

■ الملاك في ترتيب حكم السفر للعمل

س: شخص يسكن في منطقة معينة طرأ عليه عمل في منطقة أخرى تبعد عن مكان سكنه أكثر من خمسين كيلومتراً ولمدة شهرين حيث يعمل خلال هذه الفترة مدة أسبوع ويعطل أسبوعاً. ما حكم صلاته في تلك الأيام؟

ج: يشكل صدق العمل على اشتغاله لفترة أقل من شهرين في سنة أو في كل سنة، والمدار في ترتيب حكم السفر للعمل أن يكون العمل في نظر العرف يعد شغلاً لمن يقوم به، فلو عدّ عمله شغلاً له عرفاً من السفر الثالث إلى العمل يتم في الذهاب والإياب ومحل العمل بشرط أن لا يقيم عشرة أيام في فترات السفر للعمل في مكان واحد.

■ الصلاة عند تكرر السفر الشغلي

س: بالنسبة لمن يسافر كل عشرة أيام سفراً شغلياً واحداً على الأقل، لأي مدة يجب أن يستمر على ذلك حتى يترتب عليه حكم السفر الشغلي؟

ج: الميزان هو صدق تكرر السفر من أجل العمل فإذا عُدّ العمل الذي يسافر من أجله شغلاً له ولو كان لشهرين أو ثلاثة ولم يتخلله إقامة عشرة أيام في مكان واحد، فيتم صلاته في السفر الثالث.

■ السفر للعمل إلى مكان أبعد من المسافة الشرعية

س: إذا كان بين محل سكن الموظف ومكان عمله أقل من مسافة شرعية ويذهب لعمله يومياً، لكن قد يبعثه عمله لمكان يبعد مسافة شرعية في الشهر مرة أو مرتين أو ثلاث مرات،فما حكم صلاته وصيامه هناك؟

ج: لو كان ممن وظيفته إتمام الصلاة في السفر للعمل، لو سافر لعمله إلى مكان ابعد يتم أيضاً صلاته ويصوم وإلاّ فيقصر ولا يصح منه الصوم.

■ السفر الشغلي إلى غير مكان العمل

س: شخص يقطع مسافة شرعية يومياً من محل سكنه لعمله، فما حكم صلاته وصيامه لو بعثه عمله لمكان آخر، ربما يكون مسافة شرعية جديدة؟ وربما أقل من ذلك؟

ج: يتم صلاته ويصوم ما لم تفصل بين سفرتيه إقامة عشرة أيام في مكان.

■ السفر الدراسي لموظف الشركة

س: أنا متعاقد مع شركة بحيث تتكفل هذه الشركة بتكاليف دراستي وتدريبي حتى أنتهي من الدراسة وأعمل بهذه الشركة. مقر الدراسة يبعد عن وطني الأصلي المسافة الشرعية، ولديّ بعض حقوق الموظفين في هذه الشركة... فهل يعتبر ذلك المكان مكانَ الدراسة أم مكان العمل؟ وإن كان يعتبر مكان الدراسة فما هو الحكم بالنسبة للصلاة وصوم رمضان علماً باني أعود لبلدي الأصلي مرة أسبوعياً؟

ج: بعد أن توظّفتَ عند الشركة واشتغلت بالدراسة على حسابها وبأمرها حتى تعمل بعد إنهاء الدراسة في الشركة، فسفرك للدراسة في مفروض السؤال حكمه حكم السفر الشغلي فتتم صلاتك وتصوم في شهر رمضان.

■ وحدة المكان في السفر الشغليّ

س: بالنسبة إلى العمل كمعلمة، هل يكفي أن يكون السفر مرة كل عشرة أيام ولو إلى أماكن مختلفة باعتبار أن هذه الأماكن كلها للعمل التعليمي أو يشترط أن يكون المكان واحداً كل مرة؟

ج: لا يشترط وحدة المكان في السفر الشغليّ.

★ الصلاة والصيام في السفر الدراسي للطلاب:

■ التفكيك بين الصلاة والصوم في مسألة السفر الدراسي

س: إذا قام احد مقلديكم بالرجوع في مسألة القصر للطالب في سفر الدراسة إلى مرجع آخر فأتم الصلاة بناء على ما علم من تجويزكم للرجوع إلى غيركم في هذه المسألة خاصة إلا أن المكلف أراد أن يعمل في الصلاة بتقليد غيركم ولكن في صوم شهر رمضان مثلا يرجع لكم فيفطر ويقضي وهكذا، أو في نفس الصلاة أو الصوم مرة يرجع لغيركم ومرة أخرى يعود لكم مثلاً، أو أن يرجع في المسألة مرة أخرى لكم تماما ولا يرجع للمرجع الآخر بعد أن عمل برأيه في الصلاة والصوم او في الصلاة، فهل يصح مثل هذا العمل في شأن الطالب؟

ج: لا يصح التفكيك بين الصوم والصلاة في هذه المسألة كما لا يصح على الأحوط الرجوع من المجتهد الذي يرجع إليه إلى المجتهد السابق في نفس المسألة.

■ وظيفة الطالب في السفر الدراسي

س: نرجوا منكم أن تفتونا في مسألة طالب العلم هل يقصر في الصلاة أم يتم، وهل هو بحكم المسافر؟

ج: حكمه، حكم سائر المسافرين فيقصّر في الصلاة ولا يصوم في السفر للدراسة، ولكن له أن يعدل في هذه المسألة إلى من يرى السفر للدراسة، سفراً شغلياً ليتم صلاته ويصوم.

⋆ مسائل متفرقة حول صلاة المسافر وصيامه:

■ إتيان المسافر بالصلاة تماماً

س: شخص صلّى ـ جاهلاً أو ناسياً الحكم ـ تماماً في مكان يبعد عن مسكنه مسافة شرعية ثم تذكّر بعد رجوعه إلى منزله، فما حكم صلاته؟

ج: في حالة الجهل بالموضوع أو بخصوصيات الحكم وجبت عليه الإعادة في الوقت أو خارجه، دون ما إذا كان جاهلاً بأصل الحكم فلا تجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء. وأما في حالة النسيان لسفره فيعيدها في الوقت، وإن تذكّر خارجه لا يجب عليه القضاء. نعم في الفرض الأول إذا رجع في الوقت إلى وطنه يعيدها تماماً.

■ الصلاة في محل العمل وفي الطريق إلى الوطن

س: أعمل في منطقة تبعد عن منزلي ٦٢٠ كيلومتر وأبقى فيها لمدة ٥ أيام فكيف تكون الصلاة والصيام قصراً أو تماماً وعند عودتي إلى البلد الأصلي فكيف أقضيها (أي في الطريق)؟

ج: تصلي تماماً وتصوم في محل عملك ومحل سكنك والطريق بينهما.

■ الصلاة في سفر قصير المدة

س: إذا ذهبنا يوماً من الأيام إلى منطقة بعيدة حيث استغرقتا من الزمن ساعة تقريباً، هل نصلّي الصلاة قصراً أم الصلاة العادية؟

ج: لا فرق في وجوب القصر عند قطع المسافة الشرعية بين أن تكون مدة السفر قصيرة أم طويلة، ولا بين أن يبيت في المقصد يوماً أو أزيد وبين أن يرجع من ساعته.

■ الميزان في قصر وإتمام الصلاة

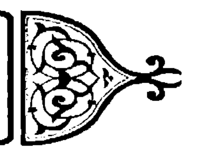
س: إذا سافرت إلى مدينة غير مدينتي وقطعت المسافة الشرعية وحان وقت الصلاة فيها حيث يجب علي الصلاة قصراً لكنني لم أصلّها وعدت إلى مدينتي فهل تجب علي الصلاة قصراً أو تماماً؟

ج: الميزان وقت الأداء لا الوجوب مادام الوقت موجوداً.

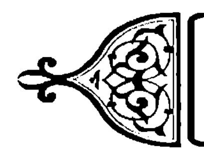
■ صلاة المسافر داخل الصحن الحسيني

س: ما هو حكم الصلاة في مدينة كربلاء (داخل الصحن الشريف) بالنسبة للقصر والتمام؟

ج: الصلاة داخل الصحن للمسافر قصر.



أحكام الخمس



١ ـ في موارد الخمس

★ الراتب والكسب:

■ خمس العوائد السنوية التي تكسب في أقل من سنة

س: إذا كان المكلف يعمل في مؤسسة بعقد مدته تسعة شهور فقط وينتهي توظيفه بعد انتهاء تلك المدة، هل يتعلق الخمس بما يكسبه خلال تلك المدة حيث أن عقد عمله تبعاً لما ذكر ليس حول كامل أي ليس سنة؟

ج: الخمس يتعلق شرعاً بالزائد عن المؤونة من وارد السنة وإن كان الحصول على العوائد السنوية في يوم واحد فضلاً عمّا إذا كان في شهور.

■ خمس الدار المباعة

س: إذا اشترى رجلٌ بأرباح سنته داراً ليستفيد من إجارتها من دون نية بيعها أصلاً، علماً أن الإجارة يصرف بعضها في المؤونة والباقي تبقى عنده إلى آخر السنة لعدم حاجته إليها وارتفع سعر الدار إلى الضعف فهل يجب تخميس الزيادة قبل بيع الدار؟

ج: لو كان ما دفعه في شراء الدار في فرض السؤال مخمساً أو لم يتعلق به الخمس أصلاً فلا خمس عليه في الدار ولا في ارتفاع سعرها حتى بعد أن باعها اتفاقاً، وأما لو كان ما دفعه في شراء الدار في فرض السؤال غير مخمس فيجب عليه دفع خمس الثمن إذا باع الدار.

★ رأس المال وأرباحه

■ خمس العطور

س: هل يجب الخمس في العطور التي مرّ على شراءها عام؟

ج: إن كان العطر ـ ونحوه مما يستهلك ـ من الربح يجب تخميس الباقي منه عند حلول السنة الخمسية.

■ خمس الكفن

س: إني أنوي شراء كفن لي، فهل يجب عليّ تخميسه كلّ عام بعد شرائه؟

ج: إذا كان من الأرباح يجب تخميسه مرة واحدة فقط عند حلول السنة الخمسية.

■ خمس الذهب المعروض للبيع وبقية ما في المحل

س: لدي محل لبيع الذهب والساعات هل يجب تخميس رأس المال؟ وهل الذهب المعروض وجهاز الإنذار والساعات والديكور والمحل من رأس المال؟

ج: إذا كان رأس المال من الأرباح يجب تخميسه عند حلول رأس السنة الخمسية عليه. والذهب المعروض للبيع ونحوه يخمس عند حلول السنة الخمسية عليه سواء كان من رأس المال أم من الأرباح. نعم ما يصرف في سبيل تحصيل الربح من أجرة المحل والتخزين والتوزين والدلال ونحو ذلك يستثنى من الأرباح.

■ كيفية حساب خمس الذهب

س: عند شراء ذهب قديم بقيمة ٤٢ ديناراً وقيمته في السوق اليوم ٤٥ ديناراً (هنا قد ربحت ٣ دنانير ولكن ليست نقداً) أي أنني أقوم بجمع الذهب القديم ثم أُسدد قيمته إلى من يطالبني من الصاغة. هل هذا الربح يدخل ضمن الأرباح التي يجب فيها التخميس؟

ج: تحسبه بالقيمة التي يمكن بيعه بها.

■ خمس الزيادة في قيمة الأسهم

س: نقل البعض بأن الواجب فقط إخراج خمس أصل الأموال، ولا داعي لتخميس الأرباح إلا بعد سحبها من السوق ـ البورصة ـ هل هذا صحيح أم لا؟

ج: لو كان لديه أسهم وارتفعت قيمتها وكان بإمكانه بيعها عند رأس السنة الخمسية تعلق الخمس بالارتفاع سواء باعها أم لا.

■ خمس المنزل الفائض عن الحاجة

س: إشتريت شقة بقرض من البنك وبقيت لمدة بيد مستأجر وأنا أسكن في بيت والدي. هل يتعلق الخمس بهذه الشقة في حين أنني مازلت مديناً للدولة بمبلغ القرض؟ وإن تعلق بها الخمس، فما الحكم لو لم يكن عندي مال فائض عن حاجتي لدفع خمسها إلا ببيعها؟

ج: إذا لم تسكن في الشقة إلى الآن ومرت عليها السنة الخمسية، تدفع خمس ما سددته من أقساط قرضها فقط. وإن لم تتمكن من دفع ما في ذمتك من الخمس دفعة واحدة يمكنك مراجعة أحد الوكلاء المعتمدين للمداورة ودفع الخمس تدريجياً.

■ خمس الأرباح على هدايا ما قبل البلوغ

س: أنا فتاة في العاشرة من عمري من الجمهورية الإسلامية وقد بلغت سن التكليف منذ عام مضى. منذ طفولتي والأموال التي تهدى لي كعيديات أو ما شابه تودع في البنك من قبل والدي في حساب توفير طويل الأمد وقد تجمعت بعض الأرباح عليها. أريد أن أعلم كيف يمكنني حساب الخمس في نهاية السنة الأولى بعد بلوغي والتي ستحين عما قريب؟

ج: كما في مفروض السؤال عليك ـ على الأحوط وجوباً ـ دفع خمس الربح الحاصل عند بلوغك سن التكليف.

■ خمس المال الغير المستخدم

س: اشترى شاب طقم ذهب وهو على أعتاب رأس سنته الخمسية. ما الميزان في كون هذا الذهب مستخدماً ولا يتعلق به الخمس؟ فلو أعطى الذهب لإحدى محارمه لتستخدمه أو تلبسه في حفل زفاف، ألا يسقط عنه الخمس؟

ج: لا يكفي ما ذكر للفرار من الخمس.

■ خمس الربح الحاصل بقدر مصروفات السنة

س: لو كان عند شخص مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه، فأنفقه في أثناء سنته، لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته، فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنة؟ وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

ج: يجب عليه تخميس ما تبقّى مما حصل عليه من الربح إلى آخر السنة وليس له جعل الربح الحاصل في السنة مكان المقدار المخمس الذي أنفقه في مؤنته بلا فرق في ذلك بين التاجر وغيره، نعم لو انفق التاجر من رأس ماله المخمس في مؤونة سنته إلى أن حصل على الربح في تلك السنة فله وضع الربح مكان المقدار من رأس ماله المخمس الذي أنفقه في مؤونة سنته هذه.

■ خمس الربح الجديد

س: إذا كان لدي مبلغ قدره ٢٠٠ دينار مثلاً وأخرجت الخمس منه ٤٠ ديناراً. وفي السنة الجديدة صرفت المبلغ المتبقي ١٦٠ ديناراً ولكن قبل حلول يوم خمسي الجديد جمعت المبلغ مرة أخرى ٢٠٠ دينار فهل يجب إخراج الخمس منه مرة أخرى أو يعتبر المبلغ مخمّس؟

ج: نعم يجب تخميس الربح الجديد كله حين حلول رأس السنة الخمسية.

■ خمس رأس المال

س: هل يتعلق الخمس برأس المال؟

ج: إذا كان بالمقدار الذي لو دفع خمسه لم يكف الدخل الحاصل من التكسب بباقي المبلغ لمؤنته، فلا خمس فيه وكذا لو لم يكن التكسب ببقية المبلغ مناسباً لشأنه العرفي.

■ تخميس ما يختلف سعره بالنسبة لوقت الأداء

س: إذا كان عند زيد ألف سهم في إحدى الشركات غير مخمسة ومات قبل التخميس. فهل يحتسب السعر حال التخميس، أو حال موته لاختلاف السعر بين الوقتين؟

ج: تلاحظ القيمة حين الدفع والأداء.

■ خمس الدكان وما فيه

س: إذا كان لدينا دكان منذ عشرين سنة ولم نخمس منه شيئاً لا في البناء ولا في البضاعة ونريد الآن تبرئة ذمتنا، ماذا نخمس وكيف؟

ج: عليكم دفع خمس الدكان وخمس رأس المال المستخدم للبيع والشراء، ويكون عليكم ضمان خمس الأرباح المستحصلة من استخدام رأس المال غير المخمس، حتى ما صرف منها في المؤونة.

■ خمس الزيادة في ثمن السيارة

س: شخص اشترى سيارة ليعمل بها في نقل الركاب بالأجرة وقد أخرج خمسها، ثم بعد مدة باعها واشترى أخرى أحدث منها وبثمن أعلى. فهل يجب عليه خمس الزيادة في الثمن؟

ج: لا خمس في الزيادة في بيع السيارة الأولى لو باعها بأزيد من ثمن شرائها، وأما الزيادة التي دفعها في شراء السيارة الثانية فيجب عليه دفع خمسها.

■ خمس الأسهم

س: اشتريت ٥٠٠ سهم لشركة ولم ادفع الخمس بعد مرور سنة من الشراء، وبعد سنة أخرى اشتريت ٥٠٠ سهم آخر ولم ادفع الخمس عن المبلغ بعد مرور سنة أيضاً، وبعد سنتين وزعت الشركة على المساهمين ٧٠ سهماً منحة. وأخيراً قمت ببيع بعض الأسهم. والسؤال الآن كيف أستطيع أن أدفع الخمس في هذه الحالة؟

ج: يجب عليك دفع خمس ما دفعت من المبالغ في شراء الأسهم في دفعتين وكذا دفع خمس ربح ما بعته من الأسهم فيما زاد من الربح عن مؤونة سنة البيع. وأما الأسهم التي منحتها لكم الشركة فلا خمس عليك فيها. وأما لو بعتها بأزيد من قيمتها فعليك دفع خمس الربح الحاصل من البيع فيما زاد عن مؤونة السنة.

⋆ الادخار / التوفير:

■ خمس المال المدخر لاحتياجات السنة القادمة

س: هل يتعلق الخمس بما يُدّخر من أرباح المكاسب من أجل توفير المؤنة

بمجرد حلول الحول عليه أم بعد مضي مدة من الزمن؟ وفي الفرض الثاني كم هي هذه المدة؟ نرجو التعيين.

ج: المبلغ المدّخر من أرباح السنة لصرفه في مؤنة السنة القادمة إذا كان سيصرف في المؤنة في خلال بضعة أيام أو كان مجرد امتلاكه لمبلغ مدّخر يُعدّ من مؤنته، فلا يتعلق به الخمس وإلا وجب دفع خمسه.

■ خمس مال الإجارة

س: لدي أنا ووالدي بناية سكنية مؤجرة بالكامل، ولقد اشترينا جزء من هذه البناية بقرض ونسدد هذا القرض شهرياً من إيجار هذه البناية وفي بعض الأحيان يتبقى فائض من الإيجار ندخره لأعمال الصيانة وكذلك لتسديد القرض، فهل يجب الخمس في هذا الفائض؟

ج: إذا مرّت عليه السنة الخمسية ففيه الخمس.

■ حكم إتلاف المال بعد تعلق الخمس

س: إذا تعلق الخمس بأمواله وأتلفها قبل إخراج الخمس والآن يريد إخراج الخمس من أرباح السنة الحالية علما أن الإتلاف كان قبل عشر سنوات فهل يكفي إخراج الخمس من أرباح السنة الحالية؟

ج: لا يسقط الخمس عن تلك الأموال التي تعلّق بها ولم يخرجه بل يجب عليه إخراجها وإذا أراد إخراجها من الربح الجديد يخرج خمسه أيضاً.

■ خمس المبلغ الذي عزله المديون لأدائه

س: لو كان لي مبلغ غير مخمس من المال بذمة شخص كدين منذ أكثر من سنة، فتمكن من أدائه أو القسم الأكبر منه وعزله لي عنده، ثم استاذنني في أن يتصرف به لحاجته فوافقت أن أداينه له، فهل يجب علي إخراج خمس مقدار ذلك المبلغ أم أخمسه فور استلامي الفعلي له؟

ج: يجب تخميس المال في مفروض السؤال وإن لم تستلمه.

■ الآثار المعثور عليها في الأرض

س: ما رأي سماحتكم في الآثار هل هي كنز أم ملك مجهول المالك؟ وما هي أحكام التعامل بها؟

ج: الكنز ملك لمن وجده إذا لم يحتمل أنه لمالك الأرض ويجب تخميسه مع بلوغه النصاب أي مقدار عشرين ديناراً من الذهب أو مئتي درهم من الفضة أو قيمة أحدهما في غيرهما. نعم لو كان للدولة الإسلامية مقرّرات خاصة حول هذا الموضوع فيجب إتباعها.

٢ ـ المستثنيات من الخمس

★ المؤنة:

■ خمس حوائج المولود قبل تولده

س: اشتريت حوائج مولودي الذي ما زال في بطني ثم مرّت السنة على هذه المشتريات، فهل يجب الخمس فيهم أم لا؟

ج: لو كانت حين الشراء تعدّ من المؤونة بأن كان المتعارف في تهيئة حوائج المولود قبل تولده فلا خمس فيها.

■ خمس الأرض المشتراة من أجل السكن

س: اشترى شخص أرضاً من كسب سنته من أجل السكن ثم باعها، بعد مرور السنة عليها، لصرف ثمنها في شراء منزل أو مؤونة أخرى. هل يتعلق الخمس بثمن البيع؟

ج: إذا اشترى الأرض من كسب سنته من أجل بناء منزل للسكن وبعد انقضاء الحول صَرَف عين الأرض أو ثمنها في شراء مسكن آخر، فلا خمس عليه ولا يعتبر ربحاً جديداً. ولكن لو صرفها لتأمين مؤونة أخرى، فصدق المؤونة على تلك الأرض محل إشكال.

■ خمس المجوهرات الذهبية المملوكة للزوج

س: لو اشتريت مجوهرات ذهبية لغرض أن تستخدمها زوجتي وتبقى ملكيتها لي، فلو حل تاريخ وجوب إخراج الخمس الخاص بي هل يجب علي أن أخمس تلك المجوهرات؟

ج: مع فرض بقاء ملكيتها لك، إذا لم تعد عرفاً من مؤونتك فيجب تخميسها بعد حلول السنة الخمسية.

■ خمس الراتب الذي أهدي إلى الأمّ

س: أنا أعمل وكنت في كلّ شهر عندما يأتيني الراتب أعطي قسماً من المال لأمّي لمصاريف البيت لكن أمّي لم تكن تصرف هذا المبلغ بل كانت تدخره وبعد مرور حوالي سنتين وبعض الأشهر أعطتني كلّ المبالغ التي كنت أعطيها لها شهرياً. فهل أدفع خمس هذا المبلغ؟

ج: لا خمس عليك فيها في هذا الفرض إذا كنت قد أخرجت المال من ملكك بهبة مثلاً وإلا وجب تخميس ما حال عليه الحول الخمسي.

■ خمس الزائد عن الشأن العرفي

س: اشتريت شيئاً زاد على حالي العرفي فيجب تخميسه.
١ ـ كيف أخمس ذلك؟ هل يكون التخميس من ذلك الشيء؟ أم من المبلغ الباقي بعد شرائه؟
٢ ـ إلى من أدفع ذلك الخمس؟

ج (١) و(٢) نعم يجب عليك تخميس المقدار الزائد منه عن شأنك العرفي، وأنت بالخيار بين دفع الخمس من عين الزائد عن شأنك العرفي وبين دفعه من قيمته. وإن اشتريته بالثمن الكلي في الذمة يجزيك دفع خمس الثمن الذي دفعته لشرائه. وتدفع الخمس إلى ولي أمر الخمس أو أحد وكلائه المجازين.

⋆ الهدية والجائزة:

■ خمس تعويض نهاية الخدمة

س: إذا كان تعويض نهاية الخدمة قد مرّ عليه الحول وهو مودع في البنك ومالكه يستفيد من الفوائد فهل يجب الخمس في رأس المال؟

ج: لو لم يكن تعويض نهاية الخدمة من الرواتب المعوضة عن زمن الخدمة أي لم تكن من رواتب العمل والخدمة، فهي تعدّ هبة من المعطي ولا خمس فيه على الآخذ، نعم يكون في ربحه الخمس لو زاد الربح عن مؤونة السنة.

■ **خمس الهدايا الخطيرة**

س: هل الهدية الخطيرة فيها خمس أم لا؟ فإن كان فيها خمس فهل هو على المُهدي أم على المُهدى إليه؟

ج: لا خمس في الهدية مطلقاً، إلا إذا كانت من قبل المهدي بقصد الفرار من الخمس فلا يسقط الخمس حينئذٍ.

■ **خمس الأموال المستلمة من دوائر المساعدات الاجتماعية**

س: ما هو حكم خمس الأموال المستلمة من دوائر المساعدات الاجتماعية؟

ج: لا خمس في الأموال المستلمة من دوائر المساعدات الإجتماعية، إذ هي تعتبر هدية ولا خمس في الهدية.

■ **خمس مصروف الأولاد**

س: هل يتعلق الخمس بالأموال التي تدفع من قبل الوالد للأولاد كمصروف يومي لشراء ما يرغبون شراءه في المدرسة وفي أماكن أخرى؟ علماً أن بعض الأولاد قد بلغ سن التكليف؟

ج: لو ملكها لهم بعنوان الهبة وتحقق القبض لا يجب خمسها ولو لم يصرفوها. وأما إذا لم يكن إعطاؤه إياهم بعنوان التمليك بل أباحها للصرف فقط، فلا يزال في ملكه، فإذا حل رأس السنة الخمسية فلم يصرفوها فيجب خمسها على الوالد.

■ **خمس ما يُهدى إلى الغير**

س: إذا اقترض شخص ألف دولار واتجر بها وربح ألف دولار وقبل نهاية السنة الخمسية الحالية دفع مائتي دولار للمُقرِض هدية منه لأنه مستحب، فهل يخمس آخر السنة ألف دولار كاملاً؟ أو يستثني المائتي دولار المذكورة؟

ج: لو دفع مائتي دولار هدية إلى الدائن قبل نهاية السنة الخمسية، فليس عليه خمس ما دفعه، وإنما يجب عليه تخميس الباقي من الربح إلى رأس السنة، وأما لو دفع الهدية من الربح بعد انتهاء السنة الخمسية فيكون عليه دفع خمسها أيضاً.

★ المهر:

■ خمس المهر المشترى من الزوجة

س: رجل عقد على امرأة وجعل لها مهراً قطعة أرض،لكن الزوجة بعد العقد ردت الأرض للزوج مقابل مقدار من المال اعتبرته مهراً لها بدل الأرض، فهل تعتبر هذه معاوضة جديدة وتملك للأرض من صاحبها الأول؟ وبالتالي يتعلق بها الخمس مع عدم حاجته إليها، علماً أنه كان قد ورثها ـ قبل دفعها مهراً ـ عن أبيه؟

ج: يكون المهر خصوص ما جرى عليه عقد النكاح من الأرض، وتراضي الزوجين بتبديل الأرض بمقدار من المال يعتبر معاوضة جديدة واستملاكاً للأرض من الزوجة بالبدل، فلو أدّى البدل من أرباح مكاسب سنته وجب عليه دفع خمس الأرض.

★ الإرث:

■ وظيفة الوارث إذا لم يخمس المورث ماله

س: توفي والدي رحمه الله وهو لم يكن يخمس لعدم اعتقاده بالخمس في أرباح المكاسب، فهل يجب على الوارث أن يخمس نصيبه إذا لم يتفق الورثة على تخميس أصل التركة؟

ج: لو كان والدك المرحوم من الشيعة فما ورثت منه وأنت متيقن بتعلق الخمس به في زمن حياة والدك، فيجب عليك إخراج الخمس.

■ خمس الإرث وربحه

س: ورث زوجي من أبيه أسهماً وأموالاً وقد شغّلها في البورصة «المضاربة بالأسهم» ثم توفي وأنا الآن أريد بيع جزء منها علماً بأن زوجي أوصى بأن ٢٠٪ من قيمة الأسهم خاصّة به.
ما هي الحقوق الشرعية المتعلقة في ذمتي؟ وهل يتعلّق الخمس بهذه الأموال؟ وكيف أصرف ٢٠٪ التي أوصى بها زوجي له؟

ج: لا خمس في الأسهم والأموال بعد ما كانت إرثاً لزوجك من أبيه وبعد ذلك

صارت إرثاً لك من زوجك. ويجب العمل بالوصية فيما أوصى به من قيمة الأسهم فتصرف في المصارف التي عينها ـ إن عينها ـ وإلا فتصرف في وجوه الخير لإهداء الثواب له. وحكم ربح الأسهم بالنسبة لمقدار الوصية حكم نفس الأسهم مورد الوصية في ما ذكر، وأما ربح بقية الأسهم والأموال التي تكون لك بالإرث فيكون عليك الخمس فيه، في الزائد منه عن مؤونة سنتك.

⋆ المال المقترض:

■ الخمس على القرض

س: هل القرض فيه خمس إذا حال عليه الحول؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان القرض من بنك أو سلفة أو ما شابه؟

ج: لا يجب الخمس في القرض إلا في المقدار المعادل لما دفعته من أقساطه من أرباح مكاسبك، بلا فرق بين البنك وغيره.

⋆ التأمين:

■ حكم الخمس في نظام الإدخار

س: في العمل هناك ما يُسمى بـ (نظام الإدخار) وهو عبارة عن أن الشركة تقوم باستقطاع جزء من راتب الموظف وتضيف الشركة على الراتب جزءًا من عندها. ولا يحق للموظف استلام هذا المبلغ بداية إلا بعد مرور عامين على بداية عمله والذي هو تاريخ إشتراكه في النظام، وبعد العامين يحق له تجميده لديهم أو استقطاعه بعد ستة أشهر من آخر مرة سُحب فيها المبلغ.
السؤال: لو حل يوم خمسي في أثناء الفترة، ما هو حكم المبلغ؟ مع العلم أنني لا أعلم المبلغ الحقيقي لتخميسه، ولا يمكنني استلامه في الوقت الذي أريد؟

ج: المبلغ الذي تضيفه الشركة من عندها لا خمس عليك فيه. وأما المبلغ الذي يستقطع من راتب الموظف فيكون من فوائد سنة استلامه، فإن زاد في تلك السنة عن المؤنة وجب عليه خمس الزائد، وأما قبل الاستلام فلا شيء عليه فيه.

⋆ تابع للمستثنيات:

■ خمس أموال صندوق الأيتام

س: يوجد لدينا صندوق للأيتام وقد مضى عليه أكثر من سنة فهل يجب فيه الخمس أم لا نحسبه من الخمس السنوي؟

ج: إذا كان الصندوق للأيتام لا يجب الخمس في هذا الفرض.

■ خمس أموال الحسينيات

س: هل للأملاك الموقوفة للحسينيات وساير الأماكن المقدسة خمس أم لا؟

ج: لا خمس في مال الوقف المذكور.

■ حكم الخمس من مساعدات الدولة

س: هل يجب الخمس في المبلغ المحدود الذي أعطته الدولة للعاطلين عن العمل في حالة مرور عام عليه؟

ج: لا خمس في المال المذكور.

■ خمس النقود في الصناديق والحصالات التابعة للمؤسسات الخيرية

س: أحد الصناديق الخيرية يعطى صندوقاً لمن يريد التصدق التدريجي، وإذا امتلأ هذا الصندوق عند المتصدق يقوم بإعطائه لإدارة الصندوق الخيري التي تقوم بالتصدق بما يحويه من نقود للفقراء، وهذا الصندوق مكتوب عليه اسم الصندوق الخيري. فإذا جاء موعد الخمس بالنسبة للمتصدق ولا زال الصندوق في بيته،

١ ـ هل يجب عليه الخمس فيما وضعه في هذا الصندوق؟

٢ ـ إذا دفع الصندوق إلى إدارة الصندوق الخيري والصندوق الخيري لم يدفعه بعد إلى الفقراء أو شك في ذلك فما هو الحكم في هذه الحالة أيضاً؟

ج: إذا كان اختيار الصندوق بيد المتصدق كما إذا شاء فتح الصندوق وبدّل النقود، فيجب تخميسها عند حلول السنة الخمسية وإلا ليس عليه شيء، سواء كان الصندوق دفع النقود إلى الفقراء عند حلول السنة الخمسية أم لا.

■ خمس الصدقات الموجودة في الحصّالات

س: عندي حصّالة فيها صدقات هل أخمسها؟

ج: إن كانت الحصّالة مستودعة عندك من قِبَل مؤسسةٍ أو شخصٍ وكان وضع المال فيها بمثابة القبض منهم فلا يجب عليك شيء فيها.

■ خمس ما يدفع لشراء سنين الخدمة الإضافية

س: يلجأ البعض لشراء سنين إضافية من شركة التأمين؛ بمعنى أنه أثناء العمل وفي كل شهر لا يدفع قسطاً تأمينياً واحداً بل أكثر من واحد لتحسب له سنين إضافية، فهل يعتبر ما يدفعه من شأنه، فلا خمس فيه؟ أم يجب عليه تخميسه؟

ج: ما يدفعه لشراء سنين الخدمة الإضافية، لا يحسب من المؤونة، فيجب عليه دفع خمسه.

٣ ـ السنة الخمسية

■ تخميس الأموال حال الحصول عليها

س: إذا خمس الفرد كلما حصل على مال هذا المال فهل هذا يحل محل التخميس في نهاية العام؟

ج: نعم يكفي، ولكن لا يجب ذلك بل يكفي أن يخمس ما زاد عن المؤنة من الأرباح إلى رأس السنة الخمسية.

■ تخصيص سنة خمسية لكل ربح

س: إذا كان للمكلف سنة خمسية ورزقه الله مبلغاً من المال خلال هذه السنة فهل يجوز له أن يجعل لهذا المبلغ بالذات سنة خمسية خاصة بمعنى أن يخرج خمس هذا المبلغ بعد حلول الحول عليه بمعزل عن السنة الخمسية؟

ج: يدخل هذا المال في سنته الخمسية فيخمسه حين حلولها وإن لم تمر عليه سنة كاملة.

■ تحديد السنة الخمسيّة

س: هل تحديد السنة الخمسية واجب أم هو لضبط السنة الخمسية فقط؟

ج: من كان له واردات في السنة وكان عليه مؤونة في تلك السنة، وجب عليه تحديد السنة الخمسية لتعيين ما يجوز له صرفه من الوارد السنوي في مؤونة سنته وتخميس ما زاد عن المؤونة.

■ تقديم دفع الخمس على رأس السنة الخمسية

س: كيف نعمل الاحتياط في مسألة الخمس باعتبار أن الوضع الاجتماعي دائماً يتغير؟ فهل يمكن دفع الخمس مباشرة بعد حصول الربح قبل حلول السنة الخمسية؟

ج: لا مانع من تقديم دفع الخمس على رأس السنة الخمسية إذا لم يكن فيه ضرر على أرباب الخمس.

٤ ـ احتساب الخمس

■ تخميس الأشياء بعد تغيير السعر

س: هناك بعض السلع كالذهب تتغير أسعارها بالثانية فأي سعر يراعى عند التخميس؟

ج: تراعي القيمة الفعلية في يوم الدفع ولا يعتبر الدقة المذكورة إلا أن تكون فاحشاً[١].

■ تلف رأس المال وجبرانه بسائر الأموال

س: إذا تلف رأس المال المخمس ولكن لا يعلم هل تلف في السنة التي حصل فيها على الربح ليجبر المال الذي تلف من أرباح سنته إذا كانت التجارة واحدة أو أن رأس المال تلف في السنة الماضية وهو حصل على الربح في السنة اللاحقة فلا يجوز له الجبر. هل له الجبر هنا أو لا؟

(١) توضيح ـ «إلا أن تكون فاحشاً»: إلا أن يكون الفارق كبيراً.

ج: لا يجبر الخسارة في مفروض السؤال إلا إذا تيقن أن الخسارة والربح من عام واحد.

■ الإخراج التقريبي للخمس

س: يوجد عندي أغراض استهلاكية في المنزل وعند رأس السنة الخمسية قدّرتها بشكل عام ودفعت خمسها فهل يكفي هذا؟ أم أنه يجب التحقق من كل ما هو موجود ودفع الرقم الحقيقي؟

ج: المناط هو أن تتيقن ببراءة ذمتك من الخمس المتعلق فيها. فإذا بقيت شاكاً بإخراج المقدار المذكور ببراءة ذمتك يجب عليك التحقيق من كل ما هو موجود ودفع الرقم الحقيقي أو إخراج الأزيد حتى تتيقن ببراءتها.

■ حساب الخمس عند اختلاط الهدايا بعوائد العمل

س: عندي أموال استلمتها من دوائر المساعدات، وأموال أخرى جاءت عن عمل قانوني . وقد اختلطت بشدة بحيث يصعب حسابها على حدة، ما العمل لحساب خمس ما زاد عن مؤنة السنة من عوائد العمل التي يتعلق بها الخمس ظاهراً؟

ج: يجب عليك تعيين نسبة المتبقي من عوائد العمل من المجموع المتبقّي من المساعدات وعوائد العمل وتخميس ما يخصّ عوائد العمل المتبقية بتلك النسبة.

■ كيفية تخميس مكان تجاري مشترك

س: عندي مطعم وصالون حلاقة مشترك مع أحد الأصدقاء أرجو أيضاح كيفية التخميس في المكان والربح؟

ج: بالنسبة للمطعم المشترك تخمس مقدار حصتك منه ومن أرباحه وكذلك محل الحلاقة إذا اشتريتهما من الأرباح وصارا ملكاً لك.

■ كيفية حساب خمس رأس المال

س: إذا كان رأس المال يخمس هل يحسب بقيمته الأصلية أم بقيمته في يوم التخميس؟

ج: إذا تعلّق الخمس به فتحسب القيمة يوم الدفع (رأس السنة الخمسية).

■ كفاية المبلغ المدفوع احتياطاً عن الأغراض غير المخمسة

س: إذا أخرج المكلف الخمس وأخرج معه مبلغًا من المال احتياطاً ثم بعد ذلك انكشف أن عنده أغراضًا لم تخمس، فهل هذا المبلغ الذي أخرجه احتياطاً يكفي عن الأغراض التي لم تخمس علماً بأن المال الذي أخرجه احتياطاً يزيد عن سعر الأغراض غير المخمسة؟

ج: إذا أخرجتها بقصد إبراء الذمة مما اشتغلت به من الخمس فيجزيك ولو كان ذلك من خلال الاحتياط.

■ دفع مبلغ أكثر من المقدار الواجب من الخمس

س: لو تبين لي بعد مدة من إخراج الخمس أنني قد دفعت مبلغاً أكثر من المقدار الواجب فكيف أعالج الأمر؟ ولو أنني دفعت مقداراً زائداً من باب الاحتياط عند حساب خمس السنة الماضية، فهل يجوز لي أن استثني كل هذا المقدار المخمس عند حساب خمس السنة الحالية؟

ج: في الصورة الأولى إذا كان عين المال موجوداً عند الوكيل يمكنك الرجوع عليه وأخذه منه وفي الصورة الثانية لا يجوز.

■ احتساب قيم البضائع للخمس

س: ما هي القيمة التي يحسب عليها التاجر بضاعته عند حلول رأس السنة الخمسية، القيمة السوقية بالجملة أم القيمة السوقية بالمفرد؟ مع العلم أنه يبيع بالمفرد.

ج: يحسب القيمة التي يمكن أن تباع بها البضاعة.

■ احتساب القيمة الفعلية لأداء الخمس

س: أنا أملك متجراً لبيع الذهب وأرغب في معرفة طريقة الخمس المتعلقة بالمصوغات الذهبية وكيفية احتساب المبلغ المتعلق برأس المال. هل يتم حساب سعر الغرام للذهب بالسعر الحالي في يوم التخميس؟ فأنا أملك بضائع مختلفة الأسعار.

ج: يجب تعيين قيمتها بنحو من الأنحاء ولو بالتخمين لأجل محاسبة ربح السنة الذي يجب عليك تخميسه، هذا إذا لم تعلم القيمة الفعلية ليوم المحاسبة والأداء، وإلا فتخمسها بها.

■ احتساب المؤونة من الأرباح المختلطة بالمال المخمسّ

س: توجد لديّ أربعون ألف دولار، عشرون منها مخمسة وعشرون منها غير مخمسة وما حال الحول على المال غير المخمس وقد اختلطا جميعاً فهل يكفي الأخذ منها بنية أن ما يأخذه من الأرباح؟

ج: لك أن تحسب ما تأخذه من مجموع المال المخمس وربح السنة لمؤونة سنتك من خصوص ربح السنة.

■ استثناء مؤونة السنة القادمة من ربح السنة الماضية

س: هل يجوز أن استثني من الخمس مؤونة الدراسة التي يجب أن ادفعها بعد ٣ أسابيع تقريباً من يوم الخمس؟

ج: لا يستثنى من الربح المتعلق به الخمس بعد حلول السنة الخمسية لأجل الصرف للدراسة.

■ خمس أموال المديون

س: في مسألة الخمس إذا كنت مديوناً بمبلغ زائداً على الأموال التي معي فكيف الحل للتخميس؟ مع العلم أنني أنوي الذهاب للحج هذا العام.

ج: ما تصرف من عوائد السنة الخمسية في الحج في نفس تلك السنة لا خمس عليك فيه. وأما الدين الذي يكون عليك فإن كان من باب الخمس الذي في ذمتك فلا يستثنى من الأموال التي تكون معك، وكذا لا يستثنى الدين إذا لم يكن للمعاش اليومي في نفس سنة الخمس. وأما ما كان للمعاش اليومي في سنة الخمس؛ كما لو اشترى الخبز أو اللحم أو الرزّ مثلاً نسيئة في سنة الخمس فصرفها في مؤونته وبقي عليه دينها، يستثنى ذلك الدين من أرباح نفس سنة الصرف.

٥ ـ دفع الخمس

■ دفع الخمس من عين المال

س: شخص لديه محل لبيع ما يحتاجه طلاب المدارس من كتب ودفاتر وأقلام وغيرها فهل يمكنه أن يدفع الخمس عن تلك الأمور من أعيان أخرى كان يدفع من الدفاتر مثلاً بقيمة الخمس الذي يتوجب عليه عن كل الأعيان؟

ج: لو تعلق الخمس بعين ما لديه من كتب ودفاتر وأقلام وغيرها جاز له دفع الخمس من نفس البضائع المذكورة فقط ولكن دفعها إلى المستحقين موقوف على الإجازة.

■ دفع الخمس بمال القرض

س: إذا كان عند زيد مقداراً من المال تعلق بها الخمس وأقرضها بعض أصدقائه وهو يريد إخراج الخمس الواجب في المبلغ المذكور من مال آخر اقترضه من صديق آخر فهل الواجب دفع الربع أو الخمس فقط؟

ج: إذا أراد أن يدفع الخمس الواجب عليه بمال القرض فليس عليه إلا دفع نفس مقدار الخمس الواجب عليه. ولكن إن سدّد القرض من وارده السنوي وجب عليه دفع خمسه أيضاً.

■ دفع خمس السنوات السابقة من ربح السنة الحالية

س: إذا اجتمع عند زيد خمسون ألف دولار من الأرباح حصل عليها خلال سبع سنوات وأودعها في البنك وحصل في السنة السابعة على ربح جديد ويريد إخراج الخمس من الربح الجديد، هل يدفع الربع أو الخمس علماً أن الربح الجديد موجود عنده في يده؟

ج: لو أراد أن يدفع ما عليه من الخمس من السنوات السابقة من ربح السنة الحالية وجب عليه تخميس ربح السنة الحالية أولاً ثم صرف أربعة الأخماس الباقية في أداء ما عليه من الخمس من السنين الماضية.

■ دفع خمس مال الغير من ماله الخاص

س: هل يجوز تخميس مال الغير وأشياؤه التي يجب تخميسها بمالي إذا وافق؟

ج: يجزي ذلك إذا كان بتوكيل من المالك.

■ أداء خمس الأراضي بعين أحدها

س: يوجد عند زيد خمس أراضٍ تجارية تعلق بها الخمس. هل يكفي إعطاء إحدى الأراضي كخمس إلى الوكيل مقابل الخمس الواجب عليه عن الأراضي أم لابدّ من دفع الخمس من كل أرضٍ؟

ج: إذا كانت متساوية من حيث المساحة والقيمة يكفي الدفع من إحداها.

■ احتساب المؤونة المشتراة بمال القرض من الربح

س: اقترضت مبلغاً من المال واشتريت ببعضه سيارة وبعد مدة اتجرت بالباقي فربحت بها قبل حلول السنة الخمسية وبعد مدة دفعت بعض القرض إلى صاحبه فهل يمكنني أن احتسب ثمن شراء السيارة من الربح المذكور أو من المال المدفوع المذكور لئلا يتعلق به الخمس؟

ج: مع فرض أنك اشتريت السيارة يوم شرائها بمال القرض الذي حصلت عليه فلا يصح منك احتساب ثمن شرائها من الأرباح الحاصلة بعد ذلك ولا من المبلغ الذي دفعته بعد شراء السيارة لتسديد الدين.

■ البقاء على تقليد الميت ودفع الخمس إلى المجتهد الحيّ

س: أنا من مقلدي أحد مراجع التقليد المرحومين ورجعت إلى السيد القائد(حفظه الله) وبقيت على تقليد الميت بإذنه. إلى من أعطي الخمس؟ إلى وكيل المرجع الفقيد أم إلى السيد القائد؟

ج: يجب دفع الحقوق الشرعية إلى المجتهد الحي الذي تقلّده في مسألة البقاء على تقليد الميت.

٦ ـ صرف الخمس

■ دفع سهم السادة إلى المشكوك سيادته

س: إذا وجدت بينة تثبت أن زيداً سيد وقامت بينة أخرى تثبت أنه ليس سيداً فهل ندفع له من حق السادة؟

ج: تسقط البيّنتان بالتعارض، ولا يصح صرف سهم السادة إلا بعد الاستجازة من ولي الأمر في الدفع إلى من لم يثبت بطريق شرعي أنه من بني هاشم.

■ استثمار الأخماس

س: هل يجوز استثمار الأخماس بغرض تكثيرها أم لا يجوز؟

ج: مع وجود المستحقين لمصرف الخمس على كثرتهم لا وجه لجواز حبسه وادّخاره واستثماره ولو لغرض تنميته لصالح المستحقين في المستقبل، وعلى كل حال لا يجوز استثمار الأخماس لأحد من وكلائنا الكرام (حفظهم الله تعالى).

■ احتساب النفقة من الخمس

س: اذا دفع الأب الخمس الواجب عليه إلى ابنه لأنه وكيل شرعي فهل يجوز للابن صرف الخمس على نفسه لأنه فقير والأب عاجز عن الإنفاق على ابنه؟

ج: موقوف على الاستجازة الخاصة، وكلّياً ليس له احتساب النفقة الواجبة عليه من الخمس.

■ الميزان في صرف سهم السادة

س: إذا كان السيد كثير الزواج دون حاجة إليه هل يعطى من حق السادة؟

ج: الميزان كونه مصرفاً لسهم السادة بأن يكون مؤمناً فقيراً ديّناً وبحاجة إلى المساعدة عليه من سهم السادة.

■ التصرف في سهم السادة في غير موارده

س: هل يجوز ـ بعد تحصيل الإذن من الولي ـ التصرف في سهم السادة في غير مورده المعروف وهو اليتيم والمسكين وابن السبيل من بني هاشم كأن يصرف في فقراء غير هاشميين مثلاً؟

ج: بعد أن كان أمر سهم السادة الكرام (حفظهم الله تعالى) أيضاً إلى ولي الأمر، وكان دفعه إلى مستحقيه موقوفاً على إذنه فلابدّ في الدفع إلى من يريد الدفع إليه مراعاة حدود الإذن الذي أعطاه.

٧ ـ المال غير المخمس

■ حكم المالِ الغير المخمس إذا وصل إلى اليد

س: لو وصل إلى يد الشيعي مال بطريق البيع أو الإرث أو الهبة أو نحو ذلك وكان هذا المال قد تعلق به الخمس ولم يخرجه المالك إما اعتقاداً بعدم وجوب الخمس كالعامي وإما أنه يعتقد بوجوبه ولكن لا يخمس عصياناً، هل يجب في هذه الحال الخمس على من وصل المال إليه؟

ج: لا يجوز التصرف فيه قبل أن يدفع خمسه لولي أمر الخمس أو وكيله.

■ **الأكل من مال من لا يخمّس**

س: من المتعارف أن أهل السنة لا يدفعون الخمس والحقوق الشرعية، فهل يجوز أن ألبي دعوتهم إذا دعوني للأكل معهم من طعام إشتراه سني؟

ج: لا إشكال في ذلك من هذه الناحية.

٨ ـ مسائل متفرقة في الخمس

■ **مالكية الخمس**

س: هل يُملَك الخمس أم لا يُملَك؟

ج: إن كان الآخذ مستحقاً شرعاً للخمس ودفع إليه بإذن ولي الأمر أو وكيله فيملك ما أخذه.

■ **التحايل للفرار من الخمس**

س: ما حكم من أودع وديعة في البنك ثم أخرجها قبل اكتمال السنة ليلمسها ويعيدها ثانية للبنك، سمّي ذلك تحايلاً على الشرع على أساس أن المال الذي تقع عليه يده لا خمس عليه؟

ج: لا يكفي ما ذكر لسقوط الخمس، والأساس المذكور في مفروض السؤال لا أساس له.

■ **استرجاع المال المشكوك في تخميسه**

س: إذا أعطيت مالاً ولا اعرف إن كان مخمساً أم لا فهل يجوز لي أخذه؟

ج: لا إشكال في أخذه ولا يجب تخميسه في هذه الحالة.

■ **الخطأ في متعلق الخمس**

س: عندما أجريت المحاسبة للخمس كانت عندي أموال عن طريق الإرث ومبالغ أخرى وكنت أعتقد أن على الإرث خمساً ولا يجب عليّ في المبالغ الأخرى الخمس، فتبين بعد أداء الخمس أن المسألة بالعكس أي يجب عليّ الخمس في الأموال الأخرى ولا خمس عليّ في الإرث، فهل يجزي ذلك علماً أن المبلغ الذي يجب فيه الخمس يستوعب المقدار المدفوع؟

ج: إذا كان من نيتك أداء الخمس حسب وظيفتك الفعلية، ولكن أخطأت في المصداق فيجزي ما دفعته.

■ صرف المال المختلط بمال الغير واحتسابه من ماله

س: إذا كان لدى الشخص مال يتكون من مالٍ من التكسّب ومالٍ من الدولة ويعرف مقدار المال من التكسّب، فعندما يصرف شيئاً من أمواله هل يجوز أن يعتبر المال الذي صرفه كونه من مال التكسب؟

ج: لا يكفي ذلك في اعتباره من مال التكسب. نعم إذا كانت مختلطة وقصد الصرف من مال التكسب فله ذلك.

■ محدودية توكيل الوكلاء

س: هل يجوز لوكلائكم أن يوكلوا غيرهم لقبض الحقوق الشرعية؟

ج: ليس للوكيل نصب شخص آخر وكيلاً عنّا، إلا من كان بالخصوص مجازاً في ذلك من قبلنا، وأما توكيل الغير في فعل ما هو وكيل فيه، بأن يقوم بفعله من قبله، فلا مانع منه في غير ما تعتبر فيه مباشرة الوكيل.

■ الاحتيال للفرار من الخمس

س: سمعت أنّه توجد رخصة شرعية، أو بالأحرى حيلة شرعية، لمن لا يريد أن يخرج الخمس لحاجة ملحّة، بأن تملّك أحد الأشخاص المال الذي تريد أن تخمسه وبعد مرور يوم على رأس السنة المحددة يتم إرجاع المبلغ برضا المالك الثاني للمال ومن دون أي إشتراط مسبق. ما مدى صحّة هذا الكلام؟

ج: هذه النسبة ليست صحيحة، ولا يصح اللجوء للحيلة للفرار من الخمس الواجب.

■ مفهوم الخمس

س: أنا قد هداني الله حديثاً إلى الحق (منهاج أهل البيت عليهم السلام)، ولم أتعلم قط عن الخمس وفيما يجب ومعناه بشكل عام. هل هناك طريقة لأعرف ماذا يتوجب علي؟

ج: الخمس هو الذي جعله الله تعالى لمحمد(صلّى الله عليه وآله وسلم) وذريته ـ كثر الله نسلهم المبارك ـ عوضاً عن الزكاة ويجب في سبعة أشياء: الغنائم والمعادن

والكنوز والغوص والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم والحلال المختلط بالحرام وما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات بل وسائر التكسبات على تفصيل مذكور في الرسائل الفقهية العملية.

■ دفع الأم الخمس إلى ولدها

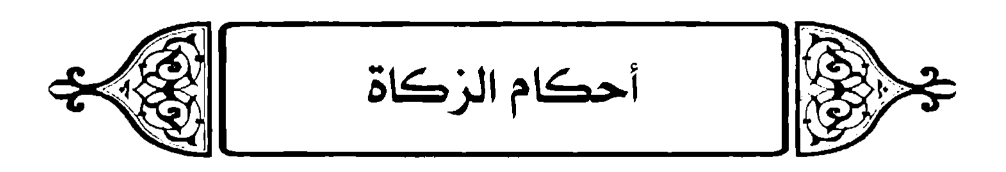
س: هل يجوز للأمّ أن تعطي الخمس إلى ولدها السيّد من دون أن تعطيه إلى الوكيل؟

ج: لو كانت نفقة الولد على الأم شرعاً لم يجز لها أن تحسب نفقته من الخمس الذي تعلّق بمالها، وعلى كل حال لا يجوز دفع الخمس إلى المستحق إلا بإجازة ولي أمر الخمس أو وكيله.

■ حوافز الشركة للموظفين

س: شركة الاتصالات تعرض لموظفيها مبلغاً من المال كحافز للتقاعد المبكر وعرضها كالتالي: من يريد التقاعد مبكراً فله معاوضة رواتب ثلاث سنوات او اربع سنوات. فهل هذه المعاوضة تدخل في حساب الأرباح فيجب فيها الخمس عند رأس السنة الخمسية لمن يقبل هذا العرض؟ أو لها حساب آخر؟ أم تحسب كهدية؟

ج: إذا كانت المعاوضة بعنوان ابتياع حق الموظف في الاشتغال في الدائرة أو الشركة واستلام الراتب الشهري في كلّ شهر وكان لحق اشتغال الموظف في تلك المدة اعتبار ماليّ عرفاً، صحت المعاوضة وكان العوض معدوداً من عوائد السنة فيكون عليه في الزائد منه عن مؤونة السنة الخمس.



أحكام الزكاة

١ ـ زكاة المال:

★ متعلقات الزكاة:

■ زكاة حليّ العروس وذهبها

س: أود أن أسأل إن كانت الزكاة واجبة بالنسبة لحليّ العروس وذهبها؟ وإن كانت واجبة فما قيمتها؟ وهل تؤدى كلّ عام أم مرة واحدة في العمر؟

ج: لا زكاة عليها في الحليّ، نعم إذا كانت من الأرباح أي من ربح عمل نفسها وكانت زائدة عن حاجتها وشأنها عرفاً يجب تخميس الزائد فقط مرة واحدة.

★ مصرف الزكاة:

■ صرف الزكاة لطلاب الحوزة

س: في الحوزات العلمية يجمع الزكاة من جنس الحنطة، والناس الذين يقدمون الزكاة هم من الهاشميين وغير الهاشميين وكذلك في الحوزة يوجد طلاب هاشميون وغير هاشميين. وإذا نجمع الزكاة (الحنطة) للحوزة ونعطيها للمدرسين والعمال الغير الهاشميين بعنوان الراتب الشهري وثم هم يبيعونها(الحنطة) للحوزة وفي هذه الصورة هل يجوز مصرفها لطلاب الحوزة أم لا؟

ج: يجوز لطلبة العلوم الدينية ولمدرسيهم اخذ الزكاة وصرفها في مؤنتهم إذا كانوا بحاجة إليها لو اشتغلوا بالتدريس والدراسة. ومن جاز له أخذ الزكاة فبعد ما أخذها وتملكها يجوز له بيعها ويجوز آنذاك للمشتري أن يصرف ما اشتراه في كل ما أراد وإن لم يكن المصرف من مصارف الزكاة.

■ احتساب قيمة زكاة النصاب التالف

س: لو كان عنده نصاب من الغنم ومضى عليه عدة سنوات وقد تلفت عين النصاب ولم يدفع زكاته فهل عليه ثمن الشاة في ذلك الوقت بحسب العملة التي كانت موجودة في بلده أم يحسب القيمة بالنسبة إلى الذهب والفضة؟

ج: يضمن قيمة الشاة بقيمة يوم التلف وبلده والأحوط أكثر الأمرين من ذلك ومن يوم الأداء وبلده. والضمان يكون بالعملة المتداولة فعلاً لا بخصوص الذهب والفضة.

٢ ـ زكاة الفطرة:

★ شرائط وجوب زكاة الفطرة:

■ عدم عيلولة الغير في زكاة الفطرة

س: أنا أعيش مع والدي وقد اعتاد أن يخرج عني زكاة الفطرة ولكن في هذه السنة كنت في يوم العيد خارج البلاد ولم يخرج عني الوالد الفطرة، فما هو الواجب فعله الآن؟

ج: إذا كنت في عيلولة والدك أو غيره فلا يجب عليك دفعها ولو لم يدفعها غيرك.

★ زمان ومكان إخراج زكاة الفطرة:

■ نسيان زكاة الفطرة في يومها

س: لقد نسينا زكاة الفطرة فماذا يكون حكمها؟

ج: إذا لم تدفع زكاة الفطرة فلا تسقط فيجب إخراجها، ولكن بدون قصد الأداء أو القضاء.

★ مصرف زكاة الفطرة:

■ إعطاء زكاة الفطر للأقارب

س: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للأخ؟

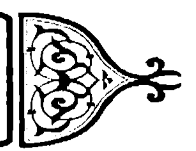
ج: يجوز إذا كان فقيراً بل يستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات.

★ إعطاء زكاة الفطرة قبل العيد:

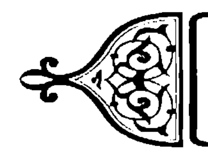
■ إعطاء زكاة الفطرة قبل العيد

س: هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة لشخص قبل عدة أيام من يوم العيد ليقوم بإيصالها لمستحقيها في البلد الذي ينوي السفر إليه وذلك لوجود من هم أحوج في ذلك البلد ممن هم في بلدي كلبنان مثلاً؟ وماذا لو تم ذلك بواسطة الهاتف فإذا ما عاد أعطيته المبلغ الذي كان قد دفعه؟

ج: لا مانع من توكيل الغير في دفعها عنك ولو في بلد آخر ولا فرق في التوكيل بين ما ذكر، ولكن يجب إعطاؤه في وقته.



أحكام الحج والعمرة



١ ـ شرائط صحة الحج ووجوبه

★ الإستطاعة:

■ سلب الاستطاعة البدنية بعد التسجيل للحج

س: شخص كان مستطيعاً مالياً وقد سجل اسمه للحج. في العام الحالي حيث أتى دوره في الذهاب إلى الحج منعه الطبيب، بسبب المرض أو الكهولة، من الذهاب إلى الحج.
أ) هل لا يزال هذا الشخص مستطيعاً والحج واجب عليه؟
ب) هل يمكنه الاستنابة مادام حياً؟

ج: (أ) ليس مستطيعاً.
(ب) لا تجب عليه الاستنابة.

■ حصول الاستطاعة للمديون

س: شخص بنى منزلاً للسكن أو اشترى مؤنة بقرض وعليه تسديد القرض بالأقساط. لو توفرت في هكذا شخص كل شروط الاستطاعة فهل يجب عليه الإتيان بحجة الإسلام؟

ج: لو اطمأن من تمكنه من أداء أقساط الدين في مواعيدها وكان واجداً لجميع شروط الاستطاعة، يجب الحج عليه.

■ استطاعة القائمين على قوافل الحج

س: هل يعد خدمة القوافل والأطباء وعمال الإغاثة والأشخاص الآخرين الذين حضروا الميقات لأداء مأمورية ما، مستطيعين ويجب عليهم أداء حجة الإسلام؟

ج: إذا لم يتزاحم أداؤهم لمناسك الحج مع مأموريتهم الموظفين بها وكانوا يملكون أسباب المعاش بحسب شأنهم العرفي عند الرجوع من السفر، فهم مستطيعون.

■ حج المديون

س: هل يجوز للمدين أن يؤدي فريضة الحج أو يتصدق بالمال أم لابدّ من أداء دينه أولاً؟

ج: إذا كان الدين مؤجلاً ولم يحن أجله أو لم يطالب به الدائن فلا مانع من أداء الحج أو التصدق.

■ حصول الاستطاعة من هدايا الزواج

س: لو كان مقدار هدايا الزواج بحيث يمكن دفعها للتسجيل لحج التمتع فهل يجب الحج في هذه الحالة لو لم يُعلم إن كان بالإمكان مستقبلاً دفع بقية المبلغ أو تامين مصاريف السفر الأخرى؟ وما الحكم لو كان هناك ديون في الذمة ولكنها مؤجلة؟ وإن كان حج التمتع ضمن مهر الزوجة ويقع على عاتق الزوج، فهل يمكن دفع مصاريفه من هدايا الزواج أم لا؟

ج: إذا كان أداء الحج لا يؤدي ظاهراً إلى إيجاد خلل في حياتك يجب عليك الحج، وإذا كانت الهدايا مهداة للزوج فهي ملكه ويصح دفع المهر منها.

■ دوران الأمر بين المسكن والحج الواجب

س: أنا لا أملك منزلاً شخصياً في حين أن الناس من مستواي وأقل من مستواي يملكون منزلاً شخصياً هل يجوز لي صرف المبلغ المتوفر لدي والذي يساوي تكاليف الحج في شراء المنزل وتأخير الحج فيما بعد؟

ج: إذا لم تكن تملك بيتاً وكنت محتاجاً له، فلست مستطيعاً.

■ دفع الخمس وسلب الاستطاعة للحج

س: إذا استطاع شخص مالياً ولكن سنته الخمسية حلت قبل التسجيل لحج التمتع بحيث لو دفع الخمس لم يبق لديه ما يكفي للتسجيل. هل يجب عليه الخمس؟ وهل تسقط الاستطاعة عن هكذا شخص؟

ج: إذا كانت الاستطاعة قد تحققت في السابق فيجب في مفروض السؤال مداورة

المبلغ المذكور مع الوكيل المجاز لولي أمر الخمس ليدفع ما عليه من خمس تدريجياً فيما بعد.

■ الكذب لأداء الحج

س: شخص لم يسبق له أن حج حجة الإسلام لظروف عمله، فانه يعمل في قطاع الدفاع المدني ويذهب سنوياً إلى مكة لخدمة الحجاج. هل يجوز له أن يحتال على عمله بأن يدعي الإصابة في رجله أو يدعي أي مرض لكي يأخذ اجازة يستطيع معها أداء فريضة الحج؟ ولو ذهب للحج ما حكم حجته هل هي صحيحة؟ فهذه هي الطريقة الوحيدة التي يستطيع من خلالها أن يؤدي الفريضة، فما الحكم في ذلك؟

ج: الكذب لا يجوز، نعم إذا كان مستطيعاً أجزأته عن حجة الإسلام.

■ تحصيل الاستطاعة بالقرض

س: هل يجوز لي أن أذهب للحج الواجب وأنا مرتبط بقرض شخصي من إحدى البنوك؟ علماً بأني لم أدفع ولا قسطاً واحداً.

ج: مجرد ما ذكرت لا يمنع من الذهاب إلى الحج بل إذا كان مؤجّلاً إلى أجل تطمئن بقدرتك على أدائه عند حلوله وجب عليك الحج بما لديك من نفقاته ويجزيك عن حجة الإسلام أيضاً.

■ حكم الحج بمال غير مخمّس

س: إمرأة أعطتني مالاً وقدره ٥٥٠٠ ريال لكي أحج نيابةً عن والديها (استحباباً)، لكني علمت منها أنها لا تخمس. فما هو تكليفي في هذه الحالة؟

ج: إذا لم تتيقن بتعلق الخمس بعين المال الذي أخذته منها فلا شيء عليك فيه.

■ الإلتفات إلى الاستطاعة بعد زوالها

س: ما حكم من تحققت لديه الإستطاعة وكان جاهلاً بها أو غافلاً إلى أن زالت؟

ج: استقرّ عليه وجوب الحج في الفرض المذكور.

■ قضاء صيام شهر رمضان لمن يريد الحج

س: امرأة تريد أداء مناسك الحج في هذه السنة بإذن الله تعالى ولديها في ذمتها أيام من شهر رمضان للسنوات الماضيه لم تقم بقضائها، فهل يجب عليها قضاء أيام الصيام التي في ذمتها قبل أداء مناسك الحج؟ وهل يؤثر عدم قضائها للصيام بصحة أدائها لفريضة الحج؟

ج: لا يجب عليها ذلك ولا يشترط في صحة الحج قضاؤها قبله.

٢ ـ العمرة المفردة

★ أعمال العمرة المفردة:

★ الإحرام:

مكان الإحرام للعمرة المفردة:

■ الإحرام من الحديبية

س: هل يجوز لحجاج بيت الله الحرام في موسم الحج أو العمرة الإحرام من ميقات الحديبية؟ وهل الحديبية مثل سائر المواقيت كمسجد الشجرة والجحفة أم لا؟

ج: الحديبية هي، كمسجد التنعيم، ميقات للعمرة المفردة بالنسبة لمن هو داخل مكة سواءً من أهلها أم من غيرهم من الحجاج الذين يرغبون بأداء العمرة المفردة بعد إتمامهم أعمال الحج.

■ الإحرام قبل الميقات بالنذر

س: لو نذر شخص من بلده أن يحرم من جدة ثم يذهب إلى مكة لأداء العمرة المفردة، فهل نذره وإحرامه صحيحان؟

ج: يبطل النذر والإحرام.

واجبات الإحرام:

■ موضع قطع التلبية في الحج والعمرة

س: إذا وجب قطع التلبية في عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة، وتلبية الحج

عند زوال يوم عرفة، فهل تجوز التلبية بعد دخول مكة وبعد الزوال من عرفة؟ وهل يكفي البيوت المستحدثة من مكة؟

ج: لا تجوز في كلا الفرضين والميزان مكة الفعلية.

■ نجاسة لباس الإحرام

س: هل طهارة لباس الإحرام وسائر الشروط المطلوبة للباس المصلي شرط في صحة الإحرام أيضاً؟
وهل يصح الإحرام في تركها عمداً؟

ج: لا تشترط طهارة لباس الإحرام في صحته.

■ خمس لباس الإحرام

س: أنا في الواقع ليس عندي حساب خمس وأريد أن أحج. سؤالي: هل يجب عليّ، من أجل صحة الحج، فقط تخميس لباس الإحرام والملابس التي ارتديها في الطواف وصلاته؟ أم لابدّ من حساب ودفع الخمس عن كل أموالي؟

ج: في مفروض السؤال يكفي تخميس الأمور المذكورة بالإضافة إلى المال المدفوع في الأضحية.

■ قصد الإتيان بأعمال الحج عند الإحرام

س: هل يشترط عند عقد الإحرام قصد الإتيان بكل أعمال الحج؟ وما حكم من كان غير عارف بأن حج التمتع يشمل على طواف وسعي آخرين غير طواف عمرة التمتع وسعيه وبالتالي لم يقصدهما عند الإحرام بالخصوص ولكنه نوى وقصد الحج بشكل عام؟

ج: لا يجب الالتفات التفصيلي حين عقد الإحرام إلى المناسك، بل يجزيه قصد العمرة أو الحج إجمالاً، إذا أتى بكل واحد من المناسك على ٠جهه في محلّه وموطنه.

■ كيفية أداء التلبية

س: في التلبية، هل تقرأ (إن الحمد) بكسر الهمزة أو فتحها؟

ج: تقرأ بكسر الهمزة.

محرمات الإحرام:

■ عدم التظليل

س: هل يكفي في صدق عدم التظليل، إخراج الرأس من الناقلة، أو الرأس وجزء من البدن؟

ج: يكفي إخراج الرأس.

■ حد الليل في التظليل

س: ما هو حد الليل عندكم؟ هل هو غروب الشمس إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟ وذلك في التظليل في الليل بناء على جواز التظليل فيه.

ج: حد الليل في التظليل إلى طلوع الشمس.

■ وضع الكمامات حال الإحرام

س: ما رأيكم حول وضع الكمامات حال الإحرام بالنسبة إلى الرجال أو النساء؟

ج: لا مانع من استخدام الكمّام للرجل حتى في حال الاختيار وعدم خوف الضرر، وللمرأة إذا لم تغط أكثر من الحد المتعارف.

■ ستر الرأس اضطراراً في حال الإحرام

س: ما حكم من يضطر لستر الرأس أو الأذن من الناحية الطبية عن الهواء البارد وما شابه ذلك؟ وهل تثبت عليه الكفارة؟

ج: لا يرفع الاضطرار إلا الحكم التكليفي أي حرمة الستر، وأما الكفارة فيما يكون في تغطيته كفارة فلا تسقط بالاضطرار إلى الستر والتغطية.

■ استعمال مزيل العرق قبل الإحرام

س: هل يجوز استعمال مزيل العرق للإبطين قبل الإحرام، علماً بأن أثر رائحته يبقى موجوداً إلى ما بعد الإحرام؟ وهل يفرق ما إذا كان ذا رائحة قوية أو غير قوية؟

ج: لا يجوز استعماله فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه اثناء الاحرام، ولا فرق بين كونه ذا رائحة قوية وغيرها.

■ التطيّب قبل طواف النساء

س: هل يجوز التطيب والتعطر قبل طواف النساء؟ وإن كان لا يجوز فما الكفارة لمن طاف طواف النساء وهو متعطر عمداً؟

ج: بعد السعي يحلّ له الطيب ولا مانع من التطيّب والتعطر قبل طواف النساء.

■ ركوب سيارة مسقفة حال الإحرام

س: محرم ركب سيارة مسقفة ليلاً وتوجّه إلى مكة المكرمة وفي الطريق نزلت بعض قطرات المطر القليلة جداً والتي لم ينتبه لها لقلتها إلا بعد تجاوز مسافة ما؛ فهل عليه كفارة تظليل في هذه الحالة؟

ج: لا كفارة عليه في مفروض السؤال.

■ قطع مسافة في سيارة مسقفة حال الإحرام

س: هناك حالات ينزل المطر فيبدأ السائق بالضغط على كابح السيارة، ولكن نتيجة لسرعة السيارة تقطع مسافة حتى تتوقف، ما حكم قطع هذه المسافة والمطر ينزل، هل تجب الكفارة؟

ج: لا كفارة عليه ما لم تكن قطع مسافة مّا في السيارة المسقوفة للفرار من المطر وإلا فتجب الكفارة على الأحوط.

■ نوم المُحرِم في «الفراش العسكري»

س: هناك نوع من الفرش تعرف بالفرش العسكرية يدخل الانسان جسده ما عدا الرأس فيها ولها سحّاب وهي من المخيط فهل يجوز للمحرم ان ينام فيها؟

ج: يجوز النوم فيها.

■ ارتداء العباءة المزينة في الحج

س: ما حكم ارتداء العباءة المزينة بالزخارف والألوان في الحج والعمرة؟ ألا تؤثر في صحة الحج والعمرة؟

ج: مجرد ذلك لا يضر بصحة الحج، ولكن إذا كانت ملفتة للنظر أو يترتب عليها مفسدة فلا يجوز لبسها أمام الأجنبي.

■ استعمال البطانيّة والثياب حال الإحرام

س: هل يجوز للمحرمين في حالة برودة الجو استعمال دثار كالبطانية أو ثياب أخرى؟

ج: ما لم تكن مخيطة أو شبه مخيطة فلا إشكال في ذلك، ولكن لا يجوز للرجال تغطية رؤوسهم ولا للنساء تغطية وجوههن. نعم لا مانع من كون حاشية البطانية مخيطة.

■ لبس الساعة حال الإحرام

س: ما حكم لبس الساعة اليدوية ذات السوار المخيط؟

ج: كما تقدم، لا إشكال في ارتداء ما لا يصدق عليه اللباس وإن كان مخيطاً.

■ النظر إلى المرآة حال الإحرام جهلاً

س: ما حكم من شاهد نفسه في المرآة بعد نية الاحرام للعمرة المفردة وهو يجهل بحرمتها؟

ج: لا شيء عليه.

■ كيفية تجفيف الرأس للمحرم

س: ما هي كيفية تجفيف المحرم مقدم رأسه حال الوضوء لتجنب تغطية جزء من الرأس لضرورة ذلك في صحة المسح؟

ج: يمكنه تجفيفه بالتدريج جزءاً جزءاً.

■ استعمال الجوّال أثناء الإحرام

س: هل استعمال الهاتف النقّال أثناء الإحرام هو من مبطلات النسك؟

ج: لا إشكال في استعماله حال الإحرام.

■ تغطية الأذُن بالجَوال حال الإحرام

س: هل يجوز تغطية الأذن بالجَوال حال الإحرام؟

ج: يجوز له ذلك حال الإحرام.

■ **تعدد كفارة المخيط بتعدد الملابس**

س: كفارة المخيط شاة عن جميع الملابس أم عن كلّ قطعة؟

ج: إذا تعدّد اللباس تعدّدت الكفارة.

■ **غسل الشعر بالشامبو حال الاحرام**

س: هل غسل الشعر بالشامبو في غسل الإحرام للحج يضر بالحج؟ علماً بأنه يغسل الشعر بعد الشامبو بالماء القراح. وما هو الحكم لو بقيت بعض من رائحة الشامبو بعد الغسل بالماء؟

ج: لا يضر ذلك بصحة الحج ولا بصحة الاحرام والغسل، وإذا كانت الرائحة العطرة تبقى إلى ما بعد الاحرام فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

■ **تجفيف الشعر بالمجفف الكهربائي حال الإحرام**

س: ما حكم تجفيف الشعر بالمجفف الكهربائي (الاستشوار) بعد غسل الإحرام؟

ج: مجرد التجفيف لا مانع منه، ولكن لا يجوز إذا علم بأنه يؤدي إلى ازالة الشعر ولو القليل.

■ **الرائحة المتبقية في ملابس المحرم**

س: هل تضر الرائحة المتبقية في الملابس المغسولة بالصابون ثم بالماء بالحج؟

ج: لا يجوز لبسه إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه ولو فعل فعليه الكفارة على الأحوط، ولكن حجّه صحيح.

■ **الحدود التي يجب فيها الإحرام**

س: س: ما لا يجوز للمكلف تجاوزها إلا محرماً هل هي حدود الحرم أم حدود مدينة مكة المكرمة؟

ج: لا يجوز دخول مكة بلا إحرام، والمدار صدق دخول بلد مكة لا خصوص الحرم.

متفرقات في الإحرام:

■ إحرام الصغير

س: إذا كان الطفل المميز حاضراً حين إحرام والديه ولم يكن في نيتهما إحرامه إلا أن الطفل نفسه نطق بالنية والتلبية مع بقية الحجيج فهل يُعد محرماً؟

ج: إذا نطق التلبية بشكل صحيح ملتفتاً إلى خصوصيات الإحرام ناوياً له، صح إحرامه.

■ ترك الإحرام

س: لو تذكر الحاج بعد الوقوفين أو بعد إتمام أعمال الحج بأنه لم يحرم أو أنه تعمد ترك الإحرام فما هو حكمه؟

ج: إذا كان قد تعمّد ترك الإحرام فعمله باطل في مفروض السؤال، ولكن لو نسي الإحرام للحج وتذكره بعد إتمام أعمال الحج أو بعد الوقوفين أو في أي وقت لا يستطيع معه تداركه، صح عمله، والظاهر الحاق الجاهل بالناسي، فإن التفت إلى المسألة في وقت لا يستطيع معه الإتيان بأعمال الحج محرماً فحجه صحيح، وإن كان الأحوط استحباباً في حالتي الجهل والنسيان إعادة الحج في العام القادم.

■ لبس المخيط حال الإحرام جهلاً

س: أحرمت للحج وبقيت بلباس الإحرام حتى يوم عرفة وفي ظهر عرفة اكتشفت في جوانبه مخيط أي خيطت جوانبه (أي حوافّه) فقط وقد نبهني لذلك أحد الحجاج ولم أكن أستطيع تغييره لاستلزامه كشف عورتي فارسلت أحدهم ليجلب لي إحراماً آخر وبدلته فور حضوره فهل تلزمني كفارة المخيط مع جهلي بوجود المخيط أصلاً؟

وهل تلزمني كفارة المخيط على الفترة التي انتظرت فيها حضور لباس الإحرام مع حرجية التبديل دون وجود الإحرام وانتظاري لاحضاره؟

ج: لا كفارة عليك مع الجهل بكونه مخيطاً ولكن إذا تعمدت لبسه ولو مضطراً فعليك الكفارة على الأحوط هذا كله لو كان مخيطاً، وأما إذا كانت حاشيته مخيطة فقط فلا إشكال عليك فيه ولا كفارة.

■ ترك المناسك قبل الخروج من الإحرام

س: بعد عقد الإحرام، لو ترك المكلف أعمال العمرة أو الحج عالماً عامداً ورجع إلى بلده عازماً على عدم إكمال عمرته أو حجه، فهل تبطل عمرته بذلك أو يبقى على إحرامه؟

ج: يبقى على إحرامه.

■ الإحرام لنسك آخر قبل إتمام الأوّل

س: لو اعتمر المكلف، هل يصح له قبل أن يأتي بطواف النساء أن يحرم لنسك آخر كعمرة مفردة أخرى مثلاً؟ وعلى فرض عدم الجواز ما هو تكليفه لو خرج من مكة قبل الطواف وأراد الرجوع بعد نهاية الشهر؟

ج: يجوز، ولكن يجب عليه اتيانه.

■ إحرام من لم يُرد دخول المناطق القديمة من مكة

س: إذا لم يرد المكلف دخول مكة القديمة ولكنه أراد دخول المناطق المستحدثة من مكة المكرمة أو أراد دخول الحرم فقط، فهل يجب عليه الإحرام؟

ج: يجب عليه الإحرام.

■ إحرام من عزم على العمرة المفردة بعد وصوله حدود الحرم

س: من لم يرد دخول الحرم ولا مكة، ولكنه وصل إلى حدود الحرم أو إلى مدينة جدة، ومن ثم عزم على العمرة المفردة، فمن أين يحرم؟

ج: يحرم من المواقيت المعروفة وإذا لم يتمكن من الذهاب إلى المواقيت يحرم من جدة بالنذر.

★ الطــواف:

■ حدود الطواف وصلاته للنساء

س: عند ازدياد الزحام لو أرادت النساء الطواف ضمن حدود الـ ٢٦ / ٥ ذراعاً أو الصلاة خلف مقام إبراهيم فسيكنّ عرضةً للصدام مع الرجال الأجانب. فما تكليفهن في هذه المسألة؟

ج: الطواف في أي مكان يصدق عليه طواف البيت داخل المسجد الحرام والإتيان بصلاة الطواف في أي مكان داخل المسجد الحرام يصدق عليه أنه خلف مقام إبراهيم مجزٍ حتى اختياراً وإن كان مراعاة الأقرب فالأقرب أولى وأحوط.

■ الشك في عدد أشواط الطواف

س: لو نسي أثناء الطواف كم أنهى من الأشواط فما وظيفته؟

ج: لو نسي أثناء الطواف كم أنهى من أشواطه، بطل طوافه ووجبت الإعادة.

■ كيفية الطواف لذوي الأعذار

س: حيث أن السلطات السعودية منعت الطواف للعجزة وذوي الأعذار على العربات والمحامل داخل صحن الحرم، واستحدثت لذلك مطافاً في الدور الثاني من الحرم، فما حكم من لم يستطع أن يطوف أو يطاف به في صحن الحرم، وهل يجزي الطواف محمولاً في الدور الثاني أم تكفي الاستنابة عنه، علماً ان المطاف المستحدث لا يقع في كثير من أجزائه في فضاء الصحن الشريف؟

ج: إذا لم يكن الطواف في المكان المذكور واقعاً في الفضاء بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة المعظمة فلا يصح. وعليه فإذا لم يتمكن منه ولو بالاطافة استناب غيره والأحوط أن يطاف به مع ذلك.

■ تغيير الوجهة قهراً أثناء الطواف

س: ما حكم من استقبل الكعبة أو استدبرها قهراً أثناء الطواف ولم يمكنه التدارك لشدة الزحام؟

ج: لا يصح طوافه بل تجب إعادته أو تداركه.

■ زيادة أشواط الطواف احتياطاً

س: ما حكم من زاد شوطاً في طوافه بعنوان الاحتياط؟ وهل يختلف الحال بين أن يكون قد نوى ذلك قبل الشروع في الطواف أو أثناءه؟

ج: لا يضر ذلك بصحة طوافه، إذا نوى من الأول الطواف سبعة اشواط.

■ الموالاة في الطواف

س: ما الذي يلغي الموالاة بين أشواط الطواف والسعي؟ هل تبطل الموالاة بصلاة ركعتين مستحبتين أو الإتيان بما ينافي الطواف؟

ج: انتقاض الموالاة موكول لنظر العرف ولا تعتبر الموالاة في السعي إلا إذا انتقضت قبل إتمام الشوط الأول فالأحوط حينئذٍ أن يستأنف من البداية.

■ الطواف بدون اختيار

س: شخص قطع خطوات من الطواف بدون اختياره بسبب الزحام الشديد ثم أتم الطواف. الآن وقد علم بالحكم، هو لا يعلم لا مقدار الخلل ولا الشوط الذي حصل فيه فما تكليفه؟

ج: إذا قطع تلك المسافة بقصد الطواف فلا إشكال فيه.

■ الطواف بلا اختيار

س١: ما حكم القفز أثناء الطواف بفعل الزحام قهراً من دون اختيار بسبب أنه كان يقاوم التدافع من خلفه؟

ج١: يجب جبران ذلك المقدار الذي طافه من دون اختيار.

س٢: ماذا لو زحفت رجليه لنفس الظروف السابقة؟

ج٢: إذا لم يفقد الاختيار في المشي فلا شيء عليه وإلا يجب الجبران كما تقدم.

■ الإخلال في الموالاة بين الطواف وصلاته

س: ما الحكم فيما لو أخل بالموالاة المعتبرة بين الطواف وصلاته؟

ج: لا تجب الإعادة، ولكن أثم لو تعمّد ذلك.

■ إكمال المناسك الباطلة

س: إذا بطل الطواف بحدوث حدثٍ، لكن لم يبال المكلف بذلك، وأكمل المناسك ورجع إلى بيته، فما وظيفته؟

ج: لو كان جاهلاً ببطلان الطواف بحدوث الحدث في أثنائه ومع ذلك أكمل الطواف وصلّى وسعى بين الصفا والمروة وقصّر وأتى بطواف النساء، فهو قد خرج عن

الإحرام وعليه إعادة الطواف بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه ولا شيء عليه أزيد من ذلك، وأما لو كان عالماً ببطلان طوافه فهو مازال على إحرامه ولا يخرج عن الإحرام إلا بإتيان مناسك العمرة بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه.

⋆ صلاة الطواف:

■ محل أداء صلاة الطواف

س: في وقت الزحام أو عند اصطفاف المصلين لصلاة الصبح يقوم مأمورو المسجد الحرام بمنع الحجيج ـ خصوصاً النساء ـ من الصلاة خلف المقام وقد يقومون بضرب وإهانة بعض الأشخاص؟ فهل يجزي في هذه الحالة الصلاة في المنطقة المحاذية للحجر الأسود حتى الركن العراقي؟

ج: يجب الإتيان بصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم بشرط أن لا يزاحم الآخرين، وإن لم يكن بالإمكان إقامتها قرب المقام بسبب الزحام الشديد وكثرة المطّوفين، جاز الإتيان بها أبعد من ذلك.

■ صلاة طواف المرأة بمحاذاة الرجل

س: هل تصح صلاة الرجل والمرأة خلف مقام إبراهيم إذا كانا محاذيين لبعضهما البعض؟

ج: يكفي الفصل القليل بينهما ولو بشبر أو تقدم الرجل على المرأة بمقدار قليل.

■ الفصل بين الطواف وصلاته

س: هل يجوز تأخير صلاة الطواف بفاصلة زمنية بعد الطواف؟ وما تكليفنا في حالة إقامة صلاة الجماعة (بعد الطواف)؟

ج: يجب الإتيان بصلاة الطواف مباشرة بعد الطواف والميزان في عدم الفصل هو العرف. ولا يبعد عدم ضرر الفصل ببضع دقائق لأداء الفريضة.

■ الفصل بين صلاة الطواف والسعي

س: هل يجوز لمن أنهى الطواف وصلاته تأخير السعي إلى اليوم الثاني مثلاً؟ وإذا أتم الطواف والصلاة ليلاً وكان متعباً جداً فهل له تأجيل السعي إلى يوم الغد؟

ج: إذا أتى بالطواف والصلاة نهاراً فلا يجوز له اختياراً تأجيل السعي إلى اليوم التالي، ولكن لا بأس بتأخيره حتى الليل من ذلك اليوم.

■ كشف الخطأ في القراءة بعد السعي

س: ما حكم من انتبه بعد السعي إلى خطئه في قراءة السورة في صلاة الطواف لاعتقاده بصحتها ثم بعد السعي تبين له عدم صحتها، فهل يأتي بالطواف والصلاة ويعيد السعي؟ أم يكتفي بإعادة الصلاة فقط؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك؟

ج: لا يلزمه شيء من ذلك، بل يكون ما أتى به محكوماً بالصحة بعد أن لم يكن الخلل في قراءة سورة صلاة الطواف عن عمد.

★ السعـــي:

■ مكان بداية السعي

س: هل يجوز الشروع بالسعي من أسفل سفح جبل الصفا والانتهاء إلى أسفل سفح جبل المروة المبلط سطحهما بالرخام؟

ج: إذا اطمأن أن هذين المكانين هما بدايتا جبلي الصفا والمروة فلا مانع من ذلك.

■ السعي في المسعى الجديد

س: كيف ستكون طريقة السعي الصحيحة بعد افتتاح التوسعة الجديدة للمسعى؟

ج: يجوز السعي في المسعى الجديد

★ التقصـــير:

■ تقصير المحرم لغيره في العمرة

س: لو قصر المحرم لغيره في العمرة

١ ـ فهل يحل المعتمر بذلك؟

٢ ـ هل يجب عليه الكفارة لذلك؟

ج١ : إذا كان المعتمر جاهلاً أو ما بحكمه وتمشّى منه قصد القربة فيحل بذلك.

ج٢ : لو كان عالماً عامداً فعليه التكفير بشاة.

★ طواف النساء:

■ ترك طواف النساء للطفل

س: ذهبت لأداء العمرة مع ابنتي الصغيرة وهي تبلغ من العمر ستّ سنوات وأدّت معي جميع المناسك لكن لم تؤد طواف النساء فهل عليها شيء مع العلم بأنها أحرمت معي في الميقات ولكنّها لم تتلفظ بنية الإحرام مع أنّي لقنتها إياها؟

ج : مجرد ذلك لا يضر بصحة عمرتها، ولكنها إذا كانت مميزة لم يحل لها الرجال إلا بإتيان طواف النساء بل حتى إذا كانت غير مميزة لو أحرم بها وليها على الأحوط، ولا يشترط في النية التلفظ بها. وإذا لم تحرم شرعاً فلا شيء عليها وان أتت بصورة الأعمال كلّها.

★ متفرقات حول العمرة المفردة:

■ تكرار العمرة في شهر واحد

س: هل يجوز في موسم الحج الإتيان بعمرتين عن نفسه احتياطاً في شهر واحد؟

ج : لا مانع من ذلك.

■ وقت أداء العمرة الشعبانية

س: هل يجوز الإتيان بعمرة شعبان في ليلة اليوم الأول منه وتكون العمرة قد وقعت حينئذ في شعبان أم يجب انتظار اليوم الأول منه؟

ج : يكفي الإتيان في ليلة اليوم الأول من شهر شعبان.

■ الفاصل بين العمرتين

س: ما مقدار الفاصل الذي يجب مراعاته بين عمرتين؟ وهل يلزم ذلك فقط بين العمرتين المفردتين أم لابدّ من مراعاته بين عمرة التمتع والعمرة المفردة؟ وما الحكم في العمرة النيابية؟

ج: لا يشترط الفصل بين العمرتين بزمان معين، ولكن الأحوط أن لا يأتي إلا بعمرة واحدة لنفسه في كل شهر ويجوز الإتيان بالعمرة للغير بحيث تكون كل واحدة لشخص.

■ الإتيان بالعمرة المفردة بعد حج الإفراد(١)

س: هل يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بعد الإنتهاء من حج الإفراد في أيام التشريق؟ وما ذا لو أتى شخص بالعمرة المفردة بعد الإنتهاء من حج الإفراد والنفر من منى في أيام التشريق، فهل تكون مجزئة أم لابدّ من إعادتها؟

ج: في مفروض السؤال لا مانع منها وتصحّ العمرة.

٣ ـ عمرة التمتع

■ حد جواز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع

س: بناء على جواز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمرة التمتع، فهل يشمل ذلك الرجوع إلى مدينته التي تبعد أكثر من ألف وخمسمائة كيلومتر، مع اطمئنانه بإمكان الرجوع لأداء الحج في وقته؟

ج: نعم.

★ الإحرام لعمرة التمتع:

■ كفاية العمرة المفردة لحج التمتع

س: إذا دخل أصحاب حملات الحج وعمالهم في شهر ذي القعدة بعمرة مفردة هل يجوز لهم بعد العودة إلى الوطن أن يعودوا إلى مكة لحج التمتع بدون عمرة التمتع؟

---

(١) حج الإفراد: وهو فرض لأهل مكة المكرّمة ومن جاورها، ويسوق الحاج معه الهدي.

ج: إذا أرادوا حجّ التمتّع فيجب أولاً الاتيان بعمرة التمتع من إحدى المواقيت ولا تكفي العمرة المفردة المذكورة.

■ الإحرام لعمرة التمتّع ممّن كان منزله دون الميقات

س: من كان منزله دون الميقات إلى مكة وكان عليه حج تمتع فهل يجب عليه ان يرجع إلى أحد المواقيت ليحرم لعمرة التمتع؟ أم يجوز له الإحرام من منزله؟

ج: يجب أن يحرم لعمرة التمتع، ولو كانت استحبابيّة، من أحد المواقيت ولا يجزيه الإحرام من منزله.

■ إتباع العامّة في رؤية الهلال

س: هل يجب إتباع المملكة العربية السعودية في تحديد اليوم العاشر من ذي الحجة؟ أو إنه يجوز مخالفتها في ذلك؟

ج: يجزي العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامّة وحكمه به بالنسبة للحاج.

٤ ـ حج التمتع:

★ الوقوف في المشعر الحرام:

■ الوقوف الاضطراري للنساء في المشعر

س: هل يجوز للنساء مطلقاً الوقوف الاضطراري في المشعر ليلاً ومغادرته إلى منى قبل أذان الصبح أم إن ذلك مختص بالمعذورات منهن؟

ج: لا يختص ذلك بالمعذورات.

■ وقوف النساء في المزدلفة

س: هل يجوز للنساء ليلة العيد الاكتفاء بالوقوف ليلاً أثناء عبورهن بالباص من أول المزدلفة إلى نهايتها ـ علماً أن هذا المرور يستغرق وقتاً طويلاً بسبب الازدحام ـ أم يتعين عليهن الوقوف أكثر من هذا المقدار في المزدلفة؟

ج: الواجب هو أن يقفن بمقدار يتحقق معه مسمّى الوقوف عرفاً، ويتحقق في الباص أيضاً ولو في حال الحركة داخل المزدلفة.

★ أعمال منى:

★ رمي الجمرات:

■ رمي الجمرات للنساء ليلاً في حال الزحام

س: هل يجوز للنساء رمي الجمرات الثلاث ليلاً فيما لو خافت الزحام نهاراً؟ وهل يتعين عليها ذلك أم يمكنها اللجوء للاستنابة نهاراً دون الانتظار للرمي ليلاً؟

ج: مع تمكنهن من الرمي في الليل ولو في الليلة القادمة لا تصح منهن الاستنابة.

■ حكم الشك في عدد الحصاة المرمية

س: ما حكم الشك في تعداد الحصاة المرمية؟ وما المقصود بعدم الاعتناء بهذا الشك؟ هل يبني على الأقل أو الأكثر؟

ج: لا يوجد حكم خاص لكثير الشك في الرمي ففي حالة الشك في عدد الرميات، وجب عليه الرمي حتى يحصل لديه العلم باستيفاء العدد.

■ رمي الجمرات الجديدة

س: حسب معلوماتنا فقد تم تكبير الجمرات القديمة الثلاث في الطابقين السفلي والعلوي بجعل كل منها بصورة جدار بطول ٢٥ متراً وعرض متر واحد بحيث أن تشخيص مكان الجمرة القديمة أو الوقوف في وسط الزحام لتشخيصه أمرٌ صعب للغاية أو غير ممكن. فما هو رأيكم الشريف بخصوص تكليف الحجاج في رمي الجمرات في هذه الحالة؟

ج: لو تمكن بدون عسر ومشقة من رمي ما هو في محل الجمرة القديمة، وجب رميه، ولكن إن كان البحث عن هذا المكان ورميه مستلزماً للحرج والمشقة، فالرمي على أيّة نقطة من هذا الجدار مجزِ إن شاء الله.

★ الهدي:

■ الذبح بالـ «ستيل»

س: ما حكم ذبح الأضحية بسكين الـ «ستيل»؟ علماً أن أهل الخبرة يعتبرون الـ «ستيل» من أنواع الحديد.

ج: يجب أن تكون وسيلة الذبح من الحديد، والـ «ستيل» (وهو الفولاذ المخلوط بمواد ضد الصدأ) هو في الحقيقة نوع من الحديد ولا مانع من الذبح به، ولكن لو شك في كون السكين أو وسيلة الذبح من الحديد فلا يجزي الذبح بها حتى يحرز أنها كذلك.

■ تقديم الذبح على الرمي

س: هل يمكننا ذبح الهدي قبل الرمي؟ وهل يختلف الحكم بين المعذور وغير المعذور؟

ج: يجب على الأحوط وجوباً الذبح بعد رمي جمرة العقبة.

■ احتمال فقدان الذبيحة للشروط

س: لو علم الحاج بعدما رجع إلى بلده أن صاحب الحملة قد ذبح عن حجاجه أغناماً بعضها غير مستوف للشرائط فما هو حكم حجّه؟

ج: لا يعتني بذلك في مفروض السؤال.

■ نقل الأضحية من منى وتوزيعها

س: هل يجوز نقل الاضحية (الهدي) من منى إلى بلادنا لتوزيعها على الحسينيات والفقراء والمحتاجين؟ وهل يجوز إعطاؤها إلى الأشخاص العاديين او بيعها والاستفادة من مبلغها في أعمال الخير؟

ج: بعد ذبحها في منى أو المكان المعدّ للذبح يجوز توزيعها كما ذكر ولو بعوض. والأحوط أن يكون أخذ المال في قبال النقل وسائر الخدمات.

■ الذبح خارج منى

س: في ظل الظروف الراهنة حيث أصبحت المذابح خارج منى، هل يجوز الذبح في مكة المكرمة؟

ج: بعد أن لم يتمكن من الذبح في خصوص منى فيجزيه الذبح في مكة المكرمة إذا كان بُعد مكان الذبح في مكة عن منى بمقدار بُعد المذبح الحكومي عن منى أو أقل، ولو كان بعده أكثر فالأحوط وجوباً أن يذبح في المذبح الحكومي المعدّ لذبح الأضحية.

★ الحلق والتقصير:

■ التقصير للآخرين حال الإحرام

س: هل للمحرم، قبل أن يقصر لنفسه ويحل من الإحرام، أن يقصر لغيره (يقلم له ظفراً أو يقصر من شعره)؟

ج: لا إشكال في تقليم الظفر، ولكن لا يجوز قص الشعر.

■ الحلق أو التقصير خارج منى

س: الحلق والتقصير خارج منى جهلا بالحكم هل يجزيه وما هو حكم الأعمال التي أتى بها بعد ذلك؟

ج: لا يجزي وعليه التدارك ويجب إعادة الاعمال المترتبة عليه.

★ المبيت في منى:

■ الخروج من منى وقت المبيت

س: أنا شاب ذهبت إلى الحج. عند المبيت بمنى وأنا أتمشى فيها خرجت ـ من دون قصد ـ عن الحد الموضوع على اللائحة (يعني نهاية منى) بخمسة عشر متراً تقريباً، وبعدها انتبهت ثم رجعت. فماذا يجب عليّ؟

ج: إذا كان الخروج بمقدار من الزمان يضرّ بصدق المبيت في منى يجب عليك التكفير بشاة. وعلى أي حال، إذا كنت قد بتّ النصف الآخر من الليل مع النية فلا شيء عليك مطلقاً.

■ **الاشتغال بحج التمتع بعد العمرة مباشرةً**

س: إذا وصل الحاج مكة ليلة الثامن فهل يجوز أن يأتي بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم لحج التمتع مباشرة بدون فاصل زمني لحج التمتع؟

ج: يجوز ذلك ولا يشترط الفاصل الزمني.

٥ ـ النيابة في الحج

⋆ موارد النيابة:

■ **استنابة أهل الحجاز للحج**

س: هل يمكن إعطاء مبلغ الاستنابة لمن سيذهب إلى الحج من أجل أن يستأجر هناك من ينوب عني لأداء مناسك الحج؟ وإذا كان ممكناً فما حكم حجي؟

ج: إذا كنت مستطيعاً ولديك القدرة على أداء الحج لم يُجزِ الحج المذكور عن حجك الواجب، ولكن إذا كان الحج قد استقر في ذمتك ولم تحج والآن أنت عاجز عن أدائه، وجب عليك الاستنابة ولا مانع من توكيل شخص آخر للقيام بذلك. وكذا لو أردت استئجار شخص لينوب عنك بحج مستحب فيمكنك توكيل شخص آخر للاستنابة عنك.

⋆ شرائط النائب:

■ **النيابة لحج التمتع لمن وظيفته الإفراد**

س: هل يمكن لمن حكمه الإفراد أن يأتي بحج التمتع نيابة عن الغير بحيث يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم منها لعمرة التمتع؟

ج: لا مانع في نفسه من أن يحج نيابة عن الغير حج التمتع.

■ **النيابة للحج ممن لا يحسن القراءة**

س: هل يجوز للشخص الذي لا يحسن القراءة، باعتبار عدم التمكن من نطق بعض الحروف، أن يقبل بالحج النيابي أم لا؟ وماذا لو كان الحج النيابي استحبابياً فهل يجوز أم لا؟

ج: إذا لم يكن يحسن القراءة وبالتالي صلاته ليست صحيحة، فلا يمكنه أن يكون نائباً عن الغير. سواء بالحج الواجب أم المستحب.

⋆ شرائط المنوب عنه:

■ نيابة عن يحج (الحج الأكبر) عن الغير

س: هل يجوز لشخص ان يحج (الحج الأكبر) فى نفس الوقت عن نفسه ونيابةً عن شخص آخر أو لوالده؟

ج: لا تقع حجة الإسلام من شخص لاثنين، ولا يصح التشريك في الحج الاستحبابي بين نفسه والنيابة عن غيره، نعم لا بأس في الحج الاستحبابي باتيانه نيابة عن اثنين أو أزيد.

⋆ النيابة في الأعمال:

■ النيابة في الرمي

س: أنا لا أتمكن من رمي جمرة العقبة بنفسي إلا عند ما يخف الزحام حولها عصراً، ولو فعلت ذلك فسيفوتني ذبح الهدي يوم العيد، فهل يجوز لي من أجل أن لا يفوتني الهدي يوم العيد أن استأجر من ينوب عني للرمي صباح يوم العيد؟ وما هي وظيفتي فيما لو كنت أفعل ذلك لعدة سنوات مع العلم بقدرتي على الرمي بنفسي عصراً؟

ج: على فرض التمكن من الرمي في ساعةٍ من النهار وإن عصراً لا تصح الاستنابة، ولكن لو فقدت الأمل بزوال العذر حتى آخر النهار واستنبت للرمي ثم زال العذر بعد عمل النائب صدفة، فعمل النائب مجزٍ ولا تجب الاعادة. وبالنسبة للسنوات السابقة لو كانت الاستنابة بنحو غير صحيح وجب عليك القضاء.

■ أداء الحج نيابةً

س: حيث اني ذاهب للحج لجدي المتوفى بماله نيابة فهل يجوز ان انوي له ولي بالحج لكي تكون له حجة ولي أيضاً؟ وهل يجب علي ان اطوف طواف النساء له حيث انه ميت؟

ج: تنوي الحج عنه فقط ولا يصحّ إشراك نفسك معه في مفروض السؤال. وتأتي بطواف النساء عن المنوب عنه.

★ متفرقات في أحكام النيابة:

■ نسيان نية التقصير عن المنوب عنه في العمرة النيابية

س: اديت العمرة في بداية شهر رجب نيابة عن مؤمنة متوفاة، ولكن عند التقصير نسيت ذكر نية التقصير عنها أما بقية أعمال العمرة فاني ذكرت النية نيابة عنها. فما هو الحكم في ذلك؟

ج: لو نويت اصل التقصير بقصد القربة، يجزيك ولا شيء عليك.

■ نيّة الحج نيابةً عن ميت لم يتعلق الحج بذمته

س: كيف تكون نية الحج لمن حج نيابة عن شخص ميت لم يتعلق الحج بذمته حال حياته، أتكون حجة الإسلام أم حجا مستحبا؟

ج: ينويه حجاً مندوباً.

■ الفرق بين النيابة بالأجرة والنيابة تبرعاً

س: هل النيابة عن شخص بالاجرة أحكامها مثل أحكام النيابة تبرعاً عن شخص آخر مثل أحد الأئمة أو أي شخص ثانٍ؟ وما هي الفروق؟

ج: أحكام النيابة تشمل ما إذا كانت تبرعاً أو بأجرة. نعم يختلف نوع الحج عن المنوب عنه هل واجب أو مندوب. ولكن في النيابة عن أجرة يجب مراعاة الشروط في ضمن عقد الإجارة وما هو متعارف إتيانها من العمل ببعض المستحبات والاحتياطات والآداب، وأما في التبرع فلا يجب ذلك.

■ الحج النيابي بالثوب المستدان

س: لو استدان في الحج النيابي ثياب الإحرام هل يضر بالحج النيابي سواء كان الذي استدان رجلاً أو إمرأةً؟ وهل يصح الدين لأداء حجة الإسلام؟

ج: لا يضر ما ذكر في الحج النيابي. وأما الاقتراض للحج بحيث يصير مستطيعاً به فإن كان يمكنه الاقتراض والأداء بسهولة فلا إشكال في اجزائه عن حجة الإسلام.

■ العلم بنوع النيابة أو الإجارة

س: إذا كان النائب يعلم بأنه أجير لأداء حج التمتع ولكنه لا يتذكر إن كانت حجة الإسلام أو حج نذري أو استحبابي. فهل يصح أو يجزي أن ينوي «... حج التمتع عمن أنوب عنه» أو «... الحج الذي استُؤجِرت لأجله»؟

ج: يجزي القصد الإجمالي للحج الذي اتخذ أجيراً له.

■ مصاريف النائب

س: في الحج النيابي من المسؤول عن تغطية مصاريف وديون أسرة النائب علاوة على مصاريف سفره؟

ج: تقع على عاتق النائب نفسه.

■ ترك الحج النيابي بعد الإتيان بعمرة التمتع

س: شخص استؤجر لحج نيابي، فلما أتى بعمرة التمتع نيابة وقبل التلبس بالاحرام للحج بدا له أن يرجع إلى بلده. السؤال:
١ ـ هل يجوز له أن يعرض عن هذا الحج النيابي ويرجع الأجرة إلى المستأجر؟
٢ ـ هل يعتبر أنه قد أفسد حجه فيجب عليه الحج من قابل؟
٣ ـ وهل يجري نفس الحكم لو كان يحج مندوبا عن نفسه أو عن غيره؟

ج١: لا يجوز له ذلك إلا إذا أقاله من استأجره.

ج٢: يجب عليه الوفاء بالإجارة ولو في العام القادم.

ج٣: في مفروض السؤال لا مانع من الإعراض، ولكنّ الأحوط أن يأتي بطواف النساء أيضاً.

٦ ـ كفارات الحج:

■ محل ذبح كفارات الإحرام وموارد مصرفها

س: أين يجب ذبح الكفارات الواجبة على المحرم؟ وإلى من تعطى؟

ج: يجب إعطاء الكفارة للفقير. ومحل ذبح كفارة الصيد في العمرة مكة وفي الحج منى والأحوط في بقية الكفارات أيضاً العمل على النحو المذكور.

س: هل يجوز ذبح الكفارة الواجبة في أيام الحج في بلد الحاج؟ وهل يجوز للحاج وأقاربه تناولها أم إنها مختصة بالفقراء؟

ج: مع عدم التمكن من ذبحها في مكة أو منى أو كون ذلك حرجاً، فلا بأس من ذبحها في بلده. وعلى أية حال فالذبح في بلده مجزِ ولابدّ من إعطائها للفقراء.

■ الاضطرار بالاستظلال حال الإحرام

س: من أراد أن يأتي بعمرة أو أكثر كيف يصنع في مسألة التظليل؟ فان الشرطة يمنعون الناس من الركوب بالسيارات المكشوفة إلى مكة القديمة وبمجرد ان يصعد السيارة من مسجد التنعيم يترتب عليه كفارة التظليل وهذا امر شاق على المكلفين وخاصة مع تكرر الاعتمار عدة مرات.

ج: نعم يتكرر في الفرض المذكور مع تكرر الإحرام، ولكن ترك التظليل في النهار في داخل مكة تحت الظل المتحرك مبني على الاحتياط، ولا بأس بالتظليل ليلاً.

■ إجزاء كفارة التظليل في صورة إنقاصها

س: أحد الأخوة كان عليه كفارة تظليل أي ذبح شاة فذبحها لكنه أكل منها اعتقاداً منه بجواز ذلك، هل يجب عليه أن يكفر من جديد أم أن عدم جواز الأكل للمكفر حكم تكليفي؟

ج: مصرف الكفارة هو الفقير وعليه فلو أعطاه الذبيحة ناقصة ضمنه له ويجب عليه دفع ثمن المقدار المأكول إليه ولا يضر ما ذكر بإجزاء الذبيحة حتى في صورة التعمد والعلم.

٧ ـ مسائل متفرقة في الحج والعمرة

■ تقديم الحج على سائر الأمور

س: إذا أصبحت قادراً على الزواج والحج في آن واحد، فأيهما أقدّم الحج أم الزواج؟

ج: تقدّم الحج إلا إذا كان في ترك الزواج مشقة أو حرج وكان الزواج ممكناً لك فعلاً فحينئذٍ لا يجب الحج عليك في مفروض السؤال.

■ الدخول في مكة دون إحرام بعد الإتيان بعمرة

س: هل يجوز لي أن أدخل مكة المكرمة بدون إحرام إذا أديت عمرة نيابة عن شخص خلال شهر واحد؟

ج: لا بأس به.

■ طلب السماح من الأشخاص قبل أداء الحج

س: لدي النية بأداء فريضة الحج إن شاء الله في هذا العام. هل صحيح انه من واجبي أن اسأل السماح من كل شخص اعتقد أني قد أسأت إليه؟

ج: لا يجب ذلك.

■ الخروج من مكة بين عمرة التمتع وحج التمتع

س: هل يمكن الخروج من مكة في الفترة ما بين إتمام عمرة التمتع والإحرام لحج التمتع؟ وإن حصل ذلك عمداً أو جهلاً أو سهواً فما العمل؟

ج: إذا اطمأن أن خروجه لا يمنع من إدراك الحج فلا إشكال فيه. نعم إذا كان الخروج والعودة في شهر غير ذلك الذي أتى فيه بعمرة التمتع، بطلت العمرة السابقة ولزم الإتيان بعمرة تمتع أخرى من أجل حج التمتع.

■ نية عمرة التمتع بدون العلم بالبقاء في مكة

س: أنا موظف في مؤسسة الحج وقد أخرج من مكة إلى المدينة مثلاً في مأمورية عمل ولكني غير متيقن من هذا الخروج. في هذه الحالة هل يمكنني في الميقات الإحرام بنية عمرة التمتع؟

ج: نعم يمكنك ذلك ولا مانع من الخروج من مكة في نفسه إذا كنت مطمئناً من إدراك أعمال الحج، ولكن لابدّ من مراعاة أحكام الخروج من مكة فيما يخص بطلان العمرة السابقة.

■ الخروج من الحرمين حال صلاة الجماعة

س: نشاهد أحياناً بعض الحجاج يغادرون المسجد الحرام أو المسجد النبوي عند إقامة صلاة الجماعة أو يقفون جانباً متفرجين. نرجو إبداء رأيكم المبارك في هذا الخصوص.

ج: يجب الاجتناب الشديد عن هذا العمل.

■ إقامة صلاة الجماعة في الفنادق

س: ما رأي سماحتكم حول إقامة الشيعة لصلاة الجماعة في الفنادق ومنازل سكن القوافل في مكة والمدينة؟

ج: هذا العمل مخالف لحفظ الوحدة وموجب لجلب الأنظار والانتقاد والتفوه بما لا يليق من قبل الآخرين وهو غير جائز. على المؤمنين المشاركة في صلوات الجماعة في المساجد لحفظ الوحدة.

■ الصلاة في عرفات والمشعر ومنى

س: المسافة بين مكة وعرفات كانت أربع فراسخ في السابق إلا أنها اليوم وبفعل توسع مكة واتصالها بمنى أصبحت أقل من المسافة الشرعية. ففي حال قصدنا الإقامة ١٠ أيام في مكة ثم ذهبنا إلى عرفات ومزدلفة ومنى حيث نبيت أربع ليالٍ أو أكثر هناك فما حكم صلاتنا في تلك المناطق وبعد الرجوع إلى مكة؟ هل هو القصر أم التمام؟

ج: لو ذهبتم إلى عرفات ومشعر ومنى بعد استقرار حكم إقامة العشرة في مكة المكرمة فلو كان مجموع مسافة الذهاب والإياب من عرفات والمشعر ومنى أقل من ثمانية فراسخ شرعية بقيتم على التمام في عرفات ومنى.

■ غسل دخول المسجد الحرام

س: هل استحباب غسل الدخول إلى المسجد الحرام مختص بالقادم إلى مكة ومن يريد الإتيان بالعمرة أم أنه مستحب لكل دخول إلى المسجد؟

ج: لا يختص ذلك بالدخول الأول.

■ تحية المسجد الحرام

س: هل تحية المسجد الحرام صلاة أم طواف حول الكعبة؟

ج: طواف.

■ استحباب ختم القرآن في مكة

س: إحدى مستحبات مكة قراءة القرآن وختمه. بالنسبة لي كحاج يقوم بأعمال الحج حيث سأقضي يوم عرفة وأيام التشريق في عرفة والمشعر الحرام ومنى مستمراً بقراءة القرآن هناك. هل لقراءة القرآن في تلك المواطن نفس الاستحباب أم أنه مختص بمدينة مكة نفسها؟

ج: إنه مختص بمدينة مكة.

■ الاعتكاف في المسجد الحرام

س: الكثير من حجاج بيت الله الحرام يرغبون في الاعتكاف في المسجد الحرام. فهل يمكننا بعد وصول مكة المكرمة النذر للاعتكاف في المسجد الحرام نظراً لهذه الفرصة المعنوية التي لا تعوض والتأثير الكبير الروحي للاعتكاف واحتياجه من جهة أخرى إلى الصوم؟

ج: يمكنكم النذر للصوم وعندها لا مانع من الاعتكاف.

■ صلاة الجماعة في المسجد الحرام

س: ما حكم الاقتداء بإمام جماعة المسجد الحرام؟ هل يمكن الإتيان بها فرادى فيما بعد؟

ج: يجوز، وإذا أتى بها حسب وظيفته فلا موجب للإتيان بها فرادى.

■ إتيان الحج بالمال الموهوب ورجوع الواهب عن الهبة

س: قبل رجل من أهل الخير بأن يأخذني إلى الحج من دون مقابل وأتكفل أنا بمصاريفي والهدي، لكن بعد رجوعنا إلى أرض الوطن غيّر رأيه وطالب بدفعي المال، وأنا لا أملك المال لكي أدفع، ولو كنت اعلم انه سيطالب بالمال لما ذهبت إلى حج بيت الله الحرام لأنني غير مستطيع. فهل حجي غير مقبول إلى أن أدفع له المال؟ وهل له الحق بتغيير رأيه ومطالبته بالمال؟

ج: ليس له المطالبة بشيء مما صرفه في سفرك معه إلى الحج ولست مطلوباً بشيء من ذلك، وليس قبول حجّك موقوفاً على دفعك المصاريف إليه. ولكن حجك في مفروض السؤال ليس محسوباً من حجة الإسلام فعليك إذا استطعت للحج فيما بعد أن تحج حجة الإسلام.

■ الحج المبذول ممن لا يخمّس

س: أهدى والد لإبنه حجة واشترى هذا الإبن لباس الإحرام والهدي من هذا المال، فهل حجّه صحيح مع علمه أن والده لم يخمّس؟

ج: مجرد ما ذكر لا يضرّ بصحة حجّه. نعم إذا علم ان المال فيه خمس وجب إخراج خمسه ولكن لو اشترى لباس الإحرام بثمن كلي في الذمة فلا يضر ذلك بحجّه.

■ خروج أصحاب حملات الحج وعمّالهم من مكة

س: ما حكم خروج أصحاب حملات الحج وعمالهم من مكة إلى عرفات أو مكان آخر خارج الحرم لأداء بعض الأعمال الضرورية للحج مثل تهيئة الخيام قبل يوم عرفة بعدة أيام؟ علماً بأنهم دخلوا بنية الحج أي بعمرة التمتع.

ج: يجوز الخروج من مكة المكرمة اختياراً بعد عمرة التمتع لمن لا يخاف من ذلك فوت الحج منه في عامّه.

■ وادي محسّر

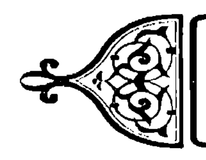
س: هل وادي محسّر جزء من منى أو المزدلفة أو ليس جزءاً منهما أساساً؟

ج: ليس هو جزءاً من منى.

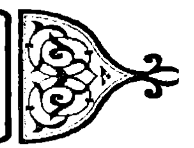
■ حجّة الإسلام في الصغر

س: حججت في حال الصغر. فهل يجزي حجي عن حجة الإسلام؟

ج: لو كان مستطيعاً للحج من مال نفسه أو بذل له أحد مؤونة الحج فحج حجة الإسلام وهو صبي لكنه بلغ قبل المشعر، فيجزيه عن حجة الإسلام. وأما لو كان حجه قبل وصوله إلى حد البلوغ الشرعي أو كان بلا حصول الاستطاعة المالية لديه وبلا بذل من أحد، فلا يحسب ذلك منه حجة الإسلام.



١ ـ أحكام المعاملات



١ ـ البيـــع:

★ شرائط صحة البيع:

■ شراء الأفلام المشتملة على لقطات مخلة بالأدب

س: ما حكم شراء الأفلام مع الجهل بأنّها تحتوي على لقطات مخلة بالآداب؟

ج: الشراء صحيح، ولكن لا يجوز له النظر إلى المشاهد المثيرة للشهوة.

■ بيع الأفلام الخلاعية

س: شخص كان يشتري الأفلام الخلاعية (أغاني وأفلام) وفجاة قرر أن يتوب عن هذه الأفعال ويجتنب النظر المحرم ولكنه يسأل إن كان بإمكانه بيع هذه الأفلام إلى محل غير معين مع العلم بأن هذا المحل سيبيعها لغيره من أصحاب النفوس المريضة وما هو حكم المال الذي أخذه أو سيأخذه ثمناً لهذه الأفلام وما هي الجهة التي يمكنه أن يصرف فيها هذه الأموال؟

ج: يجب محوها أو إتلافها ولا يجوز بيعها كما ذكر في السؤال. ولا يملك المال مقابلها.

■ الشراء للغير بأكثر من القيمة العادلة

س: شخص يعمل في مؤسسة، وعمله أن يشتري للمؤسسة لوازم مكتبية وغيرها، فلو كلف بشراء بعض هذه الاشياء وكان يمكن شراؤها من مكان معين بسعر أقل مما لو اشتراها من مكان آخر، فهل يجب عليه أن يشتري بالاقل؟ وهل يفرق بين الاشياء الكبيرة والصغيرة؟

ج: إذا اشتراها بأزيد من القيمة العادلة أو كان يمكنه شراؤها بأقل منها ولم يفعل، فالبيع المذكور باطل وغير نافذ بلا فرق بين الصغيرة والكبيرة.

■ شراء السيارة بالأقساط بنية بيعها نقداً

س: هل يجوز شراء سيارة بالأقساط بنية بيعها يعني هل يجوز شراء سيارة بالتقسيط بقصد بيعها قبل إكمال تسديد الأقساط؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

■ إعلام المشتري بالعيب

س: أنا شخص أبيع وأشتري أجهزة الهاتف المستخدمة وأحياناً أشتري أجهزة تكون بها مشكلة، هل يجب عليّ إخبار المشتري بأنّ فيها مشكلة؟ أو يمكن أن أقول له جرّب الهاتف قبل الشراء تجربة كافية من دون أن أقول له أن ليس به مشكلة؟

ج: إذا كانت المعاملة مبنية على كون المثمن سالماً من العيب فلا يجوز السكوت عنه وكيفما كان المعاملة تكون صحيحة، ولكن للمشتري خيار العيب[١].

★ بيع السلف:

■ شراء الشقة بصورة بيع السلم والتأخير في تسليمها

س: تاجر بناء يبيع بناءه قبل إنشائه وفقاً للتصميم الهندسي الموجود (خريطة البناء)، وبالمواصفات المحددة في عقد خاص. أي إن عقد البيع يقع على مبيع غير موجود فعلاً. وقد باع هذا التاجر شقة في هذا البناء بهذه الطريقة على أن يسلمها في وقت معلوم وقد تعهد للمشتري أن يدفع له بدل الأجار للبيت الذي يسكنه في حال عدم تسليمه للشقة في الوقت المحدد. إلا أنه لم يستطع أن يتم هذا البناء ولا أن يسلم في المدة، السؤال:

س١: هل هذا البيع صحيح؟

س٢: وهل هذا التعهد ملزم لهذا التاجر؟

---

(١) خيار العيب: إذا وجد المشتري في المبيع عيباً، فيخيّر بين الفسخ والإمساك بالأرش، ما لم يسقط الرد قولاً أو بفعل دال عليه، ولم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً للعين، ولم يحدث فيه عيب عنده.

(تحرير الوسيلة)

ج: لا مانع من شراء الشقة غير الموجودة بالمواصفات الرافعة للغرر بصورة بيع السلم[١] مع مراعاة شرائط صحته، ولكن عند حلول الأجل لو لم يتمكن البائع من تسليم المسلّم فيه فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد والمطالبة بإرجاع ما دفعه من الثمن، وبين الصبر والانتظار إلى أن يسلم البائع المبيع إليه وليس له مطالبة شيء بعنوان الخسارة من أجل التأخير في تسليم المبيع.

★ بيع وشراء الذهب والفضة:

■ استبدال الذهب

س: أتمنى الإجابة على حكم استبدال الذهب؟

ج: في استبدال وبيع الذهب بالذهب لابد للتخلص من الربا من مراعاة التساوي في المقدار، بلا فرق بين أن يكون أحد العوضين أجود أو جديداً وبين غيره، نعم لا مانع من تسعير الذهب بسعر يتوافقان عليه من النقد وبيعه بذلك النقد ثم شراء الذهب الجديد بعد ذلك من هذا النقد الذي يطلبه من الصائغ.

■ وعد المشتري لبائع الذهب بأن يُعيد ذهبه له بسعر أعلى

س: هل يجوز لنا شراء الذهب بسعر معين مع إعطائنا وعداً لبائعه بأن نعيد له الذهب المشترى منه بسعر أعلى ضمن مهلة محددة إن رغب في ذلك؟ وفي حال الإيجاب هل يعتبر هذا الوعد لازماً؟

ج: إذا كان الوعد بأن يبيع من البائع ثانياً الذهب المشترى منه بسعر أعلى مجرد وعد بحيث لم يكن المشتري ملزماً بالبيع ولا البائع ملزماً بالشراء فهذا لا بأس به، واما اشتراط ذلك في شراء الذهب أو غيره على وجه يكون على كلّ منهما الالتزام بالشرط المذكور فهذا حرام وباطل.

---

(١) السلم: وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال عكس النسيئة، ويقال للمشتري المسلِم بكسر اللام، وللثمن بفتحها وللبائع: المسلم إليه، وللمبيع: المسلم فيه.

(تحرير الوسيلة)

■ بيع مبلغ بعملة معينة مقابل مبلغ بعملة أخرى بسعر أعلى

س: هل يجوز أن نبيع مبلغاً بعملة معينة مقابل شرائنا مبلغاً بعملة أخرى بسعر أعلى من السعر المتعارف عليه في السوق على أساس أن ندفع للمشتري المبلغ المباع له نقداً وأن يقوم هو بتسديد المبلغ المشترى منه بالتقسيط؟

ج: المعاملة المذكورة من اجل كونها حيلة للحصول على الربا تكون محرمة شرعاً وباطلةً.

★ الخيـارات:

■ خيار الغبن لجهل البائع بمقدار المثمن

س: لقد ابتعت قطعة أرض من والدتي وبعتها لآخر بعد عدة شهور وكان ذلك البيع بنفس الحدود وبعد البيع القانوني المذكور أجريت صيغة البيع الشرعيّة وبعد سبعة أشهر تبيّن لي أني كنت أتصور تصوراً خاطئاً أن مساحة الأرض المذكورة هو ألف وأربعمائة متر بينما تبين عند اشتغال المشتري فيها وضمن نفس الحدود المذكورة أن المساحة قرابة الألفين وخمسماية متراً فهل لي خيار الغبن شرعاً؟

ج: إن كان بين قيمتها على حسب ظنّك من المساحة وبين قيمتها حسب المساحة الواقعية في الخارج تفاوت فاحش فأنت مغبون ويكون المشتري مديناً لك بثمن الزائد من المساحة فإن دفعه فهو وإلا كان لك الفسخ بالنسبة للزائد فقط.

★ مسائل متفرقة في البيع:

■ أخذ المال مقابل نقل محل الدراسة

س: هل هناك إشكال في المال المأخوذ مقابل نقل محل الدراسة من جامعة لأخرى بتوافق الطرفين؟ وما هو الحكم في حالة الاضطرار (مع العلم أن الشخص في الواقع يبيع ما حصل عليه بعرق جبينه)؟

ج: إذا كان بعنوان الصلح مقابل رفع يده عن حقه أو بعنوان الهبة، فلا مانع منه.

■ طلب البائع من المشتري مبلغاً زائداً من التوافق

س: في مجال العمل لو اشترى البضاعة بسعر معين ولمّا حان وقت مبيعه طلب من الزبون مبلغاً اكثر من السعر الحقيقي مثلاً اشترى ٢٥٠$ وطلب ٣٠٠$ بقوله أنا أريد مبلغ ٣٠٠$ فأذا اردت فأهلاً فهل المبلغ ٣٠٠$ حلال؟

ج: ليس للبائع ولاعلى المشتري إلا نفس المبلغ الذي باع البضاعة به.

■ فسخ المقاولة المقدمية على شراء الدار

س: اتفقت مع أحد الأشخاص على أن أشترى منه داراً ودفعت له مبلغاً من المال كمقدم، واتفقنا على موعد لتثبيت العقد وتسجيله فى الدوائر الرسمية على أن يتسلم باقي الثمن عند التثبيت، ولكنه لم يتمكن من الحضور في الموعد. هل يجوز لي شرعاً العدول عن اتفاقى مع ذلك الشخص صاحب الدار الأولى؟ وهل يجوز لي المطالبة بالثمن المقدم الذي دفعته؟

ج: لو كان اتفاقك مع مالك الدار حول شرائها منه مجرد المقاولة المقدمية على الشراء من دون أن يتم البيع والشراء بينكما فكان ما دفعته إليه من المبلغ كعربون، جاز لك في هذه الحالة الانصراف عن شراء تلك الدار منه ومطالبة ما دفعته إليه من المال بعنوان العربون. وأما لو تم عقد البيع والشراء الشرعي بينكما وبقي مجرد تثبيت العقد وتسجيله في الدوائر الرسمية، فلا يجوز فسخ المعاملة من عندك بلا موافقة صاحبك ولا استرجاع ما دفعت إليه من بعض الثمن من دون فسخ العقد بالإقالة أو بالخيار.

■ بيع البضائع المختلفة بالقرعة

س: شخص لديه بضاعة أحب تصريفها بطريقة القرعة فيضع اوراقاً باسم تلك القطع ومنها ما ثمنه دينار ومنها ما ثمنه خمسة دنانير فيدفع المشتري ديناراً ثم يأخذ ورقة من تلك الاوراق وقد يربح قطعة بدينار وقد يربح قطعة بخمسة دنانير ولايوجد خسارة، نعم قد يربح اكثر مما أعطى فهل هذه العملية جائزة ام لا؟

ج: لا يجوز ذلك.

■ تحديد ثمن بيع السلعة مع ارتفاع قيمتها

س: اذا اشتريت مادة بسعر معين وبعد سنة ارتفع سعرها أربعة اضعاف سعر الشراء. هل ابيع المادة بالسعر القديم ام بالسعر الجديد؟

ج: تحديد ثمن بيعها بيدك ما لم يصل إلى حدّ الاجحاف.

■ شراء أرض مشهور بأنها مغصوبة

س: ما رأي سماحتكم في شراء أرض مشهور بين الناس وعلى الألسن بانها مغصوبة؟

ج: ما لم تثبت الغصبية بإحدى الطرق المقررة لذلك شرعاً فالارض ملك لمن بيده ولا مانع من سائر التصرفات فيها ولا مانع من شرائها منه.

■ طريق ثبوت المعاملة الشرعية

س: ورثنا تركة من أبينا ومن الورثة من هم قصر، نعلم أن أبانا كان سيبيع إحدى أراضيه على أحد الأقرباء، توفى الوالد ولم نر أي بينة أو مستند رسمي يدل على البيع.
السؤال: يدعي هذا الرجل أنه اشترى الأرض ودفع المبلغ، فما التصرف الشرعي الأمثل في حل هذه المشكلة؟ هل يكفي مثلاً أن يحلف بالقرآن الكريم لثبوت دعواه؟ أم ماذا؟

ج: مجرد ذلك لا يكفي لإثبات ما ذكر، إلا أن يثبت البيع بإحدى الطرق الشرعية والحلف بالقرآن لا يثبت ذلك إلا إذا حصل العلم منه، وعلى كل حال إذا كان الموضوع نزاعياً فعليهم الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

■ الالتزام بالعقد بعد توقيعه

س: لو أن شخصاً تعاقد مع شركة على أمر ما ولكنه وقع العقد بدون أن يقرأ كل البنود فهل هو ملزم بعد التوقيع بتنفيذ كل البنود؟

ج: نعم هو ملزم بذلك.

■ اعطاء الجوائز لجلب الزبائن

س: عندنا مكتبة تبيع الادوات المدرسية والكتب ومن يشتري بمبلغ معين يكتب

قصاصة عليها اسمه ورقم الهاتف وفي نهاية المطاف يقع سحب الجوائز هل هذه العملية جائزة؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه.

■ **شراء البضائع المحللة من متاجر تبيع الخمر**

س: يوجد في بلدنا العديد من المتاجر الكبرى التي تبيع مختلف انواع البضائع ومن بينها الخمر فهل يجوز شراء الأغراض المحللة منها، بل هل يجوز الدخول إلى هذه المتاجر؟

ج: لا بأس لآحاد الناس بشراء الأغراض المحلّلة منها والدخول إليها، كما أن العلم الاجمالي بوجود المال الحرام في مثل هذه المتاجر لا يمنع من صحة الشراء منها ما لم تكن جميع أموالها مورداً لابتلاء المكلف. نعم إذا عدّ الشراء والدخول تقوية أو تشجيعاً لهم على فعل الحرام فلا يجوز.

■ **الكسب عبر الجهاز الالكتروني**

س: ما حكم الكسب من التجارة الإلكترونية؟

ج: لا مانع من اجراء المعاملة المحلّلة الشرعية مع مراعاة جميع شروط صحتها عبر الجهاز الالكتروني.

■ **عمليات غسل الأموال**

س: ما هو حكم التعامل في عمليات غسل الأموال؟ بمعنى التعامل مع طرف آخر خارج البلد وتحويل مبلغ من المال منه إلى حسابي الخاص، ومن ثم استثمار هذا المبلغ. والاتفاق على كيفية معينة لتعويض المالك الخارجي.

ج: لو كان التعامل بعنوان المضاربة، بأن يكون رأس المال من احدهما واستثمار المال في العمل التجاري من الآخر على أن يكون الربح الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك من كسور المشاع، فلا بأس به وإلاّ فلا وجه شرعي لصحة عمليات غسل الأموال.

■ **بيع الدَّين بالدَّين**

س: هل يجوز بيع الدَّين بالدَّين؟

ج: لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين.

■ مخالفة الشروط المُصرَّح بها في المعاملة

س: هل يجوز مخالفة الشروط المصرح بها في المعاملة؟

ج: لا تجوز مخالفة الشروط المصرح بها في المعاملة.

٢ ـ الإجــارة:

■ الإجارة بدون تحديد مدة الإجارة

س: يشيع عندنا الاستئجار بدون تحديد مدة للإجارة بل يكون التعامل على أساس أن المستأجر سيدفع مبلغا معينا كل شهر مثلا، فبأي طريقة يمكن تصحيح هذه المعاملة؟

ج: لا طريق لتصحيح المعاملة المزبورة بعنوان الاجارة، ولكن لا مانع من استخدام المحل برضا صاحبه على ان يتصالحا فيما بعد على الاجرة بما يتوافقان عليه.

★ أحكام الأجير:

■ مطالبة خسارة التأخير من الأجير

س: لو استأجر المالك أجيراً لبناء منزل على أن لا يتعدّى زمن الفراغ من البناء خمسة أشهر فهل يجوز للمالك مطالبة الأجير بدفع عوض التأخير اذا لم يتم الأنتهاء من البناء خلال خمسة أشهر؟

ج: ليس للمالك مطالبة خسارة التأخير لو لم يشترط دفع الخسارة في ضمن عقد الإجارة.

■ مطالبة المقاول بزيادة قيمة المواد من المالك

س: لو ازدادت قيمة مواد البناء أثناء بناء المنزل فهل على المالك دفع الفرق لمقاول البناء؟

ج: ليس للمقاول مطالبة المالك بزيادة قيمة المواد ما لم يشترط على المالك ذلك في عقد الإجارة.

■ تأثير الاضطرار في جواز أكل المال بالباطل

س: إن اضطر شخص إلى العمل المحرم كحمل الخمر مثلاً أو تقديمها فهل يجوز له أخذ الأجرة لأنه مضطر؟ أم لا يجوز باعتبار انها أكل للمال بالباطل؟

ج: بالاضطرار إلى ارتكاب الحرام، وإن جاز له الارتكاب، لكن المُحَرّم المضطّر إليه لا يصير حلالاً حتى يكون له مالية شرعية، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه لأنه عمل محرّم لا ماليّة له شرعاً.

٣ ـ الرهن:

■ أخذ رسم مالي مقابل تخزين وحفظ الرهن

س: هل يجوز أخذ رسم مالي على تخزين وتأمين وحراسة الذهب المرهون مقابل قرض حسن؟ وفي حال الإيجاب هل يجوز أخذ هذا الرسم على أساس وزن الذهب وفترة رهنه وتخزينه؟

ج: تخزين وحفظ الرهن يكون من تكليف المرتهن وليس له أخذ شيء على تخزين وحراسة الرهن، مضافاً إلى أن مثل أخذ هذا المال ازاء تخزين الرهن يكون حيلة لأخذ الربا فيحرم.

■ بيع المال المرهون

س: شخص يملك منزلاً قام برهن المنزل إليّ مقابل مبلغ من المال وقام بتسجيل الرهن عند كاتب العدل ولم يترك هذا الشخص استعمال المنزل بعد الرهن، وبعد فترة من الزمن وقبل ان يلغي الرهن قام ببيع المنزل إلى شخص ثالث واستلم المشتري المنزل واستعمله.

هل يجوز شراء الاشياء المرهونة مع العلم بالرهن؟ وهل البيع صحيح؟

ج: لا يجوز للراهن بيع البيت المرهون إلا بإذن المرتهن ويكون البيع فضولياً موقوفاً على إجازة المرتهن فإن اجازه صح وبطلت الرهانة.

٤ ـ الهبة:

■ الهبة المعطاة من قبل الأمّ بشرط عدم مطالبة الإرث

س: توفيت امراة وخلفت وراءها بنتين وولداً واحداً وقبل وفاتها اعطت أولادها جزءاً من أموالها وطلبت منهم أن يتنازلوا عن إرثهم بعد وفاتها فوافق الجميع وقبضوا ذلك المال عوضا عن إرثهم وبعد وفاتها رجعوا عن كلامهم، فهل يحق لهم المطالبه بالارث بعد وفاة امهم مضافاً إلى ما قبضوه في حياتها؟

ج: لا إشكال في مطالبتهم بالارث لانه حق جعله الله تعالى لهم، ولكن إذا كان من الورثة من لايرضى بفعل هؤلاء فيجوز له فسخ الهبة لو كانت مشروطة بعدم مطالبة الارث وترجع الاموال المعطى اليهم من امهم بعنوان الهبة إلى ملك الورثة فيرثون التركة باجمعهم حسب حصصهم، وان لم يفسخ الهبة فتبقى الاموال في ملك هؤلاء.

■ إهداء الهدية وبيعها

س: هل يجوز إهداء الهدية أو بيعها؟

ج: لا مانع من ذلك.

■ ردّ المطلّقة لهدايا معارف الزوج

س: تزوجت إبنتي وبعدها حصل خلع والآن حصلت مطالبة من عائلة طليق إبنتي حيث يطالبون ببعض الهدايا التي قدمها معارفهم لإبنتي بمناسبة الزواج، فهل من حقهم الشرعي مثل هذه المطالبة؟ وهل يجب علي رد هذه الهدايا؟

وفي حالة إرجاع هذه الهدايا فهل يلزم أن يتم تسليمها إلى عم أو جد الولد أم ان الأمر يتطلب التسليم يداً بيد إلى الولد مباشرة؟

ج: ليس لهم المطالبة بهدايا غيرهم ولا يجب الاستجابة لهم. نعم إذا طالب بها صاحبها أو وكّل غيره في ذلك وكانت العين لا تزال موجودة ولم يكن المهدي من أرحامها يجب حينئذٍ ردّها إليه. ولا يجب ردّها لغير صاحبها أو وكيله.

■ التصرف بالمال في غير ما قرره المتبرّعون

س: أهدى إليّ شخص مبلغاً من المال بشرط أن يصرف في أمر زواجي وأعطاني بعض العلماء مبلغاً بعنوان الحق الشرعي من الخمس فهل يمكنني أن أصرف هذه المبالغ فيما يهمني من الحوائج؟

ج: ما أهدى إليك المتبرعون من المبالغ لزواجك ليس لك أن تصرف شيئاً منها في غير ما قرّروه إلا بالاستجازة منهم، وأما ما استلمت من المبالغ من حق السادة فلو أخذته لقضاء حوائجك الخاصّة وكنت مستحقاً شرعاً لاستلامه وصرفه فلا بأس بأن تصرفه فيما يهمك من الحوائج والضروريّات المعاشيّة.

٥ ـ الشركة:

■ بيع الأرض المشاعة من دون إذن الشريك

س: اشترك شخص مع آخر في قطعة ارض ملكاها بنحو الإشاعة. باع احدهما مقداراً من الأرض وبعد ذلك باع ثانياً هذا المقدار لشريكه في ضمن مقدار أكثر في معاملة جديدة وقد نسي هو انه باعها، فوقع التنازع لمن هذه القطعة التي بيعت، فهل يكون الشريك الآخر شريكاً مع المشتري ويعوض البائع على شريكه، أو أن البيع باطل من أساسه في حصة البائع لأنه باعه المعين وما وقع المشاع؟

ج: يكون الشراء بالنسبة لحصة الشريك الآخر في القطعة المعينة المبتاعة فضولياً موقوفاً على إجازة الشريك فإن أجاز، وإلاّ بطل البيع في حصته وللمشتري الخيار حينئذٍ في حصة البائع، ويكون التقسيم والإفراز من دون علم الشريك الآخر بما صنعه شريكه في بيع مقدار من حصته باطلاً.

■ اشتراط عدم تحمل الخسارة في الشركة

س: في مجال العمل بالشركة هل يصح أن يشترط أحد الشريكين على الآخر ان لا يتحمل الخسارة في رأس المال؟

ج: يصح اشتراط جبران الخسارة الواردة عليه وتحملها عنه.

٦ ـ الأسهم:

■ **حصول الربح بتخمين أو حدس قيمة الاسهم السوقية**

س: ما حكم (Spread betting) أي (الرهان السريع) وهي عملية فيها ربح اقتصادي وريع ضخم وليس فيها خسائر كبيرة ولا تحتاج إلى رأس مال كبير، حيث أن الربح فيها يعتمد على تخمين أو حدس ما سوف يحصل في المستقبل للقيمة السوقية لأسهم بعض الشركات أو حتى لبعض القضايا السياسية والرياضية كالمباريات والألعاب الرياضية؟ تجدر الاشارة إلى أن الشخص الذي يضع أمواله في هذه المعاملات لا يمتلك الأسهم فيما لو دخل في عمليات البورصة، ولا يحق له المشاركة في التصويت أو صنع القرار بالنسبة إلى الشركة المذكورة صاحبة الأسهم، وهكذا فان الأرباح التي تجنى من هذه العملية لا تشملها ضرائب الدخل، وليس هناك ضرائب جانبية على الربح والريع المستحصل منها.

ج: لا وجه شرعاً لمثل هذه العقود ولذا فهي محكومة بالبطلان.

٧ ـ المضاربة[١]:

■ **المضاربة الفاسدة**

س: هل تجوز المضاربة بنحو يدفع العامل مبالغ شهرية محددة لصاحب المال ثم بعد ظهور الربح يأخذ العامل جميع الربح مع تراضي الطرفين على ذلك؟ وإذا كان لا يصح فهل يمكن تخريج ذلك فقهياً؟

ج: ليست المعاملة المذكورة من المضاربة الشرعية، ولا وجه لصحة المعاملة على النحو المذكور.

■ **المضاربة بأسهم البنوك التجارية**

س: هل المضاربة بأسهم البنوك التجارية التي تكون بعض معاملاتها شرعيه وبعضها غير شرعيه جائزة شرعاً؟

ج: لو كانت من المعاملات الغير الشرعية لا يجوز.

(١) المضاربة: عقد شرعي واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل مع الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما. (تحرير الوسيلة).

■ **المضاربة بشرط الضمان**

س: لو أقدم طرفان على المضاربة بشرط الضمان وكذا أن يعطيه أرباحاً شهرية وكانت المعاملة غير صحيحة فهل يجوز لصاحب المال أخذ المال بعد ذلك؟ وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز له أخذ المال برضا العامل ولو بعنوان الهدية؟

ج: في المضاربة الفاسدة شرعاً يكون الربح تماماً بعد اجازة المعاملة لصاحب رأس المال، ولا شيء للعامل من أجرة المثل وغيره إلا إذا كان جاهلاً بالفساد فله حينئذٍ أجرة مثل عمله فقط.

■ **مضاربة العامل غيره**

س: يدفع صاحب المال ماله إلى آخر ليتّجر له به بنسبة من الارباح فيقوم الثاني ويضارب ثالثاً بنفس المال دون علم المالك.
وماذا لو أن الثاني يكون وكيلاً عن المالك في دفع المال إلى الثالث مع كون المالك لا يعرف الثالث أبداً. ما حكم هاتين الصورتين؟

ج: لا يجوز للعامل أن يضارب غيره إلا بإذن المالك، ولكن يجوز عقد المضاربة بالوكالة، وعدم معرفة صاحب المال بالعاملة لا يضر بالصحة.

■ **المضاربة بشرط الضمان**

س: هل يجوز أن يشترط صاحب المال على العامل في المضاربة أن يضمن المال على فرض الخسارة؟

ج: لا مانع من اشتراط ضمان العامل للخسارة الواردة على صاحب رأس المال.

٨ ـ التأمين:

■ **مالكية مال التأمين**

س: لقد قمت بالتأمين على حياتي لدى إحدى شركات التأمين وقمت بتحديد الورثة الشرعيين لي باستلام مبلغ التأمين في حال وفاتي، فهل يحق لي أن أوصي بثلث هذا المبلغ لقضاء ما فاتني من العبادات كالصلاة والصوم وغيره من باقي العبادات؟

ج: مال التأمين تابع في ملكيته لكيفية الاتفاق الذي تم في عقد التأمين. فإن كان المستأمن هو المالك فهو كسائر أمواله، وإن كان لأشخاص تم تعيينهم من قبل، فهو لهم وليس للميت شيء منه.

■ إرجاع المبلغ الزائد عن الضرر إلى شركة التأمين

س: قبل عدة أيام وقع حادث للسيارة وتم تقدير الأضرار بمبلغ ٢٠٠٠ ريال ودفعت شركة التأمين المبلغ وقد تم إصلاح السيارة بمبلغ ٥٠٠ ريال فقط هل يلزمني إعادة المبلغ الزائد؟ علماً بأن شركة التأمين تعاونية كما تدعي وتقدير الأضرار في بلدنا عن طريق احتساب الفرق بين قيمة السيارة قبل الحادث وبعده.

ج: لا يجب إعادة الزائد مادام المبلغ قد دفع إليك طبقاً للضوابط والمقررات الخاصة لشركة التأمين.

■ التأمين التربويّ

س: ما حكم التأمين مثل التأمين التربويّ؟

ج: لا مانع من عقد التأمين مع مراعاة الشروط المقررة لصحة العقود.

٩ ـ الربا:

★ المعاملة الربوية:

■ الفرق بين الربا الاستهلاكي والإنتاجي

س: ما حكم تحريم الربا الذي جاء في الآيات والروايات، يختص بالربا الاستهلاكي، لا الربا الإنتاجي الاستثماري.
ما المقصود بالاستهلاكي؟
وما المقصود بالانتاجي الاستثماري؟

ج: لا فرق في حرمة الربا القرضي ـ قلّ أم كثر ـ بين أن يكون القرض للاستثمار والاستخدام في الإنتاج من تجارة أو صناعة أو زراعة وما شاكل ذلك، وبين أن يكون للاستهلاك والصرف في المؤنة وشراء الحوائج الضرورية.

★ الفرار من الربا:

■ بيع النقد بالنقد

س: ما حكم بيع النقد بالنقد كأن أبيع عشرة آلاف ريال سعودي حاضرة بإثني عشر ألف ريال مؤجلة؟

ج: إذا كانت المعاملة صورية وشكلية لأجل الفرار من الربا فهي حرام شرعاً وباطلة[١].

١٠ ـ متفرقات:

■ أخذ الغرامة من المقاول لأجل تأخير تسليم البناء

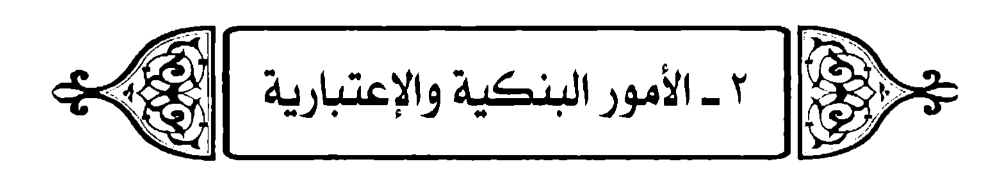
س: عقدت اتفاقية بناء مع مقاول لبناء منزلي شاملاً الكهرباء وغيرها وقد اشترطت على المقاول إكمال المنزل في مدة سبعة أشهر وكذلك غرامة مالية على كل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المتفق عليها لإكمال البيت. فاذا تأخر تسليم المنزل بسبب أخطاء ومشاكل تتعلق بالكهربائي الذي يقوم بتركيب الاجهزة الكهربائية (مع العلم أنني رشّحت الكهربائي لمقاول البناء ولم أُلزمه به) فهل يجوز لي اخذ غرامة التأخير من مقاول البناء الذي اتفق مع الكهربائي ووقع العقد معه؟ وهل يجب عليه دفعها لي؟

ج: لو كان تجهيز كهرباء البيت على عهدة المقاول وتأخّر تسليم البيت بسبب مماطلة الكهربائي في تجهيزه فصار ذلك سبباً في تأخير تسليم البيت، جاز لك أخذ الغرامة من المقاول[٢].

---

(١) جاء في أجوبة الإستفتاءات للإمام القائد الخامنئي(دام ظله): مسألة رقم ٥٤١ الجزء الثاني: س٥٤١: إذا تم بيع وشراء صفقة بمبلغ معيّن، ولكن اتفق الطرفان على أن يضيف المشتري مبلغاً على الثمن فيما لو دفع صكاً مؤجلاً، كثمن للصفقة، فهل يجوز لهما ذلك؟
ج: إذا تم بيع الصفقة بثمن معيّن محدّد، وكانت الزيادة للتأخير في تسديد المبلغ الأصلي فالزيادة هي الربا المحرّم شرعاً، ولا تحلّ لمجرّد توافقهما على هذه الزيادة.

(٢) لاحظ مسألة مطالبة خسارة التأخير من الأجير ـ في أحكام الأجير (قد مر ذكرها).



٢ ـ الأمور البنكية والإعتبارية

⋆ القرض والمعاملات:

■ صرف القرض في غير مورده

س: إذا لم يكن في نية القابض صرف القرض في المورد المنصوص عليه في العقد ـ وهو بناء المنزل ـ فما حكم القرض تكليفاً ووضعاً؟

ج: لو أعطى البنك القرض لشخصٍ من أجل بناء منزله ولم يكن في نية القابض بناء المنزل، فلا حق له أصلاً في أخذ المبلغ ولا يملكه.

■ استملاك مال الكافر بإعلان الإفلاس

س: إذا اخذ شخص مالاً من البنك بنية استنقاذ الحق من الكافر وبنية عدم إرجاعه لاحقاً وإعلان إفلاسه علماً ان هذه البنوك أجنبية وليس في ذلك ضرر على أي شخص أو طائفة أو قومية. فهل يجوز اخذ هذا المال؟

ج: لو أريد استملاك مال الكافر عن طريق الاستدانة والاحتيال بإعلان الإفلاس لئلا يؤدى ما عليه من الدين فهذا لا يجوز شرعاً وليس له ولا لأحد من المسلمين استملاك أموال الكفار من عند أنفسهم، وتوهم أن هذه العملية وهذا الاحتيال لا يتضرر منه أحد فاسد جداً، لأن أول من يتضرر من ذلك الإسلام والمسلمون بورود تهمة اختلاس أموال الناس لاعن حق عليهم.

⋆ الوديعــة:

■ فتح حساب ليتاجر به البنك مع عدم العلم بكيفية المتاجرة

س: ما حكم فتح حساب ليتاجر فيه البنك تكون الفوائد المكتسبة فيه والخسارة

فيه بحدود مسبقه؟ علماً بعدم علمي بكيفية وماهية المشاريع التي سيشارك فيها البنك. فمثلاً يقول لي البنك أعطني مالك لكي أتاجر فيه وأنا أضمن لك نسبة ربح لا تزيد عن ٧٪ من رأس المال مع احتمال خسارة لا يقل عن ٥٪ من رأس المال من دون إعلامي بأي تفاصيل عن المشاريع التي سيشارك فيها البنك.

ج: لا مانع من المعاملة المذكورة، وإذا كان الشرط هو جبران الخسارة الواردة على رأس المال فلا بأس به، وكذا شرط جبران مقدار الربح الذي يقل عن النسبة المذكورة بشرط أن تكون المعاملة من المعاملات الشرعية.

■ الصناديق الاستثمارية

س: بالنسبة للصناديق الاستثمارية المجازة شرعاً التي من ضمن شروطها معرفة نسبة ربح البنك في هذه الصناديق؟
هل شرعيّتها تتوقف على معرفة نسبة ربح البنك في هذه الصناديق؟

ج: لا يضر عدم المعرفة إذا وكلت البنك بتحديدها عنك.

■ إيداع المال في البنوك الربوية بقصد الحفظ

س: ما هو حكم الفوائد التي تكون على أموال مستودعة في بنك ربوي بنية حفظها من السرقة فقط؟

ج: لا مانع من أخذها في مفروض السؤال إذا لم يكن مع اشتراطها أو البناء عليها أو لغرض الحصول عليها.

⭑ البورصة والأوراق المالية:

■ شراء الأسهم الربوية

س: هل يجوز الإكتتاب في أسهم البنوك الربوية (يعنى شراء أسهم تأسيسية للبنك)؟ وهل يجوز المضاربة في أسهم البنوك الربوية (يعنى الشراء والبيع فى نفس اليوم)؟ وهل يجوز الإستثمار فى أسهم البنوك الربوية سواء أكان الاستثمار طويل أو قصير الأجل؟ وهل هذا الحكم فتوى أم مسألة احتياطية؟

ج: لا يجوز شراء الأسهم الربوية مطلقاً. والحكم المذكور فتوى.

■ شراء الأسهم الربوية بقصد الاستفادة من ارتفاع قيمة السهم

س: هل يجوز شراء أسهم البنوك الربوية بقصد الاستفادة من ارتفاع قيمة السهم لا بقصد الاستفادة من أرباح السهم؟

ج: لايجوز شراء أسهم البنوك أو المؤسسات المالية الربويّة.

■ الميزان في صحة عمل البنوك

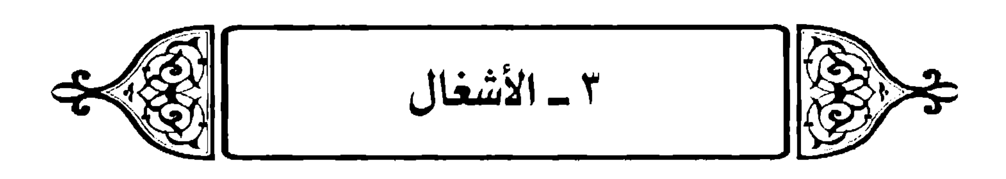
س: ينشأ في بلادنا (السعودية) بنك إسلامي مطروح للمساهمة يشترك في تمويله مجموعة من البنوك المحلية الربوية بالإضافة لاكتتاب المواطنين فيه، وتشرف عليه لجنة شرعية إسلامية من قبل الدولة (هيئة كبار العلماء) تزعم أن جميع برامج البنك شرعية ولا ربا فيها هل يجوز الاكتتاب في هذا البنك عن طريق شراء أسهم فيه؟ وبعد سنين من عمل البنك هل يجوز أخذ فوائد الأسهم منه؟

ج: البنوك التي تشترك في تمويلها بنوك ربوية لا يجوز الاشتغال فيها بالاكتتاب وغيره. والميزان في صحة عمل البنوك وكونها غير ربوية مذهب الموظف حسب اجتهاده أو تقليده، ولا يكفي مجرد قول الآخرين من مذاهب أخر بأن برامج البنك شرعية ولا ربا فيها.

■ شراء أسهم البنوك الربويّة

س: اقوم بالتعامل مع سوق الاسهم بالبيع والشراء وبعض التعاملات تكون مع البنوك المحلية الخاصة بالقطاع الخاص أو بالأحرى ربوية لكنها محلية وليست اجنبية، فهل هذا جائز؟ وما حكم الفائدة المستحصلة نتيجة التعامل؟

ج: لا يجوز شراء أسهم البنوك الربوية ولا تجوز ولا تصح المعاملة الربوية ولو كانت مع البنوك المحلية التابعة للقطاع الخاص، ولا يملك الزيادة بل يجب ارجاعها إلى اصحابها ان كان يعرفهم، وإلا تصدق بها على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.



٣ ـ الأشغال

★ بيع وشراء المحرمات:

■ مالكية المخدرات

س: لو تاب أحد تجار المخدرات وابتعد عن التجارة بالمخدرات، ولكن لديه أموال حصل عليها من التجارة بالمخدرات، فما حكم هذه الأموال التي بحوزته والتي قد حصل عليها من تجارة وبيع المخدرات قبل توبته؟

ج: لو كانت المخدرات مما تكون لها المالية شرعاً وإن حرم الاتجار بها، كانت الاموال الحاصلة من التجارة بها ملكاً للتاجر وحلالاً له وإن فعل حراماً في أصل التجارة. وأما لو كانت المخدرات مما لا قيمة لها شرعاً كالمسكرات كانت الاموال الحاصلة من بيعها باقية على ملك اصحابها الدافعين لها فيجب ردها إليهم إن عرفهم ولو في عدد محصور، وإن لم يعرفهم وجب عليه التصدق بها على الفقراء عنهم بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

★ المساعدة في فعل الحرام:

■ خياطة الرجل للملابس النسائية غير المحتشمة

س: أخي خياط ويقوم بقص وتفصيل ملابس نسائية (على الموضة) وغير محتشمة. فهل في ذلك حرج شرعي؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه ما لم يكن لغرض استعماله في الحرام.

■ **بناء معابد غير المسلمين بيد المسلم**

س: بنّاء أو مقاول مسلم يُعرض عليه بناء معبد غير اسلامى في بلاد غير إسلاميّة، أيجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

■ **شراء المنتجات الامريكية والبريطانية**

س: ما حكم شراء المنتجات الأمريكية والبريطانية؟

ج: البضائع الأمريكية وغيرها لا يجوز شراؤها فيما إذا كانت منافعها تعود إلى ذلك الكيان الصهيوني الغاصب أو كان في الشراء نفع يستفاد منه في محاربة الإسلام والمسلمين.

■ **صنع الأكياس المخصّصة للخمر**

س: أنا اعمل في شركة لصناعة الأكياس البلاستيكية، وفي بعض الأحيان يُطلب منا صناعة أكياس الخمر، وإذا رفضنا أوامر الشركة يقيلوننا من العمل، فما حكم صناعة الأكياس؟

ج: لا يجوز صنع الأكياس المخصوصة للخمر ولا يستحق الأجرة عليه إلا إذا اضطر ـ بأمر من مدير الشركة ـ إلى ذلك.

★ **العمل في الأماكن التي يرتكب فيها الحرام:**

■ **العمل في مزارع العنب الخاصة لصنع الخمر**

س: هل يجوز العمل في مزارع العنب الخاصة لصنع الخمر؟

ج: لا يجوز.

★ **الحلاقة والتجميل:**

■ **حلق الحلاق لحية من اضطر إلى الحلق**

س: لو اضطر الشخص لحلق لحيته فهل يجوز للحلاق مباشرة الحلق له أم الإباحة خاصة بالمضطر؟

ج: لو جاز الحلق شرعاً للمكلف جاز للحلاق مباشرته بطلب من المكلف.

■ **اخذ باقي المبلغ من حلاق اللحية**

س: عندما أذهب إلى الحلاق وأقص شعري يعطيني الحلاق باقي المبلغ مع العلم أن الحلاق يحلق الذقن للزبائن، فما حكم هذا المبلغ لو كان المبلغ من كيسه الخاص، وما الحكم لو كان من صندوق المحل؟

ج: إذا كانت من مال آخر غير مال الحلاقة فلا إشكال. وأما إن كانت من صندوق الحلاقة وكانت تمام أموال الصندوق مورد الابتلاء فلا يجوز أخذها مع العلم بوجود أجرة حلق اللحية فيه على الأحوط.

⋆ **متفرقات الأشغال:**

■ **جواز مهنة الوكالة**

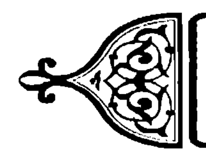
س: أنا أحد طلبة كلية الحقوق، وأرغب بعد التخرج في العمل بوظيفة وكيل نيابة، فما حكم العمل بهذه الوظيفة وتقاضي الأجر عليها؟

ج: لا بأس شرعاً في الوكالة في نفسها في الأمور القابلة للتوكيل والاستنابة ومنها متابعة الدعاوي لدى المحاكم ولا بأس بأخذ الأجرة عليها إذا كانت من الأعمال المباحة، ولكن لا يجوز الدفاع عن الباطل والسعي لإثبات أنه الحق ولا يستحق الأجرة مقابل ذلك.

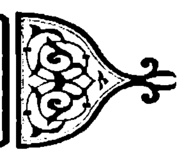
■ **حكم التكسب على القادر على العمل**

س: هل يجب التكسب على القادر على العمل؟ وهل يسقط إذا كان فيه مشقة؟

ج: التكسب غير واجب في نفسه إلا أن يكون يتوقف عليه واجبٌ كتحصيل قوته ونفقة زوجته وما يؤدي به دينه لو كان عليه دين.



٤ ـ الدين والقرض



★ تقاص الدين

■ الاقتصاص من مال المؤجر

س: شخص يعمل في محل تجاري ويستلم الراتب من المالك وهو أيضاً يسلم الفوائد للمالك وتم هذا في عدة شهور حتى صارت ديون على المحل وبالتالي لا يستلم الراتب من المالك وذلك بسبب أن الموظف لا يستطيع تسليم الفوائد وتم هذا لعدة شهور بدون راتب هل يجوز اخذ الراتب من المحل؟

ج: لو كان أجيراً لصاحب المحل في إدارة المحل فانقضى عليه شهور لم يستلم الراتب ويمتنع صاحب المحل من تسليم رواتبه جاز له اخذ رواتبه السابقة من أموال المحل تقاصّاً.

■ التقاص من مال الغير لمجرد احتمال السرقة

س: وضعت مبلغاً من المال في بيت أحد أقربائي عندما كنت أسكن معه وكان هو مسافراً وكتبت له ورقة بالمبلغ ووقت عودته من السفر إلى بيته كنت أنا أعمل في مدينة أخرى وأنكر علي المبلغ كاملاً (٥٠٠$) وادعى أنه لم ير المال، وبعد فترة أقل من السنة وضع عندي بعض الأجهزة الالكترونية لأبيعها له ولم يحدد لي سعراً معيناً وكانت لي الحرية في تحديد السعر.
والسؤال هل يجوز لي أن استرد أو استرجع أو أستقطع الـ ٥٠٠$ وبدون أن أخبره عن المبلغ الكلّي الذي حصلته ثمناً للأجهزة؟

ج: لا يجوز ذلك.

■ أخذ شيء أكثر بدلاً عن الطلب المالي

س: كنت اعمل عند رجل وهذا الرجل جهاز كمبيوتر ولكن عند تقيمه في السوق?لم يعطني راتبي و طردني من العمل وقد أخذت منه وجدت أن سعر الجهاز أكثر مما استحق، فأخذت ما في ذمتي من مبلغ له لكي أدفعه له ولكن والمبلغ معي. ماذا افعل هل أعطي هذا?عند الذهاب إلى المحل وجدت انه قد باع المحل المبلغ إلى الفقراء أو ماذا افعل؟

ج: يجب عليك الفحص عن مالك الكمبيوتر لدفع المبلغ الزائد ـ من ثمن الكمبيوتر ـ عن طلبك منه إليه، والاستحلال منه فيما فعلت.

★ القرض الربوي

■ اقتراض وإقراض الذهب المصوغ أو الخام

س: أعمل في تجارة الذهب (بيع وشراء)، وتصادفنا كثيراً بعض المعاملات التي تثير الشبهة، فسعياً لإبراء الذمة نرفع لكم بعض هذه الإشكالات:

١ ـ نحتاج للاقتراض من المورّدين (ذهب ـ خام)، فتحسب علينا التكلفة (الوزن، المدة، النسبة).

ملاحظة: المورّد (بتشديد الراء) في الغالب إما بنك ربوي مشترك برأس مال مع أفراد مسلمين، أو أفراد من غير المسلمين.

النسبة: إما عرف السوق أو متفق عليها بين الطرفين.

٢ ـ نقوم بإعادة إقراض الذهب بالشكل السابق لعملائنا المسلمين بنفس الطريقة المذكورة سلفاً.

ج: لا مانع من اقتراض الذهب المصوغ أو الذهب الخام إلى مدة ولكن بشرط أن لا يكون تعهّد الزيادة في تسديد الدين سواء كانت في مقابل تكلفة الصياغة أو المدة وإلاّ كان قرضاً ربوياً حراماً، نعم يجوز تسعير الذهب بسعر يتوافقان عليه وشراءه نسيئة[1] بالأقساط وان كان الشراء نسيئة أزيد من سعر الشراء نقداً ويكون عليه حينئذٍ في تسديد الدين نفس المبلغ الذي توافقا عليه في البيع والشراء، وهكذا لا

---

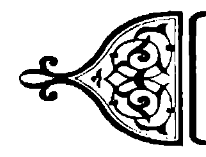
(١) النسيئة: مَن باع شيئاً واشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة. (تحرير الوسيلة).

يجوز إقراض الذهب للآخرين بالزيادة سواء كانت بإزاء كلفة الصياغة أو بملاحظة المدة ولكن يجوز تسعيره بسعر يوم الإقراض على ما يتوافقان عليه وبيعه نسيئة بأزيد من السعر النقدي فيكون له مطالبة المشتري عند حلول الأجل نفس المبلغ الذي باعه الذهب بذاك المبلغ.

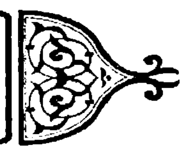
■ الاقتراض من بنك ربويّ

س: هل يجوز لي الاقتراض من بنك ربوي لقضاء دين أخ مؤمن؟

ج: القرض الربوي حرام شرعاً وإن كان لغرض قضاء حاجة مؤمن أو للحاجة إلى مال القرض لأغراض محللّة أخرى، ولكن أصل القرض صحيح وضعاً لو كان مال القرض من المال الحلال من أموال المقرض، وإلا كان أصل القرض باطلاً أيضاً ولا يملك مال القرض.



٥ ـ الصدقات والتبرعات



★ صندوق الصدقات:

■ سحب الأموال من صندوق الصدقات وإعطائها للفقراء

س: الأهل يملكون صندوقاً للصدقات لأحد المؤسسات الإسلامية الناشطة في لبنان ولكن يوجد عندهم فقراء. هل يجوز لهم سحب الصدقات من الصناديق لصرفها في أمور فقراءهم اللذين لا يراجعون المؤسسات الخيرية لحفظ ماء وجههم؟

ج: ما دامت عين ما تصدّق به موجودة في الصندوق يجوز له سحبها، ولكن التصرف في الصندوق بكسره أو بفتح بابه لا بدّ وأن يكون بإذن من المؤسسة التي وزعت الصناديق على الأشخاص والمحلات.

■ خمس أموال صندوق الصدقة في المنزل

س: أحياناً تضع الجمعية الخيرية صناديق في المنازل لجمع الصدقات والتبرعات وكذلك بعض المؤسسات.
لو بقيت هذه الصناديق عندي في البيت إلى أن حال الحول هل أخرج خمسها أو لا يجري عليها خمس باعتبار أنها ليست ملكي وإنما ملك المؤسسة؟

ج: يجب عليك احتساب ما وضعت في صندوق الصدقة في بيتك أو محلّك من أموالك وتخرج خمسه عند حلول رأس الحول إلاّ إذا كان الوضع في الصندوق قبضاً للجمعية الخيرية أو للمؤسسة، ويختلف ذلك باختلاف الصناديق وقرارات أصحاب الصناديق.

■ **استثمار أموال الصندوق الخيري بدون علم المتبرعين**

س: الأموال المستحصلة من أفراد المجتمع عن طريق التبرعات لحساب الصندوق الخيري والتي توزع على الفقراء والمحتاجين ووجوه الخير. هل يجوز استثمار ما يتبقى منها في مشاريع تعود على الصندوق بالربح المضمون؟ علماً بان الصندوق غير مشهور لدى الدولة وان الاستثمار دون علم الذين يتبرعون.

ج: لا يجوز ذلك بدون إذن المتبرعين.

★ **متفرقات حول الصدقات:**

■ **عدم العلم بمصرف التبرعات المجتمعة في مسجد**

س: قد تمّ جمع الأموال من المؤمنين لأغراض يتم الإعلان عنها في مكبر الصوت قبيل بدء الجمع لكن لسوء التصرف اختلطت الأموال المجمعة لأغراض متعددة ولا نستطيع تفكيكها فما هي وظيفتنا الشرعية؟

ج: المقدار الذي أُحرز مورد مصرفه بالخصوص، يجب صرفه فيه بالخصوص، وما لم يحرز فيه ذلك يوزّع على المصارف التي أعلنوها في مكبّر الصوت قبل بدء الجمع.

■ **تغيير مصرف المال المتبرّع**

س: لو أن جمعاً من المؤمنين جمعوا لأحد الأشخاص مالاً بغرض أن يتزوّج زواجاً ثانياً، ثم وبعد التحقيق في الأمر تبيّن بأن ذلك الزواج غير مُسوَّغ فقام أولئك المؤمنون بالتحفظ على المبلغ، وقد وجدوا أحد الأشخاص الذي هو في عوز مادي بيِّن، فهل يجوز لهم إعطاء المبلغ لهذا الشخص رغم أن أساس جمعه هو بغرض الزواج؟

ج: يتوقف ذلك على تحصيل رضا جميع المتبرعين بالمبلغ المجمّع.

■ **المراد من الصدقة الواجبة والمستحبة**

س: ما هي الصدقة والهبة الواجبة وما هي المستحبة؟

ج: الصدقة الواجبة هي الزكاة بقسميها؛ زكاة الفطرة وزكاة المال، والصدقة المستحبة ما عدا ذلك. وأما الهبة فليست واجبة في نفسها.

■ التبرع بمال الغير بدون إذنه

س: هل يجوز استقطاع راتب (يوم واحد) من الموظفين في دوائر الدولة وبدون أخذ موافقتهم والتبرع به إلى عوائل شهداء جسر الأئمة؟

ج: لا يجوز ذلك بدون إذنهم أو العلم برضاهم، نعم لو كان ذلك موافقاً للمقررات المتبعة في الدائرة فلا بأس به.

■ التبرع من تركة الوالد لأعمال خيريّة

س: توفى والدي ولديه من الأبناء ثلاثة وعشرون منهم أطفال قاصرون ويوجد لوالدي المتوفى محلات إيجار. هل يجوز التبرع من الإيجار الشهري لأعمال خيرية مثل التبرع للمأتم الحسيني باسم والدي المتوفى؟

ج: لا يجوز التبرع من حصة القاصرين، وأما من حصة الكبار فيجوز مع العلم برضاهم.

■ إعطاء الصدقة للأقارب

س: هل يجوز إعطاء الوالدين أو الأخوان الصدقة؟

ج: يجوز مطلقاً في الصدقة المستحبة وإذا كانوا فقراء في الصدقة الواجبة ولم يكونوا واجبي النفقة كالوالدين أو الأبناء إلا إذا أعطاهم إياها زائداً عن نفقتهم الواجبة من باب التوسعة عليهم.

■ صرف عين مبلغ الصدقة

س: أنا بين الفترة والأخرى أجمع القليل من المال لدفعه للصدقة وذات مرة احتجت للمبلغ المجموع هل يجوز لي صرفه؟

ج: يجوز إذا كان الجمع من أموالك، وأما إذا كان من أموال الغير فلا يجوز التصرف إلا بإذن أصحابها أو العلم برضاهم.

■ اختلاط الأموال بالصدقات

س: إذا اختلطت أموالي بأموال صدقة فماذا أفعل؟

ج: مع فرض الاختلاط تحصل الشركة فيجب عليك دفع مقدار الصدقة من المال المختلط للمستحقين.

■ التصرف في الصدقة

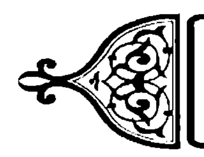
س: إذا كان لديّ مبلغ من المال (صدقة) وكنت مضطراً لصرفه على نفسي، فهل يجوز أن أصرفه ومن ثم أخرج صدقة بنفس المبلغ بدلاً عنه؟

ج: لو كان مال الصدقة أمانة عندك للايصال إلى مصارف الصدقة فليس لك أن تصرفه على نفسك حتى مع نيّة دفع البدل بعد ذلك. نعم لو كنت بحال يجوز لك أخذ الصدقة وصرفها وكان دفع الصدقة إليك على وجهٍ يعمّ الصرف لنفسك أيضاً، جاز لك أخذها وصرفها لنفسك بعنوان أنك مستحق للصدقة.

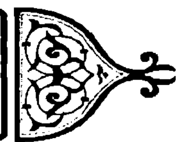
■ صرف بعض أموال المتبرعين غير جهات التبرع

س: إحدى المؤسسات الخيرية تقوم في كل شهر بجمع الأموال لصرفها في الأمور الخيرية وفي بعض الأحيان تدعو هذه المؤسسة بعض رجال الدين في المناسبات الدينية لإلقاء المحاضرات وتدعو المؤمنين والمؤمنات للمشاركة في هذه المناسبة وعادة بعد انتهاء الحفل تقدم بعض المأكولات والمشروبات للمدعوين. فهل يجوز صرف مقدار من هذه الأموال لشراء المأكولات والمشروبات أو بعض الكتيبات الدينية والهدايا لتقديمها للمدعوين وذلك ليكون تشجيعا لهم؟ ما حكم صرف جزء من هذه الأموال في الأمور المذكورة إذا كانت المؤسسة تعلم برضا مجموعة من الأشخاص المتبرعين دون الأخرى؟

ج: بعد أن كانت الأموال المستلمة من المتبرعين تختلط عند المؤسسة بعضها ببعض فلا يجوز صرف شيء منها في غير الجهات التي تبرعوا أموالهم لها إلا برضا جميعهم.



٦ ـ الوقف والحبس



⋆ شرائط صحة الوقف:

■ ملاك صدق الوقف على الأرض

س: شخص كانت له أرض وبنا عليها مأتماً. هل أن هذا البناء يكون وقفاً؟

ج: مجرد ذلك لا يكفي في تحقيق الوقفية. نعم إذا شاع في عرف المحل بأنها وقف، كفى.

⋆ متولي الوقف:

■ أجرة المتولي للوقف

س: هل يجوز أخذ الأجرة للمتولي على وقف زراعي ويقوم بالعمل فيه ويقوم بسقيه، فمثلاً يأخذ خمسين ريالاً عن كل مرة قام بسقيه إذا لم يحدد الواقف أجرة مخصصة للسقي؟

ج: يجوز له أخذ أجرة المثل فيما إذا لم يخصص الواقف أجرة معينة لذلك.

■ نقل ولاية الوقف إلى الآخرين

س: هل يجوز نقل ولاية الوقف إلى مكتب أوقاف البلد؟

ج: لا يجوز نقل ولاية الوقف إلى الغير، الحقيقي ولا الحقوقي[1].

(١) لعل التعبير بـ (الحقيقي أو الحقوقي) أولى.

★ التصرف في الموقوفات:

■ حكم أخذ الشجرة الموقوفة

س: شخص قد أخذ شجرة من وقف هل عليه أن يدفع نقوداً؟ وكم يدفع؟

ج: يعيدها بنفسها إلا إذا كانت تالفة فيدفع حينئذ مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها.

■ التصرف في الأرض الموقوفة

س: هل يجوز زرع أشجار من قبل أرحام الميت في المقبرة الموقوفة للأموات؟ وإذا تم زرعها هل يجوز قطعها لاحقاً إذا سببت ضرراً بالقبر أو لم تسبب؟

ج: لا يجوز التصرف في غير جهة الوقف، وإذا تم زرع الأشجار في حال كونه مخالفاً لجهة الوقف يجوز قطعها مطلقاً.

■ استثمار المال الموقوف

س: لدينا مبالغ مالية من الأوقاف الشرعية المختلفة ويتم صرف جزء منها على ما وقف عليه ومع ذلك تبقى لدينا بعض الأموال ويتم وضعها في البنك على الحساب الجاري وذلك لحفظها من السرقة وغيرها ولكن لا يستفاد من وجود المبلغ في البنك بل على العكس البنك يستفيد من وجوده. ولدينا بعض الأفكار في سبيل نمو المبلغ بحيث يستفاد من وجوده في البنك كاستخدام المبالغ التي لدينا في شراء وبيع الأسهم كمضاربة وإستثمار، بحيث تعود على الوقف عوائد مالية مع ضمان المبلغ الأصلي. فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

■ استخدام منافع البناء الموقوفة مع الجهل بمفاد الوقف

س: مسجد مبني من عشرات السنين وقد توفي الواقف وذريته ولجنة الوقف لا تملك تفاصيل جهة الوقفية من حيث الاستفادة من الماء والكهرباء والسطح وغير ذلك. فهل يجوز:
استعمال الماء لغير الصلاة في المسجد وكذا استعمال الحمامات لغير المصلين بالمسجد؟

ج: مع الجهل بكيفية الوقف واحتمال أن يكون الواقف اشترط عدم استعمال غير المصلين فلا يجوز. نعم إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها صح.

■ الأشياء الموقوفة الساقطة عن الانتفاع

س: اشترينا بعض المستلزمات الخاصة بالحسينية وبعد شرائنا لها وتجربتها قالوا لنا بأنها لا تنفع للعمل ولم يجر استخدامها إلا نادراً فهل يجوز لي أخذها والاستفادة منها في مكان آخر كالبيت أو غيره بدلاً من تركها دون استفادة؟ كوني أنا الذي اشتريتها بمالي الخاص؟

ج: إذا لم تكن وقفاً جاز استرجاعها وإلا فلا تجوز الاستفادة منها إلا في الحسينية التي وقفت المستلزمات عليها، نعم إذا سقطت عن الانتفاع كلياً لا مانع من إعطائها إلى حسينية أخرى.

■ إجارة وقف الانتفاع

س: لقد انتشرت في قريتنا تأجير صالات المأتم في الأفراح للنساء للزواج أو الخطوبة (الحفلة) وبشكل كبير جداً حيث معظم الأيام يكون المأتم مشغولاً حيث يتوافد عدد كبير لحجزها بغرض الزواج أو الخطوبة مقابل دفع ثمن الليلة. نحن لا نمانع تأجيرها واستخدامها للأفراح، هل هناك ضوابط وضعها إسلامنا وشرعنا، حيث يتم جلب الطبول وإدخالها في صالة المأتم ويسمع صوت المغنية والطبول؟ ما هو حكمكم في هذا العمل؟

ج: نوعية وقف الحسينية من وقف الانتفاع ولا تجوز إجارة وقف الانتفاع بحالٍ[١]. وأما إقامة المراسم الأخر في الحسينية فلا بدّ من مراعاة جهة الوقف والمناسبة مع جهة الوقف فيها.

---

(١) ملاحظة: هناك فرق بين وقف المنفعة ووقف الإنتفاع:
جاء في كتاب تحرير الوسيلة(ج٢) للإمام الراحل الخميني رحمه الله:
مسألة ٦٧ من تحرير الوسيلة: ... سواء كان وقفَ منفعة بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك، أو وقفَ انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذرّيته أو الخان لسكنى الفقراء...
مسألة ٧٤ من تحرير الوسيلة: لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة، سواء كان وقفاً خاصّاً أو عامّاً على العناوين أو على الجهات والمصالح العامّة، كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات العامّة، حيث إنّ المقصود استنماؤها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرّيّة وكالمدرسة والمقبرة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارّة، فإنّ الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.

■ **أخذ مسبحة المسجد إلى البيت لإصلاحها**

س: أنا ذهبت إلى المسجد للصلاة وبعد تسبيح الزهراء عليها السلام أخذت أعبث قليلاً بالمسبحة وفجأة انقطع ما تسمى بـ الكركوشه أو الخيط .. هل يجوز لي أخذ المسبحة إلى المنزل لإصلاحها وإعادتها إلى المسجد؟

ج: إذا كان بإمكانك إصلاحه في المسجد فلا يجوز إخراج الوقف عن محلّه.

■ **سكنى الزوجة في بيت وُقف للذرية**

س: رجل كان يسكن مع زوجته وابنتيه وبنت لزوجته من غيره في بيت وقفه والده للذرية. فهل يصح للزوجة بعد وفاة الزوج البقاء في المنزل لتربية ابنتيها منه؟ وهل يصح بقاء ابنتها من غيره معها ـ مع عدم معارضة باقي أبنائه وإخوانه للبقاء .؟ أم لابد من أخذ الإذن الصريح منهم؟

ج: لا يجوز إلا إذا كانت البنتان في سكناهما في هذا البيت بحاجة إلى سكنى أمهما معهما، وأما بنت الزوجة من غير الزوج فلا يجوز لها السكن في هذا البيت إلا مع إعطاء أجرة المثل لبقية الموقوف عليهم.

⋆ تغيير الموقوفات وتبديلها:

■ **تبديل العين الموقوفة**

س: بيت موقوف على الإمام الحسين مزروعة فيه مجموعة من النخيل من أنواع عادية وبعضها غير مرغوب فيه. هل يجوز لنا بيعها ومن ثم شراء مجموعة من النخيل(الفسائل) المرغوبة والممتازة في البيع والأكل وزرعها في نفس البيت الموقوف؟

ج: إذا كانت النخيل موقوفة ولو بتبع البيت فلا يجوز تبديلها.

■ **كيفية الانتفاع من مأتم مهدوم**

س: وقفت ارض لمأتم الإمام الحسين(عليه أفضل الصلاة والسلام) وبني عليها مأتم، وبسبب صغر المأتم وضيق المكان الواقع فيه وسط البيوت تبرع احد الموالين لأهل البيت(عليهم أفضل الصلاة والسلام) بأرض لمأتم أكبر وبنى

المأتم عليه وتم هدم المأتم القديم ومن ذلك اليوم حتى يومنا هذا والأرض كما هي مهجورة. هل يمكننا أن نستغل الأرض ونبني عليها شققاً سكنية للإيجار لدعم المأتم؟

ج: لو كانت الأرض الموقوفة الأولى قابلةً للانتفاع بها في جهة الوقف من اجتماع بعض الجيران فيها لإقامة المجالس الحسينية أو اجتماع الشباب فيها لدراسة القرآن والحديث والأحكام الشرعية ونحو ذلك لم يجز بيعها ولا تبديلها بإحداث البناء عليها للإيجار، وأما لو فرض عدم الرجاء في الانتفاع بها في جهة الوقف؛ لا معجلاً ولا مؤجلاً، ففي هذه الصورة لا مانع من بناء السكن أو غيره عليها للإيجار وصرف الإجارة في المأتم الحسيني، أو بيعها وصرف الثمن في بناء حسينية أخرى في مكان آخر.

■ بيع الوقف

س: لو أوقف احد بستاناً بان ريعه يذهب إلى أهل البيت عليهم السلام، وكان هذا البستان لا يقدم أكثر من أربعمائة ريال مثلاً، ولو بيع هذا الوقف (البستان) واشتري بقيمته بيت مثلاً أو عمارة .. كان ريعه أكثر من ذلك فهل يجوز بيع الوقف من اجل مصلحة الوقف والموقوف له؟

ج: ما ذكر ليس من موارد جواز بيع الوقف فلا يجوز بيعه، نعم لو كان الوقف من قبيل وقف الانتفاع جاز تأجيره.

■ ضم الأرض الموقوفة إلى الحسينية

س: لدينا حسينية تحتاج في الفترة الحالية إلى توسعة لكي تستطيع القيام بمهامها بشكل أفضل، ويريد القائمون على الحسينية ضم أرض المنزل المجاور إلى الحسينية، مع العلم أن هذا المنزل هو وقف ذرية ولكنه غير مستخدم من قبل الذرية كما تنص الوقفية، إذ يؤول الوقف إلى الإمام الحسين عليه السلام في حال انقراض الذرية، فهل يجوز ضم هذه الأرض إلى الحسينية مع الالتزام بشراء منزل آخر بنفس المواصفات ووقفها للذرية مع العلم بموافقة الذرية الموجودة بالإجماع على هذا المقترح؟

ج: لا يجوز ذلك إلا إذا كان البيت موقوفاً على الذرية وقف منفعة فلا مانع حينئذٍ من إجارته للحسينية. وعلى أي حال لا يجوز تغيير وتبديل الوقف بحال.

■ استبدال الوقف لمجرّد قلّة نفعه

س: هل يجوز استبدال الوقف بآخر أكثر نفعا؟

ج: لا يجوز استبدال الوقف لمجرد قلة نفعه.

★ رجوع عن الوقف:

■ استرجاع الأرض بعد وقفها

س: مكلف تبرع بقطعة أرض للمسلمين ثم تم وقفها طبق الضوابط الشرعية هل يحق له استرجاعها؟

ج: إذا تمّ الوقف حسب الموازين الشرعية فلا.

★ متفرقات الوقف:

■ أجرة العامل في الوقف

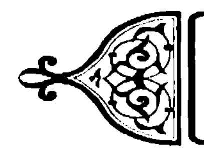
س: الفائدة الزائدة في المزرعة الوقفية هل يجوز أخذها لمن يقوم على الوقف؟

ج: لا يجوز التصرف في الوقف ونمائه في غير الجهة الموقوف عليها، نعم لا مانع من إعطاء العامل فيه الأجرة على عمله من أموال الوقف بالرجوع إلى المتولي للوقف.

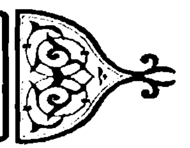
■ تنازل الموقوف عليهم عن حصصهم لصالح غيرهم

س: وقفت أراض زراعية منذ مائة عام لتوزع على ذراري الواقفة هل يجوز للموقوف عليهم التنازل عن المنافع لصالح أوقاف البلد؟

ج: لا مانع من تنازل الموقوف عليهم عن حصصهم من منافع الوقف لصالح أوقاف البلد أو لصالح شخص آخر أو جهة أخرى بمعنى أن لهم أن يجعلوا مالهم من منافع الوقف لغيرهم على ما أرادوا.



٧ ـ الوكالة



⋆ حدود الوكيل وصلاحياته:

■ تصرف الوكيل في أموال المصاب بجلطة في المخ

س: أصيب شخص بجلطة في المخ وقد أعطى هذا الشخص وقبل تدهور حالته العقلية وكالة عامة قانونية لأحد أبنائه لإدارة أعماله ومصالحه المالية في المحكمة، وحين أصيب هذا الشخص باختلال في العقل نتيجة الجلطة أقرّ جميع أبنائه بسوء تصرفه وعينوا أخاهم الذي لديه وكالة قانونية كقيم شرعي على أموال والدهم أمام وكيل حاكم الشرع في البلاد، ففي هذه الحالة: كيف تكون تصرفات أبنائه بالنسبة لأمواله؟

ج: لو وصل اختلال عقله إلى حد الجنون بطلت وكالته السابقة القانونية وصار أمره في الولاية عليه وعلى أمواله، إلى الحاكم الشرعي، فلم يكن لأبنائه تعيين احد منهم وكيلاً عنه وقيماً عليه في التصرف في أمواله وفي أموره، بل كان ذلك كما ذكر إلى الحاكم الشرعي.

⋆ معاملات الوكيل:

■ حدود المعاملة مع الشركات ذات الوكالة الحصرية

س: يقوم بعض التجار بشراء وبيع السلع على الشكل التالي:
هناك شركات أجنبية تعطي وكالة حصرية ببيع منتجاتها إلى شركة محلية بحيث يمنع على أي شركة أخرى أو شخص آخر أن يبيع هذه المنتجات إلا من خلال الوكيل الحصري. ويكون لهذه الشركة ذات الوكالة الحصرية مندوبون يبيعون تلك المنتوجات فيقوم التاجر المحلي ويتفق مع المندوب

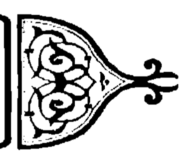
أن يبيعه هذه المنتوجات بكميات كبيرة ليبيعها بدوره إلى الخارج على أن يكون للمندوب نسبة من المال لقاء تقديمه هذا التاجر على غيره، علماً أن ما يأخذه المندوب من التاجر ليس من الثمن المدفوع للشركة. وكذلك يفعل التاجر لو أراد أن يبيع هذه السلعة فانه يدفع للمندوب ليشتري من عنده دون سواه. السؤال:

١ ـ هل ما يأخذه المندوب في كلا الحالتين يعتبر رشوة فلا يجوز أم هي أجرة لقاء تأمين السلعة للتاجر؟

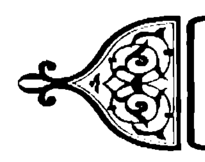
ج١: لا يجوز أخذه.

٢ ـ هل يجوز للشركة ذات الوكالة الحصرية هذا البيع من خلال المندوب علماً أن الشركة الأم أعطت الشركة المحلية وكالة مشروطة بالبيع إلى خصوص محلات معينة؟

ج٢: لا يجوز التخلف عن الشرط بل إذا كانت الشركة وكيلة فالبيع المذكور فضولي.



٨ ـ النذر والعهد والقسم



١ ـ النذر:

★ شرائط النذر:

■ المناط في كيفية النذر هو التلفظ أو القصد؟

س: لو أن أحداً نذر نذراً وفي نيته تحديد مدة معينة ولكنه لم يتلفظ بذلك أثناء صياغة النذر مع العلم بأن هذا الشخص قد التزم بالصيغة الشرعية المطلوبة في النذر. فهل يجب عليه العمل بحسب نيته أم يجب عليه العمل وفق ما تلفظ به من النذر؟

ج: لا بدّ من العمل على طبق قصده.

■ نذر الشخص بأموال مع كونه مديوناً

س: إذا نذر شخص لله بأموال وعليه ديون مستحقة للغير فأيّها يقدّم؟

ج: لو تعلق النذر بعين الأموال الخاصة المشخصة وجب عليه الوفاء بنذره فيها ويصرف بقية الأموال في أداء ديونه ما لم يكن النذر للفرار من أداء ديون الناس، وأما لو نذر بصرف أموال على وجه كلّي في سبيل الله فيصرف ما عنده في أداء ديون الناس فإن بقي شيء يفي بنذره فيها وإلا فلا شيء عليه.

■ صوم شهر رمضان في السفر بالنذر

س: هل يصح صوم شهر رمضان في السفر بالنذر؟

ج: لا يصح.

⭑ موارد النذر:

■ النذر لتزويج البنت من سيد

س: إنّ لي بنتاً عندما كانت صغيرة مرضت وقد نذرت إذا شفيت أن أزوجها بسيد. والحمد لله شفيت وكبرت ولم تعلم هذا الموضوع، وتعلقت بشخص ليس سيداً ولمدة تحبه وبينهما علاقة كبيرة فماذا أفعل؟ هل يحق أن يأخذها هذا الشخص؟

ج: لا يجب عليك الوفاء بنذرك المذكور، نعم لو خطبها سيّد من السادة وكان كفواً لها فعليك أن توافق في زواجه منها.

⭑ مصرف النذر:

■ تحويل المال المنذور إلى عملة أخرى ودفع العمولة منه

س: (أ): هل يجوز دفع المال المنذور للمكاتب التي تقوم بالتحويل، مع العلم أن عين المال سوف تتبدل بغيرها وأحياناً بعملة أخرى؟
(ب): إذا اقتضى التحويل دفع عمولة معينة، فهل يجوز دفعها من نفس المبلغ المنذور؟

ج: (أ، ب) لا يجوز دفع عمولة التحويل من المال المنذور إلا إذا علم رضا الدافع بذلك وكذا تبديلها.

⭑ عدم الوفاء بالنذر:

■ حلّ الحلف بنهي الأب

س: لو حلف شخص أن يرفع شكوى على رجل إذا لم يات في يوم معين لتسديد الدين، فهل يعتبر هذا الحلف راجحاً بحيث يجب الالتزام به؟ وهل يمكنه أن يبطل الحلف بأن يقول لأبيه أن ينهاه عنه ويصبح محرماً وبالتالي ينحل؟

ج: يكون في مفروض السؤال لأبيه حلّ الحلف وبعده لاشيء عليه في ذلك.

■ نسيان النذر المقيّد بوقت خاص

س: أنا سافرت إلى إيران في العام الماضي وبعدها نذرت إذا سافرت السنة الحالية أن أختم القرآن عند الإمام الرضا عليه السلام في الحرم وفعلاً سافرنا إلى إيران وهناك قرأت كمية كبيرة من القرآن لكن نسيت النذر ورجعنا إلى بلدنا وبعد شهر تقريباً تذكرت النذر فماذا أفعل؟

ج: إذا كان نذرك مقيداً بنفس تلك السنة فلا شيء عليك في مفروض السؤال. وإلا تأتي بالقراءة في الحرم الرضوي (على مشرفه السلام) في عام آخر.

■ العجز عن أداء النذر

س: شخص نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام مشياً على الأقدام ولكن أصابه مرض أعجزه عن المشي ولا يستطيع المشي أكثر من مائة متر. ما حكم نذره؟

ج: يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في الباقي. هذا إذا أتى بالصيغة المعتبرة في النذر وإلا فلا شيء عليه مطلقاً.

■ حنث النذر بالصوم

س: أنا نذرت صوم شهرين متتاليين إذا لم اترك العادة السرية، ولكن للأسف لم أستطيع تركها. ورجعت مرة أخرى بنذر ثان ولم أستطع التحمل ورجعت لها. هل يوجد كفارة عن الصيام أم لا؟

ج: إذا لم يكن صوم النذر مؤقتاً فلا يتحقق الحنث ولا يسقط عنه الوجوب إلى آخر عمره. وإن كان مؤقتاً ولم يصم في وقته فتحقق الحنث وتجب الكفارة مضافاً إلى قضاء الصيام.

★ مسائل متفرقة في النذر:

■ إضافة كلمة «نذر» في صيغته

س: إني نذرت بهذه الصيغة وهي: «لله عليّ نذر إن قضيت حاجتي لأقرأن كل عام في شهادة الإمام عليّ عليه السلام» فهل يجب أداؤه قبل قضاء الحاجة؟ وهل

يمكنني أن أغيّر النذر بعمل أسهل أو أصعب؟ وهل النذر ساقط إن لم استطع العمل بالنذر في سنة؟

ج: يكون النذر متحققاً بالصيغة التي قرأتها وهي قولك «لله عليّ إن قضيت حاجتي لأقرأن كل عام في وفاة الإمام عليّ عليه السلام». وذكر كلمة «نذر» يكون زائداً لا يضر بصحة النذر. وحيث أن النذر كان معلقاً على قضاء الحاجة فقبل أن تقضى حاجتك لا يجب عليك الوفاء به، ولكن لا يجوز لك تغيير النذر بعمل آخر أسهل أو أصعب. وحيث أنك ذكرت في نذرك لأقرأن كلّ عام، يجب عليك الوفاء به بعد قضاء حاجتك في كلّ عام مادمت على قيد الحياة. وعلى فرض أنك لم تقدر على الوفاء بالنذر في بعض السنين كان التكليف ساقطاً عليك في تلك السنة[1].

■ استئجار الغير للنذر المعين

س: هل يجوز للشخص إذا نذر نذراً معيناً أن يكلف شخصاً بتنفيذه بأجرة؟ أي مثلاً لو نذر أن يصوم شهراً، هل يجوز له استئجار شخص بأن يصوم عنه بأجرة أم لا؟

---

(١) (إستفتاء خاص حول صيغة النذر ـ عبر الإنترنت رقم ١٣٠٥٥٨)

١ ـ ما هي صيغة النذر؟

ج١ هي الالتزام لله تعالى بفعل أو ترك على وجه مخصوص كأن يقول «لله عليّ فعل كذا أو ترك كذا».

٢ ـ هل يصح الذكر بالصيغ التالية:

١. (عليّ نذر)

٢. أو (لله علي نذراً)

٣. أو (نذرٌ عليّ)

لوجود كلمة «النذر»؟

ج٢ لا ينعقد النذر بالصيغة الأولى والثالثة، وأما الثانية فلا ينعقد على إشكال فلا يترك الاحتياط.

٣ ـ هل صحيح انه عندما أنذر يجب علي تحديد النذر، بمعنى انه عندما أقول لله علي نذراً أن حدث كذا أن أقدم ما في ميسوري دون أن أحدد القيمة مثلا فهل هذا يجوز.

ج٣ يجوز ذلك.

٤ ـ إن لم تكن صيغة الذر صحيحة، فهل يجب الوفاء بالنذر عند تحققه؟

ج٤ لا يجب الوفاء به في هذه الحالة.

٥ ـ كيف يمكن إبطال النذر قبل وقوعه؟

ج٥ لا يمكن حلّه ولا نقضه بعد انعقاده بصيغته وشروطه.

٦ ـ إذا كنت أتذكر بأن في ذمتي نذر ـ لكن لا أتذكر ما هو النذر فما هو تكليفي؟

ج٦ لا تكليف عليك فعلاً ما دمت لم تتذكّر.

ج: لابدّ من المباشرة فيما قصد في نذره ذلك كالصوم والصلاة فلا يجزي استئجار الغير للصلاة والصيام ونحوهما. نعم إذا لم يقصد في نذره المباشرة تخير في الوفاء به بين المباشرة وغيرها.

■ العجز عن الوفاء بالنذر

س: إذا نذرت وحان وقت النذر ولم أفِ به بعد وهو مبلغ كبير من المال ولا أقدر أن أفي به الآن فماذا أفعل في هذه الحالة؟

ج: في مفروض السؤال تفي به حين التمكن ولا يسقط إلا مع العجز عنه في وقته إذا كان مؤقتاً أو مطلقاً إن لم يكن مؤقتاً، ولكن إذا لم يكن النذر بالصيغة والشروط الشرعية فلا ينعقد أصلاً.

■ النذر لصيام يوم عاشوراء

س: نذرت أن أصوم يوم العاشر من المحرم، ولكني قرأت فيما بعد أنه من كان شامتاً فليصم يوم عاشوراء. فما هو حكم النذر؟

ج: ينعقد النذر في الفرض المذكور إذا كان بالصيغة والشروط المحددة شرعاً.

■ عجز الناذر عن المنذور

س: ما حكم من نذر لله نذرا ولم يستطع تأديته؟

ج: لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان مؤقتاً ومطلقاً إن كان مطلقا انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه، نعم لو نذر صوما فعجز عنه في وقته المعين قضاه في يوم آخر، ولو عجز عنه للأبد تصدق عن كل يوم بمد من طعام على الأقوى.

■ النذر المعلّق على حاجة ونسيانها

س: شخص نذر نذراً لله، أنه إذا أعطاه الله مراده سيقوم بعمل خيري معين ويهدي ثوابه لسيدتنا ومولاتنا الزهراء عليها السلام، وبعد مدة من الزمن نسي ماذا كان مراده بالضبط، وشك هل أنه طلب الحاجة الفلانية أم لا. فماذا يفعل الآن؟

ج: بعد أن كان نذره معلقاً على حاجة فما لم يحرز حصول المعلق عليه لا يجب عليه الوفاء بنذره.

■ **الوفاء بنذر الميت**

س: هل يجب على الحي الوفاء بنذر الميت؟

ج: لا يجب على الحيّ الوفاء بنذر الميت إذا كان المنذور عملاً من الأعمال كالصلاة والصوم ونحوهما وأما لو كان المنذور دفع مبلغ إلى شخص أو صرف مبلغ في جهة من جهات الخير، فلو أوصى الميت به من ثلثه وجب على الوصي الوفاء به.

٢ ـ القسم:

★ صيغة القسم:

■ **القسم بغير كلمة الله**

س: هل ينعقد القسم بغير كلمة «الله»؟

ج: لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جلّ شأنه وما يلحق باسم الجلالة كما هو مذكور بالتفصيل في الرسالة العملية.

★ شرائط القسم:

■ **القسم في حالة الغضب**

س: أذا قسمت في حالة الغضب ولم ألتزم بنص القسم فهل تجب عليّ الكفارة، وما هو مقدار الكفارة؟

ج: لا تنعقد يمين الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد.

■ **العجز عن أداء كفارة اليمين**

س: كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ولدي أكثر من مئة كفارة لليمين وليس بمقدوري الإطعام ولا الصيام فما هو واجبي الشرعي؟

ج: إن عجزت عن ذلك صمت ما استطعت أو تصدقت بما وجدت على الأحوط في شقي التخيير ومع العجز عنهما بالمرة استغفرت الله ولو مرة.

■ الحلف باليمين بمقاطعة شخصٍ ما

س: ما حكم الحلف باليمين بمقاطعة شخص ما؟

ج: لا تنعقد اليمين إذا كان متعلقها مرجوحاً.

■ حنث اليمين

س: إذا حلفت بالله على أن لا أقرب إلى شيء لمدة أسبوع ثم حنثت. فهل ما زال اليمين قائماً إلى نهاية الأسبوع؟

ج: حنثها بإيقاعه ولو مرة واحدة، فلو أتى به حنث وانحلّت اليمين.

★ متفرقات القسم:

■ تغيير الحلف

س: هل يجوز تغيير الحلف؟

ج: الحلف بعد انعقاده صحيحاً لا يتغير.

■ الحلف بالله أمام المشركين

س: هل يجوز الحلف بالله أمام المشركين؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

■ كفارة اليمين في ظهار[1] الزوجة

س: رجل تزوج امرأة متعة. ثم حلف أن لا يطأها وقال لها أنت مثل ابنتي.
السؤال: هل يكون هذا ظهاراً أم لابد من التقيد بالصيغة كقوله أنت علي كابنتي؟ وفي حال كونه كذلك فهل تثبت عليه كفارة الظهار فقط، أم كفارة اليمين أيضاً؟

ج: هذا ليس ظهاراً ولا شيء عليه، نعم إذا حلف بالصيغة والشروط الشرعية وحنث بحلفه وجب عليه كفارة اليمين.

---

(١) الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي. وهو محرّم تكليفاً، لكن لو أتى به الزوج فتحرم عليه زوجته ولا تحل له حتى يكفّر. (القاموس الفقهي).

■ كيفية الوفاء بالنذر

س: من نذر إذا قضى الله حاجته فعليه أن يطبخ من أول محرم إلى العاشر منه ولكن قضى الله حاجته في اليوم الخامس من محرم، فهل عليه أداء النذر في هذه السنة أي من الخامس إلى الخامس عشر أو أن يعمل هنا خمسة أيام ويقضي الخمسة الباقية في السنة القادمة أو يقضي كلها في السنة القادمة من أول محرم إلى العاشر؟

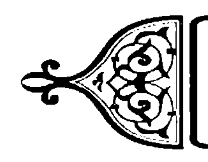
ج: هذا موكول إلى كيفية نذره فإذا لم يقيد النذر بهذه السنة فيقوم بذلك في السنة القادمة، أو يعمل بالتفكيك.

٣ ـ متفرقات:

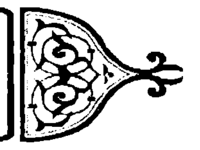
■ اشتراط إذن الولي في انعقاد اليمين والنذر والعهد

س: هل يشترط إذن الأب أو الزوج في انعقاد اليمين والنذر والعهد؟ وهل يجب الوفاء لو حلف أو نذر أو عاهد من دون استئذان الوليّ؟ وعلى فرض الاشتراط أو عدمه هل يحلها الزوج أو الأب أم لا؟

ج: لم تنعقد يمين الولد والزوجة مع عدم إذن الوالد والزوج، وأما في النذر فلا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج بل الأحوط اشتراط انعقاده بإذن الزوج، إن كان حاضراً، ولا يشترط نذر الولد بإذن والده على الأظهر وليس له حله ولا منعه عن الوفاء به.



٩ ـ الوديعة

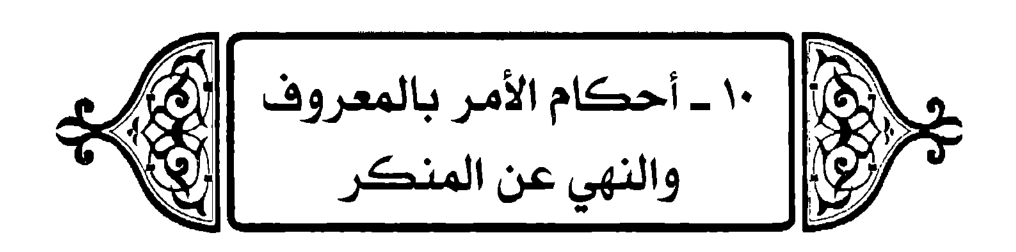


⭑ تصرف الأمين في الأمانة:

■ التصرف في الأمانة وتعويضها بمثلها

س: معي أمانة من أموال جمعية خيرية فهل يجوز لي التصرف بعين النقود ثم تعويضها من مالي الخاص؟ وبفرض أنني فعلت هذا واشتريت بتلك الأموال شيئاً ثم عوضت ما دفعته من أموال الجمعية من مالي الخاص فما هو حكم الشيء الذي اشتريته؟

ج: لا يجوز التصرف بعين نقود الأمانة ولو مع قصد تعويضها من ماله الخاص. ولو تصرف واشترى بعين النقود المؤتمنة شيئاً لنفسه عُدّ شراؤه فضولياً ولابدّ لصحته من إجازة مَن له الإجازة في التصرفات الفضولية بأموال الأمانة.



١٠ ـ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

■ توقف النهي عن المنكر على إتلاف المال

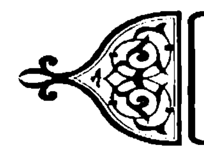
س: لقد كثرت محلات بيع الخمر وقد وصل بعضها إلى أحيائنا الإسلامية الشيعية وتسبب لنا العديد من المشاكل؛ منها أذى السكارى في بعض الأحيان ولكن المشكلة في أنها في أحيائنا الإسلامية الشيعية، فقرّر بعض الشباب المؤمنين إتلاف المحتويات من الزجاجات فهل هذا العمل جائز؟

ج: يجب النهي عن المنكر مهما أمكن. وإذا توقف الأمر على الهجوم على المحل وإتلاف المال المحترم، فلا يجوز إلا برفع الأمر إلى الجهات المسؤولة، والأولى بكم أن تستشيروا العلماء والمشايخ في ذلك.

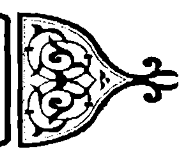
■ إعلام صاحب المحل بالسرقة

س: شخص يسرق من محل، هل يجب علينا إعلام صاحب المحل سواء حال السرقة أو بعدها أو حتى قبلها ليأخذ صاحب المحل حيطته؟ وما الحكم إذا استلزم ذلك فضيحة السارق سواء في المحل أو خارجه؟

ج: إذا أمكن نهي السارق عن المنكر فهو مقدم على سائر الطرق.



١١ ـ أحكام الحقوق



١ ـ حقوق الطباعة والتأليف والتكثير:

■ كسر حماية البرامج الكمبيوترية

س: هناك بعض البرامج في الكمبيوتر تعمل لمدة ١٥ يوماً وهي من شركات أجنبية. ما هو حكم كسر حماية هذه البرامج وجعلها مجانية وتعمل لأي وقت للناس أو أخذ ملف كسر الحماية جاهز؟ وماذا أفعل مع الكراكات الذي استخدمتها وهل يجوز أن استخدمها بدل من صنعها؟

ج: بعد أن كانت للشركات المنظمة للبرامج في الكمبيوتر. سواء كانت الشركات أجنبية أو أهلية ـ حق أن لا يستفاد من هذه البرامج بكسر حمايتها إلا برخصة منهم فلا يجوز كسر الحماية والاستفادة من تلك البرامج بلا أخذ الرخصة من الشركة المنظمة لها، ومجرد قصد إفادة الناس في كسر الحماية وانتفاع الناس بتلك البرامج أو ارتفاع ثمنها وعدم تمكن أكثر الناس من شرائها لارتفاع السعر لا يبرّر شرعاً التعدي على الحق المشروع للغير وتضييعه.

وبالنسبة للكراكات التي استخدمتها لحدّ الآن يجب عليك تحصيل رضا الشركة الأصليّة في ذلك وإلا لم يجز لك الاستمرار على استخدامها.

■ الاستفادة من الشريط المنسوخ لعدم توفر الشريط الأصلي

س: هل إذا اشتريت شريطاً منسوخاً من شريط أصلي على الرغم من أنه بداخل الشريط تحذير بأنه لا يجوز نسخه، ولكن الشريط الأصلي غير متوفر في الأسواق؟ فما الحكم بعد شراء الشريط وهل يجوز سماعه؟

ج: مجرد عدم توفر الشريط الأصلي في الأسواق لا يبرّر للمكلف الاستفادة من شريط منسوخ من الشريط الأصلي مع فرض أن مالك الشريط الأصلي لا يجوّز لأحد النسخ والاستفادة.

٢ ـ حقوق الأولاد على الوالدين:

■ إيذاء الأمّ لأولادها

س: إني كنت أمّاً وكنت أعيش بين أولادي في بيت مؤلف من أربع غرف ونحن أربعة أشخاص، ولكن لقلة أخلاقي أقوم بدفع الكرسي برجلي مما يؤدي إلى إصدار صوت مرتفع مما قد يزعج الجيران ومن معي في البيت وإذا اعترضوا أرد عليهم بشكل أنه إذا أزعجتم يمكنكم الخروج من المنزل فهل يجوز أن أقوم بدفع الكرسي بهذا الشكل؟

ج: ليس للأم فعل ما يعدّ بنظر العرف أذى للغير حتى الأولاد، وليس لها أمر الأولاد بالخروج من المنزل الذي لهم حق السكنى فيه.

٣ ـ حقوق الوالدين على الأولاد:

■ مخالفة الوالدين

س: هل يحرم مخالفة ذوق الأب والأمّ في بعض الأمور؟

ج: إذا كان المقصود مخالفة ذوق الوالدين فيما يتعلق بهما من شؤون فليس لك الحق في التدخل في ذلك، وأما إذا كان المراد مخالفة ذوقهما فيما يتعلق بشؤونك الخاصة، فمجرد المخالفة ليست حراماً وإن حَرُمَ إيذاؤهما.

■ مقاطعة الأب لعدم القيام بوظائفه

س: إذا كان الأب قد تخلّى عن مسؤولية أبنائه القصر والبالغين والذين لم يكملوا دراستهم الجامعية وطلق زوجته وتزوج بأخرى وأبناؤه يشعرون بأنه لا يود رؤيتهم حيث إنهم يعيشون مع والدتهم منذ خمس سنوات.
الحالة الأولى: هل يجوز للأبناء إطاعة والدتهم إذا أمرتهم بمقاطعة والدهم وعدم التكلم معه؟ علماً أنها هي التي تعيلهم (وذلك لردعه عن التقصير معهم وشعوره بالذنب).
الحالة الثانية: هل يجوز لهم مقاطعة والدهم من تلقاء أنفسهم؟ (وذلك لردعه عن التقصير معهم وشعوره بالذنب).

ج١: مجرد ترك الأب لتكفل أمور أبنائه وعائلته لا يوجب سقوط ولايته ولا سقوط

حقوق الأبوة، ولا يجوز للأولاد قطع الرحم والاعتزال عن الأب لمجرد ما ذكر وليس لهم إطاعة والدتهم في ذلك.

ج٢: قد تقدم أنه لا يجوز مقاطعة الأولاد لوالدهم لمجرد عدم قيام الوالد بوظائفه في حق الأولاد ولا يجوز لهم قطع الرحم لا من تلقاء أنفسهم ولا بطلب والدتهم، ولهم التوصل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحث الأب على القيام بما عليه من تكفل أمور الأولاد ورعاية أحوالهم بطرق أُخرى من طرق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

■ العقوق لرفع الصوت على الوالدين

س: هل الصراخ ورفع الصوت على الوالدين إذا كان خارجاً عن الإرادة وأجبرا الأولاد على ذلك فهل يعتبر من العقوق؟ وهل يجب السكوت عن الحق؟

ج: ليس مجرد الصراخ ورفع الصوت على الوالدين من العقوق إلاّ إذا كان إهانةً لهما واستخفافاً بشأنهما. ولا يجب السكوت عن الحق بل لا يجوز إذا كان إحياؤه موقوفاً على البيان، ولكن الكلام في تشخيص الحق الذي يجب أن يبيّن.

٤ ـ حقوق أخرى:

⋆ المظالم:

■ رد المظالم

س: عندي ظلامات للناس ولكن قد مات الشخص الذي ظلمته فكيف أبرئ ذمتي؟ أفتونا مأجورين. وما هي الطرق الكفيلة برد الظلامات؟

ج: إذا كنت تعرف ورثته فترجع المال إليهم، وإلا تتصدق به على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

⋆ الضمان:

■ أخذ الضامن للأجرة من المضمون

س: هل يجوز للكفيل (الضامن) أخذ الأجرة من المقترض (المضمون) مقابل ضمانته لدى الجهة المقرضة (المضمون لديها)؟

وفي حال الإيجاب هل يجوز أن تكون هذه الأجرة متحركة بحيث ترتفع كلما ارتفع المبلغ المضمون؟

ج: لو كانت الكفالة تستدعي حضور الكفيل امام المحكمة أو مجلس آخر أو سعيه لأخذ مال المكفول له من المكفول عنه جاز له أخذ الأجرة على ذاك العمل لا على أصل الكفالة، وتعيين مقدار الأجرة موكول إلى توافق الكفيل مع طرفه.

■ ضمان المنافع تبعاً لتلف العين

س: رجل صدم بسيارته سيارة تاكسي لرجل آخر وكان مقصراً واحتاجت سيارة التاكسي للتصليح أياماً فهل يضمن الصادم أجرة ما يفوت من عمل التاكسي في هذه الأيام؟

ج: لا يضمن ذلك.

■ ضمان الغرامات المترتبة على الغير

س: شاب يعمل في مكتب محاسبة يكلفه بعض الأشخاص بدفع جداول اشتراكات للضمان الاجتماعي، وهذا العمل خارج مسؤوليته كموظف وإنما يطلب منه ذلك بعنوان خدمة يؤديها لصاحب مؤسسة ما، وهذه الجداول إذا ما تاخر أصحابها بالدفع فإنهم ملزمون بدفع غرامات معينة. في بعض الأحيان يتأخر الشاب بدفع هذه الجداول فيترتب عليها غرامات، هل يجب عليه تادية الغرامات أم أنه يطالب بها أصحاب الجداول؟

ج: لا يجب عليه دفع الغرامات.

■ أكل الثمار من دون إذن صاحبها

س: قمنا في دولة أجنبية برحلة في ربوع ذلك البلد واستاجرنا بيتاً للإقامة فيه مع حديقته وقد أكلنا من فاكهة الحديقة. وفي نفس البلد ذهبنا مرة أخرى لبستان وأخذنا نقطف ونأكل من ذلك البستان بدون أن نستأذن منهم ولم نقل لهم أننا أكلنا من البستان وإنما إكتفينا بدفع ما وضعناه من فاكهة في العلب التي أعطونا إياها إلى بعض العاملين في المزرعة للتسعير. ما هو الحكم الشرعي في تلك الحالتين؟ ما هي الكفارة للإستغفار من ذلك الذنب؟

ج: في الفرض الأول إذا كان هناك عرف أو اتفاق يبيح ذلك أو حصل لكم الاطمئنان

برضا اصحابها فلا إشكال وإلا فلا يجوز ويكون موجباً للضمان أيضاً. وفي الفرض الثاني لا يجوز الأكل وهو موجب للضمان أيضاً. وليس هناك كفارة خاصة بل يجب إرجاع قيمة ما أكل إليهم أو تحصيل رضاهم به، وفي فرض الجهل بعدم الجواز لا إثم وإلا تجب التوبة منه.

■ ضمان الإضرار بسيارة الغير عند عدم دفع الشركة التأمين

س: هناك ما يعرف بعقد التأمين للسيارات ضد الغير، وذلك بأن تتكفل شركة التأمين بدفع بدل الأضرار التي تصاب بها سيارة شخص ما بسبب صدمها بسيارة المؤمّن. فلو رفضت شركة التأمين دفع هذا البدل المالي هل يجب على الفاعل ـ وهو المؤمّن ـ أن يعوض على المصدوم أم لا؟

ج: ذمة الجاني هي المشغولة ابتداء، سواء دفعت الشركة التأمين أم لا، وعليه فمع رفض الشركة بدفع الإضرار لا يكون ذلك موجباً لبراءة ذمته.

■ براءة الذمة من ضمان مال الغير

س: ما واجبي في حال إلحاق ضرر بإحدى السيارات بعد أن اصطدمت بها وتركت رقم هاتفي على ورقة عليها ولا أدري إن كان صاحبها رآها أم لا؟ علماً بأني لا أدري ما مقدار الضرر ومضت قرابة السنة والنصف ولم يتصل بي وأنا لا أعرفه شخصياً ولا أتمكن من معرفته والوصول إليه؟

ج: لا تبرأ ذمتك من الضمان إلا إذا تيقنت بأن صاحب السيارة المذكورة قد أبرأ ذمتك منه. ومع عدم التمكن من معرفة صاحب السيارة فتصدق بالمبلغ على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط ويُكتفى في المبلغ بالمقدار المتيقن من الضرر.

■ أداء ما في ذمّة الصديق

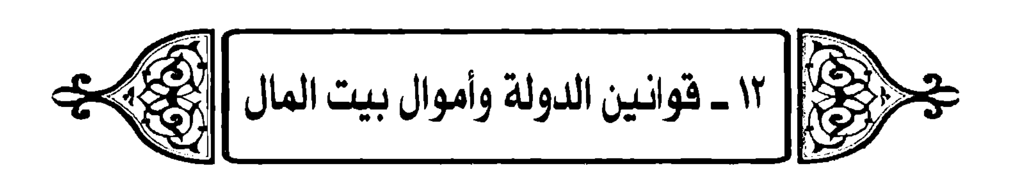
س: نحن مجموعة أصحاب توفي أحدنا ونريد أن نبرئ ذمتنا وذمته. في السابق لجأنا إلى أشياء لكسب رزقنا كالسرقة لكن الآن تبنا جميعاً للرحمن داعين أن يغفر لنا. لكن هل يجب علينا أداء ما في ذمة المتوفى منا؟

ج: يجب عليكم أداء ما في ذمتكم فقط ولا تكليف عليكم بالنسبة لما في ذمة صاحبكم.

■ مبلغ خسارة السيارة بعد تنازل المصلّح عنه

س: في أحد الأيام قدم طفل على تشوية سيارتي، فعرضنا السيارة على متخصص فقدر الخسائر بمبلغ معين فأبلغنا ولي أمر هذا الطفل إن السيارة ستصلح بالمبلغ المقدّر. تجاوب الوالد معنا وقدم المال بالكامل. السؤال هو: بعد التصليح ومحاسبة المصلح تنازل المصلح عن مبلغ معين، فهل هذا المال المتبقي حلال علي؟ أم يجب إرجاع هذا المال المتبقي إلى والد الطفل؟

ج: لو كان المبلغ المستلم من ولي الطفل بقدر الخسارة المتسبّبة للسيارة لم يجب إرجاع المبلغ الذي تنازل عنه المصلّح إلى ولي الطفل، نعم لو تنازل لصالح ولي الطفل وجب إرجاع المبلغ المتنازل عنه إليه.



١٢ ـ قوانين الدولة وأموال بيت المال

⋆ أموال الدولة:

■ أخذ منحة مقابل عمل مع عدم القيام به

س: لي أحد الأخوة قدم طلباً للعمل على أن يعطيه مؤجره نسبة من الراتب وتقوم الدولة بتقديم النسبة المتبقية. لكن هذا الأخ لم يباشر العمل وبقي يتمتع بالمبلغ الشهري الذي تنزله الدولة بحسابه البنكي علماً وأن الدولة تشترط في العقد قيام المنتفع بالمنحة بالعمل، ما حكم ما أخذه هذا الأخ من المال وماذا عليه أن يفعل لتبرئة ذمته؟

ج: لم يكن له ـ مع فرض عدم مباشرته للعمل ـ أخذ المنحة من الحكومة ولم يملك ما أخذ بل يجب عليه ردّ جميع ما أخذه إلى الدائرة التي أخذ المنحة منها.

■ التصرف في أموال الدولة الجائرة

س: لو كان شخص ما مقلداً لسماحة الإمام الخميني (قدس سره) وهو قائل بكون بلدي نظامها مجرم وغير عادل وفاسد وهذا الشخص عمل يومها بناء على نظر الإمام في خصوص هذه الدولة التي لا تعطي الحقوق إلى شعبها، فهل يجوز له والحال هذه بحيث عمل وفق نظر الإمام في الدولة المجرمة، أخذ بعض أموال الدولة بناءً على حق الإقتصاص من كونها لا تعطيه حقه وهي تسرق الشعب وقد استفاد من أموال الدولة الظالمة في مقابل حقوقه المهدورة غير الواصلة إليه منها، فهل هذا سابقاً كان جائزاً وماذا عليه أن يعمل لو ثبتت الحرمة؟

ج: الدول تملك ولا يجوز التصرف بأموالها من دون وجه حق حتى في مفروض السؤال. وما أخذه منها كذلك يجب إرجاعه بأيّ وجه ممكن.

■ التصرف غير القانوني بأموال الدولة

س: ما الحكم الشرعي للمتمكن مالياً أو لمن يملك منزلاً شخصياً ويسكن في المنزل الحكومي (التابع لدوائر ومؤسسات الدولة)؟ وما حكم الصلاة فيه إن كنا قد حصلنا عليه عن طريق الوساطة وما إلى ذلك؟

ج: إذا كان ذلك خلاف المقررات فلا يجوز وإن سُكن بطريق غير مشروع فحكم الصلاة فيه حكمها في المكان المغصوب.

■ الدار السكنية التي تعطيها الحكومة للموظف

س: استحق والدي نظراً لخدمته شقة سكنية كان يدفع عنها إيجار شهري وعندما توفي طلبت الشركة من احد أولاده العمل بدله او ترك الشقة حسب قانون الدولة، ثم بعد ستة أشهر قامت الشركة بإنذارنا إما ترك الشقة أو عمل أحد أفراد الأسرة بدلاً من والدي. وبعد سنة ونصف أصدرت الحكومة قرار تمليك الدور السكنية فتملكنا الدار بسعر حددته الدولة وفق أقساط سنوية فقمت أنا بدفع القسط الأول من مالي الخاص ثم أعطاني أخي كمشاركة منه لسكنه معنا في الدار والقسط الثاني والثالث لم ادفعه إلى الآن وقد استحق الدفع.
فأريد أن أعرف هل تعتبر الدار التي نسكن فيها إرثاً شرعياً أم تعتبر ملكاً خاصاً بي علماً أن أخي يريد تحويلها باسمه بدلاً من اسمي؟

ج: لو كان قرار الحكومة على تمليك الدار السكنية للموظف الذي يعمل في شركة وزارة الإسكان ويسكن في تلك الدار كانت الدار مختصة بشخص الموظف في الشركة، وأما لو كان قرار الحكومة تمليك الدار لكل من يسكن فيها من الموظف وغيره من أقربائه وعائلته كانت الدار لهم جميعاً بالإشاعة، وعلى كل تقدير لا تعدّ إرثاً لهم من أبيهم.

★ العمل في مؤسسات الدولة:

■ العمل عند الحكومة

س: إذا منحت الحكومة بعض المؤمنين أرضاً بشرط أن يقوم ببنائها وبالفعل قام ببنائها لكن الحكومة اشترطت عليه أن يدفع أجرة سنوياً للحكومة، فهل لزيد أن يعمل عند الحكومة وتكون وظيفته تحصيل الأجرة من المؤمنين سنوياً مقابل الأرض المذكورة أو لا يجوز له ذلك؟

ج: لا مانع من العمل عند الحكومة والتوظف لتحصيل زراع[(١)] بالأرض من المؤمنين الذين منحتهم الحكومة أراضي لبناء السكن.

■ **الاشتغال بالأمور الخاصة في محل العمل**

س: هل يجوز الاشتغال بأموري الخاصة في وقت الدوام الرسمي الحكومي؟

ج: القيام بالشؤون الخاصة أثناء الدوام في نفس محل العمل تابع للمقررات وللإجازة

■ **القانونية من المسؤول المختص.**

س: وما الحكم في حالة تأديتي لواجبي كاملاً ووجود وقت فراغ أثناء الدوام؟

ج: يتوقف على الإجازة من المسؤول المختص حتى في هذه الحالة.

⋆ التصرف في أموال بيت المال:

■ **الاستفادة من المبيت الجامعي لمن لا صلاحية له**

س: يخول القانون الجامعي للطلبة القاطنين خارج المدينة الجامعية الحصول على مبيت جامعي، ونظراً لحاجته إلى غرفة في المبيت أراد صديقي القاطن داخل المدينة ـ حيث لا يجيزه القانون من التحصل على مبيت ـ من استخراج شهادة إقامة تثبت أنه يقطن في مدينة أخرى وذلك بقصد تمكينه من غرفة في المبيت. مع الملاحظة إلى كونه يقطن حقيقة في داخل الدائرة هل يجوز له القيام بهذا الإجراء بقصد تمكينه من غرفة في المبيت؟

ج: لا يجوز له الاستفادة من المبيت الجامعي بعد أن لم يكن فيه شروط الاستفادة منه، بل يكون سكنه في المبيت الجامعي في هذه الحالة غصباً حراماً.

■ **استخدام مضخّة المياه**

س: نحن نعاني من قلّة المياه الواردة إلينا إلى البيوت عن طريق أنابيب المياه الحكومية المتصلة بالعين الرئيسية ولذا يلجأ البعض أن يركب جهازاً يؤثر على كمّية المياه المضخوخة من العين فإذا كانت نسبة هذا البيت من البيوت الأخرى المحيطة ١٠٪ من الماء فبواسطة هذا الجهاز يصبح نصيبه أكثر من

---

(١) الظاهر (لتحصيل أجرة الأرض) أو (لتحصيل الأجرة من المؤمنين).

ذلك وقد يؤثر في نسبة المياه الواصلة إلى البيوت الأخرى التي لا تملك هذا الجهاز. علماً أن الدولة تمنعه وفي نفس الوقت تأخذ غرامة على من تجده لديه. وسمعنا أن الوضوء والغسل على فتاواكم بهذا الماء به إشكال، فهل هذا صحيح؟

ج: استخدام الجهاز الكهربائي لضخّ المياه من الأنبوب أزيد ممّا يجري فيه بلا استخدام الجهاز لا يجوز، ويكون الماء الجاري بمعونة هذا الجهاز بلا موافقة دائرة مشروع الماء بحكم الغصب ولا يبرّر شيء مما ذكر في السؤال جواز الغصب، بل يتوقف الحل والإباحة على أخذ الإجازة من دائرة مشروع المياه.

■ زمان جواز بقاء الابن مع الأسرة

س: إلى متى يستطيع الابن أن يعيش مع والده، أي مع أسرته؟

ج: يمكنه أن يعيش مع والده وأسرته طيلة حياته، وليس هناك شيء خاص بهذا الصدد في نفسه. نعم لا يجب على الأب أن ينفق على ابنه إذا كان غنياً.

★ قوانين الدولة وقراراتها:

■ التهرّب من الضرائب

س: هل يجوز التهرب من الضرائب في بلاد أوروبا؟

ج: تجب مراعاة المقررات مادام لم تكن مخالفةً للدين.

■ استخدام ماء الأنبوب بلا نصب العدّاد

س: اشتريت بيتاً ووجدت فيه أنبوباً للماء وعليه عدّاد ليحسب قيمة صرف الماء ووجدت أنبوباً ثانياً لا يوجد عليه عدّاد لحساب قيمة الماء. وعندنا الحكومة تقوم بتوصيل الماء للبيت وجميع الأنابيب من تمديد الحكومة. والآن أنا قمت بغلق الأنبوب الذي عليه العدّاد لكي لا يحسب قيمة صرف الماء وأستعمل الأنبوب الذي لا يوجد عليه شيء ولا يحسب قيمة صرف الماء. فما حكم الماء الذي أستعمله؟

ج: استخدام ماء الأنبوب بلا نصب ميزانية وعدّاد لحساب قيمة ما يصرفه من الماء،

يكون بحكم الغصب ولا يجوز إلا بموافقة دائرة مشروع المياه ويكون ضامناً لجميع ما صرفه.

■ حكم سرقة الكهرباء

س: قبل سنتين كنت أسكن في بيت استيجار لمدة شهرين واستفدنا من الكهرباء بشكل غير قانوني (صاحب البيت فعل هذا ولم نكن نعلم) فماذا افعل لبراءة ذمتي؟

ج: العمل المذكور موجب لاشتغال الذمة بمقدار ما صرفتموه فلا بدّ من أدائه لشركة الكهرباء حتى تخرج من عهدته.

■ العمل بالشهادة المزوّرة

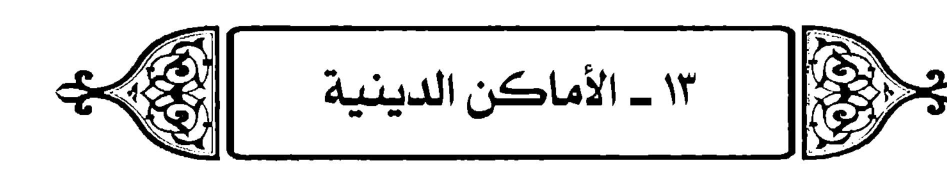
س: شخصٌ تقدّم لوظيفة في إحدى الدوائر الحكومية في الدولة، ومن الشروط المطلوبة للحصول على هذه الوظيفة هي أن يكون المتقدم حاملاً لشهادة الثانوية العامة، وهذا الشخص لا يحمل هذه الشهادة. فقام ـ اضطراراً ـ بالتزوير واستخرج له إفادة مزورة.
ما هو حكم هذا العمل؟
ما هو حكم الأجرة الشهرية التي يتقاضاها من هذا العمل؟

ج: الموظف في مفروض السؤال وإن فعل حراماً في ما ارتكبه من تزوير شهادة الثانوية العامة، لكنّه بعد ما توظف لو قام بكل ما يطلب من الموظف مثله، ولم يكن لحمل شهادة الثانوية دخل في كيفية العمل الذي يقوم به في الدائرة جاز له الاستمرار على العمل وحلّ له أخذ الراتب بإزائه.

■ حكم تزوير الأوراق الرسمية

س: هل يجوز تزوير الأوراق الرسمية لتفادي المشاكل البيروقراطية دون أن يلحق ذلك ضرراً بأحد؟

ج: التزوير المذكور غير جائز وعلى كل حال لا يجوز الكذب وكذا لو ترتب على الفعل المذكور مفسدة.



١٣ ـ الأماكن الدينية

★ **المساجد:**

■ بيع الكتب في المسجد

س: هل يجوز بيع الكتب في المسجد للأعمال الخيرية؟

ج: إذا كان مزاحماً للمصلين أو كان منافياً لمكانة وشأن المسجد فلا يجوز وإلا فلا مانع من البيع والشراء في المسجد ولكنه مكروه.

■ الصلاة في مسجد مُتَبرعه بائع الخمر

س: هل يجوز الصلاة في مسجد قام بتبرع بنائه شخص هو شريك وعضو مجلس إدارة مؤسسات وشركات واحدة منهم نشاطها بيع الخمور وتسويقها؟

ج: مجرد ما ذكر لا يمنع من الصلاة في المسجد المذكور.

■ وضع الجنازة داخل المسجد قبل تغسيلها

س: هل يجوز وضع الجنازة داخل المسجد قبل تغسيلها؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

■ الدخول بالحذاء النجس إلى المسجد أو وضعه داخله

س: هل يحرم الدخول بالحذاء النجس إلى مكان الذي يخلع فيه المصلون أحذيتهم أو وضع الحذاء النجس مع وجود رطوبة سارية عليه في أماكن وضع الأحذية الموجودة ضمن المساجد؟

ج: إذا لم تكن مسجداً فلا مانع من الدخول إليها مع النجاسة وإلا فلا يجوز إذا استلزم تنجيسها. لكن لا يحرم وضع الحذاء النجس في أماكن وضع الأحذية.

■ تزيين المساجد

س: ما حكم ما نشاهده اليوم من زخرفة المساجد؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه، ولكنه مكروه إذا لم يعدّ إسرافاً وإلا فهو حرام.

■ استخدام عمّال غير مسلمين في بناء المسجد

س: نقوم حالياً بإعادة بناء مسجد للحي الذي نسكن فيه ولهذا استأجرنا مقاولاً يقوم ببناء المسجد. السؤال هو: هل يجوز للمقاول توفير عمال غير مسلمين لبناء هذا المسجد أم لا؟

ج: ما لم يتم وقف البناء بعنوان المسجديّة، لا مانع من استخدام عمّال غير مسلمين في بناء هذا المسجد.

■ التصرّف في أموال المسجد

س: ما حكم التصرف في محتويات ومقتنيات المسجد دون علم ورضا قيّم المسجد كالأجهزة الكهربائية من إضاءة ومكيفات التبريد وغيرها؟

ج: لا يجوز تشغيل مكيفات المسجد ولا التصرف في سائر موقوفاته بلا إذن وإجازة من قيّم المسجد.

■ إشتراط التولية وعدم الجماعة وعدم النشاطات الدينية في المسجد

س: في أحدى البلاد الإسلامية تم بناء مسجد جديد وقد وضع الواقف الشروط التالية بالنسبة إلى موقوفات المسجد:
١) أن يكون قيّم المسجد من خارج القرية.
٢) أن لا يُصلّى في المسجد جماعةً.
٣) أن لا يقام أي نشاط ديني فيه (الاحتفالات ـ الدروس).
علما بأن من قام ببناء المسجد غير موافق على القيّم الأجنبي، لوجود قيّم من نفس القرية. ما هو حكم الصلاة في هذا المسجد؟

ج: المسجد لا يقبل التولية، ولكن بالنسبة لموقوفات المسجد يكون لواقفها جعل من أراد متولياً عليها، ولا يصح اشتراط أن لا يصلى جماعة في المسجد أو لا تقام الحفلات الدينية المناسبة للمسجد، ويجوز الصلاة فيه لكل أحد.

⋆ الحسينيات:

■ التصرف في أموال الحسينية

س: هل يجوز عند إقامة الفواتح في الحسينيات صرف الموجود في الحسينية من الأطعمة في الفاتحة مع الالتزام بدفع الثمن بعد ذلك؟

ج: لا يجوز التصرف في أموال الحسينية ولو مع الالتزام بدفع الثمن بعد ذلك إلا بعد الاستئذان ممّن له الإذن شرعاً في ذلك.

■ منع المتولي لأحد من الدخول في الحسينية

س: منع متولي الحسينية شخصاً من دخولها ثم مات المتولي فهل يسري المنع إلى ما بعد وفاته وإن أجاز له القائم الجديد بعد ذلك؟

ج: لا يجوز لأحدٍ حتى متولي الوقف أن يمنع مَن يجوز له شرعاً الانتفاع بالحسينية الموقوفة من الدخول فيها والانتفاع بها، ولا اثر لمنع المتولي في حياته فكيف بما بعد موته.

■ تأجير المأتم للأعراس

س: هل يجوز تأجير مبنى المأتم لحفلات الأعراس وعلى فرض عدم جواز ذلك، فهل يمكن لمستخدم مبنى المأتم للموضوع نفسه (وبدون نية الإيجار) دفع مبلغ ما وحسب رغبته بنية التبرع للمأتم؟

ج: لو كانت بناية المأتم وقفاً لإقامة الاحتفالات الدينية والثقافية فيها فلا يجوز تأجيرها، بل ولا إستخدامها مجاناً لحفلات الأعراس، ولو استخدمها أحد لحفلة العرس فعل ما لم يكن يجوز له. ولو دفع بعد ذلك مبلغاً لإدارة المأتم، فلو كان بإزاء استخدام للمأتم في احتفال العرس لم يجز أخذه منه، ولو كان ما يدفعه تبرعاً للمأتم فلا مانع من أخذه وصرف المأخوذ في احتياجات المأتم.

■ الصلاة في مكان يُشك في اختلاط مال بنائها بالحرام

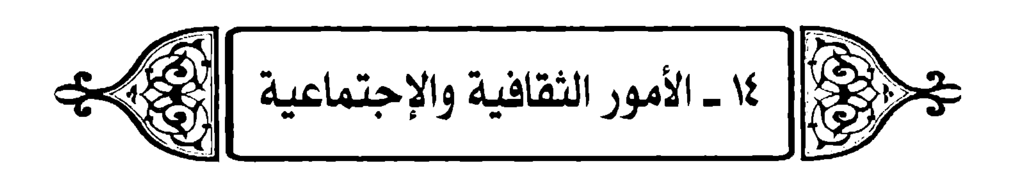
س: بنيت حسينية وتبرع أحد الأشخاص بسقف هذه الحسينية وفرشها وبعد مدة من الزمن وصلت أخبار من أناس تفيد بأن أموال الشخص المتبرع فيها حرام. فما حكم صلاة المصلين في الحسينية؟

ج: ما لم يكن لديكم يقين بالحرمة في عين الفرش فلا تضر بصحة الصلاة عليها.

■ توسعة الحسينية

س: تحت ولايتي حسينية. لضيق هذه الحسينية اقترح الكثير من المؤمنين من أهالي البلدة هدمها وإعادة بنائها بالمواصفات الحديثة وذلك على نفقتهم. فما هو رأي سماحتكم أيدكم الله في أمرنا هذا؟

ج: لا مانع من تجديد وتوسعة بناء الحسينية ولو بهدم البناء السابق ما لم يكن في التوسعة تغييراً في الوقف بأن لا يستلزم إخراج ما هو وقف عن الوقف ولا إدخال ما كان وقفاً لجهة خاصّة في بناء الحسينية.



١٤ ـ الأمور الثقافية والإجتماعية

١ ـ نشر العلم:

■ تعليم الجاهل بالحكم

س: هل يجب على شخص أن يخبر شخصاً آخر بفتوى عن أمر معين إذا كان الطرف الآخر لا يعلم بها؟

ج: الأحوط تعليمه.

■ دراسة العقيدة

س: هل دراسة العقيدة واجب وخصوصاً في هذا الزمن؟

ج: يجب ذلك بمقدار تحصيل اليقين بأصول الدين.

■ إرشاد الجاهل بحكم الصلاة

س: إذا رأيت بعض المؤمنين يخطئون في صلاتهم، وإذا قلت لهم ذلك الخطا يتسبب الإحراج بيني وبينهم، ما هو الحل هل أتركهم أو ماذا؟

ج: الأحوط إرشادهم وتعليمهم الصلاة الصحيحة بأسلوب حكيم ليس فيه أذى وحرج.

■ تعلّم المسائل المبتلى بها

س: هل يجب على المكلف أن يعرف ما هي واجبات الصلاة وما هي مستحباتها؟ ولو صلّى المكلف وهو يعتقد أن بعض الأفعال المستحبة في الصلاة واجبة، كأن ياتي بالقنوت وهو يعتقد أنه واجب، فهل يخل ذلك بصلاته؟

ج: يجب على المكلف تعلّم المسائل التي يبتلى بها غالباً كمسائل الشك والسهو في الصلاة ونحوها. ومجرد الاعتقاد بأنه واجب لا يضر بصحة الصلاة.

■ تعلم القمار أو الربا لا بقصد استخدامهما

س: ما حكم تعلم بعض العلوم التي تحوي لعب القمار أو الربا أو نحوه لا بقصد استخدامهما لكن لتعلم بعض الإحصاءات أو العمليات المالية الجارية في العصر الحاضر؟

ج: مجرد التعلم لا مانع منه في نفسه.

٢ ـ المناسبات:

★ مراسم العزاء:

■ طرح كلمات عن لسان زينب (سلام الله عليها)

س: ربما تطرح كلمات عن لسان زينب عليها السلام وكأنها تخاطب العباس عليه السلام وتلومه لأنه أتى بها إلى كربلاء هل يجوز بيان هذه الكلمات؟

ج: كثير مما ذكر قيل بلسان حالهم وعلى كل حال لا مانع من نقلها ما لم يكن فيها توهين أو إهانة للمذهب أو لتلك الشخصيات العظيمة.

■ المشي على النار في عزاء الإمام الحسين عليه السلام

س: ما هو حكم المشي على النار في عزاء الإمام الحسين عليه السلام ؟

ج: لا وجه شرعاً لمثل هذه الأعمال ولإقامة عزاء سيد الشهداء عليه السلام طرق مختلفة ومنها بيان مصائب أهل البيت عليهم السلام والبكاء لمظلوميتهم.

■ إنشاء اللطميات على غير المعصومين عليهم السلام

س: هل يجوز إنشاء اللطميات على شخصيات عظيمة خدمت المستضعفين كالإمام الخميني (قده)؟

ج: جائز.

٣ ـ المقدسات:

⋆ الأسماء والصفات الإلهية:

■ طمس أسماء الله والآيات القرآنية بالحبر

س: هل يجوز طمس أسماء الله والآيات القرآنية بالحبر والألوان بحيث لا تقرأ ولا يتعرف عليها أحد، وذلك بسبب صعوبة تذويبها أو دفنها في التراب؟

ج: إذا أدّى ذلك إلى محوها فلا مانع منه.

■ إمحاء الأسماء المقدسة

س: إذا أردت أن أرمي ورقة في القمامة تحتوي على آيات قرآنية وكلمات مقدسة؛ فهل يكفي أن:
(١) أشطب عليها بحيث تختفي الكلمات أو لا تقرأ بشكل صحيح؟
(٢) أزيد على الكلمات خطوطاً وحروفاً بحيث تتحول الكلمة إلى كلمة أخرى أو تصبح شيئاً آخر؟

ج١و٢: لا يبعد في تغيير صورة الحرف زوال الحكم إلحاقاً له بالإمحاء.

■ مسّ صفات الله من غير طهارة

س: إذا كان الاسم يحتوي على احد صفات الله مثل عبد الغني وعبد العزيز فهل يجوز لمسها من غير وضوء؟

ج: إذا كانت من الصفات الخاصة بالله تعالى فلا يجوز مسّها من دون طهارة.

■ محو لفظ الجلالة والآيات القرآنية بإتلافه

س: هل هناك إشكال في إتلاف الأوراق والجرائد ونحوها التي تحتوي على آيات قرآنية ولفظ الجلالة بالآلة الكهربائية المسماة بالتلاّفة والتي غالبا ما تفصل حروف الكلمات؟

ج: لا إشكال في تقطيعها بما ذكر إذا لم يعدّ ذلك إهانة بنظر العرف، ولكن إذا لم توجب محو كتابة لفظ الجلالة والآيات القرآنية فلا يكفي في جواز مسّها من دون طهارة.

■ أسامي الجلالة المكتوبة على الأوراق

س: هناك ورق كثير مكتوب فيه البسملة يرمى في سلات المهملات أو أماكن ينتهك فيها إسم الجلالة. هل يجوز أن أقوم بالقلم بالشطب عليها وتضييع معالمها حفظاً لها من الهتك وهل يجوز حرق هذه الأوراق؟

ج: يكفي في ذلك تغيير الصورة الخطية ولا يجوز حرقها.

■ كتابة لفظ الجلالة بواسطة لوحة المفاتيح

س: هل يجوز لغير المتطهر كتابة اسم الجلالة وأسماء أهل البيت عليهم السلام بالكي بورد (لوحة مفاتيح الكومبيوتر) أي هل تشترط الطهارة في كتابة اسم الجلالة بالنسبة للوحة المفاتيح أيضاً؟

ج: لا مانع منه في مفروض السؤال.

■ مسّ أسماء الله في الشاشة

س: هل يجوز لمس أحرف الجلالة من شاشة التلفزيون أو الكمبيوتر بدون وضوء؟

ج: لا يجوز لمس حروف لفظ الجلالة بلا طهارة، وأما ما يرى من شاشة التلفزيون أو الكمبيوتر فلأجل كون الشاشة فاصلا فلا مانع من اللمس.

★ القرآن:

أ ـ السجدة الواجبة في القرآن:

■ سجدة التلاوة في حال تعلم القراءة

س: هل يجب سجود التلاوة في حال تعلم القراءة على المعلم (المستمع) والمتعلم (القارئ)؟

ج: إذا قرأ أو استمع آية من آيات العزائم الأربع يجب السجود وإن كان في حال التعلم.

■ سماع آية السجدة بشكل غير مباشر

س: هل يجب السجود عند سماع آية السجدة أو استماعها من آلة التسجيل غير المباشرة؟

ج: نعم يجب السجود عند الاستماع ولو كان من آلة التسجيل.

س: ما حكم السجود عندما يستمع الإنسان إلى أحد سور العزائم في الشريط أو التلفاز ويكون ذلك غير مباشر؟

ج: يجب السجود إذا استمع إليها.

■ السجدة الواجبة في القرآن

س: إذا مر على آية فيها سجود فما هي كيفية السجود وهل يجب الوضوء له وهل يجب السجود في نفس اللحظة التي يقرأ فيها الآية أم هل يجوز أن يسجد بعد ساعات إن تعذر عليه السجود في تلك اللحظة؟

ج: لا يعتبر فيه شيء بعد تحقق مسمّاه فلا تعتبر فيه الطهارة ولا الاستقبال ووجوبه فوري.

يعتبر في هذا السجود ـ بعد تحقق مسماه ـ النية وإباحة المكان، والأحوط وضع المواضع السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وإن كان الأقوى عدم اللزوم، نعم الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

ولا يعتبر فيه الاستقبال ولا الطهارة من الحدث والخبث ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة. وليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع عنه.

ولا يجب فيه الذكر، بل يستحب ويكفي مطلقه والأولى أن يقول: «لا إلهَ إلاّ اللّهُ حقاً حقاً لا إله إلاّ اللّهُ إيماناً وتصديقاً لا إله إلاّ الله عبوديةً ورِقاً سجدتُ لك يا رب تعبداً ورِقّاً لا مُستنكِفاً ولا مُستكبراً، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مُستجير».

■ تكرار آية السجدة للحفظ

س: أعلم طفلي قراءة سور العزائم فهل يجب عليّ السجود كلما قرأت آية السجدة أو يقرأها ابني مع العلم أن الحفظ لا يتم إلا بتكرارها مرات عديدة؟

ج: يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو الاستماع ولا فرق في وجوبها بين الاستماع لقراءة المكلف أو غيره كالصغير.

ب ـ أحكام متفرقة حول القرآن:

■ وضع القرآن في الجيب الخليفة للسروال

س: إن معظم الشباب يضعون محفظة في الجيب الخلفية للبنطلون (السروال). عادة داخل هذه المحفظة يوجد قرآن صغير وبعض الأدعية، وإن هذه عادة شائعة فى المجتمع. هل فيها إشكال شرعي؟

ج: لا مانع منه في نفسه ما لم يكن فيه هتك أو إهانة للقرآن الكريم والأدعية الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.

■ تصحيح الخطأ في قراءة القرآن

س: عند قراءة القرآن الكريم؛ إذا وقع خطأ أثناء القراءة هل يجب قطع القراءة وتصحيح الخطأ فوراً؟ أم أن التصحيح غير واجب على الفور أو أنه غير واجب أصلاً إذا لم يقصد الشخص التحريف؟

ج: إذا كان في الصلاة ونحوها يجب التصحيح فوراً، وأما في غيرها فموارده مختلفة، ولكن في نفسه ما لم يتعمّده فلا شيء عليه.

■ الكتابة داخل القرآن بالقلم

س: ما حكم الكتابة داخل القرآن بالقلم؟

ج: لا مانع منها لو كان مجلّد القرآن الكريم ملك نفسه.

■ بيع المصحف وأخذ الربح

س: ما حكم بيع المصحف (القرآن الكريم) هل يجوز أم لا؟ مثلاً تاجر يأخذ هدية المصحف بـ ١٠ ريالات ويعطيه للزبون بـ ١٥ ريالاً فما حكم أخذ الربح؟

ج: يجوز.

■ قراءة القرآن بالنظر فحسب

س: ما هو الحكم في قراءة القرآن الكريم فقط بالنظر دون إخراج أي صوت؟ هل القراءة صحيحة مع العلم انه سيهدي ثواب هذه القراءة؟

ج: لا تتحقق القراءة بذلك وإن حصل له الثواب بالنظر إلى القرآن.

■ حكم إقحام الآيات القرآنية في الأشعار

س: بعضُ الآياتِ ينطبق عليها الوزن الشعري، فما حكم إقحامها في قصيدة شعرية؟ وهل يجوز إقحامها في قصيدة في أهل البيت عليهم السلام؟ ثمّ هل يجوز ذلك في الشعر الغزلي؟

ج: لا مانع من إقحامها في الشعر وغيره ما لم يكن فيه هتك أو إهانة فلا يجوز، وكذا لو ترتبت عليه مفسدة أخرى.

★ الأدعية والزيارات:

■ تمنّي الموت

س: هل تمني الموت مكروه، ويستثنى منه تمني الموت قتلاً في سبيل الله تعالى؟

ج: يكره تمني الموت، ولكن تمني الموت قتلاً في سبيل الله حسن وورد ذلك في الدعاء.

■ دخول الحائض إلى مقام السيدة زينب (سلام الله عليها)

س: هل يجوز دخول المرأة الحائض مقام السيدة زينب (سلام الله عليها) فمقامها يتكون من الصحن والرواق والمقام الذي يحوي الضريح، فهل يجوز في هذه الحالة الدخول قرب الضريح الذي يقيم بعض الأشخاص فيه الصلاة الواجبة وبعض الصلوات الأخرى؟

ج: يجوز إلا ما يكون مسجداً فقط.

■ كراهة الصلاة بين القبور

س: ما حكم الصلاة بين القبور؟

ج: هي مكروهة.

■ الآيات المتواجدة في الأدعية

س: نجد أن في بعض الأدعية المروية عن أهل البيت عليهم السلام إقتباس من الآيات القرآنية. فما حكم لمسها أو قراءتها للجنب والحائض؟

ج: الآيات المتواجدة في الأدعية حكمها حكم القرآن.

★ أسماء المعصومين عليهم السلام:

■ لمس أسماء الأشخاص المماثلة لأسماء المعصومين عليهم السلام

س: من المعلوم أنه لا يجوز إهانة أسماء أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) ولا مسّها بدون طهارة ولكن بعضنا يحمل اسماً من هذه الأسماء المباركة فهل يجوز له مس اسمه دون وضوء أو بدون طهارة؟

ج: لا مانع من مس الاسم المذكور إذا لم يقصد به المعصوم عليه السلام.

■ مس أسماء المعصومين عليهم السلام المكتوبة بغير اللغة العربية

س: هل يجري حكم مسّ اسم النبي الأكرم والأئمة المعصومين وفاطمة الزهراء عليهم السلام إذا كانت أسمائهم باللغة غير العربية؟

ج: لا يجوز على الأحوط حتى في مفروض السؤال. ولا فرق في الحكم بين كتابة تلك الأسماء الشريفة بالحروف العربية أو اللاتينيّة أو بغيرهما.

■ الجمع بين اسم وكنية النبي صلى الله عليه وآله في التسمية

س: ما رأيكم في تكني من اسمه محمد بأبو قاسم؟

ج: يكره الجمع بين الاسم والكنية.

■ إنشاء الشعر عن لسان حال الأئمّة عليهم السلام

س: هل يجوز كتابة الشعر عن لسان حال الأئمة في كلام لم يقولوه (سلام الله عليهم) كأن يتخيل شاعر أن الإمام الحسين عليه السلام قال لمولاتنا زينب عليها السلام بعد مقتله (ليست لدي قدرة على النهوض ولكن روحي للعباس يمكن يسل سيفه البتار)؟

ج: إذا كان بعنوان بيان الحال بحسب استنتاج المتكلم ولم يكن مما علم خلافه أو كذبه فلا مانع.

■ التوسل بالمعصوم إلى الله

س: إذا أردت أن اطلب من الله أن يقضي لي أمراً فهل اطلبه مباشرة من الإمام المهدي عليه السلام أم أقول: «يا رب! بحق سيدنا وإمامنا المهدي اقض لي هذا الأمر»؟

ج: الطلب على كل حال يكون من الله تعالى، ولكن لا مانع من التوسّل إليه إلى ذلك بمن يحبّه ويرضاه كالأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم) بل لا مانع من طلب ذلك منهم مباشرة لأنهم من جملة الوسائل التي جعلها الله، ولكن لا بنحو الاستقلال عنه تعالى شأنه.

■ مسّ ألقاب وكنى المعصومين للمحدث

س: ورد في الفتوى الاحتياط بإلحاق أسماء الأنبياء والأئمة والملائكة بأسماء الله تعالى لجهة مس المحدث لها، هل يلحق بذلك صفاتهم عليهم السلام من ألقاب وكنى؟

ج: لا تلحق الصفات بالأسماء في مفروض السؤال.

⋆ المحافظة على حرمة المقدسات:

■ تغيير المذهب لأجل الزواج

س: أنا شابّ تقدمت لخطبة فتاة منتمية لأهل السنة والجماعة وقلت لهم بأنني شيعي اثنا عشري فوافقوا الزواج، ثم جاء والد الفتاة وقال انه يجب عليّ تغيير مذهبي قبل عقد القران. فهل يجوز ممارسة التقية في هذا الموضع بأن أقول له بأنني تغيرت؟ وهل يصح عقد القران إذا تم بعد أن أخبرته بأنني تغيرت تبعاً للتقية حيث انه سيعتبرني سنياً؟

ج: لا يجوز التضحية بالمذهب الحق ولو صورياً لأجل الزواج ولا لغيره.

■ المشاركة في منتديات السلفية للدفاع عن المذهب الحق

س: هل للمدافع عن مذهب آل البيت عليهم السلام ثواب بسبب مشاركته في منتديات

سلفية، وأنا مشارك في موقع سلفي يدعى (الدفاع عن السنة) فهل لي ثواب من الأئمة عليهم السلام نتيجة مشاركتي في ذاك الموقع، أو تنصحوني بعدم المشاركة في منتديات السلفية؟

ج: لو كنت من أهل الاطلاع بمذهب آل البيت عليهم السلام وأصوله وتقدر على ردّ الإشكالات من المخالفين بالاحتجاج عليهم على الوجه الصحيح جازت لك المشاركة وتثاب إن شاء الله على عملك الخيري، وإلا فالأحسن أن تكف عن الحضور في تلك المنتديات.

■ الإستخارة عن طريق الإنترنت

س: هل يجوز الاستخارة عن طريق الإنترنت بواسطة بعض العلماء؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

★ هتك حرمة المقدسات:

■ وضع الكحل في العين في محرم وصفر

س: هل يجوز وضع الكحل في العين في شهر محرم وصفر حتى ولو لم يكن بقصد الزينة؟

ج: إذا لم يكن زينة عرفاً فلا مانع منه وأما إذا كان زينة عرفاً فإن كان فيه إهانة وهتك للمناسبة المذكورة فلا يجوز.

■ المعاشرة الزوجية في محرم

س: هل تجوز المعاشرة الزوجية في (شهر) محرم؟

ج: تجوز ولكن ينبغي للمؤمن أن لا ينسى كلّ شيء ويلتهي بالملذات في أيام وليالي وفيات المعصومين عليهم السلام.

■ دخول الكنيسة لأغراض

س١: ما حكم دخول الكنيسة من أجل الاستطلاع بما يدور فيها؟

ج١: لا مانع من ذلك في نفسه ما لم تترتب عليه مفسدة أخرى.

س٢: ما حكم التردد إلي الكنيسة من أجل الالتقاء ببعض الأصدقاء هناك؟

ج٢: لا مانع منه في نفسه كما تقدم.

★ متفرقات حول المقدسات:

■ التشكيك في صحة روايات أهل البيت عليهم السلام

س: أحياناً، تمر عليَ روايات لا يقبلها المثقف أو تمس بأهل البيت ولا تليق بهم فكيف يجب أن يكون موقفي منها؟ وهل يجوز لي المجاهرة بالتشكيك في الرواية؟

ج: لا يجوز لآحاد الناس التعرّض للروايات ورفضها والتشكيك فيها والمجاهرة في ذلك لمجرد عدم استحسانها أو عدم موافقتها لذوقه ورأيه. نعم له أن يتفحص ويبحث عن سند الحديث ورجاله بالسؤال عن أهل الخبرة.

■ إهداء ثواب الأعمال إلى المعصومين عليهم السلام

س: هل يعد مستحباً إهداء ثواب الأعمال المستحبة إلى الأنبياء والأئمة؟ وهل يُحَرم المُهدِي من الثواب؟

ج: إهداء الثواب إلى الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء الصالحين والأموات فيه الفضل، ولا يُحرم المُهدي من الأجر.

٤ ـ الموسيقى والغناء:

■ استماع الأغاني من خلال الشريط

س: هل يجوز استماع الأغاني في الأعراس من خلال الشريط؟

ج: لا يجوز استماع الأغاني والموسيقى اللهوية من خلال الشريط في الأعراس.

■ اختلاف مراجع التقليد في حكمٍ

س: ما الحكم لو رَكَب شخصٌ معنا في السيارة. وكُنا واضعين شريطاً يحتوي على موسيقى جائزة عندَ مرجعنا الذي نقلده في حين أنّ المرجع الذي يُقلِّده

يُحرِّم كل أنواع الموسيقى، فهل نأثم في هذه الحال؟ أمْ يجب علينا إيقاف ما نسمعه كي لا نضعه في موقفٍ حَرج (رغم أنه لمْ يطلب ذلك)؟!

ج: يعمل المكلف طبقاً لفتوى مرجع تقليده وهو بريء الذمة في ذلك.

■ الإستماع إلى الأغاني في الأعراس

س: هل يجوز في الأعراس الإستماع إلى كاسيتات الأغاني (الدي جي) التي تحتوي على الموسيقى اللهوية المطربة المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل وهي التي تذاع في الفضائيات المختلفة؟ هل يجوز استخدامها فقط في الأعراس أم إن هناك ضوابط للإستخدام؟

ج: لا يجوز استخدامها حتى في الأعراس.

■ الاستماع إلى الغناء في مجلس زفاف العروس

س: بالنسبة إلى جواز الاستماع إلى الأغاني في مجلس الزفاف هل المقصود بالأغاني مطلق الأغاني أي من المطربات والمطربين العرب والأجانب، والرجاء تبيان معنى مجلس زفاف العروس أي بين النساء، والوقت أي طول فترة العرس؟

ج: لا فرق في الغناء المجاز استماعه والتغني به في مجلس زفاف العروس بين أنحاء الغناء، ولكن إنما يجوز ذلك فيما إذا كان التغني مباشرة في نفس المجلس لا من خلال استخدام الراديو أو جهاز التسجيل. ومجلس زفاف العروس لا خفاء فيه حتى يحتاج إلى البيان، ولا فرق في مجلس زفاف العروس بين قصر المدة وطولها ولو وصلت إلى يومين أو ثلاثة مادام يصدق عليه مجلس زفاف العروس. ويختص الجواز بالمجلس الخاص بالنساء فقط.

■ رقص المرأة في الأعراس مع مخالفة الزوج

س: هل يجوز للمرأة الرقص في الأعراس إذا كان الزوج غير موافق على رقصها في الأعراس؟

ج: الرقص إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة أو استلزم الوقوع في الحرام أو ترتبت عليه مفسدة فلا يجوز. ولا مدخلية لموافقة الزوج عليه أو عدمها.

■ الاستماع لأشعار الحبّ

س: ما حكم الإستماع لأشعار الحب؟

ج: مجرد الاستماع إليه أو إنشاده وقراءته ليس محرماً شرعاً إلا إذا كان مثيراً للشهوة أو كان محتواه محرماً شرعاً أو كان بنحو الغناء أو ترتبت عليه مفسدة أخرى.

■ الاضطرار إلى سماع الغناء

س: ما حكم ركوبي لحافلة نقل عام يرتفع فيها صوت الغناء مع الاضطرار، والخوف من الحرج، ورضا الركاب بسماع الغناء؟

ج: لا يجوز الركوب فيها اختياراً مع العلم بأنك ستستمع فيها إلى الغناء. وإذا كان البقاء في الحافلة يؤدي إلى ذلك فلا يجوز أيضاً. إلا إذا كنت مضطراً للبقاء كما إذا كنت في الطريق خارج البلد ولا يمكن الوصول بحافلة أخرى عادة.

■ الاستماع إلى أغاني الأطفال

س: ما حكم الاستماع إلى أغاني الأطفال؟ وهل يجوز للأطفال الغناء للوطن مثلاً أو للوالدين أم نحوها مع استعمال أدوات الغناء؟

ج: لا يجوز الإصغاء إلى الغناء ولو كان من الأطفال. وليس للأولياء تهيئة آلات عزف الموسيقى للأطفال في تغنيهم وإن لم يكن على الأطفال تكليف في ذلك.

■ التغني للنفس

س: مسلم متسامح التزم لاحقاً، هل يجوز له أن يدندن بما كان يحفظه من الأغاني السابقة، بينه وبين نفسه، أو أمام زملائه السابقين؟

ج: لا يجوز له التغني بالغناء الحرام حتى فيما بينه وبين نفسه فكيف بحضور زملائه السابقين.

■ السماح بتبادل النغمات اللهوية في الانترنيت

س: نحن ندير ونشرف على منتدى حوار على شبكة الإنترنيت متعدد الأقسام ومن هذه الأقسام قسم خاص بالهواتف الجوالة فهل يجوز لنا أن نسمح للأعضاء بتبادل نغمات الهواتف فيما بينهم عن طريق مواضع خاصة

بنغمات الهواتف كأن يضع أحد الأعضاء ليخبر الباقي بأن هناك نغمة لمغن مشهور وينشرها للباقي؟

ج: لا يجوز السماح بتبادل النغمات اللهوية.

٥ ـ السينما والمسرح:

■ كتابة نصوص مسرحية حول واقعة كربلاء

س: **أنا أعمل في كتابة المواضيع الأدبية والنصوص المسرحية فهل يجوز لي عند كتابة نص مسرحي عن واقعة كربلاء أو ما بعدها أن اكتب حوارات في المسرحية على لسان السيدة زينب والرباب والسيدة رقية وليلى؟**

ج: لا يجوز إذا لم تكن مستندة إلى رواية ولا مثبتة في التاريخ. نعم لا مانع من ذلك بعنوان بيان الحال إلا إذا كان مما يعلم بطلانه وخلافه وعلى أي حال ينبغي أن يصرّح بأنه لسان الحال. وأما ظهور الشخصيات المقدسة فإذا كان مع مراعاة رفعة شأن ومنزلة وقداسة الإمام عليه السلام وأهل بيته وأصحابه ونسائه (سلام الله عليهم أجمعين) فلا مانع منه، ولكن مع ذلك لا بدّ من مراعاة الاحتياط في هذا المجال.

■ مشاهدة أفلام ذات مشاهدة وحشية

س: **هناك بعض مقاطع الفيديو أو الصور في الانترنت وربما وجدت على أقراص الكمبيوتر تحتوي على مشاهد وحشية لما قام به بعض من يدعي الإسلام في العراق من عملية قطع رأس الرهائن الذين احتجزوهم بالسكين، كما يوجد أيضاً مقاطع أخرى لعمليات مماثلة قام بها النظام البعثي السابق في العراق، بعضها تفجير للمعتقلين وبعضها قتل بالسكين أيضاً، وجميعها مشاهد وحشية، والسؤال: ما هو حكم مشاهدة هذه الصور والمقاطع؟**

ج: لا تجوز مشاهدة مثل هذه الصور والمقاطع إذا كانت لإشاعة الفساد أو كانت المشاهدة تورث المفاسد الاجتماعية.

■ **حكم تمثيل شخصيات آل البيت** عليهم السلام

س: ما هو حكم تمثيل شخصيات آل بيت النبي (صلوات الله وسلامه عليهم) أو الصحابة المنتجبين في عمل مسرحي أو فلم سينمائي؟ مع أخذنا بالإحتياط الشديد أن تمثيل تلك الشخصيات لن يضر بالمساس لها بالسوء والعياذ بالله وإنما يهدف إلى طرح سيرتها بعمل تاريخي فني درامي.

ج: لا مانع منه في نفسه مع مراعاة رفعة وشأن ومكانة أولئك العظام (سلام الله عليهم)، ولكن مع ذلك لابدّ من مراعاة الإحتياط في هذا المجال.

٦ ـ الرسم والنحت:

■ **تجميع أجزاء المجسّم**

س: صناعة مجسم لذوي الأرواح أمر محرم، فهل تجميع المجسم بعد تفكك بعضه عن البعض أيضاً محرّم؟

ج: تجميع أجزاء المجسّم المفكك بعضها عن بعض ليس بمحرم.

■ **رسم صور ذوي الأرواح**

س: هل في رسم صور ذوي الأرواح إشكال شرعي؟ وهل يكره تعليق مثل هذه الصور في البيت؟

ج: لا إشكال في رسم صور ذوي الأرواح وتجسيمها. ويجوز تعليق تمثال ذي روح في البيت، نعم يكره الصلاة وأمامه تمثال لذي روح.

٧ ـ التصوير الفوتوغرافي والسينمائي:

■ **نشر صور الفتيات المتفوقات في الدراسة في الجرائد**

س: مولاي القائد: ما قولكم في تصوير الطالبات المحتشمات ونشر صورهن في الجرائد لتشجيعهن على الدراسة؟ علماً بأن الصور ستقع في يد بعض من بقلبهم مرض فينظر للصور نظرة حيوانية.

ج: إذا كان المصوّر رجلاً أجنبياً لم يجز له النظر إلى غير وجوههن، كما يجب عليهن التستّر من الأجنبي، وبعد ذلك لا مانع من نشر الصور في الجريدة، ولكن لا يجوز للناظر النظر إلى صورهن بقصد التلذذ والريبة.

٨ ـ الكتب والمجلات والبرمجيات[1]:

■ العلم بعد فترة بأن الشريط المنسوخ لا يجوز نسخه

س: لو صدر من شخص أن نسخ شريطاً ثم علم فيما بعد أنه لا يجوز نسخه فماذا عليه؟

ج: لا بدّ من الاستئذان من صاحبه على الأحوط حتى في مفروض السؤال.

■ كسر قفل البرمجيات

س: ما رأي سماحتكم بكسر أقفال الأقراص المدمجة (CD) واستنساخها مما يقوم به البعض في هذه الأيام؟ وما حكم شراء هكذا سيديات؟

ج: يجب مراعاة حقوق أصحاب هذه الأقراص في استنساخها وتكثيرها باستئذانهم ولا يخلو شراؤها من إشكال. كما لا بدّ من مراعاة المقررات والقوانين في هذا الخصوص.

---

(١) إستفتاء خاص عبر الإنترنت: زمان إرسال: ١٣٨٨/ ٠٤/ ٢٩ ـ الرقم (١٣٦٨٣٩).
السؤال حول أحكام النسخ والطباعة وكسر الأقفال (بالنسبة للكتب والأشرطة والبرامج الكمبيوترية)
١ ـ ما هو حكم استنساخ كتاب أو شريط أو برنامج كمبيوتري، مكتوب عليه حقوق الطبع محفوظة؟
٢ ـ لو كان هذا الاستنساخ للإستفادة الشخصية (أي ليس للتجارة والبيع) فما هو حكمه؟
٣ ـ هل يجوز شراء نسخ غير أصلية مستنسخة من نسخ مكتوب عليها حقوق الطبع محفوظة؟
ملاحظة: راجعنا أجوبة الاستفتاءات ففهمنا منها أن القائد يرى الاحتياط في هذه المسألة ـ وراجعنا الاستفتاءات الجديدة الموجودة في الموقع ففهمنا منها الفتوى فما هو رأي القائد (إحتياط أو فتوى)؟
الجواب:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
باسمه تعالى
مبنيّة على الاحتياط الوجوبي وليس الفتوى في الموارد الثلاثة (١ ـ ٢ ـ ٣).
والله العالم.

■ استخدام البرنامج من الانترنيت من دون شراء

س: هناك برامج على الانترنيت لا يسمح لنا استخدامها دون أن نشتريها ويعطونا الكود (الشفرة) الخاص بالبرنامج ليعمل ولكن لو استطعت أن أحصل على الكود دون ان اشتري البرنامج لكي يعمل فهل هذا حرام؟

ج: إذا عدّ تصرفاً في مال الغير فلا يجوز التصرف فيها من دون إذنهم أو رضاهم.

■ شراء أشرطة الغناء وتسجيل اللطميات الحسينية عليها

س: ما حكم شراء أشرطة كاسيت غناء من الأسواق وتسجيل اللطميات الحسينية عليها؟

ج: لا بأس به شريطة أن لا يكون شراؤها مؤثراً في ترويج كاسيت الغناء والموسيقى المحرمة.

■ بيع وشراء كتب أهل السنة

س: هل يجوز بيع كتب أهل السنة (صحيح البخاري..) وما شابهه، خصوصاً وأنها تباع إلى عامة الشعب في بلد أفريقي قد لا يعلمون شيئاً عن أهل البيت عليهم السلام؟

ج: لا مانع من بيعها وشرائها في نفسه، إلا ما كان منها ـ حسب محتواه ـ من كتب الضلال فلا يجوز، وتشخيص الموضوع على عهدة المكلف.

■ الانتفاع من نسخة نظام مسروقة

س: قبل حوالي سنة .... كنت محتاجاً إلى نظام مهم جداً، وقد نصّب لي لدي أحد الأشخاص الثقة هذا النظام في جهازي والله يعلم إنني لم أكن أعلم أن نسخة النظام مسروقة والشركة لا تسمح بها. لكنني لا أستطيع حذف النظام في الوقت الحالي وقد وضعت فيه ملفات لا أستطيع تعويضيها، فهل يجوز الانتفاع بها؟

ج: استمرار الانتفاع من نسخة النظام المسروقة موقوف على الاستجازة من صاحبها الأصلي.

٩ ـ الدش والإنترنت:

■ أخذ بعض الأشياء من موقع ووضعها في آخر

س: هل يجوز أخذ بعض أشياء من موقع ووضعها في موقع ثانٍ بدون أخذ رأي صاحبها إذا ما كُتِبَ عليه الحقوق محفوظة؟

ج: إذا عدَّ ذلك تصرفاً في مال الغير عرفاً ولم يكن راضياً بذلك، فلا يجوز.

■ الإتصال بالانترنت مع الشك في إجازة شبكة الاتصالات

س: أنا استخدم الاتصال اللاسلكي الموجود في الكمبيوتر المحمول من المصنع، الذي يخولني الاتصال بأقرب شبكة والاتصال بالانترنت مع العلم بان الشبكة التي اتصل بها تستطيع منعي من استخدام خدماتها. فما هو الحكم الشرعي للاتصال بهذه الطريقة؟

ج: يحق لك استخدامه إذا كنت تحتمل احتمالاً عقلائياً بأن بائع الكمبيوتر استجاز شبكة الاتصالات ومن ثم قام ببيعه مع حق الامتياز المذكور وإلا مجرد وجود مثل هذه القابلية فيها لا يعطيك الحق في التصرف فيه من دون استجازة الشبكة.

١٠ ـ الخرافات:

■ الطرق الخرافية لمنع الحسد

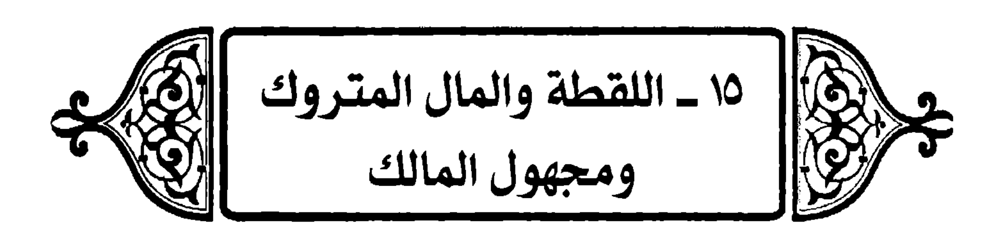
س: نسمع ونشاهد عن بعض المجتمعات طرقاً معينة لمنع الحسد مثل:
١ ـ تعليق خرزة زرقاء في السيارة أو الأطفال أو المنزل.
٢ ـ إشعال قطعة من الشب البلوري وتدويره حول المحسود أو المنزل ليطرد عين الحاسد (مع قراءة آيات قرآنية)
٣ ـ إستعمال الملـ. فما جواز ذلك؟

ج: لم يرد شيء من ذلك شرعاً، نعم التبرّك بالآيات الكريمة جائز في نفسه.

■ الأوراق الموزعة التي يطلب فيها توزيعها

س: هناك أوراق توزع في الشوارع فيها بعض الآيات الكريمة وبعد هذه الآيات تأتي كتابات فيها إن لم توزع إلى سبعة أشخاص فيصيبك مكروه هل هذا صحيح؟

ج: لا صحة لما ذكر ولا يوجب إلزاماً شرعياً به.



■ التصرف في مجهول المالك

س: إذا كان شخص لا يملك داراً ويسكن في بيت إجاري وصاحبة البيت تزيد الإجارة بين حين وآخر إلى درجة مضايقته مادياً، ووجد قطعة ارض مجهولة المالك فهل يحق له البنيان عليها وهل يحق لنا مساعدته؟

ج: لا فرق في حرمة التصرف في ملك الغير بين أن يكون معلوم المالك أو مجهول المالك، غاية ما هناك أنه في معلوم المالك يتوقف على إذن مالكه وفي مجهول المالك يتوقف على إذن حاكم الشرع.

■ أخذ ما أعرض عنه الغير

س: رجل يعمل في شركة نفط الجنوب وعند ذهابه إلى العمل في كل يوم يرى الكثير من أسلاك الكهرباء وقطع الحديد والبراغي مرمية على الأرض مع القمامة وعندما يسال المسؤولين عنها يجيبونه بأنها زائدة وان الشركة لا تستفيد منها في شيء ففي تلك الحالة هل يجوز له أخذها للاستفادة منها؟

ج: إذا علم إعراضهم عنها أو كان بإجازة المسؤول المختص فلا مانع من أخذها وتملّكها.

■ المال الزائد على العائدات

س: محاسب وجد مبلغا من المال زائداً على العائدات فانتظر من يطالب به من الزبائن فلم يات أحد. فهل يأخذ المال أم يعطيه لرب العمل؟

ج: إن كان على يقين بأنه أخذ الزائد من الزبائن والمراجعين ولا يعرف من هم،

فالواجب عليه أن يتصدّق بالزائد من قبل مُلاكه الواقعيين على الفقراء والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وكذا لو وجد زائداً بين يديه وهو على يقين بأنه من أحد المراجعين، وأما لو كان الزائد مردداً بين أن يكون من المراجعين أو من رب العمل فعليه أن يدفعه إلى رب العمل.

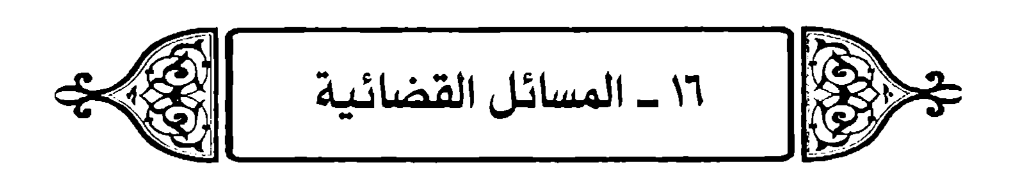
■ مجهول المالك

س: أنا طالبة جديدة في الجامعة، يوجد في الجامعة صناديق لكل طالبة وهذه الصناديق يستأجرها الطلاب ويستعملونها وعندما تنتهي الطالبة من الدراسة ترجع الصندوق للجامعة وأنا قمت باستئجار صندوق وعندما فتحته وجدت فيه أغراضاً لطالبة تخرّجت من الجامعة ولا اعلم من هذه الطالبة وليس لدي أي طريق لإيصال الأغراض لهذه الفتاة فماذا أفعل؟

ج: حكمها حكم مجهول المالك، تتصدقين بها على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

س: وجدت مالاً ولكني لم أجد صاحبه، فماذا يجب عليّ فعله؟

ج: لو كنت آيساً من وجدان مالكه الواقعي أو يئست من وجدانه بعد التعريف سنة كاملة يجوز لك أن تتصدق به من قبل مالكه الواقعي على الفقير الشرعي المؤمن ولا شيء عليك بعد ذلك.



١٦ ـ المسائل القضائية

١ ـ القصاص والدية:

■ عدم ضمان الجاني أكثر من الدية

**س: في هذه الأيام أجرة الإستشفاء باهظة جداً (أضعاف الدية) خصوصاً في الكسور والجروح لأنها تحتاج إلى صور أشعة وهي مكلفة جداً.
فهل يضمن الجاني هذه الأجرة؟**

ج: لا يضمن زائداً عن الدية.

■ الإستحلال للمظالم المرتكبة في الصغر

س: لقد ضربت أحداً في صغري هل يجب أن أعتذر إليه وأنا كبير؟

ج: لا يجب التحلل منه إلا إذا اوجب الدية.

■ دية السقط

س: ما هي الدية الواجبة على المرأة الحامل إذا أسقطت جنينها في الأسابيع الأولى للحمل؟

ج: بشكل عام إذا ولجت فيه الروح ففيه الدية الكاملة ألف دينار وفي الأنثى نصفها، وإذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ففيه مائة دينار، ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً، وفي المضغة ستون، وفي العلقة أربعون، وفي النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون، من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى.

■ كفارة القتل غير العمدي

س: ماذا يترتب على من يتسبب في موت أحد الأشخاص في حادث سير غير متعمد، من الكفارة من صيام أو تصدق أو أي شيء آخر؟

ج: لو كان التسبب على وجه استند القتل إليه كان عليه ـ مضافاً إلى الدية يدفعها إلى أولياء المقتول ـ كفارة عتق رقبة، فإن لم يتمكن فصيام شهرين متتابعين وإن عجز عن ذلك أيضاً فإطعام ستين مسكيناً.

■ اختلاف أولياء الدم في قصاص القاتل

س: صدر حكم بالإعدام على قاتل قتل عمداً نفساً محترمة، وكان أولياء الدم ثلاثة أبناء، الأول أراد القصاص، والثاني قَبِل بالدية، والثالث عفا لوجه الله. والإشكال أن الإبن الأول مصر على القتل، ولكنه عاجز عن أن يدفع ثلث الدية لأخيه الثاني، وثلث الدية لورثة القاتل. فما هو الحكم في هذه المسألة؟

ج: ما لم يدفع ثلث الدية للقاتل ليس له أن يقتص منه، وإذا كان عاجزاً عن ذلك فعليه الانتظار إلى أن يتمكن من دفع حق القاتل قبل الاقتصاص منه.

■ أخذ المجني عليه للدية من الجاني وعشيرته

س: قد حدث أن يتشاجر إخوتي مع بعض الناس فوصل الشجار إلى ضرب أخ لي بسكين، فبما أن العرف السائد هو أخذ الدية من الضارب ولكن بالطريقة العرفية وهو أخذ الدية، والتي يعطي الضارب قسماً منها والبقية على عشيرته. فهل المبلغ المأخوذ من الضارب وعشيرته حرام وإذا أخذه أخي وأعطاني قسماً منه بعنوان الهدية فهل يحل لي؟

ج: لو كانت الجناية مما توجب الدية أو تصالح المجني عليه مع الجاني على الدية، فالدية تكون على الجاني وحده، ولا مانع من تبرّع عشيرته بما عليه من الدية كلاً أو بعضاً للدفع إلى المجني عليه، فيجوز للمجني عليه أخذ مثل هذه الدية، وتحلّ له وتكون بحكم سائر أمواله، فله أن يهب قسماً منها لأخيه أو لآخر، ويحل للمتهب أخذه.

■ دية من توفي إثر حادث سيارة

س: حصل حادث سيارة مروع أدى إلى موت السائق وبعض الركاب. هل تجب الدية على صاحب السيارة أم على السائق؟

ج: ليس على تركة سائق السيارة الميت ولا على صاحب السيارة دية من توفي إثر حادث السيارة ما لم يحرز أن السائق بتقصيره تسبّب إلى هلاك الركاب.

٢ ـ القضاء والشهادة:

■ الشهادة على الوقف بما لا يعرف

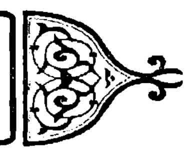
س: هل يجوز لي أن اشهد على أرض كنت اسمع أنها وقف ولكني لا أعرف الواقف ولا كيفية الوقف؟ إنني شهدت أن الواقف فلان والصيغة الموقوفة عليها كذا والجهة الموقوف لأجلها كذا وأديت اليمين بذلك، وأديت القسم بما لا اعرف. فهل علي إثم من ذلك؟

ج: لا تصح الشهادة؛ لا الشهادة بشخص الواقف ولا بصيغة الوقف ولا بجهة الوقف في مفروض السؤال فعليك الاستغفار علي الشهادة المذكورة وعلي اليمين عليها، وكذا عليك إعلام من يرتّب آثار صحة الوقف استناداً إلي شهادتك بأنك كنت علي خطأ في شهادتك ويمينك.

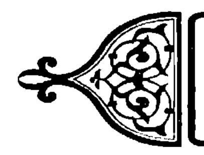
■ الترافع إلى المحاكم غير الشرعية

س: لو اعتدى عدة أشخاص على شخص (عدة مرات) إعتداء غير شرعي (الاغتصاب) فهل يجوز رفع الدعوى عليهم في المحكمة (محكمة الدولة)؟

ج: ما لم يتوقف استيفاء حق على ذلك فلا يجوز الترافع إلى المحكمة غير الشرعية.



١٧ ـ المسائل الطبية



١ ـ دراسة الطب:

■ إجراء البحوث الطبيّة على الحيوانات

س: تجرى بعض الأبحاث الطبيّة على الحيوانات وفي النهاية تُتلف تلك الحيوانات. بصرف النظر عن الضمان، هل يجوز القيام بذلك من أجل التقدّم في حقل الطب؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه، ولكن يجب أن لا يؤدّي ذلك إلى أذيّة الحيوان أو تعذيبه.

■ ضرورة تعلّم النساء للطبّ

س: بالنظر لمراجعة النساء للأطباء الذكور والآثار السلبيّة المترتّبة على ذلك، هل يجب على النسوة، ممن يرين في أنفسهنّ الاستعداد لتعلّم علوم الطبّ المتعلقة بالنساء، تعلّم ودراسة تلك العلوم؟

ج: تعلّم ذلك بمقدار الضرورة ورفع الحاجة واجب كفائيّ.

■ تعريض النفس للفحوصات الخطرة من أجل تقدّم الطبّ

س: إذا كانت الفائدة من بعض الفحوصات المختبريّة تعمّ البشريّة جمعاء، فهل يمكننا إجراء هكذا فحوصات على أنفسنا على فرض العلم بالضرر أو احتماله أو عدم العلم به؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ لضرورة طبيّة أو مصلحة أهم ولم يمكن سدّ تلك الحاجة بطرق أخرى تكون عديمة الخطر أو أقلّ خطراً.

■ **إجراء الفحوصات المختبريّة على المريض بدون علمه**

س: لو لم يكن الفحص المختبريّ ـ المهم لتطوّر علم الطب ـ ذا خطر على المريض بتاتاً، هل يجوز للطبيب إجراء هكذا فحص بدون علم المريض أو الاستئذان منه؟

ج: لا يجوز ذلك.

■ **البوح بأسرار المريض من أجل تقدّم الطبّ**

س: هل يجوز لنا طرح ومناقشة حالة المريض وبعض أسراره أمام جمع من الأطباء من أجل التدريب السريري لطلاب الطبّ والأطبّاء المقيمين؟

ج: إذا كان ذلك في مصلحة المريض أو مفيد لتدريب طلاب الطبّ، فلا مانع منه.

■ **القيام بأبحاث في الطبّ الإسلامي**

س: ما الوجه الشرعي من القيام بالأبحاث الطبيّة بخصوص الحجامة والفَصد (وغيرها من الموضوعات الطبيّة المشابهة الموجودة في الروايات) وفق المقاييس العلميّة الدوليّة ومناقشة الدراسات الإحصائية على نتائج تلك العمليّات؟

ج: لا مانع من ذلك مع مراعاة الأصول والموازين الطبيّة المعمول بها.

■ **تثقيف أفراد المجتمع لمحاربة الايدز**

س: بالنظر لكارثيّة مرض الايدز، هل ترون من الجائز تثقيف الفئات العمريّة المختلفة من المجتمع بخصوص طرق انتقال مرض الايدز وأساليب الوقاية منه؟

ج: لا مانع منه في نفسه إلا إذا استلزم ذلك مفسدة أو نتائج سيّئة.

٢ ـ لمس الطبيب ونظره:

■ **إجراء الفحوصات المختبريّة بواسطة غير المماثل**

س: أنا بحاجة لإجراء فحص الدم من أجل الزواج. إن لم أجد طبيبة لهذا الأمر،

فهل يجوز للطبيب الأجنبي أن يقوم بذلك؟ ولو أن الطبيبة موجودة إلاّ أن الطبيب الرجل هو الذي قام بهذه المهمّة بسبب الغفلة وعدم الاكتراث وما إلى ذلك، فما الحكم هنا؟

ج: إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس ولكن لا يمكن للغفلة والتهاون ان يكونا مجوّزين لذلك.

■ المعاينة لفحص السلامة بواسطة الأجنبيّ

س: هل يجوز أن يعاين الطبيب الأجنبيّ الأشخاص غير المصابين من أجل فحص السلامة العامّة؟

ج: إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز.

■ محرميّة الطبيب غير المماثل في علاج العقم

س: هل يعدّ العقم مرضاً ليكون من الجائز مراجعة الطبيب الرجل الأكثر حذقاً من أجله؟ وبالنظر إلى عمري الكبير وبذل كل ما بوسعي في مراجعة الطبيبات ذوات التجربة من غير جدوى، هل يجوز لي في هذه الحالة أن أراجع الطبيب الرجل من أجل المعاينة أم لا؟

ج: العقم ليس مرضاً في نفسه ولا يبرر مراجعة الطبيب الأجنبيّ إذا استلزم اللمس والنظر المحرّمين. نعم، إذا كان هناك احتمال عقلائيّ من أن عقمك ناشئ من مرض يمكن علاجه ولم تجدي الطبيبة التي باستطاعتها معاينتك وعلاجك، فلا إشكال في مراجعة الطبيب لذلك.

■ النظر إلى جوف المريضة الأجنبية

س: إذا تم فتح بطن المريضة بواسطة الطبيبة المساعدة، فهل يجوز للطبيب الجرّاح (الرجل) أن يقوم هو بعمليّة ربط الأنابيب إذا لم ينظر إلى البشرة وظاهر البطن وكان نظره إلى الجوف فقط؟

ج: لا فرق بين النظر إلى باطن بدن المرأة أو ظاهره. ففي الحالتين يجوز ذلك مع الضرورة وإلا فلا يجوز.

■ **مساعدة الرجل للمرأة حال الوضع**

س: لو لم تكن هناك امرأة لمساعدة الحامل في وضع حملها، فهل يجوز للرجل القيام بذلك؟

ج : إذا كان عدم تدخّل الرجل موجباً لتهديد حياة الأمّ أو الطفل فلا مانع من ذلك.

٣ ـ منع الحمل:

■ **استعمال اللولب لمنع الحمل**

س: هل يجوز استخدام اللولب وهو من وسائل منع الحمل؟

ج : لا مانع منه في نفسه ما لم يؤدِّ إلى قتل النطفة بعد استقرارها على جدار الرحم، ولكن يشترط الاجتناب عن مقدماته المحرمة كاللمس والنظر المحرمين وكذلك يشترط في الزوجة إذن الزوج.

■ **منع الحمل الخطر على الأمّ**

س: إذا كان الحمل سبباً لبعض الأخطار على حياة الأمّ، فهل يجوز للمرأة أن تمنع انعقاد النطفة بعد الاستئذان من زوجها؟ وما حكم ذلك لو تمّ بدون إذن الزوج؟

ج : لا مانع من ذلك، بل إذا كان في الحمل خطر معتنى به أو كان حرجاً عليها فيجوز لها منع انعقاد النطفة حتى بدون إذن الزوج.

■ **تكليف من صيّر نفسه عقيماً**

س: شخص صيّر نفسه عقيماً بعمليّة جراحيّة. هل يجب عليه معالجة نفسه ثانية كي يعود إلى حالته الأولى قدر المستطاع؟

ج : لا يجب عليه ذلك.

■ **منع الحمل باستخدام اللولب (I.U.D)**

س: بالنظر إلى أنّ وضع اللولب (I.U.D) في الوقت الحاضر يستلزم اللمس والنظر، هل يجوز للطبيبة أن تضع اللولب للمرأة؟

ج : لا يجوز ذلك في الفرض المذكور إلاّ في حال الضرورة.

■ التبرع بالجنين للغير

س: بما أنه يمكن للزوجين تبنّي أطفال الغير وإنّ مسالة التبنّي محطّ تأييد الشرع المقدّس من دون أن يكون عمر الطفل المتبنّى ذا أهمية، هل يمكن أخذ الجنين الحاصل من نطفة الزوج وبويضة الزوجة بعد انعقاد النطفة وتشكيل الجنين وزرعه بعد اليوم الأول أو الثاني (من الانعقاد) في رحم الأم بالتبنّي لكي تربّيه هي بعد ولادته؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن النظر واللمس المحرّمين. أمّا الطفل فيلحق بصاحبَي النطفة والبويضة.

■ إيجار الرحم

س: ما حكم إيجار رحم المرأة لتلقيح نطفة الرجل الأجنبي؟

ج: لا إشكال في العمل المذكور في نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة كاللمس والنظر.

■ بنك الحويمنات

س: ما حكم الاحتفاظ بالحويمنات المأخوذة من غير الزوج (سواءً كان محرماً على الزوجة أو أجنبيّاً) في مَصرف (بنك) الحويمنات أو أي مكان مخصّص للاحتفاظ بحويمنات الرجل لمدة طويلة من أجل الاستفادة منها فيما بعد عند اللزوم من قبل نفس المرأة؟

ج: لا إشكال في تلقيح المرأة بنطفة الرجل الأجنبي في نفسه لكن يجب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة مثل اللمس والنظر المحرّمين وأمثال ذلك. على أيّ حال، الطفل المولود بهذه الطريقة لا يلحق بالزوج بل بصاحب النطفة وبصاحبة الرحم والبويضة.

■ طُرق أخذ البويضة من المرأة

س: عند القيام بعمليّة التلقيح الصناعيّ بطريقة أطفال الأنابيب في المختبر من الضروريّ أخذ النطفة من الزوج والبويضة من مبيض الزوجة. فما هو رأيكم المبارك بالنسبة لما يلي:

١ ـ أخذ البويضة من المبيض عن طريق المهبل وبمساعدة جهاز السونار أو

السونوكرافي (وهو جهاز يقوم بتصوير الأحشاء باستخدام الأمواج فوق الصوتيّة) وذلك على يد اختصاصيّ النسائيّة وفي صالة العمليّات في محيط كامل التعقيم مع ضرورة النظر إلى عورة المرأة؟

٢ ـ استخراج البويضة بمساعدة السونار ولكن عن طريق ناظور البطن laparoscopy **(وذلك بفتح جرح صغير في جدار البطن) ممّا لا يستوجب النظر إلى عورة المرأة؟ من الجدير بالذكر أنّه في السنوات الأخيرة أحجموا عن استعمال هذه الطريقة لخطرها الأكبر وغلاء ثمنها.**

ج: لا إشكال في العمل المزبور في نفسه في كل الموارد المذكورة لكن يجب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة كاللمس والنظر.

■ استعمال بويضة الأجنبيّة للتلقيح مع توفّر البويضة الضعيفة للزوجة

س: بسبب ضعف بويضات الزوجة فهي تنجب أطفالاً ناقصي الخلقة. هل يجوز تلقيح بويضة امرأة أخرى بنطفة الزوج في المختبر وزرع الجنين الحاصل في رحم الزوجة؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه.

■ تحديد جنس المولود في التلقيح الصناعي

س: هل يجوز تحديد جنس المولود عن طريق التلقيح الصناعي؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه.

■ فحص الـ DNA لإلحاق الولد

س: لو حصل العلم من فحص الـ DNA بان الولد ابن الزوج فهل يلحق به ولا يعمل حينئذٍ بقاعدة الفراش؟

ج: ليس الفحص الطبي في نفسه حجة شرعية تعبدية. أما لو أفاد العلم، كان العلم حجة ـ لكن لخصوص العالم ـ بمطابقة الفحص للواقع، فلو لم يحصل للرجل العلم بمطابقة الفحص للواقع فلا شيء عليه في ذلك.

٤ ـ إسقاط الجنين:

■ إسقاط الجنين بسبب توقف نموّه

س: زوجتي حامل في الشهر السابع لكن نمو الجنين متوقف منذ ثلاثة أشهر أي منذ الشهر الرابع.وقد أجمع الأطباء بتوقف نموه بسبب نقص الماء وقد نصحونا بإسقاطه. مع العلم أنه إذا بقي في رحم الأمّ فإنه لا يضر بصحتها إلا أن حالتها النفسية متدهورة. وإن الجنين إذا كتبت له الحياة فإنه سيولد مشوها بنسبة كبيرة فهل يجوز إسقاطه؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين، وما ذكر لا يبرر فعل الحرام. نعم لو كان تشخيص الطبيب الموثوق به قطعياً وكان في الاحتفاظ بالجنين حرج ومشقة جاز إسقاطه قبل ولوج الروح فيه والأحوط دفع الدية أيضاً، وأما بعد الولوج فلا يجوز مطلقاً.

■ كتمان نقص الجنين عن والديه

س: مع تقدّم علم الطبّ وعلم الأجنّة أصبح من الممكن للأطبّاء تشخيص النقص الخَلقي للجنين أثناء الحمل. وفي حال إخبارهم للوالدين عن النقص المذكور، قد يقدم الوالدان على إسقاط الجنين أو يحاولان رفع النقص الموجود في حين إن احتماليّة تحسّن الجنين ضعيفة جداً. هل يجوز للطبيب، في تلك الحالات، أن يخبر الوالدين عن ذلك أم لا؟

ج: الإخبار غير واجب في نفسه إلا أن يكون الغرض من مراجعة الطبيب ودفع الأجرة له الإطّلاع على حالة الجنين.

■ إسقاط الجنين الحتميّ الوفاة بنظر الطبيب

س: إذا علمنا أنّ الجنين يموت عند الولادة لا محالة، هل يجوز الإجهاض العلاجيّ في هذه الحالة؟

ج: إذا كان تشخيص مرض الجنين قطعيّ وكان الاحتفاظ بهكذا طفل حرجياً، جاز في هذه الحالة إسقاطه قبل ولوج الروح فيه، ولكن الأحوط دفع ديته.

■ دية الجنين الذي أُجهض بطلب من الأم

س: إذا أسقط الطبيب الجنين بطلب من الأم، فهل تثبت عليه الدية أم القصاص؟

ج: في الفرض المذكور تثبت الدية وتكون على الطبيب.

■ وجوب الدية على من باشر الإجهاض

س: مَن المسؤول عن دفع دية الجنين الذي أجهض ـ بأيّ من الوسائل ـ بموافقة الوالدين الكاملة؟

ج: الدية على من باشر الإسقاط. فإن باشر الطبيب الإسقاط بيده فالدية عليه، وإذا حقنت الممرضة الأمّ بالدواء فالدية على الممرضة، ولو قامت الأمّ بتناول دواء الإجهاض فالدية على الأمّ. وفي جميع الأحوال تدفع الدية إلى ورثة الطفل وهم الوالدان ـ في الحالتين الأولى والثانية ـ والأب ـ في الثالثة ـ فإذا تنازلوا عنها سقطت ولكن يثبت الإثم بقتل النفس أو ما شابه.

■ الميزان في جواز إسقاط الجنين

س: في عرف الطبّ وكتبه يتم تحديد الخطورة على حياة الأم واحتمالية موتها أو ظهور الأعراض في الحمل ومختلف الأمراض بالنسبة المئويّة. فهل يكون الإجهاض العلاجي جائزاً فقط في حال كون نسبة الخطورة على الأم أو الطفل عالية أم إن النسبة الواطئة من الخطورة تكون مجوزاً لذلك أيضاً؟

ج: نقص خلقة الجنين لا يكون مبرّراً شرعاً لإسقاطه حتّى قبل ولوج الروح. ولكن إذا كان تهديد حياة الأم إثر استمرار الحمل مستنداً إلى قول الطبيب المتخصّص الموثوق به أو كان موجباً للمشقة الشديدة فلا إشكال في إسقاط الجنين قبل ولوج الروح عندئذٍ.

■ إزالة بعض الأجنّة للحفاظ على الأخرى

س: بسبب الطرق المتّبعة حالياً في علاج العقم ينتج أحياناً حملاً لعدّة توائم (أربعة مثلاً) مما يؤدّي في كثير من الأحيان إلى ولادة مبكّرة (في الشهر الخامس أو السادس) قبل نضج الأجنّة كاملاً وموتها كلها. إحدى السبل المعمول بها في الوقت الحاضر لتلافي هذه الظاهرة هي إنقاص عدد الأجنّة الموجودة في أوائل الحمل (في الخمسين أو الستين يوماً الأولى) ليتسنّى للبقيّة النمو والنضج بشكل كامل. في نظر الشرع المقدّس، هل يجوز إتباع هكذا طرق أم لا؟

ج: إذا كانت إزالة بعض الأجنّة سبباً لبقاء الأخرى حيّة وعدم الإزالة يؤدّي إلى موت الجميع، فلا إشكال.

■ **البويضات المتبقّية في المختبر**

س: بعد استعمال البويضة أو البويضات المخصّبة تبقى بعض البويضات في المختبر. فما حكم استخدام تلك البويضات المتبقية من أجل زوجين عقيمين آخرين أو إجراء بعض البحوث الجنينيّة عليها أو حتّى التخلص منها؟

ج: لا إشكال في ذلك.

٥ ـ الجراحة التجميلية:

■ **جراحة الأنف والأذن**

س: ما حكم الشرع في إجراء الجراحة على الأنف أو الأذن لغرض التجميل؟

ج: إذا لم تؤدّ إلى ضرر معتنى به، فلا إشكال فيها في نفسها.

٦ ـ تغيير الجنس:

■ **تغيير جنس الخنثى**

س: هل يجوز إجراء عمليّة تغيير الجنس على الأشخاص الخنثى ممّن يمكن عمليّاً إجراء التغيير عليهم لغرض إلحاقهم بأحد الجنسين وكذلك على أولئك الرجال والنساء الذين تبدو عليهم صفات الذكورة أو الأنوثة بشكل واضح، إلا أنّهم يرون في أنفسهم بعض آثار الجنس الآخر كالحركات والسكنات وأسلوب التصرّف وما إلى ذلك؟

ج: لا بأس في العملية الجراحيّة المذكورة فيما إذا كانت لكشف وإظهار الجنس الواقعيّ، شريطة أن لا تستلزم فعل الحرام أو ترتّب مفسدة.

■ **التستّر أمام من غيّر جنسه**

س: ما هو حكم تستّر المرأة أمام من غيّر جنسه بعملية؟

ج: يجب عليها التستر أمام الرجل، سواء كان بالأصالة أم بالعملية. أما إذا صار أنثى واقعاً بعد العملية فلا يجب التستّر عنه.

٧ ـ تشريح الموتى:

■ تشريح جسد المسلم عند عدم توفّر الكافر

س: بالنظر لعدم إمكانية الحصول على جسد الكافر في الوقت الحاليّ من جهة، واحتياج المجتمع الإسلامي إلى أطبّاء ماهرين أكفاء لبلوغ مرحلة الاكتفاء الذاتي في هذا المجال من جهة أخرى، يرجى بيان رأيكم الشريف في مسألة تشريح الأجساد في الظرف الراهن.

ج: يجوز التشريح فيما لو توقّف عليه إنقاذ النفس المحترمة، أو اكتشاف شيء جديد في علم الطبّ يحتاجه المجتمع، أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدّد حياة الناس. ولكن ينبغي ـ مع الإمكان ـ عدم الاستفادة من جسد الميت المسلم فإن لم يمكن ذلك، فلا مانع.

■ تشريح الجثّة لتشخيص الجرم

س: هل يجوز تشريح الجثّة من أجل الوقوف على الجرم في حالات الوفاة المشكوك بها أم لا؟ وهل لقاضي الشرع البتّ في هذه القضيّة من دون رضى الوليّ؟

ج: إذا توقّف كشف الحقيقة على ذلك فلا إشكال فيه ويشترط إذن الوليّ إلا إذا كان كشف الحقيقة متوقّفاً عليه ورأى القاضي ضرورة لذلك.

■ دية تشريح الميت المسلم

س: في دراسة علم الطبّ من المتعارف، بل من الضروريّ، تشريح أجساد الموتى. فهل يجوز تشريح جسد المسلم من أجل هكذا أمر اجتماعيّ مهم؟ وهل تجب الدية في ذلك؟

ج: إذا أمكن الاستفادة من جسد غير المسلم فلا يجوز تشريح جسد المسلم، وفي حال الضرورة فلا دية فيه.

■ وصيّة المسلم بتشريح جسده أو التبرّع بأعضائه

س: إذا أوصى المسلم في حال حياته باستخدام بدنه للتشريح بعد الموت أو التبرّع بأعضائه كالكلية والقلب والعين، فهل لذلك أثر على حكم جواز التشريح وعدم وجوب الدية أم لا؟

ج: لا تأثير لذلك على التشريح إذا لزم الأمر. وفي خصوص الاستفادة من أعضائه، فإن تمّ ذلك برضى الميت وإذنه قبل موته أو بإذن أوليائه بعد الموت فلا إشكال ولا يوجب الدية.

■ تشريح جسد المشكوك إسلامه

س: هل يجوز تشريح جثّة الشخص المشكوك إسلامه؟

ج: لا مانع من تشريح جسد المشكوك دينه إذا لم يكن هناك سبيل للحكم بإسلامه.

■ التحقيق في إسلام الميت لتشريحه

س: هل يجب على طالب الطبّ، المكلف بالتشريح، تحصيل العلم عن كيفيّة توفير الأجساد المعدّة للتشريح ـ كماً وكيفاً ـ أي التحقيق والسؤال فيما لو تمّت مراعاة المسائل الشرعيّة في هذا الخصوص أم لا وفيما لو كانت الجثّة تعود لمسلم أم لغيره؟

ج: لا يجب التحقيق في ذلك.

■ تشريح جسد مجهول الهويّة

س: قد يُعثر أحياناً على جسد لشخص مجهول الهويّة ولا تتوفّر أيّة معلومات عن جنسيّته أو ديانته. هل يمكن تشريح هكذا جسد؟

ج: إذا كان ذلك في البلاد الإسلاميّة فلا يجوز لترتّب حكم الإسلام عليه.

■ تشريح جسد من لا وارث له

س: في جامعات الطب تتم الاستفادة من أجساد الأشخاص الذين لا صاحب لهم من أجل التشريح وتدريس الطلبة أو الاحتفاظ ببعض أعضائهم، كالقلب والكبد والكلية، في قوارير زجاجيّة، الأمر الذي يتمّ غالباً من دون إذن أصحابهم. يرجى من سماحتكم بيان رأيكم في هذا الصدد.

ج: كونهم لا صاحب لهم لا يعدّ مبرّراً لهذا الفعل.

٨ ـ التبرع بالأعضاء أو بيعها:

■ نقل الدم

س: هل يجوز شرعاً نقل الدم (أي التبرع به لشخص آخر بحاجة إليه)؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

■ تبادل الدم بين المسلم وغيره

س: هل يجوز نقل الدم ما بين المسلم وغير المسلم أم لا؟

ج: يجوز ذلك.

■ بيع الدم

س: ما حكم بيع الدم؟

ج: على فرض أنّ لنقل الدم منفعة عقلائيّة فلا مانع من بيعه.

■ حق الطبابة للطبيب

س: إنّه من غير الممكن تحديد حق طبابة الطبيب من الناحية الماديّة. ما هو رأي سماحتكم في الطريقة المناسبة لتحديد مقدار حقّ الطبابة؟ هل ينبغي للطبيب أن يوافق على أخذ الأجرة المعيّنة من قبل الحكومة تحت أيّ ظرف كان من دون أن يعتبر مديناً للمريض؟

ج: إذا كان أخذ الأجرة وفقاً للتسعيرة المحدّدة قانوناً، فلا مانع.

٩ ـ المعالجة بالأمور المحرمة:

■ أدوية منع الحمل

س: هناك بعض أدوية منع الحمل التي تعطى بعد وقوع العملية الجنسية لتمنع التصاق البويضة الملقحة إفتراضاً في جدار الرحم لمنع وقوع الحمل. فهل يجوز وصف هذه الأدوية لمن يطلبها أو تناولها؟

ج: لا مانع من استخدامها ما لم يكن فيها ضرر معتنى به على الشخص.

■ صناعة الأدوية الضروريّة من مواد محرّمة أو نجسة

س: بعض أنواع الأدوية الضرورية جداً للمريض تُصنّع من مصادر محرّمة أو نجسة كأعضاء الإنسان أو الحيوان أو ما شابه وغالباً ما تستورد مثل تلك الأدوية من دول أجنبيّة غير إسلاميّة. ما الحكم الشرعيّ في تناول هكذا أدوية أو التعامل بها؟

ج: إذا توقّفت معالجة المريض على هذا الدواء وانحصرت به فلا إشكال فيه.

١٠ ـ مسائل متفرقة في الطبابة:

■ تحديد جنس الجنين

س: هل يجوز تحديد جنس الجنين وهل هذا جائز في الشرع؟ وهناك من الناس من يقوم بعملية حسابية، وهي طريقة صينية والأخرى بطريقة الأكل والبعض يلجأ إلى الطبيب؟

ج: لا مانع من الفحص الطبي لكشف أن الجنين من جنس الذكر أو الإناث، وأما التوصل بالأدوية والمأكولات وغير ذلك لتغيير جنس الجنين فلا واقعية له.

■ أخذ الأجرة لمعالجة المريض الواجبة

س: هل يجوز للطبيب أخذ الأجرة على معالجة المريض أو إجراء العملية الجراحية له علماً بأنه قد يتعين أحياناً على الطبيب أن يقوم بالعملية لإنقاذ حياة المريض؟

ج: يجوز ذلك.

■ ترك علاج الطفل لصعوبته

س: هناك طفلة ولدت مع عدة أمراض منها وجود غدة في ظهرها جامعة للنخاع الشوكي وفي رأسها تحمل ماءً بدلاً عن مخها وهي فاقدة لإحدى كليتيها وإحدى رجليها ناقصة مما تجعلها صعبة العلاج والظروف المعيشية لوالدها لن تسمح له بإجراء عمليات في العاصمة ولو بقيت ستة أشهر في المستشفى المحلي لربما تنتهي حياتها. هل من الواجب على أبيها أن يأخذها

إلى العاصمة بإذن من الطبيب علماً بان إجراء العمليات في العاصمة لن تضمن لها الحياة حتماً أو الصحة الكاملة؟

ج: إذا كان ترك معالجتها يؤدي إلى الهلاك فلا يجوز مع القدرة عليه.

■ لزوم تعلّم المسائل الشرعيّة الإبتلائيّة للعاملين بالحقل الطبيّ

س: إلى أيّ حدّ يعتبر تعلّم المسائل الشرعيّة الإبتلائية بالنسبة لأطبّاء الأبدان والأسنان والصيادلة والممرّضين، أي العاملين بالحقل الطبيّ بشكل عام، ضرورياً أثناء فترة الدراسة والتدريب والعمل؟

ج: إذا أدّى عدم تعلّم الأحكام الشرعيّة إلى ترك واجب أو ارتكاب محرّم فهو آثم.

■ التعليمات المنافية للشرع في المؤسّسات الطبيّة

س: إذا كانت فتوى المراجع تتنافى مع أقوال بعض مدراء المستشفيات التعليميّة والمختبرات والتعليمات والأوامر التي يصدرونها، فما هو تكليف الطلاب الملزمين بالعمل بأوامر الأساتذة والأطبّاء في مسائل الفحص الطبيّ؟ هل عليهم إطاعتهم أم لا؟

ج: في هذه المسألة على الطلاب مراجعة مسؤوليهم للقيام بالتنسيقات اللازمة وإن لم يحصل التنسيق فالأمر يختلف باختلاف الموارد. على كل حال إذا اقتضت الضرورة، فيجب عليهم العمل على أساس تلك التعليمات.

■ طهارة مُعدّات المستشفيات في البلدان غير الإسلامية

س: اضطررت للسفر لإجراء عمليّة جراحيّة في إحدى المستشفيات خارج البلاد. هل السرير الذي ينام عليه المرضى في هذه المستشفى يعدّ نجساً؟ وما حكم المستشفى كَكُل من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: ما لم تتيقّن من نجاستها فهي محكومة بالطهارة.

■ إعطاء ملفّ المريض الطبيّ لأطبّاء آخرين

س: هل يمكن وضع ملفّ المريض الذي حفظت فيه أسراره الطبيّة تحت تصرّف أطبّاء آخرين غير الطبيب المعالج أو أقارب المريض؟

ج: يختلف ذلك باختلاف الموارد. نعم في حال كون هذا العمل يساعد على التوصّل

إلى طريقة لمعالجة المريض أو إنقاذ حياة غيره من المرضى، فلا مانع من ذلك بل يجب في بعض الموارد.

■ البوح بأسرار المريض لذويه لضرورة

س: لو بيّن المريض عدم رضاه بالبوح بطبيعة مرضه، إلا أنّ ضرورة العلاج تقتضي البوح بذلك لذويه، فما هو تكليف الطبيب المعالج هنا؟

ج: لو كان إنقاذ حياته متوقّفاً على ذلك، لزم.

■ استخدام الخيوط الجراحيّة المصنّعة من غير مأكولات اللحم

س: ما حكم استخدام الطبيب للخيوط الجراحيّة المصنّع بعضها من أجزاء الحيوانات الغير مأكولة اللحم؟

ج: لا إشكال فيه في نفسه.

■ ضمان الضرر الحاصل للمريض من دون تقصير الطبيب

س: في الموارد التي يتعرض المريض فيها للضرر بدون تقصير من الطبيب (كما في اختلال عمل أجهزة المستشفى وانقطاع التيار الكهربائي وما إلى ذلك) فَمَن الضامن حينئذٍ؟

ج: في الفرض المذكور لا يعدّ الطبيب ضامناً بل الضامن هو الشخص المقصّر في متابعة الأجهزة ووصل التيّار الاحتياطي وما إلى ذلك.

■ اجراء العمل الجراحيّ الضروري بدون رضى المريض

س: بعض المرضى من العقلاء والبالغين والذين هم بحاجة للعمل الجراحيّ لا يوافقون على إجراء العملية الجراحيّة لهم بسبب الخوف أو غيره من الأسباب ويفضّلون تحمل الآلام والمشاكل الناتجة عن المرض والحال أنّ الطبيب يعلم بأن عدم إجراء العمليّة يؤدي إلى موت المريض سريعاً أو تعرضه لما لا يطاق من المضاعفات. في الفرض المذكور، هل يستطيع الطبيب إجراء العمل الجراحيّ بقرار شخصي منه؟ وإن وافق ذوو المريض على العملية رغم معارضة المريض، فما تكليف الطبيب حينئذٍ؟

ج: إذا كانت نجاة المريض من الموت تستلزم إجراء العمليّة، فلا إشكال في ذلك.

■ إجراء العمل الجراحيّ الغير ضروري بإصرار من مرافقي المريض

س: إذا كان الطبيب على يقين من عدم جدوى العمل الجراحيّ في إنقاذ حياة المريض وإنّ المريض ميّت لا محالة بعد وقت قصير، فهل يجوز للطبيب القيام بالعملية تحت إصرار مرافقي المريض أو مسؤولي المستشفى أم لا؟

ج: بعد إطلاع المريض أو مرافقيه على عدم جدوى العمليّة، لا مانع من إجرائها.

■ إجراء الولادة القيصريّة مع إمكانية الوضع الطبيعي

س: بعض الحوامل من اللواتي يتمكنّ من الوضع الطبيعي يطلبن بإلحاح أن تجرى لهنّ الولادة القيصريّة للتخلّص من الآلام الشديدة. ما رأي سماحتكم بهذا الخصوص؟

ج: إذا لم يكن في ذلك ضرر على الأمّ أو الطفل فلا مانع.

■ العلاج بطرق خطرة لتأخير الموت

س: لو علمنا أو احتملنا أنّ المريض سيموت عاجلاً بسبب مرض عضال مثل ابيضاض الدمّ (اللوكيميا) أو انبثاث السرطان إلى بقية أنحاء الجسم أو بعض أنواع السرطانات والأورام الأخرى، فهل يجوز لنا أن نعرّضه لأنواع شديدة الخطر من العلاج كالعلاج الكيماوي، الذي تكون أغلب أعراضه الجانبيّة أشد بكثير من أعراض نفس المرض، وذلك من أجل إطالة عمره ولو لبضعة أشهر؟

ج: لا إشكال في ذلك بل لا يبعد وجوبه في بعض الموارد.

■ نبش قبر المشكوك إسلامه

س: لو لم نعلم فيما إذا كان القبر متعلّقاً بمسلم أم بكافر، فهل يجوز لنا نبشه؟

ج: إذا كان ذلك في بلاد المسلمين فلا يجوز.

■ تناول الفواكه المحوّرة جينيّاً

س: هل يجوز تناول الفواكه والمواد الغذائية الناتجة عن التحوير الجينيّ باستخدام الهندسة الوراثيّة؟

ج: لا مانع منه.

■ استخدام الخلايا الجذعيّة للأغراض العلاجيّة

س: هل يجوز استخدام الخلايا الجذعيّة، المستخرجة من الأجنّة البشريّة قبل استقرارها في جدار الرحم، للأغراض العلاجيّة؟ من الجدير بالذكر أن مراكز الأبحاث تقوم بتأمين حاجتها من تلك العيّنات من الأجنّة التي تفيض عن حاجة مراكز التلقيح الصناعيّ (I.V.F).

ج: لا مانع من ذلك في نفسه.

■ التحوير الجينيّ على جنين الإنسان

س: هل يجوز إجراء التعديلات الجينيّة على جنين الإنسان في سبيل تحسين النوع أو إبراز الصفات المرغوب بها، كاختيار لون البشرة أو رفع مستوى الذكاء وما شاكل ذلك؟

ج: إذا لم يستلزم ذلك مفسدة، فلا مانع منه في نفسه.

■ استنساخ الحيوانات

س: هل يجوز استنساخ الحيوانات؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه.

■ الأشخاص الأحياء في نظر الطبّ فقط

س: ما حكم المرضى الذين يعتبرهم العرف أمواتاً في حين أنهم أحياء في نظر علم الطبّ أو العكس؟

ج: هم بحكم الأحياء.

■ زرق المحتضر بالمواد القاتلة

س: أحياناً، ولغرض التعجيل في ارتياح الشخص المحتضر، يقومون بزرقه بمواد مهلكة. هل هذا العمل جائز؟ وفي حالة عدم الجواز، هل يعتبر الفاعلون شركاء في القتل؟

ج: لا يجوز ذلك. وفي حالة تسبّبه في القتل، يجب القصاص أو الدية.

■ توقّف حياة المريض على العمليّة الجراحيّة

س: وفقاً لتشخيص الأطبّاء الحاذقين فإنّ المريض سيموت عاجلاً إن لم تجرى له العمليّة الجراحيّة التي لو أجريت فإنّ احتماليّة بقائه على قيد الحياة ستكون كبيرة، إلاّ أنه سيشكو الألم الشديد والعذاب الغير محتمل حتى آخر عمره. فما الحكم بخصوص هكذا مريض؟

ج: مادام ترك العمل الجراحيّ والعلاج يوجب الموت، كما في الفرض المزبور، يجب إجراء العمل الجراحيّ.

■ ترك معالجة المريض النفسيّ الخطر

س: لو أنّ مريضاً نفسياً، ممن قد يقدم في أي لحظة على قتل الآخرين، ابتُلي بمرض عضوي، فهل يجوز ترك مرضه العضوي الجديد بدون علاج بحجة عدم تعريض أرواح الآخرين للخطر الذي قد يحدق بهم بسببه؟

ج: على أيّ حال فانّ من الضروري المحافظة على حياة الإنسان ولا يجوز ترك العلاج إذا كان الترك يؤدي إلى الموت. لكن يجب أن يحافظوا عليه بشكل بحيث لا يتسبّب في إيذاء الآخرين.

■ قتل المريض ذي الموت الدماغيّ

س: بسبب الإصابة الدماغيّة فقد مريض كلّ إدراك وشعور وسمع وبصر وحسّ ولم يبق لديه إلاّ نبضات القلب وبعض الحركات. فلو قتل أحدٌ هذا الشخص وهو في هذه الحالة، فهل تجب عليه الدية الكاملة؟

ج: نعم تجب الدية.

س: هل يجوز إبقاء هذا المريض على هذه الحالة حتّى يتوقّف قلبه؟

ج: إذا كان موصولاً بجهاز بحيث أنّ فصل الجهاز عنه يؤدّي إلى موته، فلا يجوز القيام بذلك.

■ التعجيل في موت المريض

س: هناك ثلاث طرق لما يسمّى بـ «القتل الرحيم»:

أ ـ الطريقة الفعّالة: وهي إنهاء حياة المريض عن طريق وصف دواءٍ قاتل من قبل الطبيب.

ب ـ الطريقة الانفعاليّة: وهي التوقّف عن معالجة المريض المحتضر وعن المحافظة على حياته.

ج ـ الطريقة غير المباشرة: وذلك بوضع مقدار كبير من الأدوية في متناول المريض ليقرّر بنفسه إنهاء حياته المليئة بالآلام والمتاعب.

أيّ هذه الطرق تعتبر خالية من الإشكال من الناحية الشرعيّة؟

ج: لا يجب الحفاظ على حياة المحتضر وتأخير موته. لذا فلا مانع من إتباع الطريقة الثانية. إلاّ أنّه لا يجوز فعل أيّ شيء من شأنه أن يميت المريض كما في الطريقتين الأخريين.

■ إعطاء الدواء بدون وصف الطبيب

س: إذا علمنا أنّه ليس من مسؤولية الصيدلاني قانوناً وصف الدواء إلا الأدوية التي تباع من دون وصفة، فإن كان المريض بحالة طارئة وراجع صيدلانيّاً لوصف دواء له وبسبب كون الحالة طارئة فإنّ عدم وصف الصيدلانيّ للدواء سيؤدي إلى نقص في المريض أو جرحه أو حتى وفاته. فهل الصيدلاني هنا متّهم بالتقصير لو حدث ذلك؟

ج: إذا كان قد تصرّف وفق القانون، فلا شيء عليه.

■ ضمان الصيدلاني مقابل إعطاء الدواء

س: بالنظر إلى أنّ تشخيص المرض ووصف الدواء هما من مسؤولية الطبيب المعالج وأنّ الصيدلاني ـ حسب القانون ـ يسمح له فقط بإعطاء الدواء الموصوف، فهل يعدّ الصيدلاني ضامناً للأعراض الجانبيّة والأضرار الناشئة عن الوصف غير العلمي أو غير الضروري للدواء أو حتى إعطاء الدواء لغرض الربح الماليّ في بعض الأحيان؟

ج: لا يعدّ ضامناً في الفرض المذكور إلاّ أن يعلم بأن للدواء أعراضاً أو أضراراً معتنى بها على المريض.

■ أخذ الطبيب للأجرة قبل شفاء المريض

س: حسب العرف السائد فإن الطبيب يأخذ حقّ الطبابة قبل شفاء المريض. هل يصحّ هذا؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه.

■ أخذ أجرة الطبابة من مريض لم يتماثل للشفاء

س: إذا بذل الطبيب كل ما بوسعه من أجل علاج المريض إلاّ أنّ المريض لم يتماثل إلى الشفاء، فهل يعدّ الطبيب مديناً للمريض بمقدار أجرة الطبابة والمعاينة أم لا؟

ج: الطبيب ليس مديناً في الفرض المذكور.

■ أخذ أجرة الطبابة أو الجراحة مقدّماً

س: هل يجوز للطبيب أخذ أجرة التطبيب أو العمليّة الجراحيّة قبل القيام بهذا العمل؟

ج: إذا كان ذلك بتوافق الطرفين وطبقاً للمقررات فلا إشكال فيه.

■ التزويد بالتقرير الطبيّ

س: يراجع بعض الأشخاص الطبيب لتزويدهم بتقرير طبيّ موجّه إلى محل عملهم... الخ. على سبيل المثال تقرير مفاده أنّهم لم يذهبوا إلى وظيفتهم ليومين بسبب الإصابة بالبرد. فهل يجوز للطبيب أن يزوّدهم بهذا التقرير إذا اطمأنّ من كلامهم؟

ج: في الفرض المزبور إذا اطمأنّ الطبيب من المرض ولم يكن ذلك مخالفاً للقانون والمقررات، فلا مانع من التزويد بالتقرير الطبي.

■ تزويد المريض بتقرير طبيّ كاذب

س: ما حكم تزويد المريض بتقرير طبيّ كاذب من قبل الطبيب سواء عن سهو أو عن عمد؟

ج: لا يجوز ذلك عمداً، وأمّا سهواً فإن أمكن تدارك الأمر وجب.

■ الغطاء الذهبي أو البلاتيني للأسنان

س: هل من إشكال في استعمال الغطاء الذهبي لأسنان الرّجل؟ وماذا عن الغطاء البلاتيني؟

ج: لا إشكال في وضع الغطاء الذهبي أو البلاتيني على الأسنان، ولكن تغطية الأسنان الأماميّة بالذهب الأصفر إذا كان للزينة فلا يخلو من إشكال.

■ النزف أثناء العمل الجراحي في الفم

س: هل يجب على الشخص الذي تجرى له عمليّة حشوة السن أن يغسل باطن فمه أيضاً بعد جريان الدم داخل الفم أم لا؟

ج: بشكل عام فإن باطن بدن الإنسان يطهر بزوال عين النجاسة.

■ إدخال الأدوات الطبيّة النجسة إلى الفم ثانيةً

س: ما الحكم بخصوص إدخال الأدوات الطبيّة إلى الفم مرة أخرى وبشكل متكرر بعد أن تنجّست إثر تلوثها باللعاب الممزوج بالدم لنفس المريض؟

ج: لا إشكال في إدخال الأداة النجسة إلى فم المريض مرة أخرى.

■ ضمان الأضرار التي تلحق بالمريض أثناء العلاج

س: أحياناً يضطّر الطبيب إلى إلحاق بعض الضرر بالمريض من أجل علاجه. فمثلاً قد يضطر إلى إجراء التدليك القلبي (مساج القلب) ـ مما قد يكسر بعض أضلاعه ـ لإنعاش القلب في حالات احتشاء العضلة القلبية وتوقف القلب أو قد يوجّه إليه صفعة شديدة لإثارة المنعكسات العصبيّة للمريض قد تكون سبباً لتمزق طبلة الأذن. هل يعتبر الطبيب ضامناً للأضرار في الحالات الآنفة الذكر؟

ج: إذا استلزم إنقاذ حياة المريض إلحاق الضرر به، فليس الطبيب بضامن.

■ ضمان الأضرار التي يلحقها الأطباء المساعدون بالمريض

س: في المراكز التعليمية يجري تدريب طلاب الطب والأطباء الجدد من أجل إعدادهم للتخصّص الطبيّ في المستقبل. لذا، وبسبب قلة مهارة الأطباء المساعدين والطلاب، قد يتعرض المريض أحياناً إلى بعض الأخطار التي تهدّد حياته. فلو حصل أن أدّى ذلك إلى نقص عضو أو وفاة المريض، فهل الطبيب المساعد (الذي قام بذلك) هو المسؤول والضامن أم إنّه الطبيب المسؤول أو الأستاذ المساعد ذو العلاقة؟

ج: في الفرض المزبور يكون الضامن هو الطبيب المساعد أو أيّ شخص ألحق الضرر بالمريض.

■ الإذن بالعمل الجراحي

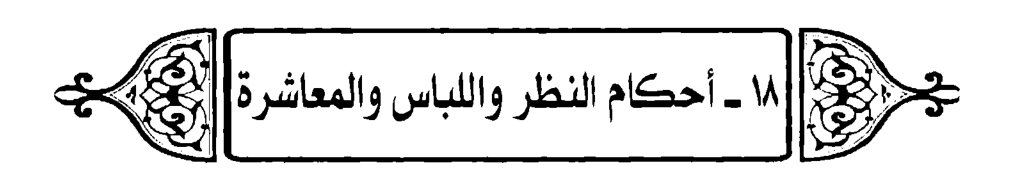
س: أقدم طبيب حاذق وماهر على إجراء العملية الجراحية لمريض من دون تهاون أو تسامح إلاّ أنّ ضرراً لحق بالمريض أثناء العملية المذكورة. فهل إذن المريض أو ذويه في إجراء العملية تعدّ مانعاً من ثبوت الضمان على الطبيب بالنسبة للضرر الحاصل؟ وفي ذمّة من تكون الدية؟

ج: بشكل عام، في الموارد التي يثبت فيها الضمان فلا أثر لإذن المريض أو ذويه في رفعه.

■ ضمان الضرر الناشئ عن تحسّس المريض للدواء

س: في بعض الحالات الطارئة التي تكون حياة المريض فيها في خطر ولا يتوفر الوقت الكافي لاختبار مدى حسّاسية المريض لدواء معيّن، لو وصف الطبيب دواءً أثار حساسيّة المريض وأدّى إلى بروز أعراض شديدة أو الوفاة، فهل الطبيب المعالج مسؤول عن ذلك؟

ج: الشخص الذي أطعم الدواء للمريض أو حقنه إيّاه بنفسه يكون ضامناً. لمزيد من التوضيح يُذكر أنّه في موارد ثبوت الضمان ـ كما مرّ ـ لا أثر لإذن المريض أو ذويه في سقوط الضمان. ولكن لو أنّ الشخص ـ الذي يكون ضامناً في حال إلحاقه الضرر بالمريض ـ إستحصل مسبقاً براءة ذمّته من الضمان من المريض أو من أوليائه قبل القيام بالعمل الجراحي أو بأيّ عمل علاجيّ آخر، فلا يعدّ ضامناً حينئذٍ.



١٨ ـ أحكام النظر واللباس والمعاشرة

١ ـ النظر إلى الأجنبي/ الأجنبية:

■ النظر إلى الكافرة

س: هل يجوز النظر للمرأة الكافرة في حدود ما أخرجته من جسدها ما عدا العورتين وهل هناك فرق بين المشاهدة المباشرة والأفلام؟

ج: لا مانع من النظر غير العمدي إلى بدن الكافرة في خصوص المقدار الذي تعارف لديهنّ عدم ستره، وأما النظر إلى صورة المرأة الكافرة من خلال التلفاز والأفلام فليس له حكم النظر إلى الأجنبية، نعم يحرم تعمد النظر إلى ذلك فيما إذا كان مثيراً للشهوة أو مع خوف الفتنة أو موجباً لترتب المفسدة.

■ النظر إلى فرج الطفلة غير المميزة

س: هل يجوز فحص الدكتور الرجل للطفلة الصغيرة (ورؤية فرجها إذا استلزم العلاج رؤيته) حتى في حالة وجود المماثل علماً بأن الطفلة عمرها ٣ سنوات وأربع شهور؟

ج: يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميز مطلقاً إذا لم يكن بقصد الريبة ولم يترتب عليه مفسدة.

■ النظر إلى صورة المطلقة

س: بقيت لدي صور لزوجتي بعد الطلاق. هذه الصور مكشوفة الرأس وبعض الجسم. فهل يجوز لي الإحتفاظ بها أم يجب علي ردها؟

ج: لا يجب ردّها إذا كانت ملكاً لك، ولكن لا يجوز النظر إليها.

■ النظر إلى صورة الزوجة بعد الانفصال

س: لو عقد الشخص على امرأة عقداً منقطعاً وأخذ منها صورة من دون حجاب فهل يجوز له أن ينظر إليها بعد انتهاء مدة العقد؟

ج: لا يجوز ذلك.

■ حدود جواز نظر المرأة إلى الرجل

س: هل يجوز للمرأة النظر إلى وجه الرجل؟ وإن جاز النظر فأي المناطق تستطيع رؤيتها؟

ج: لا مانع من نظر المرأة إلى وجه الرجل ورأسه ورقبته ويديه إلى المرفقين بدون قصد التلذذ والريبة.

■ السباحة في الشاطئ العام

س: هل يجوز الذهاب إلى الشاطئ العام للسباحة مع العلم أنه يوجد هناك نساء، ولكن مع المحاولة قدر المستطاع تحاشي النظر إليهن؟

ج: لا مانع من الذهاب شرعاً، ولكن لا يجوز له النظر إلى بدن المرأة الأجنبية، ولا الذهاب إلى مكان تواجد الأجنبيات إذا كان يعلم بوقوع نظره عليهن على الوجه المحرم، وإذا كان يعلم أن النساء الأجنبيات ينظرن إلى بدنه فيجب عليه على الأحوط أن يستره عنهن.

٢ ـ العلاقة بالأجنبي/ الأجنبية:

■ حضور المرأة في سواحل البحر

س: هل يجوز للمرأة أن تحضر في مكان لا يستر فيه الرجال كل أجسامهم مثل سواحل البحر؟

ج: حيث إن الحضور في المكان المذكور يستلزم المفسدة أو ارتكاب الحرام غالباً فلا يجوز.

■ سلام الأجنبي على الأجنبية

س: ما حكم تحية المرأة والسلام عليها؟ وهل صحيح أنه يكره السلام على المرأة بالخصوص الشابات منهن؟

ج: يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة. نعم لا تجوز مصافحة الأجنبية ويكره ابتداء الشابة بالسلام.

■ المشاركة بالمنتديات المختلطة

س: ما هو حكم المشاركة بالمنتديات المختلطة سواء كانت منتديات مفيدة او لا؟

ج: لا تجوز المشاركة فيما لو أوجبت النظر الحرام أو ترتب عليها مفاسد أخلاقية واجتماعية.

■ مصافحة الأجنبية في حال الحرج

س: هل يجوز مصافحة الأجنبية إذا كان فقط وفقط لدفع الحرج أو الضرر كعدم القبول في برنامج الدراسة والاضطرار إلى الرجوع وإرجاع نفقات الحكومة؟

ج: لا يجوز لمس يد الأجنبية بالمصافحة إذا لم يكن في البين حاجب، ولا حرج في ترك الحرام إذا كان مع الإبراز بوجه أنه من دينه يمتنع عن مصافحة الأجنبية وليس في ذلك أي هوان بشأن أحد ولو أمام المجتمع إذا عرفوا أنه حسب تعليماته الدينية يمتنع عن ذلك.

■ احتضان المرأة للأجنبي

س: ما هو حكم أن تحتضن المرأة المؤمنة لشاب يصغرها بالسن في لحظة الفراق أو السفر مع وجود حاجب يفصل بين جسميهما كالملبس الثقيل بحيث يتم من غير شهوة أو ريبة أو وقوع في المفسدة علماً بان تلك المرأة هي كالأم لهذا الشاب؟

ج: حيث أنه لا ينفك عن المفسدة فلا يجوز.

■ الخلوة مع الأجنبية

س: هل وجود صاحب البيت منفردا مع الخادمة ولكن في طابقين مختلفين يعتبر من الخلوة المحرمة؟

ج: الميزان هو الصدق العرفي.

■ مفهوم الخلوة

س: هل تتحقق الخلوة مع الأجنبي بالنسبة لطالبة الجامعة التي تذهب إلى الأستاذ في مكتبه للاستفسار والباب مغلق مع إمكان دخول أي شخص آخر في أي وقت؟

ج: إذا كانا في معرض دخول أي شخص عليهما في أي وقت فلا تصدق الخلوة في مفروض السؤال.

■ حدود التعامل بين الرجل والمرأة في الجامعة

س: ما هي حدود التعامل بين الرجل والمرأة في الجامعة؟

ج: إذا كان مع مراعاة الحجاب وبلا قصد الريبة ومأموناً عن المفاسد فلا بأس به وإلا فلا يجوز.

■ مصافحة المرأة للرجل المجنون

س: هل يجوز للمرأة أن تصافح الرجل المجنون غير المميز؟

ج: لا تجوز مصافحته إذا كان بالغاً ولو لم يكن عاقلاً.

■ تقبيل الصبية الأجنبية

س: هل يجوز للرجل تقبيل الصبية الأجنبية (المسلمة والغير مسلمة)؟

ج: لا بأس بتقبيل الرجل الصبية الأجنبية قبل أن يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوة.

■ ركوب المرأة في سيارة سائقها أجنبي

س: إذا استدعى عملي ركوب سيارة الشركة التي أعمل فيها مع رجل أجنبي ولكنني أُراعي حجابي الإسلامي وأجلس في المقعد الخلفي فهل يجوز لي أن أركب السيارة معه؟

ج: يجوز ما لم يترتب عليه مفسدة ولم يصدق عليه الخلوة بالأجنبي.

٣ ـ الحجاب واللباس:

■ لبس اللباس الملفت للنظر وبيعه

س: ظهر في السوق لباس من نوع لميع ملفت للنظر ليس بشكل كبير، ولكن إذا نظرت إليه تصبح قادراً على معرفة الفرق ورؤية اللمعة التي فيه فهل هذا محرم لبسه وبيعه أم لبسه فقط؟

ج: لو كان المقصود بيع القماش للنساء للبسهنّ، فإن كان بحيث يلفت النظر ويجلب أنظار الناظرين إلى لابسه فلا يجوز للمرأة لبسها، وأما بيعه فإن كان له منافع أخر فلا بأس به.

■ تغطية الذقن للمرأة

س: هل يجب أن يغطي الإشارُ[1] كلّ ذقن المُحجبة؟

ج: لا تجب تغطية الذقن، نعم أسفل الذقن تجب تغطيته.

■ ستر الحواجب في صورة الحف

س: إن حفت المرأة حواجبها فهل يجب عليها شرعا أن تستر حواجبها؟

ج: إذا عدّ ذلك زينة عرفاً يجب عليها ستره عن الأجنبي.

■ لبس البنطلون الضيق

س: لبس البنطلون الضيق الذي يفصل العورة ما حكمه؟

ج: لا يجوز لبسه أمام الأجنبي.

■ ستر المرأة للوجه والكفين

س: إن علمت المرأة بان هناك أجنبي يتعمد النظر إلى وجهها وكفيها بقصد التلذذ والريبة فهل يجب ستر هذين الموضعين وإن لم تكن عليها زينة؟

ج: لا يجب عليها ستر الوجه والكفين إلا إذا خافت الفتنة والفساد.

---

(١) الحجاب.

■ لبس السواد والصلاة فيه

س: ما حكم لبس اللباس الأسود والصلاة فيه، وخاصة في محرم؟

ج: يكره لبس السواد حال الصلاة، وأما أيام عاشوراء فمن غير المعلوم كراهته فيها لأنه مصداق لتعظيم الشعائر.

■ إظهار الذقن أمام الأجنبي

س: هل يجوز إظهار الذقن أمام الأجنبي؟

ج: أسفل الذقن لا يجوز إظهاره أمام الأجنبي.

■ خلع القميص في موكب العزاء

س: هل يجوز للمعزي في المواكب الحسينية التي تجوب الشوارع والطرقات خلع القميص ليصبح الصدر عارياً تماماً مع وجود النساء على جانب الطرقات لمشاهدة هذه المواكب الحسينية؟

ج: إذا علم أن النساء ينظرن إليه بتلذذ وريبة يجب عليه ستر بدنه عنهن وإلا فلا إشكال فيه. وعلى النساء أن لا ينظرن أيضاً إلى غير ما تعارف كشفه من بدن الأجنبي.

■ إظهار الزينة في المجالس النسائية مع احتمال التعرض للتصوير

س: هل يجوز للمرأة إظهار زينتها ومعالم جسدها للنساء في المناسبات كالزواج وغيره علماً بأنه قد تتعرض للتصوير بآلات التصوير دون أن تعلم؟

ج: لا مانع من إظهار بدنها أو زينتها أمام النساء مع الأمن من نظر الأجنبي إلا أن يكون هناك مفسدة أو يستلزم الوقوع في الحرام فلا يجوز حينئذٍ.

■ لبس الأحذية أو العباءة الخاصة بالنساء

س: ما حكم لبس أحذية النساء لا بقصد التشبه بهم ولكن لكي أدخل الحمام مثلاً أو غير ذلك؟ أيضاً ما حكم لبس عباءة النساء إذا كان فقط لأخذ القياس؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه ما لم يتخذه لباساً له.

■ **ستر الذقن عن الأجنبي**

س: هل ما تحت الذقن من وجه المرأة يجب ستره عن الأجنبي وفي الصلاة؟

ج: نعم يجب عليها ستره عن الأجنبي وفي الصلاة أيضاً.

■ **استخدام المرأة للعطر الرجالي**

س: هل يعدّ استخدام المرأة للعطر الرجالي تشبها بالرجال؟

ج: لا يعدّ ما ذكر من التشبه الحرام، ولكن إذا ترتبت عليه مفسدة أو كان ملفتاً لنظر الأجنبي فلا يجوز.

■ **استخدام الذهب المستور للرجال**

س: هل يجوز وضع الذهب المكتوب عليه آيات قرآنية في قطعة قماشية ولبسها واستخدامها كحرز للرجال بشكل دائمي مع عدم لمس الذهب للجسم؟

ج: إذا كان الذهب المذكور مستوراً بالقماش ولم يكن ظاهراً، يجوز استخدامه ولبسه دائماً.

■ **عورة المرأة بالنسبة إلى المرأة**

س: ما هي العورة للمرأة بالنسبة للمرأة؟

ج: هي القبل والدبر.

٤ ـ مسائل متفرقة:

ـ المحرم والأجنبي:

■ **إرضاع الجدة لإبن إبنها**

س: هل يجوز أن ترضع الجدة ابن ابنها؟

ج: يجوز ولا يترتب عليه شيء.

■ **تربية الطفلة الأجنبية وطريقة جعلها محرماً على الزوج**

س: زوجان لم ينجبا فقاما بتربية طفلة منذ كان عمرها ٣ شهور والآن أصبحت

أربع سنوات.. فماذا يفعلان إذا بلغت سن البلوغ والزوج ليس بوالدها؟ أرجوكم فماذا نفعل؟ وهل هناك طريقة لكي يكون الزوج الذي يقوم بتربيتها محرم لها؟

ج: هو أجنبي عنها ومجرد تربيتها وحفظها، وإن كانت راجحة شرعاً، لا توجب صيرورتها ابنته أو محرماً له. وحتى تصير محرمة عليه يعقد أب الزوج عليها بالشروط المعتبرة منها إذن الولي على الأحوط ومع فقده إذن الحاكم الشرعي إذا كان التزويج قبل بلوغها ورشدها مع رعاية مصلحتها.

■ حرمة ابن بنت الزوج على زوجته

س: هل يحرم ابن بنت الزوج على زوجة الرجل الثانية كما يحرم ابن ابنه عليها؟

ج: نعم.

■ الرضاع المترتب عليه الحرمة

س: هل يحرم تكليفاً للجدة أن ترضع ولد ابنتها؟

ج: إذا أدى ذلك إلى تفريق الزوجين أو كان فيه أذية أو ضرر أو ترتب عليه مفسدة أخرى فلا يجوز.

■ تبنّي الطفل

س: أنا شاب متزوج وكبير بالعمر وأريد أن أتبنى طفلاً، فما هو رأي الشرع الإسلامي بهذا الخصوص هل يحل علي وعلى زوجتي سواءً كان ذكراً أم أُنثى؟

ج: لا تترتب آثار البنوة الشرعية على التبني فهو أجنبي بالنسبة لكما، ولكن تكفل وتربية الصغير الذي لا كافل له أمر راجح شرعاً.

■ أخوّة المرتضع مع الأخت من الأمّ

س: والدتي أرضعت شخصاً مع أختي من أمّي قبل أن تتزوج من والدي. هل هذا الشخص أخي؟ وهل هو عم لأولادي؟

ج: نعم هو أخوك من الرضاعة وهو عم لأولادك من الرضاعة إذا توفرت شرائط الرّضاع.

■ حرمة زوج الجدّة على حفيدتها

س: جدّتي تزوجت رجلاً آخر بعد ما طلقت من جدّي وفي هذه الأثناء كان عمر والدتي ١٢ عاماً. سؤالي هل زوج جدّتي أي زوج أم والدتي محرم عليّ كما هو محرم على والدتي لأنه زوج أمها؟

ج: نعم هو من المحارم.

■ حدود المحرميّة من الرضاعة

س: س: لي أخت من الرضاعة هل يعتبر جميع أخوتها أخوتي أم هي فقط؟

ج: إذا كنت أنت الذي ارتضع من أمّها فهي وجميع إخوتها إخوة لك، وأما إذا كانت هي التي ارتضعت من أمك فهي أختك وحدها دون سائر إخوتها.

■ تبنّي المرأة للولد

س: أنا امرأة لم يمن الله علي بالذرية منذ ١٣ سنة أريد أن أربي يتيماً صغيراً «وسوف أحاول أن يكون رضيعاً» وأطلب من إحدى أخواتي إرضاعه وسوف أربيه كابن لي. أريد أن أعرف ما هي الأحكام في ذلك لأجل أن أفاتح زوجي بالموضوع؟ ما هو رأي سماحتكم؟ وما هي الشروط والواجبات والمحرمات والمنهيّات في هذا الموضوع؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه ولكنه إذا لم يصبح محلّلاً عليك بإرضاعه من إحدى أخواتك أو غيرها فهو كالأجنبي بالنسبة لك. ويجب عليك أيضاً في حال تسجيل اسمه أن تشهدي على أنه ليس ابنك حقيقة ليعلم أنه ليس من ذريتك.

■ زواج أولاد الأخ والأخت الرضاعيّين

س: إذا أرضَعَت مريم علي بعد شهر من ولادته لمدة حول كامل مع ابنتها النسبية فاطمة حسب شهادة مريم بذلك، أصبح علي أخاً لفاطمة من الرضاعة كما هو معلوم. والسؤال هنا هل جميع أبناء فاطمة النسبيين اللذين لم يرضعوا مع علي حيث ولدوا بعده بسنوات يكونون إخوة لعلي أم لا؟ وعليه هل يجوز لأحد أبناء فاطمة النسبيين أن يتزوج من إبنة علي أو عمته النسبية؟

ج: أبناء وبنات مريم المرضعة(من النسب) حتى المتولد منها بعد إرضاعها لعلي يصبحون أخوة وأخوات الرضاعي لعلي المرتضع.

وأما أبناء فاطمة بنت مريم(من النسب)، فهم يعتبرون أبناء الأخت(من الرضاعة) لعلي، كما أن بنات علي المرتضع(من النسب) هم بنات الخال(من الرضاعة) لأبناء فاطمة، ولا محذور في زواج ابن العمة مع بنت الخال وكذلك العكس.

ـ حدود المعاشرة مع المحرم والمماثل:

■ ترتيل المرأة للقرآن أمام الأجانب

س: هل يجوز للمرأة أن ترتل القرآن أمام رجال ممن ليسوا محرماً؟

ج: يجوز إذا لم يكن فيه خوف الفتنة والريبة ولم يترتب عليه مفسدة أخرى.

■ لباس المرأة في المسبح النسائي

س: ما حكم لبس المرأة ثوب السباحة في المسابح الشرعية المخصصة للنساء وهل هناك مقدار شرعي للباس؟

ج: لا يجب على المرأة ستر أزيد من عورتيها عن النساء فلا مانع من لبس المايوه لها للسباحة في المسبح المخصّص للنساء فقط[1].

■ جواز التقبيل أو لمس البنت

س: من أي عمر للبنت لا يجوز تقبيلها أو لمسها؟

ج: الأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين. وأما اللمس فيجوز ما لم يكن بقصد التلذذ والريبة إلى سن البلوغ. نعم النظرة إلى العورة ولمسها لا يجوز إذا وصل إلى حد التمييز.

■ زمان التستّر عن الطفل

س: في أي عمر يجب علينا لبس الحجاب أمام الطفل؟

ج: لا يجب التستر عن الطفل حتى المميز. نعم إذا بلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة فلا يجوز. والمميز هو الذي يميّز الحسن من القبيح.

---

(١) يجوز لبسه إذا لم يترتب عليه مفسدة أخرى.

■ نظر الرجل إلى الرجل

س: سؤالي حول لباس لاعبي كمال الأجسام حيث أنهم لا يرتدون إلا ما يغطي عورتهم فقط بحيث ينظر إليهم الرجال ما حكم الشريعة في ذلك؟

ج: لا مانع من نظر الرجل إلى ما دون العورة من مثله من دون تلذذ وريبة[١].

ـ المعاشرة مع غير المسلمين:

■ ملامسة بدن أهل الكتاب

س: هل مصافحة أهل الكتاب أو لمس بدنهم حرام؟

ج: مصافحة الرجل للأجنبية أو لمسه لبدنها حرام وإن كانت كتابية، لكن لا مانع من مصافحة المسلم لرجل آخر وإن كان من أهل الكتاب.

■ مصادقة الكفّار

س: هل يجوز محبة الكفار ومصادقتهم إذا كانت أخلاقهم حسنة ويحسنون التعامل معنا؟

ج: لا يجوز مودتهم ومصادقتهم لكفرهم، ولا مانع منهما لأفعالهم الحسنة.

ـ آداب المعاشرة:

■ ردّ السلام في القلب

س: إذا سلّم احد ما وردّ الشخص السلام في قلبه هل يجوز ذلك أم لا بد من ردّه جهراً؟

ج: لا يكفي رد السلام في القلب.

■ المراد من الأرحام لصلة الرحم وكيفيته

س١: من هم الأرحام الذين يجب علينا وصلهم هل يشملون ابن العم وابن الخال وهكذا؟

---

(١) يجوز لبسه إذا لم تترتب عليه مفسدة أخرى.

ج١: كل من انتسب إليك بالنسب فهو من الأرحام دون من ينتسب إليك بالسبب كالزوجية. والميزان هو الصدق العرفي فما صدق عليه أنه رحم فلا تجوز قطيعته.

س٢: هل يجب الصلة بالزيارة أو يكفي سؤال الأقارب عنهم أو الاتصال بهم هاتفياً؟

ج٢: الميزان هو الصدق العرفي فما يصدق عليه أنه صلة للرحم يكفي والموارد المذكورة في السؤال منها.

■ قطع صلة الرحم بأمر الزوج

س: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تقطع صلة الرحم بأمر زوجها؟ وإن كان غير جائز فما هو تصرفها اتجاه أهلها وزوجها؟

ج: لا يجوز لها قطع صلة الرحم كما لا يجوز لها الخروج من بيتها من دون إذن زوجها إلا لضرورة أو لواجب مضيق، ويمكنها أن تصل أهلها بغير الزيارة.

■ رد السلام على الصبي

س: هل يجب رد السلام على الصبي غير المكلف؟

ج: نعم يجب إذا كان مميزاً.

■ وجوب رد السلام حال مغادرة البيت

س: من المتعارف أن الرجل إذا أراد مغادرة المجلس أن يقول «السلام عليكم» فهل يجب في هذه الصورة رد التحية؟

ج: نعم يجب رد السلام في مفروض السؤال أيضاً.

■ رد السلام على المميز

س: في الصلاة دخل طفلٌ غير بالغ وسلّم على المصلي وكان المصلي وحده فهل يجب على المصلي الرد؟

ج: لو كان المسلّم صبياً مميزاً يجب رده.

■ رد التحية بغير لفظ السلام

س: من كان في الصلاة لوحده ودخل شخص فسلّم بصيغة (صباح الخير) هل يجب على المصلي الرد؟ وإن كان الجواب نعم فبأي صيغة يكون الرد؟

ج: لا يجوز ردها إذا كان في الصلاة، وأما لو لم يكن في الصلاة فالأحوط الرد إذا كانت قولاً وعدّت عرفاً تحية.

■ رد السلام كتابةً

س: هل يجب رد السلام في الانترنت. في المسنجر أو البالتوك؟ فلو كتب أحد الطرفين للآخر عبارة (السلام عليكم) فهل يجب على الطرف الثاني أن يجيب على هذا السلام؟

ج: إذا كان مشافهة يجب دون ما إذا كان كتابةً وإن كان ذلك أحوط.

■ المماثلة في التعريف والتنكير في ردّ السلام حال الصلاة

س: هل تجب المماثلة في التنكير والتعريف في لفظ رد السلام في الصلاة؟

ج: الأحوط مراعاة المماثلة فيما ذكر وإن كان الأقوى عدم لزومها.

ـ متفرقات

■ رفع اليد لجواب السلام حال السياقة

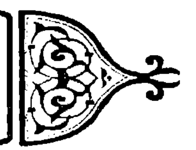
س: المتعارف لدينا أن الرجال يسلمون على بعضهم برفع الأيدي إذا كانت المسافة بعيدة بين بعضهم البعض. والمرأة التي تقود السيارة قد تتعرض في بعض الأحيان لمثل هذه المواقف لظنهم بأنها رجل مما يصيبها الإحراج في الرد على سلامهم برفع اليد. فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان إسماع جواب السلام موقوفاً على الإشارة برفع اليد وكان رفع اليد على السائق حال السياقة حرجاً عليه رجلاً كان أو امرأة فلا يجب عليه رفع اليد، بل لا يجب عليه ردّ التحية إذا لم يمكن إسماعه للطرف المقابل بلا رفع اليد.

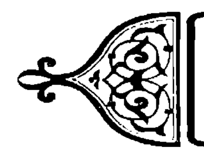
■ استخدام كريمات تفتيح البشرة

س: ما حكم وضع كريمات تفتيح البشرة للفتاة عند خروجها من المنزل وليس بقصد التزين للرجال؟

ج : لو لم تكن الكريمات ملفتة لنظر الأجانب فلا بأس باستخدامها، ولكنها لو عدّت في الوجه زينة وجب سترها عن الأجنبي.



١٩ ـ الزواج والطلاق



١ ـ شرائط العقد:

■ توقف صحة العقد على العلم باسم الزوجة

س: هل يصح العقد دون أن تعلن المرأة اسمها الحقيقي أم عليها إخبار الرجل بهويتها الحقيقية؟

ج: لا يشترط في صحة العقد معرفة الاسم الحقيقي، نعم يشترط فيه تعيين الزوجة على وجه تمتاز عن غيرها.

■ الزواج من علويتين

س: هل الزواج من علويتين حرام كما يشاع أم ماذا؟

ج: ليس بحرام، ولكن يكره الجمع بين الفاطميتين.

■ الزواج من المسيحية المطلّقة

س: تعرّفت على امرأة مسيحية في المغرب وهي مطلّقة طلاقاً مدنياً، علماً أنها تزوجت عن طريق الكنيسة، وبما أن الطلاق عن طريق الكنيسة شبه مستحيل، هل يمكن أن تعتبر مطلّقة إذا طلّقها راهب دون المرور ببيروقراطية الكنيسة؟ وإذا أسلمت، هل يلزمها الطلاق عبر الكنيسة؟

ج: لا يجوز لك العقد عليها ما لم تَبِن من زوجها بطلاق صحيح عندهم أو عندنا. ولو أسلمت فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، لكن يفرّق بينهما بلا حاجة إلى طلاق.

■ التخلّف عن الشرط الضمني لعقد الزواج

س: لو اشترط أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج أمراً غير الصفات الجسدية وتبين خلافه، هل يثبت للمشروط له خيار الفسخ، مثل أن تشترط الزوجة في العقد أن لا يكون متزوجاً أو أن لا يكون بخيلاً فتبين خلافه، أو أن يشترط عليها الزوج أن لا تكون عنيدة أو مسرفة فتبين خلافه؟

ج: إذا كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين فتبيّن خلافه أوجب الخيار لصاحب الشرط.

٢ ـ صيغة العقد:

■ عدم اشتراط ذكر المهر في صحة العقد

س: تزوجت منذ فترة بفتاة وعقدت معها عقداً دائمياً عن طريق الهاتف وكنت في بلاد أخرى ولكني عندما وصلت بلادها طلب مني أهلها أن اعقد عليها أمام الناس أيضاً وتم العقد فهل العقد الأول صحيح أم الثاني؟ مع العلم باني لم أذكر المهر في العقد الأول.

ج: عدم ذكر المهر في العقد الدائم لا يضر بصحة العقد والأول هو الصحيح مع توفر سائر الشروط المعتبرة فيه التي منها إذن الولي على الأحوط.

■ إجابة «نعم» للوكيل من جانب غير الموكّل وإجراء العقد

س: في أحدى الأيام كان عقد زواج بين رجل وامرأة ولم تستطيع المرأة الحضور فعندما سأل الشيخ المرأةَ لعقد الزواج، ولكي يسمع رأي الموكّلة، أجلس الأهل فتاة أخرى من أقاربها أمام الشيخ فأجابته بـ «النعم» فما هو حكم الزواج؟

ج: إن كان العاقد قَصَد تزويج نفس من تكلم معها وأخذ منها الوكالة فالعقد باطل بالنسبة إليها وبالنسبة للمرأة التي أُريد تزويجها واقعاً، وأما لو قصد تزويج المرأة الواقعية التي احتفلوا لإجراء عقد زواجها ولكنّه تخيل إنّ تلك المرأة هي التي تكلم معها واخذ منها الوكالة، فالزواج المتحقق فضولي بالنسبة لتلك المرأة الواقعية المقصود تزويجها وتكون صحة هذا العقد موقوفة على إمضائها وإجازتها للعقد فإن أجازته صح وإلا فلا.

وهنا صورة أخرى وهي أن تكون المرأة الواقعية المقصود زواجها قد وكّلت المرأة التي تكلم معها الشيخ وأخذ منها الوكالة وكانت الأخيرة أعطت للشيخ الوكالة من قبل المرأة الواقعية بالوكالة عنها ففي هذه الصورة لو عقد العاقد تلك المرأة الواقعية على الزوج يكون الزواج صحيحاً ولا إشكال فيه.

٣ ـ أولياء العقد:

★ إذن الولي في الزواج:

■ عدول الأب عن إذنه بعد العقد

س: شاب وشابة قاموا بعقد قران بينهما بإذن ولي أمر البنت وكان شرط الأب أن تنتهي الأوراق الرسمية للزواج من قبل الحكومة حتى يستطيعا الزواج وبعد مدة من الزمن توترت العلاقة بين الأب والزوج ونتيجة هذا التوتر فإن الأب لا يريد أن يتم هذا الزواج وبقية العائلة راغبة بالزواج وحتى البنت تقول لا أريد أن أسيء إلى سمعتي وهو زوجي ولا أريد التفريط به... فما ترون سماحتكم في هذه المسألة؟

ج: ليس له ذلك بعد ما كان قد أذن بذلك فهي زوجته شرعاً. ورجوع الأب عن إذنه بعد ما حصل العقد لا يؤثر شيئاً.

■ إذن الولي في زواج الفتاة الثيب

س: هل تعتبر الفتاة التي زالت بكارتها بالزنا أو بوطئ الشبهة أو بغير ذلك ثيباً وبالتالي يجوز لها الزواج بدون إذن الأب أم لا؟

ج: من ذهبت بكارتها بالزنا أو بوطئ الشبهة فلا تلحق بالباكرة في لزوم الاستئذان في زواجها من أبيها، ولكن لا يترك الاحتياط بالاستئذان. وإذا زالت بغير ذلك وجب الاستئذان منه.

٤ ـ العقد الفضولي:

■ إنشاء صيغة العقد مع عدم اطلاع أحد الزوجين

س: هل يمكن أن أجري صيغة عقد المتعة عن الفتاة التي أريد أن أعقد عليها مع

العلم أني لم أعلمها عن زواج المتعة ولكنها تعلم أني سأمارس معها الجنس؟

ج: يقع هذا العقد فضولياً وصحته موقوفة بإذنها وإذن أبيها إذا كانت بكراً.

٥ ـ الزواج المؤقت:

■ زواج المتعة مع ترتب المفسدة

س: لو أدّى زواج المتعة إلى(إشهار وتهمة) عند العرف في بلد المكلف بحيث يتهم المؤمن في التزامه بل ويستخف به ويعرض للشبهات في العلاقات غير الشرعية أيضاً فما الحكم؟

ج: زواج المتعة وان كان جائزاً عندنا لكنه ليس بواجب شرعاً، فلو أدّى إلى النزاع والتهمة والمفسدة مما لا يرضى الشارع بوقوعها فلا يجوز للمكلف آنذاك أن يباشر زواج المتعة.

■ شرط المالية في مهر العقد المؤقت

س: هل يجوز في العقد المؤقت أن يكون المهر المتفق عليه هو قراءة آيات قرآنية وإهداء ثوابها للزوجة؟
أم يجب أن يكون المهر المتفق عليه شيئاً مادياً وملموساً؟

ج: لابدّ في مهر العقد المؤقت من أن يكون مالاً أو شيئاً له المالية كتعليم حرفة أو صنعة أو قراءة ونحو ذلك، ولا يجزي إهداء ثواب القراءة للزوجة في ذلك.

■ حكم النكاح في حال بطلان المهر

س: وإذا لا يجوز فإذا تزوجت فتاة عدة مرات بعقد مؤقت، وفي كل مرة كان المهر عبارة عن قراءة سورة معينه وإهداء ثوابها للزوجة، فهل يعتبر عقد الزواج السابق لاغياً في هذه الحالة؟ وهل يعتبر ما تمّ بينهما من المعاشرة في حكم الزنا؟

ج: كانت العقود السابقة في مفروض السؤال باطلاً من الأساس ولكن المعاشرة والمقاربة المتحققة تلوها ـ لو كانا جاهلين بالفساد ـ ليست محكومة بالحرمة بل

حكمها حكم وطء الشبهة، ولو تحققت المقاربة والدخول تلو تلك العقود الفاسدة مع جهل الفتاة بالفساد كان لها على الزوج مهر المثل.

■ إجراء صيغة المتعة عن طريق الهاتف

س: هل يجوز إجراء صيغة زواج المتعة عن طريق الهاتف وإذا تمت الصيغة هل يجوز له أن يتبادل الكلام الجنسي معها عن طريق الهاتف؟

ج: لا بأس به إذا كان بقصد الجدّ في إنشاء الزواج وكان بإذن أبيها لو كانت بكراً، وبعد تحقق العقد على الوجه الصحيح يجوز له منها ما يجوز للزوج مع زوجته.

■ الزواج للسفر إلى بلد آخر

س: هل يجوز عقد زواج مع فتاة أوروبية لمدة سنة باتفاق معها لكي يذهب الشخص إلى ذلك البلد؟

ج: لا بأس به إذا كان عن جدّ في إنشاء الزواج وكان العقد عليها بإذن أبيها لو كانت بكراً.

■ جواز التمتع بامرأة مشكوكة العدة

س: هل يجوز التمتع بامرأة اشك بأنها (قبل أن أعقد عليها) هل تزوجت برجل آخر زواج متعة ولم تعتد؟

ج: إذا ادعت أنها غير ذات بعل وليست في العدة جاز التزويج بها مع احتمال صدقها.

٦ ـ موارد فسخ عقد الزواج:

■ الشروط غير المذكورة ضمن العقد

س: لقد اشترطت على زوجي عدة شروط قبل الزواج ووافق عليها لكنها لم تكتب في العقد، وبعد الزواج رفض تنفيذ أحد الشروط، فما الحكم في هذه الحالة؟

ج: يجب عليه الوفاء بها ويأثم لو تخلّف عنها، ولكن لا يبطل العقد حينئذٍ.

٧ ـ المهر:

■ رجوع الزوجة عن بذل المهر وحكم الطلاق

س: امرأة بذلت مهرها لزوجها ليطلقها به وهذا الطلاق هو الطلاق الثالث لها.
السؤال: هل يمكن لها الرجوع عن البذل، فيتعلق المهر بذمة الزوج؟ وما حكم طلاقها فيما لو رجعت عن بذلها؟

ج: ليس لها الرجوع في البذل.

■ تقدير المهر في الشريعة

س: هل هناك تحديد لمقدار المهر في الشريعة، وما هي قيمة المقدار المستحب في عصرنا الحالي؟

ج: ليس له تحديد كثرة وقلّة، نعم يستحب أن لا يزيد عن مهر السنّة أي ٥٠٠ درهم فضي.

■ أقل المهر

س: ما هو أدنى ما يمكن من الرجل تقديمه كصداق أثناء زواجه؟

ج: لا يتقدر المهر بقدر بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية، نعم يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم.

■ رجوع الزوجة عن التنازل عن مهرها

س: زوج أصرت عليه زوجته بتطليقها وأخبرته بتنازلها عن المهر، لكن عندما طلّقها، عارضت الطلاق وطالبت بالمهر. فما حكم المهر بالنسبة لما بين الزوج وربه؟

ج: إذا أبرأت ذمته من المهر فلا شيء عليه.

■ عدم صحة العقد المنقطع من دون المهر

س: هل يجوز عقد زواج المتعة بدون مهر؟ أو مثلاً يكون المهر قبلة بدل الشيء المادي؟

ج: لا يصح العقد المنقطع من دون مهر ويشترط في المهر أن يكون ذا مالية عرفاً فلا يصح بما ذكر في السؤال.

■ وقوع عقدين على الزوجة

س: تعرفت على زوجتي منذ خمس سنوات، ومنعاً للحرام عقدت عقد زواج عند أحد الشيوخ وبوجود شاهدين وكان سراً من دون علم احد، حتى أهلها، وقد دام الموضوع ٣ سنوات وبعد ذلك أنعم الله عليّ وقررت أن أطلب يدها من أهلها وهكذا حصل ولم أستطع الإعلان بأني كنت أصلاً متزوجاً بها منعاً لأي مشاكل فذهبت أنا وهي وأبوها إلى مكتب السيد الخامنئي وعقدنا عقد زواج وحددنا المهر فهل هناك إشكالية في زواجي؟ وأي المهرين واجب عليّ؟

ج: إذا كان العقد الأول ـ على فرض كون البنت بكراً ـ بإذن وإجازة من والدها، أو بإمضائه له بعد ذلك كان صحيحاً ومؤثراً، وكان العقد الثاني ـ مع بقاء الأول على حاله ـ باطلاً شرعاً وعليه فلا يكون عليك إلا المهر الذي عيّنت لها في العقد الأول. وعلى فرض كون العقد الأول باطلاً لعدم إذن الأب وعدم إمضائه له فيما بعد أو كان منفسخاً حين العقد الثاني، كان الصحيح في مفروض السؤال هو العقد الثاني فقط وعليه يكون عليك المهر الذي عيّنت في الثاني، وعلى فرض كون العقد الأول واقعاً صحيحاً شرعاً ولكنه انفسخ ولو بالطلاق قُبيل العقد الثاني كان عليك كلا المهرين جمعاً.

٨ ـ حقوق الزوجين:

■ الجمع بين الفاطميتين

س: ما هو رأي سماحتكم بالجمع بين الفاطميتين وإن كان الزوج كذلك هاشمياً؟

ج: لا مانع من الجمع بين الفاطميتين في الزواج[١].

(١) «ليس بحرام، ولكن يكره الجمع بين الفاطميتين». (إستفتاء سابق ضمن الفتاوى الجديدة).

■ دفع الزوج لتكاليف تنظيف زوجته

س: هل يجب على الزوج أن يدفع تكاليف إزالة الشعر الزائد بواسطة الكهرباء، أم ان هذا الأمر لا يدخل ضمن النفقة الواجبة للزوجة؟

ج: الأمر المذكور موكول إلى العرف والعادة بحسب حاجة وحال أمثالها من النساء في البلد الذي تسكن فيه والتنظيف منها.

■ إنفاق الزوج على الزوجة من المال الحرام

س: لو كان الزوج ينفق على زوجته من المال الحرام أو المختلط من الحلال والحرام فما هو الحكم إذا علمت أنه من الحرام فهل يجوز لها أن تأخذ من حق الإمام وتنفق على نفسها تفادياً من الحرام؟
لو أنها تملك مالا فهل يجب عليها أن تنفق على نفسها منه ولا تنفق على نفسها من مال زوجها الحرام؟

ج: لا يجوز أخذ المال الحرام مع العلم به، ولها أن تأخذ من الخمس بإذن ولي أمر الخمس أو أحد وكلائه. وعلى كل حال لا يسقط وجوب النفقة عن الزوج بل يبقى في ذمته. أما في صورة تملكها المال، لا يجب عليها الإنفاق على نفسها من مالها، نعم لا يجوز لها اخذ المال الحرام.

■ التصرف في مال الزوج المشتبه بالحرام

س: هل يجوز تصرف الزوجة في أموال الزوج المشتبه بالحرام؟

ج: لا إشكال عليكم في أمواله ما لم تتيقنوا أنها من الحرام.

■ ماهية النفقة

س: ما النفقة؟

ج: هي المأكل والمشرب والملبس والمسكن عيناً أو قيمة بالمقدار اللائق بحالها عرفاً، حسب التفصيل المذكور في الرسالة العملية.

■ إعطاء المرأة ما يعطيها الزوج من دون إذنه

س: هل يجوز للمرأة أن ترسل المال لأهلها من دون علم زوجها؟ وذلك لكي لا يكون هناك إحراج لأهلها، مع العلم أن هذا المال يعطيها إياه كمصروف

شخصي لها منفصل عن مصروف البيت. وإذا كان لا يجوز، فكيف تكفّر عن هذا الذنب؟

ج: إذا لم يملّكها المال بل أباحه لها فهو باقٍ على ملكه ولا يجوز لها التصرف فيه من دون إذنه أو علمها برضاه، وإذا تصرفت فهي ضامنة ويجب عليها الخروج عن عهدة الضمان.

■ رجوع الزوجة عن إسقاط حقّ نفقتها

س: لو أسقط الإنسان عن آخر حقاً له عليه كنفقة الزوجة فهل له أن يرجع عن هذا الإسقاط؟

ج: تملك المرأة نفقة كل يوم على زوجها بعد حلول اليوم وانقضائه، فلها بعد انقضاء اليوم إبراء ذمة الزوج عمّا لها عليه من النفقة، وأما بالنسبة للأيام المستقبلة فلا تستحق فعلاً شيئاً على زوجها حتى يصح منها إسقاط حقّها.

٩ ـ مسائل متفرقة في الزواج:

■ زواج المسلم مع مسيحية على طريقة المسيحيين

س: بما أنني أستاذ وإمام في أحد المساجد، دعيت لعقد قران بين شاب مسلم ومسيحية متدينة، الرجل المسلم يريد إجراء العقد في المسجد، والمرأة المسيحية لا تعارض، لكنها تطلب منه بعد ذلك أن يذهب معها للكنيسة لحضور طقوس زواجهما على الطريقة المسيحية، بعد إجراء العقد على طريقة المسلمين، هل يصح لي كإمام الجماعة والممثل للمسلمين وذلك الشاب أن نحضر كنيستهم صرف الحضور من دون أي تصرف ديني؟

ج: تزويج المسلم بالمسيحية أو اليهودية دواماً فيه إشكال، وأما التزويج بها انقطاعاً ومتعة فلا بأس به بشرط أن يكون عقد الزواج على الطريقة الإسلامية مع توافق الزوجين عليها. وبعد تحقق الزواج على الوجه الشرعي الصحيح على مذهب المسلمين لا معنى لإجراء الزواج ثانياً على طريقة المسيحيين، ولكن مجرد إجراء الزواج صورياً على طريقتهم والحضور في كنيستهم في نفسه لا إشكال فيه.

■ نكاح المسيحية بعد إسلامها[١]

س: هل أستطيع أن أتزوج مع المسيحية بعد إسلامها وقبل طلاقها الرسمي من زوجها المسيحي؟

ج: بعد إسلامها تنفصل عن زوجها فإن أسلم الزوج أثناء العدة فهي زوجته وإلا فلا مانع من الزواج منها بعد العدة.

■ البيتوتة في بيت الخطيب

س: هل يجوز لي المبيت والبقاء في بيت خطيبي مع العلم بانه في مجتمعنا عندما تنخطب الفتاة فبإمكانها المبيت والبقاء في بيت خطيبها المدة التي تريدها لان الخطوبة تتم بالعقد الشرعي؟

ج: مع فرض إجراء عقد الزواج الشرعي بينك وبين خطيبك فهو زوجك الشرعي ولا مانع من بيتوتتك في بيته.

■ السؤال عن ديانة المرأة للزواج

س: هل من الواجب أن أسال البنت التي أريد الزواج منها عن ديانتها حتى إذا شككت في أنها من الديانة التي لا أستطيع الزواج منها؟

ج إذا كان ظاهر الحال يشهد بأنها ممن يجوز لك الزواج منها فلا يجب السؤال عن ديانتها وإلاّ فيجب السؤال.

■ الزواج من امرأة بعد طلاق أختها

س: إذا تزوج احد من امرأة زواج متعة لمدة شهر وبعد انقضاء المدة تزوج من أختها لمدة معينة، فهل يجوز بعد انتهاء المدة المعينة من زواج الأخت الثانية، أن يتزوج بالأخت الأولى زواجاً منقطعاً أو دائماً؟

ج: إذا كان الطلاق رجعياً لا يجوز ولا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً جاز له نكاح أختها في الحال، نعم لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدتها أو وهبها لا يجوز نكاح أختها قبل انقضاء العدة وان كانت بائنة.

---

(١) مرت مسألة: «لا يجوز لك العقد عليها ما لم تبن من زوجها بطلاق صحيح عندهم أو عندنا ولو أسلمت فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على إنقضاء العدة، لكن يفرق بينهما بلا حاجة إلى طلاق».

■ الزواج ومعارضة الوالدين

س: أريد الزواج من فتاة إلا أن أهلي يعارضونني على هذا الأمر وقالوا لي إذا تزوجت منها فاذهب بعيداً عنا لا نريدك. أهلي يرفضون الزواج من هذه الفتاة مع أنها شيعية. ماذا يجب علي فعله؟

ج: لا مانع من الزواج منها ولكن حاول إرضاء والديك مهما أمكن وتجنب فعل ما يوجب الأذى لهما.

■ منع الأولاد للأب من الزواج بعد وفاة الأمّ

س: نحن عائلة أمّنا متوفاة وأبونا يريد أن يتزوج وهو في السبعين من عمره ونحن رافضين لهذا الزواج. ما رأي سماحة القائد؟ مع العلم بأن هذا الزواج سيشتت ويفكك العائلة.

ج: ليس لكم منعه من ذلك ويحرم ذلك إذا أوجب إيذاؤه.

■ الزواج من المرأة السافرة

س: هل يجوز الزواج من المرأة المسلمة التي تصر على عدم لبس الحجاب، وتلبس الثياب القصيرة، على الرغم من كثرة النصح والإرشاد لها؟

ج: لا مانع من الزواج منها ولكن عليه منعها من ارتكاب المنكر وأمرها بالمعروف، نعم لو كان في هذا الزواج هتك أو مفسدة له فلا يجوز.

■ إخبار الفتاة للخطيب بابتلائها بمرض الصرع

س: أنا فتاة أبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وتقدم لخطبتي مجموعة من الشباب الملتزمين إلا أنني كنت أرفض وذلك لأني أعاني من مرض الصرع وأخاف أن أصارحهم فلا يقبلون بي وقد مضى على علاجي ما يقارب السنتين وأنا في الثالثة ولم أصب بأي حالة من التشنجات فما العمل؟ أخبرهم أم أسكت؟ فقد قال البعض إن إخفاء هذا تدليس؟

ج: مرض الصرع ليس من العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس، ولا يجب عليك الإخبار به، إلا إذا اشترط في ضمن العقد البراءة من كل عيب.

■ الزواج بتارك الصلاة وشارب الخمر

س: هل يجوز الزواج بالرجل التارك للصلاة الشارب للخمر على أمل أن يهديه الله؟

ج: الزواج من شارب الخمر أو الفاسق جائز في نفسه، ولكنه مكروه.

■ الشروط الزائدة بعد العقد

س: هل من الواجب على زوجي الالتزام بما وعدني في العقد به أم الالتزام بما جاء في الشروط المدونة بعد العقد؟

ج: لا يجب الوفاء بالوعد ولا بالشروط المتأخرة عن العقد سواء كانت مدونة أم لا. نعم إذا اشترط في العقد (سواء صرح بالشرط في العقد أو بني عليه) وجب الوفاء به سواء كان مدوناً أم لا.

■ الربيبة من الزنا

س: هل بنت الزوجة المحرّمة على زوج الأمّ تشمل بنتها من الزنا؟

ج: نعم تشمل الربيبة المتولدة من الزنا وتحرم على زوج الأم.

١٠ ـ الطـــلاق:

■ إيقاع الطلاق الثالث بمباشرة الحاكم

س: إذا طلّق الزوج زوجته طلقتين تخللهما رجوعين ثم أقامت الزوجة دعوى بطلب الطلاق للضرر وثبت الضرر لدى الحاكم بالبينة وقام بتطليقها فهل تعد هذه الطلقة التي أجراها الحاكم الشرعي من الثلاث بحيث تحرم على الزوج حتى تنكح زوجاً غيره، أو لا تعدّ من الثلاث ويجوز للزوج الرجوع لمطلقته بدون محلل؟

ج: نعم تعدّ من الطلقات الثلاث.

■ طلاق الحائض غير المدخول بها

س: هل يقع الطلاق على البنت البكر المعقود عليها وهي على غير طهر (في الدورة الشهرية)؟

ج: إذا لم تكن مدخولاً بها يصح طلاقها وهي حائض.

■ **تكرار صيغة الطلاق في المحكمة**

س: طلقت زوجتي بالصيغة الشرعية حسب الشروط كافة ولكنني لم اثبت ذلك في المحكمة وأهل الزوجة يطلبون مني ذلك وأنا أخشى أن أذهب إلى المحكمة فيطلب القاضي أن ألفظ بصيغه الطلاق فهل التلفظ بصيغه الطلاق مرة ثانية يعتبر طلاقا ثانيا؟

ج: إذا كان مجرد التلفظ من دون قصد إيقاع الطلاق أو لم يكن بحضور شاهدين فلا يحسب طلاقاً. على أنّ الطلاق في مفروض السؤال حتى لو كان صحيحاً لا يعتبر ثانياً مادام لم ترجع إليها من الطلاق الأول ولو بالزواج منها مجدّداً.

■ **إجراء الطلاق أمام جماعة لا يعلم بعدالتهم**

س: رجل شيعي طلق زوجته الشيعية طلاقاً مستجمعاً للشرائط المعتبرة عندنا ما عدا شرط عدالة الشاهدين حيث أوقع الطلاق أمام عدد كبير من الرجال من السنة والشيعة لكنه لا يعلم بعدالة أحد منهم بخصوصه، وبعد هذا الطلاق وإنقضاء العدة قامت الزوجة وتزوجت شخصاً آخر وقد دخل بها. ما حكم هذا الطلاق شرعاً؟

ج: إذا كان يعلم أنّ من بينهم شاهدين عادلين فيكفي حتى وإن لم يشخّصهما بالخصوص وعليه فالطلاق صحيح وكذا زواجها من الثاني.

★ الوكالة في إجراء الطلاق:

■ **إجراء الطلاق الخلعي في صورة توكيل والد الزوجة في الطلاق**

س: إذا أعطى الزوج والد زوجته وكالة مطلقة بطلاقها ضمن عقد لازم بصيغة التوكيل، وقد اتفقا على أن يكون والد الزوجة وكيلاً عن الزوج في طلاق زوجته. بموجب هذه الوكالة، هل يصح طلاقها خلعاً؟

ج: لو كان إعطاء الوكالة في تطليق الزوجة بصورة شرط النتيجة في ضمن عقد لازم نفذ الشرط ولزم وليس للموكل الرجوع فيه، وإقدام الوكيل على الطلاق الخلعي منوط بوجود شرائط الطلاق الخلعي الشرعية.

■ عزل الوكيل في الطلاق

س: المعروف جواز أن يوكل الزوج زوجته أو شخصاً ثالثاً في طلاقها منه وأن يجعل ذلك شرطاً في عقد الزواج فيصير شرطاً لازماً ليس للزوج الرجوع عنه.
هل يصح من الزوج في هذه الحال أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينعزل، أم لا يصح منه الرجوع ولا ينعزل الوكيل أبداً؟

ج: ليس له عزلها في هذا المورد فيما إذا كان قد اشترطت الوكالة في العقد اللازم بطريق صحيح شرعي وإلا جاز عزلها.

■ وكالة الزوجة عن زوجها في الطلاق

س: أنا سيّدة مطلّقة بالوكالة الشرعية عن زوجي طبقاً لفقه أهل البيت عليهم السلام وأنا الآن في فترة العدة. هل يجوز لي تطليق نفسي مرة ثانية أو ثالثة بدون أن يردني طليقي؟ وفي فرض رجوعه. هل تنقضي الوكالة أم أنه يمكنني استخدامها مرة أخرى؟

ج: بشكل عام، الوكيل يعمل حسب وكالته، فإذا وكلكِ للطلاق الواحد فيقع الطلاق الأول صحيحاً وما زاد عنه باطلاً، وإذا وكلك للطلاق ثانياً فهو يقع صحيحاً ولا يجوز لك الطلاق الثالث، وإذا وكلك في الطلاق على نحو الإطلاق فالاحتياط يقتضي أن يؤخذ بالقدر المتيقن وهو طلاق واحد، وإذا رجع إليك في العدة قبل تمامها، فتبطل الوكالة والطلاق الآخر يحتاج إلى وكالة أخرى.

⋆ أحكام الطلاق:

■ الطلاق ثلاث مرات إذا تخللها الحيض

س: إذا طلق الرجل إمرأته ثلاث مرات، أي طلقها ثم عاد عن طلاقه أثناء العدة، فهل تعتبر هذه تطليقه واحدة أم ثلاث مرات لا يحق له الزواج بها إلا إذا تزوجت غيره؟

ج: لو طلقها مع الشرائط (ومنها عند حضور العدلين) ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها وهكذا.

■ الرجوع من الطلاق بمجرد النية

س: طلقت امرأة وهي في فترة الحمل طلقة واحدة رجعية وبعد مدة راجع عن الطلاق وذهب إلى والدها عدة مرات وأخبره بنية الرجوع إلى زوجته إلا أن والدها رفض وحتى انه لم يخبرها بذلك.
بعد ولادتها بسنة وافق الأب على أن يعقد عقداً جديداً وبشروط جديدة. هل يكفي مجرد النية في الرجوع إلى زوجته؟ وهل شروط العقد الثاني نافذة؟ علماً بأن الزوج قبل بالعقد الجديد لعدم تفهم والدها ولحرصه على محاولة الإصلاح بينه وبين زوجته.

ج: لا يكفي في الرجوع مجرد نيته بل لا بد مع النية من إنشائه بلفظ أو فعل دال عليه وإن لم يصل خبره إلى الزوجة أو أن يفعل بها من المقاربة ونحوها ما لا يحل إلا للزوج. فما لم يتحقق الرجوع حتى انقضت العدة يكون الزواج الثاني منها صحيحاً ويجب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها ضمنه.

■ حقوق المرأة المطلقة بعد الوضع

س: ما هي حقوق المرأة المطلقة بعد الوضع؟

ج: بعد وضعها الحمل تخرج من العدة وتسقط نفقتها عن الزوج. نعم لها حق حضانة الطفل إلى سنتين في الصبي وإلى سبع سنوات في البنت. ولا يجب عليها ارضاع ولدها كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجاناً بل لها المطالبة بأجرة الارضاع.

■ نفقة الزوجة المطلقة الحامل

س: ما هي أحكام النفقة إذا كانت الزوجة المطلقة حاملاً؟

ج: يجب على الزوج الإنفاق على زوجته المطلقة إلى أن تخرج من عدتها، سواء كانت العدة رجعية أو بائنة. نعم لو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها لم تثبت النفقة لها.

■ سكن المطلّقة أيام العدّة الرجعيّة

س: هل يجوز للمطلق طلاقاً رجعياً أن يعيش مع طليقته في نفس المنزل وذلك للضرورة ولكن بغرف منعزلة؟

ج: نعم يجوز ذلك بل السكن حق ثابت لها عليه مادامت في العدة الرجعية ولا يلزم أن تكون في غرفٍ منعزلة بل لها أن تسكن في نفس غرفةٍ يعيش فيها الزوج.

■ حدّ بذل المال في طلاق الخلع

س: شخص تزوج من فتاة ولم يدخل بها والآن تصرّ على الخلع منه بدون أسباب مقنعه. في هذه الحالة يطلب الزوج مقابل الخلع بذل مقدار من المال. هل هناك حدّ معين للبذل؟

ج: يجوز الفداء بكل متموّل من عين أو دين أو منفعة قلّ أو كثر بحسب ما يتراضى عليه الطرفان وإن زاد على المهر المسمّى.

■ دعوى الزوجة بالطلاق مع إنكار الزوج

س: إذا أنكر المخالف طلاق زوجته الإمامية وحلف يميناً انه لم يطلقها وهي حلفت يميناً انه طلقها علماً أنها تزوجت زواجاً منقطعاً بعد إتمام عدتها من احد المؤمنين فما حكم زواجها المنقطع؟ وهل عليها وعلى زوجها الإمامي إثماً؟ وما هو التكليف الشرعي لها وللزوج المؤمن؟

ج: لا تسمع من الزوجة دعواها بأن زوجها طلقها، ولا أثر لحلفها على الطلاق لأن دعواها راجعة إلى فعل الغير، وحلفها حلف على نفي فعل الغير ولا أثر لشيء منهما؛ وعليه فمع اعترافها بسبق الزواج لو كانت على علم بأن زوجها السابق طلقها على وجه صحيح شرعاً كان زواجها من الرجل الثاني بعد انقضاء عدة الطلاق محكوماً بالصحة ولا شيء عليهما في ذلك، وأما مع الشك في حصول الطلاق فكان زواجها الثاني محكوماً بالبطلان ويترتب عليه آثار وأحكام زواج ذات البعل.

■ استحقاق الزوجة للطلاق بسبب تعذيب الزوج

س: زوجي أساء معاملتي لأكثر من عشر سنوات من إهانة وضرب، وقبل ما يقارب ثلاث سنوات قام بضربي بأعنف الطرق وقمت بإبلاغ الجهات الخاصة وتم سجنه ومنذ خروجه من السجن (قبل ٣ سنوات) إلى الآن وأنا أعيش في بيت والدي وأُريد الطلاق من ذلك الوقت وهو يرفض الطلاق وأخذ ولداي مني. فهل أستحق الطلاق؟

ج: مجرد سوء معاملة الزوج لزوجته وحتى قيامه بتعذيبها وضربها لا يوجب شرعاً استحقاق الزوجة للطلاق من الزوج قهراً، نعم لو كانت إدامة الحياة الزوجية مع

الزوج الكذائي خطرة على نفس الزوجة أو كانت حرجة عليها جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم فان ثبت لديه أن دعواها حق، كان عليه أن يأمر زوجها بتطليقها، فإن امتنع الزوج، قام الحاكم، بولايته على الزوج الممتنع، بتطليقها منه. وفي الختام نرشدك إلى مراجعة أحد وكلاء السيد القائد(دام ظله) في المنطقة، فان ثبت لديه أن في استمرار الزوجية بينك وبين الزوج خطراً على حياتك أو حرجاً عليك، بادر إلى الاستئذان من السيد القائد(حفظه الله) لتطليقك من زوجك.

١١ ـ العــــدّة:

■ عدة المطلقة والأرملة والمتمتع بها

س: ما عدة المطلقة أو الأرملة أو التي انتهى العقد المنقطع معها؟

ج: عدة الأرملة أربعة أشهر وعشرة أيام. وعدة المتمتع بها المدخول بها غير الحامل أو الصغيرة أو اليائسة حيضتان إذا كانت تحيض أو ٤٥ يوماً إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض. وعدة المطلقة ثلاثة أطهار.

■ بداية احتساب العدة في وطء الشبهة

س: في وطء الشبهة هل تحسب العدة من الوطء أم من تبيان الحال؟ ما هو حكم العدة وهل من احتياط في الأمر إن كان من تبيان الحال؟

ج: مبدأ عدة وطء الشبهة من حين الوطء وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك.

■ العدة بعد الطلاق الثالث

س: امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها طلقة ثالثة فهل عليها أن تعتد منه؟ علماً بأنه لم يطأها منذ عام ونصف عام ولم يحدث بينهما أي اتصال أو خلوة؟

ج: يكفي في وجوب العدة بعد الطلاق الثالث كونها مدخولاً بها من زوجها قبل الطلاق الأول. وهي تحرم على زوجها الأول إلا إذا تزوجت بغيره بالعقد الدائم، بعد وطئها قُبلاً مع الشرائط التي ذكرت في كتاب الطلاق فلو طلّقها الزوج الثاني جاز لها أن تتزوج بالزوج الأول.

■ عدة الزواج المنقطع والدائم

س: كم عدة المرأة من زواج المتعة وكم من الدائم؟

ج: عدة الطلاق على المرأة الحائل المدخول بها التي هي في سن من تحيض وتحيض ثلاثة أطهار ويكفي في الطهر الأول مسماه وفي الطهرين الأخيرين لا بدّ من إكمالها برؤية الحيض الثالث، ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

وعدة المتعة في الحائل المدخول بها إذا كانت في سن من تحيض وتحيض حيضتان كاملتان، وإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً.

■ عدة الحامل

س: هل المرأة إذا توفي زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع حملها أم تواصل حتى تنتهي عدتها المفروضة؟

ج: تنتهي عدة الحامل بأبعد الأجلين من وضع حملها والمدة المذكورة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

■ عدة المرأة البكر من الطلاق

س: المرأة التي لا تزال بكراً ولم يدخل بها زوجها، وقد حدثت خلوة شرعية بينهما ولكن دون الدخول بها، فهل يجب عليها أن تعتد من الطلاق؟

ج: في فرض عدم الدخول ـ ولو دبراً ـ لا تجب العدة.

■ وظيفة الزوجة في عدة الوفاة

س: ما هي وظيفة الزوجة في عدة الوفاة؟

ج: يجب عليها الحداد وهو ترك الزينة.

■ المراد من الحداد

س: ما هو مفهوم الحداد؟ هل هو فقط أن تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والإمتشاط والخضاب ولبس المصوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة؟

ج: المراد به ترك الزينة في البدن بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحليّ ونحوها وبالجملة ترك كلّ ما يعد زينة تتزين به للزوج وفي الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد والأعراس ونحوهما ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام.

■ وظيفة المطلقة تجاه الزوج

س: ما واجبات المطلقة؟

ج: لا يجوز لها النشوز في أيام العدة إذا كان الطلاق رجعياً، ويجب عليها التمكين لو أراد الزوج، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق.

■ أحكام عدة الوفاة

س: أنا الآن في أيام العدة هل يجوز لي مخاطبة إخوان زوجي رحمه الله وأولادهم وغيرهم من الرجال للضرورة؟ وإذا اتصل رجل على الهاتف للعزاء؟ وهل يجوز لي الذهاب للمقبرة لزيارة قبره رحمه الله؟

ج: الواجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الحداد أيام العدة وهو ترك التزيّن، وأما المحادثة مع الآخرين فلا مانع منها في نفسها وكذا الذهاب خارج البيت سواء إلى المقبرة أم إلى غيرها. ويستحب زيارة القبور.

■ عدة المتمتع بها

س: كم هي عدة المتمتع بها؟

ج: المتمتع بها يكون عليها ـ بعد انقضاء مدة المتعة لو كانت حاملاً من زوجها الذي تمتع بها ـ الاعتداد إلى وضع حملها. ولو لم تكن حاملاً فإن كانت في سن من تحيض وتحيض فعليها الاعتداد بحيضتين، وإن كانت لا تحيض ولو لأجل تناول الدواء مع كونها في سن من تحيض فعليها الاعتداد بمدة خمسة وأربعين يوماً وعند انتهاء المدة تخرج عن العدة.

■ عدة المبانة من زوجها المسيحي بعد إسلامها

س: نود أن نسأل عن مدة العدة التي يجب أن تعتد بها امرأة مسيحية منفصلة عن زوجها وقد أسلمت ولم يسلم زوجها وكانت حين إسلامها على حيض (ما هي مدة عدتها)؟

ج: في مفروض السؤال لو أسلمت الزوجة الكتابية ولم يسلم الزوج الكتابي، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة (وهي عدة الطلاق) لكن يفرق بينهما فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا إنكشف بأنها بانت منه حين إسلامها.

■ موت الزوج في أيّام عدّه الطلاق

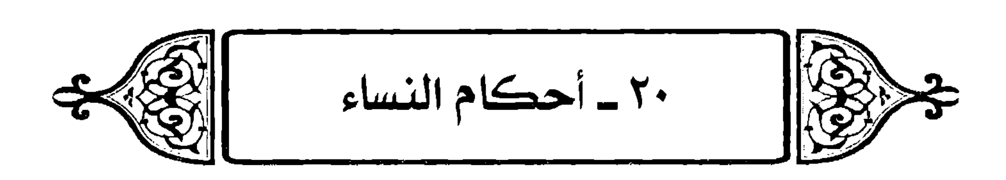
س: امرأة مطلقة تسكن مع مطلقها بحكم القانون في منزله ولديها أبناء منه، ما واجبها الشرعي إذا مات مطلقها؟

ج: لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة وكانت حائلاً، فإن كان رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت من حين موته عدّة الوفاة، ولو كانت المرأة حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق ولا عدة لها بسبب الوفاة.

■ الطلاق في طهر المواقعة والزواج في عدة الطلاق

س: ما حكم الزواج في عدّة الطلاق بعد الطلاق الواقع في طهر المواقعة؟

ج: الطلاق في طهر المواقعة باطل والزواج الثاني في عدة الطلاق باطل ولو كان عن جهل بالحكم، فلو تزوجت برجل ثانٍ في عدة الطلاق وحصلت المواقعة بينهما حرمت على الزوج الثاني مؤبداً. وأما الأولاد المتولدون من هذا الزواج مع الجهل بالحكم الشرعي فيعدون أولاد شبهة ويكونون بحكم الولد الحلال.



٢٠ ـ أحكام النساء

١ ـ النشاطات الاجتماعية للمرأة:

■ خروج النساء إلى الأزقة

س: نحن مجموعة من الأخوات ونسكن في حي متواضع من ناحية طبيعة السكن حيث ان اغلب بيوتنا ضيقة ولا تراها الشمس أو الهواء فيصبح حرج علينا تمضية أغلب أوقاتنا في البيت خاصة أيام الصيف والحر الشديد، فنلجأ للخروج إلى خارج الدار، بناء على ما تقدم فهل ترون من حرمة أو كراهية في ذلك الخروج والتواجد يوميا تقريبا على هذا الطريق الفرعي (زقاق)؟

ج: إذا كان مع مراعاة الضوابط كالحجاب ولم يترتب عليه مفسدة أخرى فيجوز.

■ عمل المرأة في المستشفيات

س: هل يجوز للمراة أن تعمل كممرضة أو دكتورة في المستشفيات العامة؟

ج: لا مانع منه في نفسه ما لم يستلزم الوقوع في الحرام أو المفسدة.

٢ ـ الأحكام الخاصة بالنساء:

★ الغسل:

■ الاغتسال من الجنابة والحيض معاً

س: قبل أن أغتسل غسل الجنابة نزلت علي الدورة الشهرية فعندما أنتهي من العادة هل أغتسل غسل واحد أو غسلان؟ وإن أجزأ الغسل الواحد بنية ماذا أنويه؟ وهل يجوز لي الدخول إلى المأتم (الحسينية) وأنا غير طاهرة من الجنابة إلا بعد أن أطهر من العادة؟

ج: يكفي غسل واحد وتكفي نية غسل الجنابة عن الغسلين، ولا مانع من دخول الحائض أو الجنب إلى المأتم ما لم يكن فيه هتك أو إهانة.

■ التوالي في الحيض

س: ما معنى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة في الحيض؟

ج: بمعنى انه لا يكفي أن تكون في ضمن العشرة كأن رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة بل لابدّ من التوالي ويكفي فيه استمرار الدم فيها ولو كان في الباطن بشرط أن يخرج الدّم ابتداءً.

★ أحكام العادة:

■ مسّ التربة والإتيان بالصلاة حال الحيض

س: هل يجوز للمرأة في وقت العادة الشهرية أن تلمس التربة الحسينية، علماً بأن أطفالها قد اعتادوا وقت الصلاة أن يصلّوا بجانب أُمّهم وفي وقت العادة الشهرية يقولون لها: «لماذا لا تصلّين؟»، فتضطر إلى أن تقف معهم وتركع وتسجد وكأنها تصلي فهل يجوز هذا؟

ج: يجوز لها مس التربة، ويستحب للحائض أن تبدل القطنة وتتوضأ وقت كلّ صلاة، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرة لله تعالى.

■ رؤية ذات العادة لدم ليس بصفات الحيض

س: ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم في الوقت ولم يكن بصفات الحيض فإنها تبني على أنها مستحاضة لأنه يشترط أن يكون الدم بصفات الحيض ليكون حيضا.

ج: ذات العادة تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة حتى وإن لم يكن بصفات الحيض بشرط أن يستمر ثلاثة أيام على الأقل ولو في الباطن.

■ علامات دم الاستحاضة

س: أريد أن أعرف هل الاستحاضة تأتي في أول الدورة الشهرية أو في نهايتها؟

ج: دم الاستحاضة قد يأتي قبل بدء الدورة الشهرية وقد يأتي بعد نهايتها، لأنه الدم الذي يكون أقل من ثلاثة أيام متوالية أو الذي لا استمرارية له فيها، والغالب أنه ليس بصفات الحيض.

■ دخول الحائض في مكان شك في وقفية للمسجد

س: لو تم بناء قاعة فوق قاعة المسجد (أي طابق ثان) فما حكم الدخول اليها للحائض؟

ج: مع الجهل بكيفية أصل الوقف فلا يجوز دخول الحائض إليها.

■ انقطاع دم الحيض

س: ما مقدار انقطاع الدم للحيض التي تنافي الاستمرارية؟ فمثلاً لو انقطع ربع ساعة هل هذا مخل بالاستمرارية؟

ج: إذا انقطع (حتى في باطن الفرج) مدة يصدق معها عرفاً عدم استمراره فلا يكون حيضاً، والمدة المذكورة لا تمنع من صدقه.

■ المراد بعشرة أيام في العادة الشهرية

س: يقال عن العادة الشهرية، أنها لا تزيد عن عشرة أيام، فما المقصود بعشرة أيام، هل نحسب أنها ٢٤٠ ساعة؟

ج: أكثر الحيض عشرة أيام ويكفي حسابها بالتلفيق كان رأت في ساعة معينة فتحسب إلى هذه الساعة بحيث يتم عشرة أيام كاملة.

■ وضع الحنّاء للحائض

س: هل يجوز للمرأة الحائض وضع الحنّاء على شعرها بهدف صبغ الشعر كما هل يمكنها وضع صبغة صناعية تباع في الأسواق لنفس الغرض؟

ج: يجوز ذلك على كراهية.

■ الدم بعد الخمسين للمرأة المجهول نسبها

س: إذا جهلت إمرأه نسبها، فما يكون حكم الدم الذي تراه بعد الخمسين؟

ج: إذا شكت في أنها قرشية أم غيرها تحتاط.

■ المراد من الاصفرار في دم الاستحاضة

س: هل المقصود من تعريف دم الاستحاضه هو أن يكون الاصفرار مختلطاً بدم أو يكفي وجود الصفرة فقط؟

ج: دم الاستحاضة في الأغلب أصفر، ولكن إذا لم تكن الصفرة دماً فلا شيء فيها.

■ عدد الأيام التي صدق معها تعجيل العادة أو تأخيرها

س: ما هو عدد الأيام التي يصدق معها تعجيل العادة أو تأخيرها في ذات العادة الوقتية؟ هل يصدق التعجيل مع الأربعة أيام مثلاً؟

ج: تشخيص ذلك راجع إلى العرف، والعدد المذكور يصدق عليه التعجيل عرفاً.

■ حكم الاستحاضة القليلة

س: ما حكم الاستحاضة القليلة لكل صلاة؟

ج: تطهّر بدنها وتبدّل ثوبها إن تنجست وتتوضأ لكل صلاة وتتحفظ من خروج الدم.

■ أداء النوافل بوضوء واحد للمستحاضة بالكثيرة

س: هل يجوز للمستحاضة بالكثيرة أن تصلي النوافل بوضوء واحد كصلاة الليل مثلاً أم يجب الوضوء لكل ركعتين؟

ج: يجب الوضوء لكل ركعتين.

■ أداء النوافل بأغسال الفرائض

س: هل يجزي غسل المستحاضة بالكثيرة للفرائض؟ لأداء نوافلها؟

ج: يكفي للنوافل أغسال الفرائض.

■ غسل الجنابة من المستحاضة

س: هل يصح غسل الجنابة من المرأة ذات الاستحاضة؟

ج: نعم يصحّ.

٣ ـ عبادات النساء:

■ كيفية التقرب إلى الله في فترة الحيض

س: ماذا أفعل كي أتقرب إلى الله في فترة الحيض؟

ج: يمكنك أن تقومي بالوضوء وقت كلّ صلاة والجلوس بمقدارها مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى كما ويمكنك في وقت الصلاة قراءة القرآن من دون كراهة وإن كانت مكروهة في غير وقت الصلاة. ويمكنك الإتيان بالذكر والدعاء في أي وقت شئت.

■ ترك العبادة عند الشك في قطع الحيض

س: إذا قمت بتأخير الغسل بسبب عدم تيقني من انقطاع الحيض وبعد ذلك تبين لي بأنه انقطع فهل يجب عليَ بعد أن اغتسل بأن أصلي الصلوات التي لم أُصلِّها في فترة انقطاع الدم أي التي سبقت الغسل؟

ج: نعم يجب قضاؤها.

■ انكشاف الخلاف بعد ترك الصوم باعتقاد الحيض

س: في شهر رمضان وفي قرب الدورة الشهرية رأيت سائلا لونه أصفر غامقا وكأنّ الدورة الشهرية قد جاءت ولكن بعد ذلك رأيت نزول سائل الطهارة فاحترت في أمري واليوم الثاني رأيت أنها نزلت الدورة الشهرية فما هو الحكم في ذلك وهل علي كفارة؟

ج: لو كان دماً ولكن لم يستمر ابتداءً ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فلا شيء عليك فيه، وإذا تركت الصلاة والصيام فيه يجب عليك قضاؤهما ولا كفارة عليك في ذلك.

■ حكم النفساء في شهر رمضان

س: ما هو حكم النفساء في يومها الثاني عشر؟

ج: في مفروض السؤال إن كانت ذات عادة في الحيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيامِ حيضها سواء كانت عشرة أو أقل وتعمل بعدها عمل المستحاضة، وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة. ويجب عليها الصوم حال الاستحاضة وتعمل بوظيفتها المقررة لها فيها.

■ رؤية الدم أثناء الحج

س: لو انتهت المرأة من عادتها وأتمت عمرتها ثم أتت باحرام الحج لكنها رأت بعد ذلك دماً قليلاً قبل اليوم العاشر من عادتها، فما هو حكم عمرتها؟ وكيف تفعل بحجها؟

ج: في مفروض السؤال إذا كانت في سعة الوقت يجب عليها إعادة الطواف وصلاته فقط، وأما إذا كانت في ضيق الوقت يتبدل حجها بالإفراد فتنوي حج الإفراد وتأتي بوظيفة الإفراد ثم تأتي بالعمرة المفردة بعد ذلك إن كان حجها واجباً وإلا فلا يحتاج إلى إعادة أعمال المفردة ثانياً.

■ تبدّل الاستحاضة

س: لو تبدلت الاستحاضة مثلاً من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة قبل وقت الصلاة كما بين الصبح والظهر مثلاً ثم لما فحصت وقت الظهر كانت قليلة، فهل تعمل عمل القليلة أم يجب عليها عمل ما تبدلت إليه قبل الصلاة؟

ج: يجب أن تعمل وفق وظيفة ما تبدلت إليه.

■ نوافل الظهر في الاستحاضة القليلة

س: امرأة ذات استحاضة قليلة تريد أن تصلي نوافل الظهر (ثماني ركعات) فهل عليها وضوء لكل صلاة نافلة أم تكتفي بوضوء واحد لثمانية ركعات من صلاة النافلة؟

ج: يجب لكل ركعتين وضوء.

■ خوف مفاجأة الحيض للمحرمة

س: المرأة إذا خافت مفاجأة الحيض بعد الإحرام وكانت ذات عادة وقتية لا عددية أو مضطربة، فهي لا تعلم إذا فاجأها الحيض هل يتسع لها الوقت لأداء عمرة التمتع أم لا فما هي وظيفتها في هذه الحال؟

ج: تحرم لعمرة التمتع فإذا فاجأها الحيض قبل إتمام أعمال العمرة ولا تطهر في وقت يتسع لذلك فهي بالخيار بين العدول إلى حج الإفراد أو الإتيان بأعمال العمرة ماعدا الطواف وصلاته والإتيان بالطواف وصلاته بعد الرجوع من منى والإحرام للحج في وقته والإتيان بأعماله.

■ كراهية قراءة القرآن للحائض

س: هل ترفع الكراهية عن المرأة الحائض إذا قرأت القرآن عن ظهر قلب أو من كتاب آخر غير المصحف الشريف «أكثر من سبع آيات»

ج: لا ترتفع الكراهية بذلك، وكراهة قراءة القرآن للحائض ثابتة حتى في الآية الواحدة، إلا في أوقات الصلوات فأنه يستحب للحائض أن تطهّر نفسها وتتوضأ وتجلس في مصلاها في أوقات الصلوات وتشتغل بذكر الله تعالى والدعاء وقراءة القرآن بحسب زمان صلاتها فحينئذٍ لا تكره.

■ قضاء صلاة الآيات للحائض والنفساء

س: هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تقضي صلاة الآيات إذا طهرت بعد انتهاء الآية تماماً؟

ج: إذا كان الحيض أو النفاس مستوعباً لتمام الوقت فلا يجب القضاء.

■ كيفية أداء المرأة كفارة الجمع

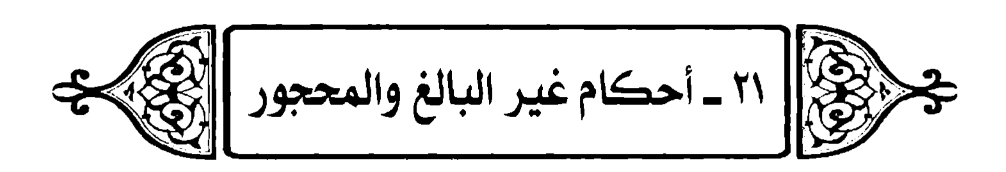
س: كيف تؤدي المرأة كفارة الجمع وتصوم شهرين متتاليين في حال وجود المانع وهو الدورة الشهرية؟ وهل يشترط البدء بالصيام من أول يوم في الشهر أم لا؟ وهل يجوز تأخير الكفارة فقط دون القضاء للعام القادم أو لأي وقت غير محدد؟

ج: لا يضر الإفطار في أيام الحيض بالتتابع، ولا يشترط البدء بالصيام من أول الشهر ويجوز تأخير الكفارة.

■ حيض الصائمة قبيل المغرب

س: إذا أتت الدورة قبل أذان المغرب بخمس دقائق هل يحسب الصيام أم لا؟

ج: يبطل الصوم في الفرض المذكور.



٢١ ـ أحكام غير البالغ والمحجور

١ ـ أحكام الطفل بعد الولادة:

■ حكم التصدق على الفقراء عن العقيقة

س: نريد أن نعمل عقيقة لولد حديث الولادة حسب السنة النبوية وهي معروفة باللحم. والآن كل الناس متشبعة من هذه اللحوم. فهل يحق لنا أن نساعد الفقراء بالمال وهم يرتئون ما يعملون حسب متطلباتهم المعيشية؟ أي نعطي الفقراء مالاً نقدياً يتصرفون به حسب ما يحتاجون وحسب الضرورة؟

ج: يجوز ذلك إلا أنه لا يجزي عن العقيقة والتي هي من المستحبات الأكيدة. كما أنه يستحب حلق رأسه يوم السابع والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

■ طريقة ذكر الأذان في أذن الوليد

س: أرجو منكم مساعدتي في معرفة كيفية الأذان في أُذن المولود حديثا، أي ما هي الكلمات في الأذن اليمنى وما هي باليسرى؟

ج: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى فيقول:
«الله أكبر» أربع مرات، «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، «أشهد أن محمداً رسول الله» مرتين، «حي على الصلاة» مرتين، «حي على الفلاح» مرتين، «حي على خير العمل» مرتين، «الله أكبر» مرتين، «لا إله إلا الله» مرتين. ويستحب أن يقيم في أذنه اليسرى فيقول نفس ما ذكر في الأذان ولكن التكبير الأول يكون مرتين بدلاً من الأربع، و«لا إله إلا الله» في الأخير يكون مرة واحدة بدلاً من المرتين. ويضيف «قد قامت الصلاة» بعد «حي على خير العمل» مرتين.

■ الواجبات والمستحبات عند ولادة الطفل

س: عندما نرزق بمولود فما المستحب أو الواجب فعله مع هذا المولود؟

ج: للمولود سنن وآداب بعضها واجب وبعضها مندوب. فالواجب هو ختان الذكر ويستحب كونه في اليوم السابع.

والمستحبات كثيرة منها:

١ ـ الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.

٢ ـ تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام.

٣ ـ تسميته بالأسماء المستحسنة والأفضل بأسماء الأنبياء والأوصياء والأسماء الدالة على العبودية.

٤ ـ الوليمة عند الولادة.

٥ ـ العقيقة ويستحب أن تكون اليوم السابع.

٦ ـ يستحب حلق شعره من اليوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

■ موارد صرف العقيقة

س: من هي الفئة من المحتاجين المستحقين الذين تصرف لهم العقيقه؟

ج: لا يشترط في العقيقة صرفها على المحتاجين فيجوز صرفها لمن شاء وإن كان الأفضل المؤمنين.

■ تسمية الولد بعبد فلان

س: عند تسمية المولود (عبد الرسول، عبد النبي، عبد الحسين، إلخ...) ما هو الحكم الشرعي وإن كانت النية صالحة كخادم لهم؟

ج: لا إشكال في ذلك بل هو مطلوب شرعاً. والعبد بمعنى المطيع.

■ تحنيك الطفل عند الولادة

س: أود معرفة المقصود بالتحنيك للطفل عند الولادة وما هي الطريقة؟

ج: هي أن تمسح التربة على الحنك.

■ الأعمال المستحبة للمولود

س: ما أهم الأعمال التي يستحب للمولود؟

ج: يستحب غسل المولود مع الأمن من الضرر والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء عليه السلام وتسميته بالأسماء المستحسنة والعقيقة عنه والوليمة عند الولادة ويستحب أن يكون ختانه في اليوم السابع من ولادته.

٢ ـ تغذية الطفل:

■ إرضاع الطفل في حال الجنابة

س: هل يجوز للمرأة أن ترضع طفلها وهي جنب؟

ج: يجوز.

■ فطام الطفل في رمضان وشعبان

س: أريد أن أستفسر عن فطام الطفل عن الرضاعة في شهر رمضان لأن بعض الأخوات يقولون لا يجوز الفطام في شعبان أو شهر رمضان، مع العلم بأن الطفل يكمل عامه الثاني في شهر رمضان.

ج: لا مانع منه شرعاً.

٣ ـ الحضانة:

■ حق الحضانة

س: هل يجوز التخلّي عن حق الحضانة؟

ج: حق الحضانة كما هو حق لمن له الحضانة، حق للطفل أيضاً فلا يصح ممن له حق الحضانة أن يتخلّى عن هذا الحق فيما إذا كان فيه فساد الطفل أو خلاف مصلحته.

٤ ـ الولاية والقيمومة:

■ قول المرأة في نَسَب طفلها

س: امرأة تزوجت بعقد منقطع مع رجل وتوفي الرجل وحملت الزوجة دون أن

يكتب العقد وبقت الزوجة إلى حين انتهاء الحمل ووضع طفلها دون أن تخبر أحداً. وهنا المشكلة لقد أنكرها الجميع حتى والدها. ولا يوجد عندها أيّ دليل على هذا الزواج فماذا تعمل؟

ج: ما لم يحرز بطريق شرعي أو بالإقرار ممّن عليه الحق نسب الطفل إلى من ادّعى تزويجه لأمّ الطفل، فلا يترتب آثار هذا النسب الشرعي؛ لا من قبل الطفل ولا من قبل أقرباء ذاك الرجل، ولكن ليس لأحد أن يتهم المرأة بارتكاب الخلاف في تولد هذا المتولد منها، بل المرأة تعتبر مع إقرارها بالزواج الشرعي أُمّاً شرعيّة للطفل، ولا تكليف عليها في إثبات نسب الطفل إلى أبيه إذا لم يكن لديها دليل على ذلك.

٥ ـ التعليم والتربية:

■ مسؤوليّة الأبوين عمّا يفعله الطفل الصغير

س: هل الأبوان مسؤولان شرعاً عمّا يفعله الطفل غير البالغ من أكل النجاسات أو شرب المسكرات أو فعل ما هو محرم في الشريعة مثل السرقة والكذب و...... والعياذ بالله؟

ج: لا مسؤولية عليهما في ذلك، ولكن إذا كان فيه هلاكه أو الضرر المعتد به أو خوف انحرافه وجب ردعه عنه.

٦ ـ الأموال والتصرفات الحقوقية والجنائية:

■ التصرف في مال الأمّ الفاقدة للوعي

س: والدتي تملك منزلاً يُشرف عليه ويديره أخي الأكبر، بما فيه تأجيره للآخرين ومنذ عدة سنوات فقدت والدتي وعيها (أصابها الخرف) بسبب كبر السن، بحيث لا يمكن التفاهم معها أو أخذ رأيها.
والآن أرغب في استئجار شقة في منزلها فماذا يجب علينا أن نفعل؟

ج: لو كانت المالكة الشرعية للبيت تملك وعيها بمقدار تعرف النفع والضرر والربح

والخسران فالاستئجار موقوف على موافقتها، ولو كانت فاقدة حتى لذاك المقدار من الوعي فلا ولاية لها على التصرف في أموالها بل الولاية عليها للحاكم الشرعي، فيتوقف استئجار شقق ذاك البيت على إذن الحاكم الشرعي أو إذن مَن نصبه قيّماً على تلك المرأة وعلى أموالها.

■ أخذ المال من الطلاب لمصلحة المدرسة

س: هل يجوز أخذ مال من الطلاب في حال تردّي مستواهم في الاختبار النصفي بغرض شراء وسيلة تعليمية للمدرسة مع العلم بأن الطالب يعلم أنه يدفع المال لتلك الوسيلة؟

ج: لا مانع منه إذا كان برضا أوليائهم.

٧ ـ نفقات المعيشة:

■ معنى النفقة وحدّ وجوب أدائها إلى الأولاد الذكور

س: ما معنى كلمة النفقة؟ وإلى متى يجب على الأب النفقة على إبنه الذكر الأكبر؟

ج: المراد بالنفقة مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقة بحاله وكل ما اضطر إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها، وأما وجوب النفقه على الأب على أولاده فهي مشروطة بفقرهم وبقدرته على ذلك من دون فرق بين الأكبر منهم وغيره.

٨ ـ أحكام الحجر:

■ التصرف في المال بعد هبته للابن القاصر وحكم خمسه

س: وهبت ابني القاصر مبلغاً من المال ووضعت هذا المبلغ في حسابه في البنك ولم ابلغه بذلك، فهل يعتبر هذا المال ملكاً لابني ولا يجوز التصرف به؟ وما الحكم في حالة إبلاغه بالأمر؟ وإذا حل رأس السنة الخمسية لي هل يجب تخميس هذا المبلغ أم انه يعتبر ملكاً لولدي؟

ج: إذا قبضته ولاية عليه فهو ملكه ولا يجوز التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة وغبطة للصغير. ولا فرق في ذلك بين علمه وعدم علمه بذلك. وهو ملك للصبي كما تقدم ولا يجب الخمس عليه فيه.

■ التصرف في أموال المحجور من دون إذنه

س: شخص ذهنه قاصر عن إدراك ما يدور حوله، وعنده راتب تقاعدي وبما أنّني أخوه، قمت بأخذ هذا الراتب وحفظه له في البنك وأخذت منه مبلغاً بسيطاً لأتبرع به عنه لأعمال الخير (مآتم، مساجد، وما شابه)، فهل يجوز لي التصرف فيه نيابة عنه لهذه المسائل دون أخذ موافقته حيث لا يمكن ذلك حالياً؟

ج: لا يجوز ذلك حتى في مفروض السؤال.

■ الحجر المانع من تصرف المفلس

س: ما هو الحجر والإفلاس المانعان من تصرف المفلس؟

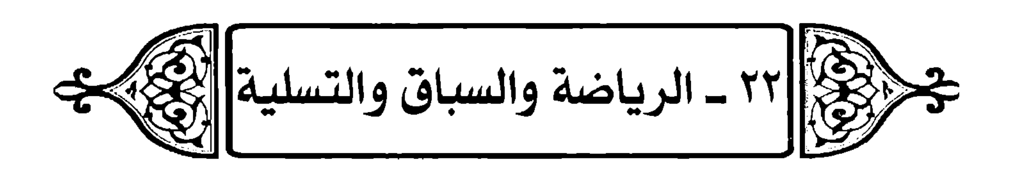
ج: لا يمنع الإفلاس عن صحة البيع ولو كان قبل البيع وعلم به المشتري أو وكيله فضلاً عما إذا حدث بعد البيع، وإنما المانع هو الإفلاس المتعقب بحكم الحاكم بالحجر عليه لإفلاسه، وكان الحكم متقدماً على يوم البيع. وعلى كل حال الحجر الذي يمنع من التصرف في الأموال شرعاً هو الحجر بحكم الحاكم الشرعي دون غيره.

⋆ أحكام السفيه والمجنون:

■ الاقتراض من المجنون أو السفيه

س: هل يجوز أن اقترض من أختي المتخلفة عقلياً (علماً بان أخي هو الوكيل على أموالها) وعلى شرط أن أسدد لها كلّ شهر مبلغاً من المال إلى أن أنتهي من قرضي نهائياً؟

ج: لا يجوز الاقتراض منها لو كانت مجنونة أو سفيهة إلا من وليها الشرعي مع مراعاة مصلحتها في إقراض مالها، ومجرد وكالة أخيها على أموالها لا يكفي لكونه ولياً شرعياً عليها، بل وليها الشرعي هو أبوها ـ لو بلغت مجنونة ـ أو الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله للقيمومة عليها.



٢٢ ـ الرياضة والسباق والتسلية

١ ـ الشطرنج:

■ لعبة الورق على الأجهزة الالكترونية

س: ما حكم لعبة الورق على جهاز الحاسوب أو ما يشابهه من الأجهزة الالكترونية؟

ج: اللعب بما يعد عرفاً من آلات القمار حرام شرعاً مطلقاً وإن كان اللعب للتسلية من دون رهان حتى على الحاسوب.

■ اختلاف العرف في كون اللعب بالورق قماراً

س: ما هو حكم اللعب بالورق إذا كانت بدون رهان؟ وما الحكم إذا كان البعض يحكم بكون اللعب بالورق قماراً والآخر بخلاف ذلك؟

ج: اللعب بالورق المعد عرفاً للقمار وكذا اللعب بالآلات التي يعد اللعب بها قماراً عرفاً يحرم علي الإطلاق حتى وإن كان اللعب بها بلا رهان وبهدف التسلية. وأما مع اختلاف العرف في كون اللعب بآلةٍ قماراً يكون حكمه حكم القمار المحرّم وإن كان بلا رهان إذ لا بدّ في جواز اللعب في مورد السؤال من إحراز أن العرف لا يراه قماراً.

٢ ـ البليارد:

■ البليارد

س: ما رأي سماحتكم حول لعبة البليارد؟

ج: إذا لُعبت مع الرهان أو استلزمت مفاسد أخلاقية أو اجتماعية أو كانت مصحوبة بارتكاب المحرمات الشرعية، فلا تجوز.

٣ ـ بطاقات اليانصيب:

■ عرض أوراق اليانصيب

س: تقوم بعض المؤسسات التجارية الخاصة بعروض على الشكل التالي: تعرض أوراقاً ذات أرقام معينة بمبلغ معين ولمّا يكثر المشتركون يجرون قرعة فمن خرجت ورقته يربح الجائزة كالسيارة مثلاً، فهل هذا من اليانصيب المحرم؟ وهل يفرّق في حرمة اليانصيب بين المؤسسات الحكومية والأهلية؟

ج: لا يجوز ذلك وهو قمار ولا فرق بين المؤسسات الحكومية وغيرها في ذلك.

■ جمع المال من اللاعبين لإعطائه للفائزين

س: في حيّنا أقيمت دورة كرة قدم وتم جمع مقدار من المال من كل لاعب واتفق جميع اللاعبين بأن تشترى بالمال جوائز تشجيعية تعطى للفريق الفائز فقط هل هذا جائز أم لا؟

ج: لو كانت الأموال رهاناً على الفوز لم يجز للفائز استلامها وأما لو كانت تبرعاً بعنوان تشويق الفائزين فلا بأس بذلك ولا بإعطاء وأخذ الأموال للفائزين.

٤ ـ الرهان على السباق والجوائز الحاصلة منه:

■ المقامرة على سباقات الخيل

س: هل تجوز المقامرة على سباقات الخيل؟

ج: تجوز المشاركة في أصل سباق الخيل ويحل للشخص المتسابق أخذ الجعل المقرّر له، وأما غير المتسابق الذي يريد الحصول على الجعل من طريق الاشتراط فلا يصح منه الاشتراط ولا يجوز له أخذ الجعل.

■ الرهان على الفوز

س: إذا اتفق لاعبي كرة القدم وقرروا بان التسجيل يكون بـ ٥٠٠ فلس مثلا، وقرر الفريقين بأن هذه الأموال تعطى للفريق الفائز فقط! فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: لو كانت الأموال رهاناً على الفوز لم يجز للفائز استلامها، وأما لو كان تبرعاً

بعنوان تشجيع الفائزين فلا بأس بالقرار المذكور، ولا بإعطاء وأخذ الأموال للفائزين.

■ حكم الألعاب الرياضية

س: هناك لعبة رياضية قتالية حيث يضرب المتقاتلين بعضهم خلال التمرين وربما يكسر احدهم يده أو رجله فهل يجوز الاشتراك في هكذا نوادٍ وإن كان المسؤل عنها مسلماً؟

ج: إذا لم يكن هناك خوف على النفس أو ضرر معتنى به فلا مانع منها مع رضا الطرفين بها. وأما الدية فمع تحقق موجبها يجب ضمانها إلا أن يتم إبراء الذمة.

⋆ متفرقات:

■ الدخول على السحب على الجوائز

س: تعرض على بعض شاشات التلفزيون عملية الدخول على السحب على جوائز قيمة ويتم الدخول عن طريق الإتصال مباشرة من دون توجيه أيّة أسئلة ما حكم الدخول في هذا السحب؟

ج: لا يجوز بوجهٍ الدخول على السحب على جوائز ما لم يحرز حلّية تلك الجوائز شرعاً ولم يحرز كونها جوائز على عمل مشروع شرعاً.

■ شراء أوراق المسابقات الثقافية، وحكم الأموال العائدة من بيعها

س: يقوم البعض بكتابة أسئلة ثقافية وإسلامية على هيئة كتيب صغير أو عدد من الأوراق وتباع على الناس كمسابقة وعند الإجابة عليها يقام سحب ينال الفائز فيه جائزة، فهل شراء هذه المسابقات والدخول في السحب جائز أم لا؟ وما حكم الأموال العائدة من بيع هذه المسابقات؟

ج: لا مانع منها.

■ المسابقات التلفزيونية

س: هناك قنوات تلفزيونية تقوم بإعداد مسابقات والمشاركة بها عبر خط الجوال وشروط المسابقة هي أن يرسل الفائز أكبر قدر من الرسائل، من

الهاتف الجوال وتقوم القناة بإرسال مبلغ ١٠٠ دولار للفائز. فهل هذا المبلغ حلال أم حرام؟ وهل المسابقة في حد ذاتها حلال أم حرام؟

ج: ليست لها صورة شرعية.

■ الإشتراك في مسابقة إجابة الأسئلة بعد دفع حق الاشتراك

س: هل يجوز الاشتراك في مسابقة بعد دفع مبلغ من المال؛ حيث أن هذه المسابقة عبارة عن أسئلة وإذا أجاب المتسابق عليها يحصل على ربح مادي كما يشمل المبلغ المدفوع خدمة الحصول على معلومات وملفات معروضة في الموقع لصاحب الاشتراك؟

ج: لا مانع من الاشتراك على الوجه المزبور.

■ سباحة النساء في البرك أو السواحل

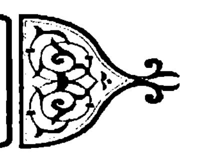
س: أنا فتاة محجبة فهل يجوز لي السباحة؟ مع العلم أنني مع العائلة والمكان ليس فيه إختلاط.

ج: لا مانع شرعاً من سباحة البنات والنساء في نفسها، ولكن لو كانت بمرأى الرجال الأجانب ـ فضلاً عن الاختلاط بهم وإن كانوا قليلين ـ فلا تجوز شرعاً.

■ تعليم ركوب الخيل للبنت

س: أريد تعليم ابنتي ركوب الخيل فهل هذا جائز علماً بان عمرها سبع سنوات؟

ج: جائز في نفسه.



٢٣ ـ الأكل والشرب

١ ـ حلية وحرمة الحيوانات

■ أكل اللحم النيئ

س: ما حكم أكل اللحم النّي (غير المطبوخ)؟

ج: يجوز أكل اللحم نيئاً إذا لم يكن مضرّاً، نعم يكره أكله غريضاً (أي كونه طرياً لم يتغير بالشمس ولا النار ولا بذر الملح عليه).

■ أكل الغزال

س: هل يجوز أكل الضبي؟

ج: يجوز أكل الغزال بكل أنواعه.

■ أكل القباقب والحبار

س: ما رأيكم في أكل القباقب وأكل الحبار؟

ج: لا يجوز أكلها.

■ أكل القبقب أو سرطان البحر

س: هل يجوز أكل القبقب أو سرطان البحر؟

ج: لا يجوز أكله.

■ أكل البط والحمام

س: ما حكم أكل البط والحمام (حمام النخيل أو ما يسمى بالقميري)؟

ج: جائز.

■ ما يؤكل من حيوانات البحر

س: هل كل ما في البحر من أسماك وثديات وحيوانات مفترسة حلال؟

ج: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ذو الفلس والربيان والطير في الجملة فيحرم غيره على الأقوى.

٢ ـ الصيد والذباحة:

■ أكل سمك التونة المعلّب

س: سمك التونة المعلّب يباع في محلات الدول الغربية وعادة يعتبر ملاذاً لكثير من المسلمين حين يتعذر الحصول على اللحم الحلال. السؤال: هل يجوز أكل علب التونة إذا علم إنه من المحال التيقن بأنه قد مات بعد خروجه من البحر أو قبله؟

ج: يشترط في حل السمك ذات الفلس إحراز أنه أخرجه إنسان من الماء حيّاً فمات خارج الماء وإلا لم يجز أكله بلا فرق في ذلك بين السمك العادي وسمك التونة المعلّب، نعم لو كان مستورداً من البلاد الإسلامية يُحكم بحلّه كما أنه إذا شك في أنه من الأسماك ذوات الفلس أو من غيرها يحكم بحلّه ظاهراً ما لم يعلم الخلاف.

■ السمك الذي مات في الشبكة داخل الماء

س: ما هو حكم السمك ذات الفلس الذي مات في الشبكة وهي في الماء. وكذلك الحال بالنسبة إلى الربيان؟

ج: محكوم بالميتة.

■ السمكة الميتة في الماء بعد اصطيادها

س: إذا اصطاد شخص سمكة من الماء ووضعها في إناء مملوء بالماء وبعد ذلك ماتت السمكة هل هي حرام أم حلال؟

ج: لا تحل إذا كان موتها في الماء حتى في مفروض السؤال.

٣ ـ آداب الأكل والشرب:

■ تخفيف الشارب

س: هل يستحب تخفيف الشارب للرجل؟ وما هو مفهوم التخفيف المطلوب أن يعمل به الإنسان المؤمن؟

ج: يكره إطالة الشارب بحيث يمسّ الطعام أو الشراب حين الأكل أو الشرب.

■ قطع الخبز بالسكين

س: ما هو حكم قطع قرص الخبز بالسكين؟

ج: يجوز على كراهة.

■ الأكل والشرب واقفاً

س: ما حكم الأكل والشرب واقفاً حيث سمعت أنه مكروه؟

ج: لا مانع من ذلك. نعم يكره الشرب ليلاً واقفاً فقط.

٤ ـ إستخدام المخدرات والتدخين:

■ التدخين في الأمكنة العامة

س: ما حكم من يدخن في مكان العمل بلا مبالاة حيث أنه يضر بالموظفين الذين يعملون معه مع أنه يستطيع أن يدخن خارج المحل؟

ج: لا يجوز إيذاء أو إزعاج الآخرين أو إلحاق الضرر بهم بالتدخين ولا بغيره.

■ استخدام زيت الحشيش في علاج الصلع

س: ما حكم استخدام زيت الحشيش في علاج الصلع؟

ج: جائز في نفسه.

٥ ـ الشك في الحلية والحرمة:

⋆ الجيلاتين:

■ أكل الجلاتين

س: هل يجوز أكل مادة الجلاتين الموجودة في الحلويّات؟

ج: إذا كان له قسم حلال وحرام وأنت لا تدري ما تريد أكله من أي القسمين فهو محكوم بالحلية.

⋆ خميرة الجبن ومشتقات الحليب:

■ الجبنة المضافة إليها أنفحة العجل

س: هل يجوز أكل الجبنة التي أضيف إليها أنفحة العجل مع العلم انّها أي الجبنة مستوردة من بلاد غير مسلمة؟

ج: لا مانع من أكلها ما لم تشتمل على الحرام أو النجاسة.

⋆ متفرقات في الشك في الحلية:

■ أكل الشيء مشكوك الحرمة

س: الشيبس المصنوع في دولة غير إسلامية وهو بنكهة الربيان ونأكل منه ولا نعلم بكيفية صنعه؟

ج: مجرد اشتماله على النكهة المذكورة لا يمنع من تناوله إلا أن يعلم باشتماله على الحرام أو النجس، نعم إذا علم اشتماله على الروبيان ولم يحرز أنه مات خارج الماء فلا يجوز تناوله.

■ ما يحرم أكله في البلاد غير الإسلامية

س: إذا كنت أعيش في بلد غير إسلامي فهل هناك ما لا يجوز أكله غير اللحوم والسمك الذي ليس له فلس؟

ج: غير الطعام المشتمل على اللحوم أو الشحوم الحيوانية التي لم تحرز تذكيته شرعاً سائر الأطعمة يجوز أكلها إلا إذا علم اشتمالها على الحرام أو النجس. وأيضاً السمك إذا علم إخراجه من الماء حياً وشك في أنه ذو فلس أم لا يجوز أكله.

■ شرب الشعير المغلي

س: ما حكم شرب الشعير المغلي؟

ج: لا مانع منه ما لم يصدق عليه الفقّاع. ويحرم شرب الفقاع.

■ أكل اللحوم الأجنبية المكتوب عليها «ذبح حلالاً»

س: ما حكم تناول اللحوم الأجنبية المكتوب عليها «ذبح حلالاً» مع وجود مسلمين في تلك البلد الأجنبي وخصوصاً لا يمكن معرفة تذكيته أم لا؟

ج: مجرد الكتابة ليست حجة شرعية على التذكية إلا إذا حصل منها الاطمئنان بها فيجوز تناوله.

■ استعمال الخميرة في الطعام

س: لقد قرأ أحد الأصدقاء تقريراً علمياً عن مادة الخميرة التي توضع على الطحين لصنع العجين، وكان مما قرأ بأنه في حال وضع كمية من السكّر على الخميرة فإنه يتكون كمية من الكحول التي في خلال لحظات معدودة تتحول إلى مادة حمض الكربونات، فهل يمكن التحدث هنا عن أنه حدثت استحالة؟ وما هو رأيكم العام في الخميرة واستعمالها في الطعام؟

ج: مجرد وضع السكّر على الخميرة وتحوّله بعد ذلك إلى مادة حمض الكربونات لا يوجب الحرمة ولا النجاسة. ولا مانع كلّياً في استعمال الخميرة في الطعام ما لم يعلم بصنعها من المسكر ولا اشتمالها على الحرام.

■ استخدام الشعير المغلي في الطبخ

س: ما حكم الشعير الذي نغليه إلى أن ينضج لنستخدمه في الطبخ (خاصة للشوربة)؟ وما حكم هذا الشعير وماءه عندما نضعه في الشوربة ونتركها تغلي بجميع مكوناتها بوجود الشعير فيها؟

ج: لا مانع منه شرعاً.

■ نجاسة اللحم غير المذكّى

س: هل اللحم غير المذكّى أو المشبوه به نجس وإن كان فهل الرز الذي يكون تحت ذلك اللحم نجس أيضاً؟

ج: أما المشكوك فهو حرام إذا أُخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم وما كان بيد المجهول الحال في بلاد الكفار ولم يعلم انه مسبوق بيد المسلم، ولكنه طاهر وكذا الملاقي له.
وأما ما كان بيد المسلم ولم يعلم أنه غير المذكى يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى بشرط تصرف ذي اليد فيه تصرفاً مشروطاً بالتذكية على الأحوط[1].

■ أكل الطعام المحتوي على «الغليسيريد» أو «الثلاثي»

س: هل تعتبر مادة «الغليسيريد» أو «الثلاثي» حرام؟ بمعنى آخر هل يجوز أكل الطعام إذا احتوى على هذه المادة؟ علما بأنها موجودة في عدة مأكولات من ضمنها بعض أنواع الخبز.

ج: بنحو العموم ما لم تشتمل المأكولات على الحرام أو النجس فلا إشكال فيها، وتشخيصه على عاتق المكلف.

■ أكل المحصول الناتج من السماد الطبيعي

س: في حال تسميد النباتات من السماد الطبيعي هل يجوز أكل المحصول أو الناتج من هذا السماد الطبيعي؟

ج: نعم يجوز ذلك.

---

(١) (إستفتاء خاص ـ عبر الإنترنت رقم ١٣٠٥٥٨ ـ زمان ارسال: ١٣٨٨/٠٥/٠٥)
١ ـ هل اللحم المشكوك يعتبر طاهراً لكنه حرام الأكل؟
ج١ ـ نعم هو كذلك بحسب التفصيل الوارد في الجواب لسابق. أما المأخوذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين فمحكوم بالطهارة والحلّية.
٢ ـ وكيف يُحكم بطهارة ملاقي اللحم مع فرض تحلل أجزاء اللحم الذهنية في ذلك الرز؟
ج٢ ـ بما أنّه محكوم بالطهارة فالملاقي له طاهر أيضاً. ولكن إذا كان مصحوباً بأجزاء اللحم أو الشحم منه فلا يجوز أكله إلا بعد فصلها إذا أمكن ذلك.
والله العالم.

■ تناول المخ

س: نتناول بعض الأطعمة التي هي منتشرة في مطاعم البلد بصورة كبيرة ومن ضمن هذه الأطعمة المخ (الدماغ) للشاة هل يجوز أكله؟

ج: أكل المخ ليس من المحرمات.

■ حكم أكل نخاع العظم

س: هل يجوز أكل نخاع العظم؟

ج: يجوز، نعم النخاع الشوكي لا يجوز أكله.

٦ ـ مسائل متفرقة:

■ شرب الكوكاكولا

س: ما رأي سماحته في شرب الكوكاكولا هنا؟

ج: لا مانع منه في نفسه إلا إذا كانت الشركة المذكورة تدعم دويلة إسرائيل أو الدولة المحاربة للإسلام والمسلمين، فحينئذٍ لا يجوز بيعها وشرائها وشربها.

■ الانتفاع من أموال الغير بدون إذنه

س: هل يجوز الأكل من شجرة الغير الخارجة إلى الطريق أو شجرة الجار التي تتدلى بعض أغصانها في بيتي أو الحشائش التي تنبت من أرض الغير بدون زراعة، بدون إذن صاحبها؟

ج: يجوز والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

■ أكل لحم الكلب للتداوي

س: هل يجوز أكل جزء من لحم الكلب لضرورة علاج أنحصر في هذا الأكل؟

ج: إذا توقفت ضرورة العلاج من المرض عليه وانحصرت به فلا مانع منه بمقدار الضرورة فقط لا أزيد.

■ دفع ثمن ما يأكله الكافر من الحرام

س: أنا طالب أدرس في دولة غربية وأخرج أحياناً مع بعض أصحابي من الديانة المسيحية إلى بعض المطاعم وأحدنا يدفع الحساب كل مرة. فهل يجوز أن أدفع الحساب عنهم مع علمي أن اللحم الذي طلبوه وأكلوه لحم من ذبيحة غير مذكاة؟ وما الحكم إذا كان اللحم لحم خنزير؟

ج: لا يجوز في الفرضين.

■ أكل نخاع الطيور وعظامها

س: هل يحرم النخاع الشوكي والعظام في الطيور؟

ج: لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن النخاع الشوكي والأظهر جواز أكل العظم بل لا إشكال في أكل عظم صغار الطيور كالعصفور.

■ إطعام الطفل من المتنجسات

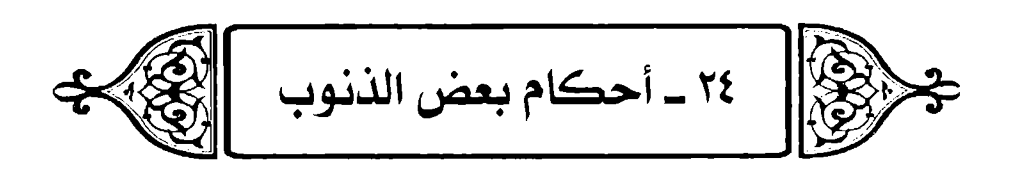
س: هل يجوز أن نعطي الأطفال طعاماً نجساً أو متنجساً كالحليب أو لحم الميتة بلا ضرورة، أو مع عذر؟

ج: لا يجوز.

■ أكل اللحم المحترق

س: ما حكم أكل اللحم مثلاً أو الخبز الذي أصبحت بعض أجزائه محترقة (لونها أسود)؟ حيث إني سمعت أن أكل الشيء المحترق غير جائز. فما صحة هذا القول؟

ج: ما لم يكن فيه ضرر ولم يخرج بالاحتراق واسوداد اللون عن كونه لحماً مشوياً فلا مانع من أكله.



٢٤ ـ أحكام بعض الذنوب

١ ـ الإسراف:

■ استخدام المأكولات في التجميل

س: ما حكم استخدام الفاكهة أو ما يؤكل في التجميل؟

ج: لا مانع منه في نفسه إلا إذا عدّ إسرافاً أو تبذيراً للمال.

■ رمي بقايا الأطعمة في سلّة المهملات

س: ما حكم رمي فضلات الخبز والأطعمة الأخرى في سلة المهملات الخاصة بذلك وإعطائها لعمال النظافة التي تضاف إلى الأوساخ؟

ج: لا مانع منه في نفسه في مفروض السؤال ما لم يكن إسرافاً ولم يكن موجباً لعدم الاحترام.

٢ ـ إشاعة الفحشاء:

■ الغيبة في مقام الاستشارة

س: إذا كانت إحدى الفتيات من منطقتي معروفة بالسلوك المنحرف وبعلاقاتها مع الشباب، وقد جاء لي أحد الأشخاص للسؤال عنها بغرض الزواج منها، فهل يجوز لي أن أخبره بما أعرفه، أم أن ذلك يعتبر قذفاً؟

ج: لا يجب إخباره بذلك، نعم إذا استشارك وطلب النصيحة منك فلا مانع من إخباره، وأما إخباره بخلاف الواقع فلا يجوز.

٣ ـ الغش:

■ أخذ أسئلة الإمتحان من الطلاب السابقين

س: يصادف أن يضع بعض الأساتذة نفس الامتحان للطلاب في سنوات متتالية. هل يجوز للطالب أخذ أسئلة الامتحان من الطلاب السابقين مع احتمال تكررها أم أن ذلك يعتبر من الغش المحرم؟

ج: مجرد أخذها لا يصدق عليه الغش خصوصاً مع احتمال عدم تكررّها.

٤ ـ الكذب:

■ التورية وأحكامها

س: ما معنى التورية؟ ومتى يجب أو يجوز استخدامها؟ هل هي مكروهة او حرام؟

ج: إذا كان للفظ معنيان أحدهما أشيع من الآخر فتنطق به وتريد الخفي، فهي تسمى بالتورية أي سترته وأظهرت غيره. وإذا كانت إخباراً على خلاف الواقع فهي كذب. وإذا أريد منها المعنى الخفي للفظ فهي تجوز ولا بأس بها شرعاً والتورية جائزة في نفسها.

■ حكم التورية

س: ما حكم التورية شرعاً؟ وهل هي جائزة في مختلف الأحوال من غير تقية؟ وهل من الكذب المحرم أن يقول الشخص كلاماً أو يجيب على سؤال يفهم من ظاهره شيء وهو يقصد في الحقيقة شيء آخر؟

ج: التورية جائزة وهي ليست كذباً لأن الكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع.

■ نقل المطلب بدون ذكر المصدر

س: إذا كنت سأنقل عن أحد الكتب أو الصحف أو أحد المواقع الشيعية على الانترنت على وجه التحديد وكان ذكر المصدر المنقول عنه قد يسبب ضررا كأن يحجب الموقع أو يتم حظر بيع مثل هذا الكتاب فما فتوى سماحتكم في هذا العمل وإن كانت الحقوق محفوظة؟

ج: إذا حصل لك الاطمئنان بصدق المطلب فلا بأس بنقله ولا بأس بترك ذكر مأخذه، وفي صورة عدم الاطمئنان فلا بأس بنقله بشرط ذكر مأخذه وإلا فهو كذب، وان كان محذور في ذكر المأخذ فلتترك نقل المطلب.

■ أخذ الإجازة المرضية خلاف الواقع

س: ما رأي سماحتكم في أخذ الإجازة المرضية من الطبيب المعالج علماً بأننا موظفين نعمل في إحدى الشركات الحكومية ونتمارض أو نتظاهر بالمرض؟ وما هي كفارتها علماً بأنها مدفوع أجرها؟

ج: لا يجوز ذلك إذا كان كذباً أو كان على خلاف المقررات الخاصة المتبعة في الشركة المذكورة، ولا تملك الأجرة مقابلها.

■ الكذب على غير المسلمين

س: هل يجوز الكذب على الهندوس؟

ج: مجرد كون السامع كافراً ليس من مجوّزات الكذب.

■ الكذب في التشات

س: صديق يستخدم التشات(chat) ولكن باسم فتاة ويتكلم مع الشباب على أنه فتاة وهؤلاء يبعثون له نقوداً على أمل أن يسافر إلى بلدهم ولكنه لن يسافر إليهم وإنما يأخذ النقود ويسكت. وعندما سألناه: ما الهدف من فعلك هذا؟ قال: حتى أعلمهم درساً هو أن التشات (chat) كله لعب ولا يمكن الاعتماد عليه فما قولكم سيدي القائد في هذا الأمر؟

ج: لا يجوز للمسلم خداع الآخر فضلاً عن التورط في الكذب، وما يأخذه من النقود التي ترسل إليه تكون حراماً عليه ومن أكل المال بالباطل، فيجب عليه إرجاعها إلى من أرسلها إليه.

٥ ـ الرشـــوة:

■ الاضطرار إلى دفع الرشوة

س: نحن نعيش في مكان انتشرت فيه الرشوة بشكل كبير بحيث أن كل شخص

يريد الحصول على حقه فإنه لا يستطيع الحصول عليه بدون أن يدفع شيئاً من المال. فما هو الحكم الشرعي لذلك؟

ج: لا يجوز دفع الرشوة للحصول على حقه، إلا أن يضطر في استنقاذ حقه المشروع إلى ذلك.

٦ ـ السرقة:

■ كيفية إرجاع المال المغصوب

س: أنا كنت أعمل لدى البائع الذي يبيع عند مدرستي مقابل أجر زهيد جداً، في بعض الأحيان كنت أجوع جداً فآخذ من المال الموضوع أمامي ما يكفيني لأخذ خبز، والآن أريد أن أرجع هذه النقود ولكني أخجل من ذلك؟ هل من طريقة أرجع بها هذه النقود غير الذهاب إلى المحل وإرجاعها؟

ج: يجب إرجاع المال إلى صاحبه بأي نحو ممكن ويمكنك إرجاعه إليه من دون إخباره بالسبب المذكور في السؤال.

■ التصرف في مال الغير من خلال الإنترنيت

س: أنا أعيش في أوروبا. هناك قطعة الكترونية تركب بالكمبيوتر ويصبح بوسعه أن يلتقط الانترنيت اللاسلكي الذي هو موجود بالهواء من دون أن أدفع مالاً مقابل هذا فهل هذا يعد سرقة لأني لم آخذ إذن شركة الانترنت اللاسلكية؟

ج: إذا عدّ تصرفاً في مال الغير فلا يجوز.

■ السرقة من مال الأبناء

س: هل يجوز أن يسرق الأبوان شيئاً من أبنائهما؟ وهل هناك ضابط في هذه المسألة؟

ج: لا يجوز أن يسرق الأبوان من أموال أبنائهما ولكن يجوز لهما عند الحاجة الأخذ بمقدار سد الحاجة.

■ وظيفة من يعرف السارق

س: نحن فقدنا بعض الأوراق الخاصة بالإرث وتبين لنا أنها سرقت، وقد تعطل استلام حقوقنا من الإرث مدة ٣ أعوام. مسألتي هي انه يوجد شخص يعرف من سرق الأوراق ولكنه ساكت خشية من أن نعاقب الجاني على فعلته. فهل يكون مأثوماً (هذا الساكت)؟ وماذا يكون عليه من عقاب أخروي حيث أنه بسكوته تسبب في ضياع حقنا؟ وماذا يترتب على السارق من حكم؟

ج: يجب على من سرق الأوراق أن يردّها إلى أهلها ويكون إمساكه لها والسكوت عنها والامتناع عن ردّها حراماً عليه وهو مأثوم في ذلك. وأما الذي لديه الاطلاع، فلو طلبتم منه الإدلاء بشهادته يجب عليه الحضور للشهادة ويحرم عليه الكتمان.

٧ ـ الغصب:

■ التصرف في الأرض المتروكة

س: قطعة أرض تابعة إلى البلدية غير مستغلة وترمى فيها القمامة، أخذت نصف الأرض وبنيت عليها بيتاً لأني لا استطيع دفع الإجارة، علماً أن البناء بالدين من عشرة أشخاص حيث كلفت البناء مبلغاً كبيراً، هل يجوز ما فعلت؟

ج: لو تعرف مالكاً خاصاً للأرض المذكورة سواء كان شخصاً من الأشخاص أو الحكومة فعليك في التصرف في هذه الأرض تحصيل رضاه. وإن كانت مجهولة المالك فأمرها إلى الحاكم الشرعي.

■ حكم أكل ثمار أشجار الغير بدون إذنهم

س: نود أن نسأل سماحتكم عن حكم أكل الثمار المتساقطة في منزلنا أو قطفها من فرع لشجرة من أشجار الجيران يدخل في منزلنا مع عدم علم صاحب المنزل (صاحب الشجرة ـ الجار) بذلك؟

ج: لا يجوز أكلها من دون إذنه أو إحراز رضاه.

٨ ـ الغيبة:

■ حكم الغيبة وحدودها

س: الرجاء بيان حكم الغيبة في المسائل المذكورة أدناه:
١ ـ إذا تناقش شخصان في مسألة معلومة لديهما تخص شخصاً ثالثاً.
٢ ـ ماذا لو كان النقاش حول حسنات شخص ما.
٣ ـ إنتقاد الوالدين لتصرف أحد المعارف من أجل تربية أولادهم بشكل صحيح.

ج: بشكل عام إذا نُقل مطلب واقعي عن شخص مؤمن في غيابه مما يؤذيه لو علم به وكان لغرض الانتقاص منه أو يعتبر عرفاً انتقاصاً له فهي غيبة ولا تجوز، ومجرد كون المطلب معلوماً لدى الطرفين أو تربية الأولاد وما إلى ذلك لا يعدّ مبرراً للاغتياب. على أن ذكر محاسن شخص ما ليس له حكم الغيبة وكذا لا مانع من الإخبار عن شخص عند الاستشارة.

■ إبلاغ خطأ الآخرين إلى الناس

س: اذا أخطأ الرجل فهل ممكن أن أبلغ خطأه إلى الناس دون علمه، مع العلم أن هذا الخطأ كان أمام الملأ؟

ج: إذا كان فيه هتك وإهانة له فلا يجوز.

■ الاغتياب مع الإذن من المغتاب

س: إذا أخذ شخص الإذن من آخر في اغتيابه فهل يجوز له اغتيابه في مثل هذه الصورة؟

ج: لا اعتبار بإذن المغتاب في اغتيابه ولا يجوز للمأذون اغتيابه لمجرد الإذن منه.

■ التحدث عن مرض الشخص بغير قصد الاستنقاص

س: هل التحدث عن شخص ومرض أصيب به غيبة أو محرم خصوصاً إذا كان الحديث ليس بقصد الاستنقاص من القدر وكذلك الوصف لا يتناول أي محاولة للتعيير (كأن إذا كان به مرض داء السكري، الضغط، قصر النظر .....)؟

ج: مجرد ذلك ليس غيبة، نعم إذا كان فيه أذية أو إهانة وجب الاجتناب عنه.

٩ ـ التصرف في مال الغير:

■ بيع ما يضبط من السجناء

س: أنا موظف في القطاع الوزاري في الدولة وطبيعة عملي أنني أستلم بعض المواد المصادرة أي المضبوطات من السجون وليست أمانات ـ فهي مواد ممنوعة في داخل السجن، بحيث أن أحد من الأشخاص يُهَرِّب هذه المواد إلى داخل السجن حتى ينتفع من أموال التهريب التي يحصل عليها ـ إذ أن مأموري السجون يحولون هذه المضبوطات لي وأنا بدوري أستلم المضبوطات ثم أرفع بها كتاباً إلى الوزارة المالية ليعرضوا هذه المواد إلى المزاد العلني. فعلى هذا هل في عملي إشكال شرعي؟ علماً بأنني الوحيد في هذا المخزن ولا أقدر من الخروج من المخزن وأحول إلى مكان ثانٍ.

ج: لو كان ما يضبط من السجناء أو من زائريهم في السجن مما له مالية شرعية فهي لا تخرج بمجرد إدخالها إلى السجن عن ملك أصحابهم، فلا يجوز التصرف فيها بالبيع والشراء والتصرفات الخارجية بلا إجازة أربابهم، بل يكون حكم تلك التصرفات الخارجية حكم الغصب، وحكم التصرفات المعاملية من البيع والشراء حكم المعاملة الفضولية، فلا تصح بلا إمضاء أرباب الأموال وتنفيذهم.

■ لصق الأوراق السياسية على بيت الغير

س: هل يجوز لصق الأوراق والمنشورات السياسية على بيت الغير؟

ج: إذا لم يكن راضياً بذلك فلا يجوز.

■ الشك في استخدام مال الغير للآخر

س: متعارف عند الخياطين أن المتبقي من القماش يستخدم في ملابس الآخرين من دون استئذان صاحب القماش باعتبارها قطع صغيرة لا قيمة لها فهل يجوز ذلك؟ أي إذا رأيت في ملابسي قطعة صغيرة موضوعة في الداخل من قماش أشك أنه من القطع الزائدة من الخياطة ما وظيفتي أمام ذلك؟

ج: لا تعتني بمثل هذا الشك.

■ تصرف الوالدين في أموال الإبن

س: هل يجوز للوالدين أن يدخلا بيت ابنهما ويتصرفا فيه بالنوم والأكل والشرب ونحو ذلك بدون إذنه أو مع علمهما بعدم رضاه بذلك؟

ج: يجوز الدخول إلى بيته والأكل منه بدون إذنه لكن لا يجوز مع العلم بعدم رضاه.

■ التصرف في ثمن الخمر

س: يوجد عند شخص أموال من ثمن الخمر فهل يمكنه التصرف فيها؟ علماً بأنه بحاجة ماسة لتلك النقود لأنه لا يوجد من يعطيه مساعدة لقوته وقوت عياله.

ج: لو كان لديه أموال من ثمن الخمر فهو سحت ويحرم عليه التصرف فيه، وليس حاجته إليه وعدم وجود من يعطيه لقوته وقوت عياله مبرّراً لتصرفه في الحرام لا لقوته وقوت عياله ولا لتسديد ديونه.

١٠ ـ متفرقات الذنوب:

■ الاعتداء على الحشرات

س: هل يجوز أن نعتدي على كمية من النمل في المنزل بمبيدات حشرية اذ كانوا يسببون ضرراً في المنزل؟

ج: لا إشكال.

■ سوء الظن بالناس في القلب

س: هل سوء الظن بالناس بحد ذاته أمر محرم كأن يحكم الشخص في قرارة نفسه بأن فلاناً يؤدي أعماله رياءً أو أن لديه عجباً، وهل هناك حل شرعي لرفع هذه الحالة؟

ج: لا يأثم على ذلك ما دام لم يظهره في أعماله، والمؤمن إذا اهتم بتهذيب نفسه ورفع عيوبها يشتغل عن عيوب الناس ويتركها.

■ حكم الرياء بعد الانتهاء من العمل

س: ما حكم الرياء بعد الانتهاء من فعل الخير أي بعد إنقضاء عمل الخير؟

ج: لا يبطل العمل.

■ قتل الحيوان المؤذي

س: يتردّد على بيتنا قط مؤذ يأكل طيور الزينة التي في بيتنا وهي ذات قيمة عالية وكلما طرد هذا القط عاد من جديد. فهل يجوز لنا قتله؟

ج: يجوز.

■ قطع الرحم

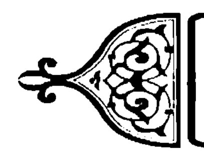
س: هل تجب صلة الرحم أم تستحب؟

ج: صلة الرحم ليست بواجبة بل قطع الرحم حرام.

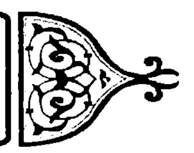
■ مدح الحاكم الجائر

س: هل يجوز مدح الحاكم الجائر؟

ج: لا يجوز مدح الحاكم الجائر على حكومته الجائرة.



٢٥ ـ أحكام الأموات



١ ـ أحكام المحتضر:

■ الإحتضار ووظيفة الآخرين تجاه المحتضر

س: ما هو الاحتضار؟ ما وظيفتنا للمحتضر؟

ج: الاحتضار هو الوقت الذي يشرف فيه الإنسان على الموت، ويجب حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة بان يلقى على ظهره ويُجعل رأسه على خلاف اتجاه القبلة ورجلاه إلى اتجاهها بأن يجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو قعد كان وجهه إليها.

٢ ـ لمس الميت:

■ نجاسة بدن الإنسان بمجرد الموت

س: هل يحكم بنجاسة الإنسان بمجرد الموت أو يبقى طاهراً حتى يبرد؟

ج: يحكم بنجاسة ميت الإنسان بالموت.

■ مسّ الجسد البارد لبرودة الجو

س: ما حكم لمس بدن المريض أو الجريح الذي مات فجاةً وكان بدنه قد برد بسبب برودة الجو وليس بسبب قبض الروح؟

ج: في الفرض المذكور، مسّه بعد الموت يوجب الغسل.

٣ ـ غسل الميت:

■ شرعيّة تغسيل الشهيد

س: هل يجوز تغسيل الشهيد؟ ولو غسل ما هو التكليف الشرعي المترتب على ذلك؟

ج: يسقط الغسل عن الشهيد وهو من باب العزيمة لا الرخصة فلا يشرع تغسيله، وعلى فرض التغسيل فلا حكم عليه.

■ غسل الميت

س: سؤالي عن كيفية غسل الميت وعدد مرات الغسل والأشياء التي توضع مع الميت؟

ج: تغيسل الميت يكون مرة واحدة ولكنه ثلاثة أغسال:

١ ـ الغسل بماء السدر.

٢ ـ الغسل بماء الكافور.

٣ ـ الغسل بالماء الخالص.

ثم يحنط ويكفن ويصلى عليه ويوضع في القبر ويدفن. ويستحب وضع عودين رطبين مع الميت والأفضل كونهما من جريد النخل. ويستحب إقامة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم.

■ القطعة المبانة من البدن

س: هل يجب تغسيل القطعة المبانة من الحي؟ وهل يوجد فرق بين القطعة التي تتم بها الحياة (الصدر أو الرأس) والقطعة التي لا تتم بها الحياة (اليد أو الرجل)؟

ج: فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بتغسيلها إذا اشتملت على العظم. ولا فرق بين الصدر والرأس واليد في ذلك، نعم في الصدر يجب الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً.

■ تغسيل الميت بغسل الجبيرة

س: هل يغسّل الميت غسل الجبيرة أم ينتقل إلى التيمم؟

ج: لا يغسل الميت غسل الجبيرة بل يغسل الغسل العادي فإذا تعذّر تغسيله في مورد ما ينتقل إلى التيمم.

■ غسل الجسد النازف للدم

س١: إذا شُرّح الميت وبقي جسمه ينزّف دماً فهل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم أو الجمع بينه وبين الغسل؟

ج١: يجب مع الإمكان تطهير بدن الميت قبل الغسل وإذا أمكن الانتظار من أجل توقف النزف أو المنع منه وجب ذلك، ومع استمرار النزف يمكن غسله بالماء الكرّ أثناء انقطاع الدم ولو للحظة ثم وضع شيء عليه لتوقف النزف.

س٢: في بلاد الغرب عندما يموت الإنسان يؤخذ إلى المستشفى، وتشرّح جثته وحتى رأسه في أغلب الأحيان لأسباب شتّى، وعندما يُغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحالة يبقى الجسد نجساً وقد يتنجس الكفن أيضاً، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسة إلى الكفن؟

ج٢: يجوز ذلك بل يجب الحيلولة دون تنجيس الكفن بأي نحو ممكن.

س٣: عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لا سيّما في حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسيله ثم تطهير بقيّة الجسد ثم التيميم ثم التكفين؟

ج٣: يجب مع الإمكان تغسيله أولاً ثم لفّ الرأس بخرقة أو نحوها لمنع خروج الدم.

■ الأدعية التي يستحب أن تكتب على الكفن

س: ما هي الأدعية والكلمات التي تكتب على كفن الميت؟

ج: يستحب أن يكتب عليه الجوشن الكبير، والشهادة بالتوحيد والنبوة والإمامة مع ذكر أسمائهم.

■ إلباس الميت ما يزيد على الكفن الواجب

س: هل يجوز إلباس الميت زيادة على الكفن بعض الثياب الأخرى فوق الكفن أو تحته؟

ج: لا مانع منه في نفسه بل يستحب الزيادة على القطع الثلاث في كل من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين ولفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة والأفضل كونها برداً يمانياً بل يقوى استحباب لفافة ثالثة سيما في المرأة، وفي الرجل خاصة بعمامة يلف بها رأسه بالتدوير وفي المرأة خاصة بمقنعة بدل العمامة ولفافة يشد بها ثدياها إلى ظهرها ويستحب إجادة الكفن.

٤ ـ غسل مس الميت:

■ لمس عظم الميت

س: ما حكم لمس عظم الميت إذا كان مطلياً تماماً بمادة عازلة رقيقة؟ في حال:
أ ـ كان الميت مغسلاً.

ج (أ): لا شيء فيها مطلقاً.

ب ـ لم يكن مغسلاً.

ج (ب): إذا لم يصدق معها لمس عظم الميت فلا شيء عليه في ذلك.

■ وجوب الغسل لمن مسّ جسد غير المسلم

س: هل يجب الغسل بمسّ جمجمة ميت مجردة عن اللحم من غير المسلمين؟

ج: يجب في مفروض السؤال.

■ غسل مس الميت الكافر

س: ما هو حكم من لمس جثث غير المسلمين ولو بعضها. هل يجب عليه الغسل؟

ج: يجب الغسل لمس الميت مطلقاً إذا كان بعد برده وقبل غسله.

■ غسل مسّ الميت عند جفاف الجسد

س: هل لمس عظام الميت في حالة جفافها وجفاف اليد أيضاً يوجب غسل الميت؟

ج: نعم يجب الغسل مطلقاً إذا لم يكن الميت قد غسّل.

٥ ـ صلاة الميت:

■ نية صلاة الميت المأتي بها جماعة

س: في صلاة الميت جماعة هل تكون النية بصيغة الجماعة، أم تكون قربة إلى الله تعالى؟

ج: يستحب الإتيان بالصلاة على الميت جماعة، ولكن لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً، فينوي الصلاة جماعة واجبة قربة إلى الله تعالى ويأتي بها كما لو كان منفرداً.

٦ ـ دفن الميت:

■ الأجزاء المبانة من البدن

س: ما حكم قطع اللحم والأجزاء المبانة من بدن المريض أثناء العمل الجراحيّ؟ هل يجوز رميها في سلّة النفايات أم لابدّ من دفنها؟

ج: الأحوط لفّها في خرقة ودفنها.

■ فرش القبر بغير التراب

س: بعض الناس يضعون تحت الميت في القبر فراش ووسادة فهل هذا العمل جائز شرعاً؟

ج: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر مكروه إلا إذا كانت الأرض نديّة، كما أنّ فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس وإن قيل بكراهته أيضاً. نعم يستحب أن يجعل خدّه على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

■ تسديد نفقات نقل الميت إلى البلاد الإسلامية

س: لو توفّي مكلّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله لبلد إسلامي، لعدم استطاعتها تسديد نفقات النقل، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة؟

ج: مؤونة الدفن تخرج من أصل التركة ولا تتوجه إلى أسرة المتوفى ابتداءً، ولا يجوز دفنه في مقابر الكفار، وإذا لم يكن للميت مال فالتكليف متوجه إلى عموم المكلفين ومنهم أسرة المتوفى كفايةً.

■ دفن الميت مع التابوت

س: هل يجوز دفن الميت في التابوت خاصة عندما يفرض ذلك من قبل المسؤولين، بحيث يكون القبر بمساحة التابوت؟

ج: إذا كان بمواراته في الأرض فلا مانع منه في نفسه.

■ دفن المسلم الذي توفّي في بطن أمّه الكافرة

س: إذا ماتت المرأة الكافرة وفي بطنها ولد من مسلم فهل يجوز دفنها في مقابر المسلمين؟

ج: نعم يجوز بل يجب وتدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً.

٧ ـ الوصية:

■ البذل من أموال الورثة والاحتساب من الثلث

س: إذا أوصى زيد بمال يصرف في تجهيزه وفي إقامة الفاتحة هل للورثة بذل المال من أموالهم في الفاتحة وبعد ذلك يأخذون من المال الموصى به نظراً لوجود المال الموصى به في البنك أو عند شخص آخر أو لأمرٍ ما؟

ج: لا مانع من أن يقوم الوصي بصرف أموال في موارد الوصية من مال آخر على حساب المال الموصى به بقصد الأخذ بعد ذلك من المال الموصى به إلا إذا أحرز أن الميت كان من قصده صرف نفس ماله فيما أوصى به.

■ التصرف في المال المشترك بين الثلث وارث القصّر

س: إذا أوصى بمال يصرف في اعمال الخير وعنده أطفال قاصرون هل يجوز للوصي تنفيذ الوصية واخذ المال من دون الإذن من ولي الأطفال؟ أو لا بد من الاستئذان من ولي الأطفال؟ أو لابد من تقسيم التركة؟

ج: لا يجوز للوصي أن يتصرف في المال المشترك بين الثلث وإرث الورثة قبل تقسيم ما تركه الميت وإفراز الثلث، ولو كان الورثة أطفالاً قاصرون لابدّ من أن يكون تقسيم ما ترك لتعيين أسهمهم وثلث الميت تحت إشراف وولاية وليّهم الشرعي.

■ الوصية بدفن المصحف مع الميت

س: هل يجوز أن يوصي المكلف أن تدفن نسخته الخاصة من القرآن معه في كفنه أو في قبره؟

ج: لا مانع منه شرعاً في نفسه، إلا أن يكون في معرض الهتك أو التنجيس.

■ إعطاء الخمس لتنفيذ وصية الفقير

س: لو توفي الفقير وكان قد أوصى بصلاة وصوم وحج ونحو ذلك ولكنه لم يترك مالاً لتنفيذ الوصية، فهل يجوز دفع الخمس من سهم السادة إن كان هاشمياً أو من سهم الإمام في تنفيذ الوصية؟

ج: لا يجوز.

■ إطاعة الزوج في الوصية

س: زوجتي كتبت في وصيتها على أن يكون دفنها في بلدتها هي، وأنا أريد دفنها في بلدتي أنا، فهل يجب عليها إطاعتي في هذا الأمر؟ وما هو الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

ج: المرأة مختارة في الوصية.

■ صرف الثلث في كفارات الميت والاستيجار له

س: ما رأيكم بالنسبة إلى كفارات الصيام والاستيجار لقضاء الصلاة والصوم للميت فهل تخرج من الثلث أم من أصل تركة الميت؟

ج: كفارات الصيام تخرج من أصل تركة الميت. وأما الاستئجار لقضاء الصلاة والصوم عنه فإن كان قد أوصى بها فتخرج من الثلث، وإلا فلا يجب على الورثة شيء.

■ العمل بالوصية بعد مضي فترة من الزمان

س: شخص أوصى بقراءة القرآن على القبر ولم يتمكن من القراءة على القبر إلا بعد مضي شهر. فهل يجزي ذلك؟

ج: إذا كانت الوصية مقيدة بزمان فلا يجزي الإتيان بالموصى به في غيره. وإذا لم تكن الوصية مقيدة بزمان خاص ولكن لظروف خاصة لم يتمكن من القراءة على القبر إلا بعد مضي شهر فيجزي ذلك عند التمكن.

■ الإيصاء بفرض الأجرة للوصي من التركة

س: هل يجوز للموصي أن يفرض للوصي على تنفيذ الوصية أجرة من ماله؟

ج: لا مانع من ذلك.

٨ ـ الإرث:

■ إدعاء أحد الوراث بعد تقسيم الإرث

س: هل يُعتنى بوثيقة دالة على ملكية أحد الورثة بعد انتهاء تقسيم العين الموروثة بشهادة الشهود والثقة الموجودة في البين؟

ج: لا اعتبار بالوثيقة التي أبرزها أحد الورّاث المدعي بأن قطعة الأرض بكمالها ملك له ما لم تقم بينة شرعية على صحة واعتبار تلك الوثيقة ولم يقر بذلك سائر الورثة، وأما لو قامت البينة الشرعية على صحة تلك الوثيقة أو أقرّ الورّاث بصحتها ولم تكن هناك حجة شرعية معارضة لتلك الوثيقة فلابد من الأخذ بها والعمل عليها بدفع قطعة الأرض إلى مدعيها.

■ التنازل عن الإرث في حياة المورث

س١: توفيت امرأة وخلفت وراءها بنتين وولداً واحداً وقبل وفاتها أعطت أولادها جزءاً من أموالها وطلبت منهم أن يتنازلوا عن ارثهم بعد وفاتها فوافق الجميع وقبضوا ذلك المال عوضاً عن ارثهم وبعد وفاتها رجعوا عن كلامهم فهل يحق لهم المطالبة بالإرث بعد وفاة أمّهم مضافاً إلى ما قبضوه في حياتها؟

ج١: لا إشكال في مطالبتهم بالإرث لأنه حق جعله الله تعالى لهم، ولكن إذا كان من الورثة من لا يرضى بفعل هؤلاء فيجوز له فسخ الهبة لو كانت مشروطة بعدم مطالبة الإرث وترجع الأموال المعطى إليهم من أمّهم بعنوان الهبة إلى ملك الورثة

فيرثون التركة بأجمعهم حسب حصصهم، وإن لم يفسخ الهبة فتبقى الأموال في ملك هؤلاء.

س٢: لو افترضنا أحقيتهم للإرث بعد وفاة أمّهم وكان ما قبضوه حال حياتها هو نفس الحصة المقررة لهم من الإرث بعد وفاتها فهل يكتفى بها أم أنها لا تحتسب جزءاً من الإرث؟

ج٢: قد تقدم أنه لا اثر للتنازل عن الإرث في حياة المورث، فله مطالبة حصّة إرثه من التركة وإن كان بمقدار ما أخذه هبةً في حياة المورث، بل ولو كان نفس ما أخذه، فله رد الهبة وأخذ الموهوب بعنوان الإرث.

■ سهم إرث الزوجة من البناء والمبنى

س: بيت موروث، تم بيعه ولكن لم يذكر من اشترى البيت بكم سعر اشترى أرض هذا البيت وبكم سعر بناءه. هل يحسب هذا النقد على أنه مال يقسم على جميع الورثة حتى الزوجة؟

ج: الزوجة لا ترث من عرصة البيت ولا من قيمتها، ومن اشترى البيت وإن اشترى البناء والمبنى جميعاً بالسعر الذي دفعه إلى الورثة ولكن الزوجة لا ترث من كلّ مبلغ الثَمَن بل ترث مما يعادل ثُمن البناء فقط. ولمعرفة قيمة البناء بالنسبة لقيمة المجموع لابدّ من الرجوع إلى الخبير لتسعير البناء وَحده والعرصة وَحدها فتؤخذ نسبة قيمة البناء من المجموع إلى الثمن الذي أخذه من المشتري ويتعين من ذلك نصيب الزوجة.

■ الإرث مع الشك في حياة الوالد عند وفاة الجدّ

س: والدي مفقود منذ عام ١٩٩١ وتوفي جدي (أبو والدي) عام٢٠٠٣ وعثرنا على والدي في المقابر الجماعية عام ٢٠٠٤ ولم نكن نعرف عن مصيره شيئاً هل يتوارث والدي من والده؟ وهل نتوارث نحن أبناءه من جدّنا؟

ج: ما لم يحرز لديكم حياة والدكم عند وفاة جدّكم فلا يحكم بإرث والدكم من أبيه، وما لم يحرز وفاة جميع أولاد جدّكم قبل وفاته لا ترثون أنتم من جدّكم.

■ اقتصاص الدين من سهم إرث المديون

س: إننا مجموعة من الإخوان والأخوات توفي والدنا قبل فترة وترك منزلاً يعيش

فيه الآن اثنان من أشقائنا وقد قررنا نحن الإخوة والأخوات حلّ مسألة هذا البيت ببيعه بأخذ كل واحد من نصيبه حسب الميراث الشرعي ولكن تواجهنا مشكلة أن لنا أخاً عليه ديون كثيرة تجاه أحد إخوتنا ويرفض إعطائه الأموال التي أخذها منه سلفة. فالسؤال هو: هل يجوز لأخينا الذي يطالب أخانا الآخر أن يأخذ سهمه من ميراث البيت الذي تركه والدنا لنا كجزء من الدين الذي عليه والذي يرفض دفعه له؟

ج: إذا كان جاحداً بالدَين أو مماطلاً في ردّه ولا يمكن أخذه، فلا مانع من الاقتصاص من ماله المذكور بقدر دينه.

■ ارث الولد الشبهة

س: رجل توفي وله ابنة ولا يوجد ما يثبت أنه قد تزوج أمها لا بعقد دائم ولا منقطع الذي يغلب على الظن قوياً أنها ولدت بدون عقد بين أبويها نظراً إلى انتشار مثل هذه الحالة كثيراً في البلاد الأفريقية حيث عاش الأبوان لسهولة إقامة العلاقات الجنسية، فهل ترث البنت من تركة أبيها في مثل هذا الفرض؟

ج: هي ابنته وترثه إلا أن يثبت خلاف ذلك.

■ احتساب أسلحة الميت من الحبوة

س: إذا كان للميت رشاشة ومسدس وأخذها الابن الأكبر، هل يستحب له أن يصالح بقية الورثة أم يجب؟

ج: الأسلحة المذكورة ليست من الحبوة والاحتياط بالتصالح فيها مطلوب جدّاً ولكنه ليس بواجب.

■ شروط حجب الأمّ عما يزيد عن سدس التركة

س: صدم طفل بالسيارة فمات وكان لدى والديه عند موته إبن واحد وبنت واحدة وكانت أمّه حاملاً بصبي آخر ولد بعد عشرة أيام من الموت ولم تكن شروط حجب الأمّ عما يزيد عن سدس التركة تامة عند موته لكنها تمت قبل دفع الدية وتقسيمها. فهل المدار تمامية شروط الحجب عند موت الطفل أم يكفي تماميتها حال توزيع التركة؟

ج: الميزان هو توفر شروط الحجب عند الموت ولا يكون الحمل حاجباً فليس على الأمّ حاجب في ارث الزائد عن السدس في مفروض السؤال.

■ توزيع التركة بين أولاد الأخ والأخت

س: رجل توفّي ولديه خمسة أولاد (أحدهم أنثى) من أخٍ متوفى قبله وثلاثة أولاد (أحدهم أيضاً أنثى) من أختٍ توفيّت قبله وزوجة أخيه المتوفى قبله. كيف توزّع التركة بين أولاد أخيه وأخته من الذكور والإناث؟ (وهل لزوجة أخيه المتوفى قبله شيء)؟

ج: إذا لم يكن له وارث إلا أولاد إخوته وأخواته فلأولاد أخيه الثلثان يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين ولأولاد أخته الثلث يقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لزوجة أخيه شيء.

■ إقرار المرأة بأبوة شخص لمولودتها

س: وضعت امرأة مولودة منذ ما يزيد على سبعين عاماً. أقرّت هذه المرأة بأبوة شخص معين لمولودتها، وذلك بعد وفاة هذا الشخص بسنتين، واستصدرت بعد الوفاة قراراً قضى بثبوت زواجها منه. في تلك الأثناء: عقد هذا الشخص زواجه على امرأة أخرى وأنجبت له فروعاً. هل هذه المولودة ابنة غير شرعية لذاك الشخص، فلا يرثها وبالتالي لا يرث فروعه شيئاً من التركة؟

ج: مجرد إقرار الأمّ بأبوة ذلك الشخص للمولودة، لا يفيد في ثبوت نسبها إليه وكذا رفع الدعوى حول الموضوع إلى القضاء المدني وحكمه بقرار زوجية والدة المولودة لذلك الشخص، وقرار انتسابها إلى ذلك الشخص لا يكون حجة شرعية على أنها بنت له، وعليه فما لم يثبت هذا الانتساب بطريق شرعي، لا حقّ لأولاد ذلك الشخص في تركة هذه المولودة.

٩ ـ أحكام المقابر:

■ آداب الذهاب إلى القبور

س: ما هي الأعمال المستحب عملها في المقابر للأموات؟

ج: يستحب زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم وقراءة القرآن، وطلب الرحمة والمغفرة لهم. ويستحب وضع اليد على القبر وأن يكون مستقبل القبلة ويقرأ القدر سبع مرّات، والحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات، وكذا قراءة سورة يس، والتحميد والاسترجاع وطلب الحاجة عند قبر الوالدين.

■ وضع الزهور على القبر وتسنيمه

س: أود السؤال عن حكم وضع الزهور على القبور أو زراعة الزهور حول القبر؟

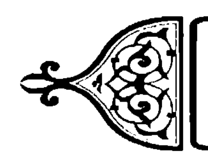
ج: لا مانع من ذلك في نفسه، نعم يكره تسنيم القبر بل الأحوط تركه، ويكره البناء عليه أو تجديده بعد اندراسه ما عدا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء. وكذا يكره رفعه أزيد من أربع أصابع مفرجات.

١٠ ـ مسائل متفرقة في أحكام الميت:

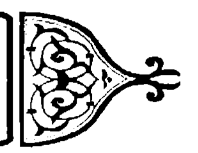
■ إحياء ذكرى الميت في أربعينه

س: هل يجوز إحياء ذكرى الأربعين للميت بحفل عشاء يراد منه الصدقة؟

ج: لا مانع من الخيرات للميت بالإطعام بمناسبة التأبين الأربعيني وغير ذلك.



٢٦ ـ إصطلاحات فقهية



■ **التسامح في أدلة السنن**

س: ما هو رأيكم في قاعدة التسامح في أدلة السنن؟

ج: من بلغه ثواب على عمل فأتى به رجاء ذلك الثواب أُوتيه وان لم يثبت استحباب ما بلغه الثواب فيه، وأمّا ثبوت الاستحبابِ الشرعي فموقوف على قيامِ الحجة الشرعية عليه.

■ **المراد من الأفق**

س: ما معنى الأفق وكيف يفهم اتحاد الأفق من عدمه؟

ج: المراد بالأفق هي نقطة في طرف الغرب تغيب فيها الشمس والقمر عن أعين الناظرين، ويشترط في الاكتفاء برؤية الهلال في بلدٍ لبلد آخر اتحادهما أو تقاربهما في الأفق بمعنى كون غروب القمر في احدهما مقارناً لغروب القمر لو كان في الآخر.

■ **المراد من اتحاد الأفق**

س: ما هو المقصود باتحاد الأفق؟

ج: المقصود باتفاق الأُفق أن يكون الهلال في أحد الأُفقين في الوجود وإمكان الرؤية مثله في الأفق الآخر.

■ **المراد من حاكم الشرع**

س: من هو حاكم الشرع في نظركم الشريف، هل هو نفس المجتهد الذي أرجع إليه في عبادتي ومعاملاتي أم شخص آخر؟

ج: المراد بحاكم الشرع هو ولي أمر المسلمين الذي مضافاً إلى توفّر شروط المرجعية فيه تقلَّدَ أمر قيادةِ الأمة، هذا إذا كان البلد قد أُسّست فيه الحكومة الإسلامية، وأما البلاد التي لا ولاية عليها فعلاً لولي الأمر فلا مانع فيها من الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط الذي يقلّده المكلّفون.

■ معنى الكراهة في العبادات

س: كراهة قراءة القرآن للجنب والحائض هل هي بمعنى أقلية الثواب لكون قراءة القرآن من العبادات، وبالتالي لا مبغوضية في ذلك؟

ج: النهي في العبادات مطلقاً يكون بمعنى «أقل ثواباً».

■ مفهوم حق الناس

س: ما المقصود بحق الناس؟ وما العمل لو لم نعثر على أصحاب هذا الحق؟

ج: «حق الناس» يعني ما أتلفه شخص من مال الغير أو ما ارتكبه ضدهم مما يوجب الدية أو ما في ذمته من دين لهم وما إلى ذلك. فإن لم يعثر على أصحابه ـ ولو مستقبلاً أو بالواسطة ـ تصدق بمقدار الحق المذكور على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً.

■ رد المظالم

س: ما هي المظالم؟ وكيف يمكن ردّها؟

ج: تطلق كلمة المظالم اصطلاحاً على كل ما في ذمة الشخص من أموال وديون أخذها من الناس عنوةً وظلماً ولم يردها لهم. وحكمها الشرعي أنه لو عرف أصحابها وجب ردّ عين الأموال إليهم ولو لم يعرفهم تصدق بها على الفقراء بنية أصحابها والأحوط الاستئذان من حاكم الشرع من أجل ذلك.

■ معنى «وطء الشبهة»

س: ما معنى «وطء الشبهة»؟

ج: المراد بها وطء الأجنبية بشبهة أنها حليلته؛ إما شبهة في الموضوع كما لو وطء امرأة باعتقاد أنها زوجته أو شبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها.

■ حكم طهارة ذي الجبيرة

س: ما معنى أن وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط؟

ج: يعني أنه يجوز له إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه حتى بعد ارتفاع العذر ولا تجب عليه إعادة الصلوات الماضية بعد ارتفاع العذر.

■ المراد من الطمأنينة في الركوع

س: ماذا تعني الطمأنينة في الركوع؟

ج: بمعنى استقرار البدن أثناء الذكر الواجب.

■ معنى تجاوز المحل

س: ما معنى قولكم «تجاوز المحل» عند وجوب تصحيح خطأ في كلمة في القراءة. هل معناه الشروع في قراءة الكلمة التالية أم الآية التالية؟

ج: المراد به هو الدخول في غيره مما هو مترتب عليه كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها أو أول الآية وهو في آخرها بل أول الكلمة وهو في آخرها.

■ الموالاة في الوضوء

س: ما هو المراد من الموالاة الواجبة في الوضوء؟

ج: المراد بالموالاة هو أن لا يكون هناك فاصل زمني بحيث يستلزم جفاف تمام الأعضاء السابقة عند الاشتغال بالفعل الوضوئي اللاحق عليها.

■ جفاف العضو في الوضوء

س: هل المقصود بجفاف العضو السابق جفافه كله أو حتى جفاف جزء منه يعتبر مشكلة ومضرة بالوضوء؟ يعني أثناء غسل اليد اليمنى هل المقصود بالموالاة أن لا يجف تمام الوجه أو يكفي جفاف جزء منه للإضرار بالموالاة؟

ج: يكفي بقاء الرطوبة في الجملة ولو في أجزاء تلك الأعضاء. نعم لو جفّ الوجه حين غسل اليد اليمنى وبقي على ما استرسل من اللحية رطوبة ففي كفايتها إشكال.

■ مفهوم اليتيم في نظر الشرع

س: من هو اليتيم؟ هل هو الذي يفقد أباه أم الذي يفقد أمّه؟

ج: اليتيم شرعاً هو الذي فقد أباه ولم يبلغ سن التكليف.

■ مفهوم الجوائز والهدايا الخطيرة

س: ما هي الجوائز والهدايا الخطيرة والغير خطيرة؟

ج: الهدية الخطيرة هي التي تكون بنظر العرف أزيد من شأنه وحاله العرفي.

■ مفهوم السيادة

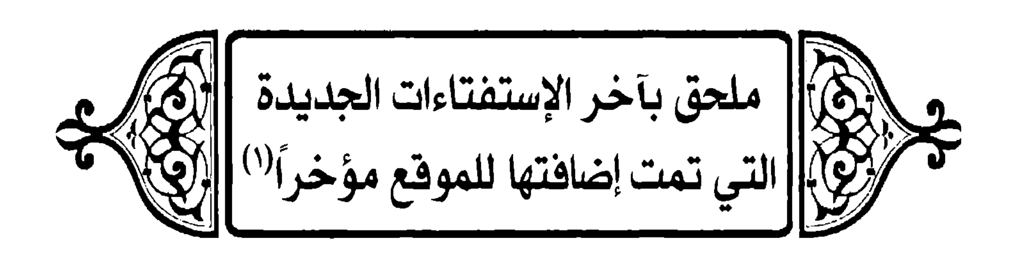
س: من أي نسل بالضبط يجب أن يكون الشخص لتثبت سيادته؟

ج: من انتسب إلى هاشم من جهة الأب فهو سيّد.

■ دور العرف في تحريم الحلال

س: هل يكون للعرف دخل في تحريم بعض الأمور المحلّلة لذاتها؟

ج: الأمر المحلل شرعاً لذاته لا يصير حراماً لمجرد كونه على خلاف سليقة العرف ونظره إلا إذا كان مما يترتب عليه في نظر العرف مفسدة مهمّة بحيث يصير بملاحظة ترتب تلك المفسدة عليه حراماً شرعاً، والمراد بالعرف، عرف مجتمع المكلف وأهالي بلده.



ملحق بآخر الإستفتاءات الجديدة التي تمت إضافتها للموقع مؤخراً[1]

■ فتح المواقع المنحرفة

س: أنا أجلس على الانترنت كثيراً وتمرّ عليّ مواقع مشبوهة ومواقع منحرفة ومواقع شاذّة، فما حكم فتحها لمعرفة ما يدور فيها للكشف فقط دون إشباع النظر؟

ج: حيث إن الشخص لا يأمن من الانحراف أو الوقوع في الحرام أو ترتب المفسدة كتأييد الحرام، فلا يجوز فتحها وتصفحها.

■ نشوز الزوجة في المتعة والاقتطاع من المهر بالنسبة

س١: شخص اتفق مع امرأة على عقد الزواج المؤقت بمهر قدره ١٠٠ دينار لمدة شهر واحد، وقد حصل لقاء واحد بينهما دفع لها فيه جزءاً من المهر مقداره ٢٠ ديناراً على أن يدفع باقي المبلغ لاحقاً. إلا أنها كثيراً ما تعتذر عن المجيء، وأحياناً لا تجيب على اتصالاته بتاتاً.
السؤال: هل تستحق هذه المرأة تمام المهر المتّفق عليه سابقاً؟

ج: لا يقسّط المهر على المدة، نعم إذا لم تفِ ببقية المدة ولم تمكّنه فيها كان له أن يقتطع من المهر بالنسبة. ولو كانت معذورة فالأحوط التصالح.

---

(١) هذه الإستفتاءات الجديدة تم إضافتها أخيراً للموقع الإلكتروني للإمام القائد الخامنئي(دام ظله) ولم نضعها بسبب عدم فهرستها واختصاراً للوقت ٢٠٠٩/٦/١٤م.

■ مبطلات الوضوء أثناء الصلاة

س: في حال حدوث أحد مبطلات الوضوء أثناء الصلاة، هل تبطل الصلاة؟

ج: نعم تبطل الصلاة إذا بطل الوضوء ويجب قطعها واستئنافها من جديد مع الوضوء.

■ الفصل بين السفرتين الشغليتين بسفر غير شغلي

س: ما هو حكم من عمله في السفر إذا فصل بين سفرين شغليين أكثر من عشرة أيام قضاها في موطنه الأصلي أو محل إقامة آخر لكنه لم يستقر في المدة الفاصلة داخل موطنه أو محل إقامته بل خرج ضمنها إلى سفر غير شغلي إلى المسافة الشرعية أو مادونها؟

ج: لا يتحقق الفصل بين السفرتين الشغليتين في الفرض المذكور.

■ كيفية تطهير الأرض بالماء القليل

س: ما كيفية تطهير الأرض بالماء القليل؟

ج: بعد زوال عين النجاسة يكفي استيلاء الماء على الموضع المتنجس وزواله عنه بتجفيفه بخرقة طاهرة.

■ إيجار السجلّ التجاريّ

س: شخص يمتلك سجلاً تجارياً يختص ببيع الذهب. قام هذا الشخص بتأجير السجل على شخص آخر باتفاق معين مقتضاه أن يعطي المؤجّر عدة كيلوغرامات من الذهب مع السجل للمستأجر على أن يدفع المستأجر مقداراً من المال كل شهر. مع أن الذهب ليس للإيجار بل يعد بمنزلة القرض الذي لابد من إرجاعه في نهاية مدة التعاقد. فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج: مجرد تأجير السجلّ التجاريّ بأجرة معينة لا إشكال فيه ما لم يكن على خلاف المقررات اللازم إتباعها. ويستحق المؤجّر أجرة ذلك السجلّ التجاريّ. وأما الذهب فإن كان يعطيه للمستأجر بعنوان القرض فلا يجوز له أخذ الزيادة مقابل ذلك.

■ المراد بـ «الخير» في صلاة الميّت

س: إذا كان من يقيم الصلاة على الميت يعلم بأفعال الميت من عقوق وفواحش

كبيرة كشرب الخمر والزنا وما شاكل ذلك فهل يصحّ أن يصلي عليه ويقول: لا نعلم منه إلا خيراً؟

ج: نعم يصح.

■ كذب المحامي أو المرأة للحصول على حضانة الأولاد

س: هل يجوز للمحامي أولاً: أن يشير على امرأة بأن تدعى أمام الحاكم الشرعي (القاضي) بأنها سنية المذهب لتطبق أحكام المذهب السني حتى تحصل على حضانة أولادها من زوجها مع علمه علم اليقين بأنها جعفرية المذهب؟
وهل يجوز للمحامي ثانياً: أن يدعى عنها أمام الحاكم الشرعي (القاضي) بأنها سنية المذهب مع علمه بخلاف ذلك بموجب وكالة رسمية وموافقتها؟
وهل يجوز له؟ ثالثاً: القبول بالترافع عنها إن هي أشارت وأصرت على ذلك مع علمه بخلاف ذلك، وإذا لم يقبل فهناك من المحامين من يقبل؟
وما الحكم سواء على المحامي أو على المرأة؟

ج: لا يجوز شيء مما ذكر؛ لا من المرأة ولا من المحامي، لأنه، مضافاً إلى كونه كذباً وخلاف الواقع، يوجب إعطاء المرأة مالاً وسلب حق الأب في الحضانة الشرعية. ولا يستحق المحامي أجرة على ما يقوم به في الحث على الكذب وفي دعوى الكذب وسلب حق الأب والحصول على ما ليس للمرأة شرعاً لها، ومجرد قبول غيره للترافع حول القضية لا يبرّر له ارتكاب الحرام.

■ لبس البوشيّة

س: ما هو حكم لبس المرأة للبوشيّة (الخمار)؟

ج: لا يجب على المرأة ستر وجهها ببوشية أو غيرها عن الأجنبي إلا مع خوف الافتتان والفساد فيجب.

■ خلع الحجاب لدخول الجامعات للدراسة

س: يمنع في بلدنا لباس الحجاب في الأماكن الإدارية وكذلك في الجامعات. فهل يجوز للمحجبات أن يخلعن الحجاب وذلك كي يتسنى لهن إكمال الدراسة أو الوظيفة؟

ج: مجرد الرغبة في دخول الجامعات والدراسة لا يبرّر لهن خلع الحجاب الذي هو واجب إسلامي على كل مسلمة.

■ لمس شعر الأجنبية المنفصل

س: هل يجوز لمس الشعر المنفصل للأجنبية؟

ج: لا إشكال فيه ظاهراً وإن كان الأحوط، الترك.

■ النظر إلى السنية الأجنبية

س: المعروف عن سماحتكم انه لا يجوز النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة المسلمة حتى ولو بدون الشهوة والريبة.
السؤال: ما هو مقصودكم من المسلمة هل خصوص الشيعية أم مطلق المسلمة؟

ج: مطلق المسلمة.

■ التكلم مع الأجنبي

س: هل الكلام في التشات (CHAT) حرام؟
هل الكلام مع ابن خالتي في الانترنيت حرام؟
هل الكلام مع الرجال عن طريق الانترنيت أو التليفون أو .. حرام؟

ج: بشكل عام التكلم مع الأجنبي ـ سواء كان حضورياً أو عن طريق التليفون أو الانترنيت ـ إذا لم يكن بقصد التلذذ والريبة ولا موجباً لترتب المفسدة فلا بأس فيه.

■ ارتفاع العذر أثناء الصلاة

س: لو تيمم شخص لأحد الأسباب المسوغة للتيمم ولكن ارتفع العذر في أثناء الصلاة، فما الحكم؟

ج: إن كان بعد الركوع من الركعة الأولى تمت وصحت ولو كان قبله ففي بطلان تيمّمه وصلاته إشكال، لا يبعد صحة الصلاة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت.

■ المجامعة في وقت العادة الشهرية جهلاً

س: رجل جامع زوجته وعند الانتهاء تفاجا بالدم على عضوه فادركا ببدء العادة قبل وقتها بيومين، هل يكون قد ارتكب ذنباً وعليه كفارة؟

ج: مع الجهل بكون الزوجة ـ حال الجماع ـ في العادة الشهرية، لم يرتكب ذنباً ولا كفارة عليه.

■ الطلاق في المحكمة السنّية

س: أنا امرأة متزوجة من رجل سيّئ الخلق ولم يكن ملتزماً بدينه. فطلبت منه الطلاق فرفض بشدة فشكيته إلى محكمة الشيعة فلم أجد ذلك شيئاً حتى يئست من المحكمة الشيعية فذهبت إلى المحكمة السنية وبالفعل صدر قرار بتطليقي من قبل المحكمة السنية. فهل الطلاق الذي حصلت عليه من المحاكم السنية كافٍ؟

ج: إذا لم يكن الطلاق حسب الشروط المعتبرة عندنا ـ ومنها أن يكون من الزوج أو بتوكيل منه أو من الحاكم الشرعي ومنها الصيغة وحضور شاهدين عادلين ـ فلا يقع صحيحاً، وفي حال كون بقائك على الزوجية عسراً وحرجاً عليك يمكنك مراجعة الحاكم الشرعيّ.

■ سقوط إذن الولي لمن لا يكون لها أب ولا جد

س: من يتولّى إذن تزويج البكر بعد وفاة الأب؟

ج: إذا لم يكن للبنت البكر أب ولا جدّ للأب فأمرها في زواجها إلى نفسها.

■ ابتلاع المنيّ

س: هل يجوز للمرأة أن تشرب من المادة التي تخرج من زوجها أثناء الجماع؟

ج: يحرم ابتلاع المني أو الخبائث.

■ ترتيب آثار الطلاق لمن يعتقد فسق الشاهدين

س: هل العدالة من الشروط الواقعية لصحة الطلاق؟

ج: إذا كان الزوج يراهما عادلين وكانا عادلين واقعاً أيضاً صحّ الطلاق، وإلا فيشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه لمن يراهما فاسقين واقعاً.

■ نفقة الأولاد

س: في حالة انفصال الأب عن الأمّ إذا اختار الأولاد السكن مع أمّهم بعد بلوغهم

سن الرشد، فهل يُلزَم الأب بالإنفاق على الأولاد؟ وهل يُلزم بدفع بدل إجارة مسكنهم؟ هذا مع كون الأب قد طرح على الأولاد أن يعيشوا معه في بيته ويحصلوا على المأكل والملبس؟

ج: على فرض أن بيت الأب يسع لسكناهم وترتفع حاجتهم إلى المأكل بالأكل في بيت الأب وكان الأب متهيّئاً لذلك، لا يجب عليه دفع ثمن نفقاتهم ولا أجرة مسكنهم.

س: إذا كانت الزوجة تنفق على أهل البيت قبل الطلاق كمساعدة لزوجها ليكمل دراسته، ولم يكن في نيتها أن تطالبه لاحقاً، وبنى الزوج على أن زوجته تفعل ذلك متنازلة عن حقها، ولكن بعد عدة سنوات حصل طلاق بينهما، فأخذت تطالبه بكل ما أنفقت، فهل يُلزم بالدفع؟ وكيف يتم احتساب المتوجب عليه في حال الإلزام؟

ج: ما صرفت الزوجة من مالها في بيت زوجها إذا لم يكن بنيّة أخذ العوض ولا بطلب من الزوج فليس لها المطالبة بعوض ما صرفت قل أم كثر، بل من شرط حق المطالبة بالعوض أن يكون الصرف بنيّة العوض ومع طلب الزوج.

■ شرائط صحّة الطلاق

س: متى يجوز للرجل ان يطلّق امرأته؟ وهل يجوز له طلاقها بدون شهادة العدلين؟

ج: أمر طلاق الزوجة إلى زوجها، ولكن لا يصحّ طلاق المدخول بها إلا بعد انقضاء طهر المواقعة. وعلى كل حال لا يصح الطلاق بلا إشهاد العدلين.

■ الزواج المؤقت مع السني

س: امرأة من المذهب الجعفري قبلت الزواج من رجل من أحد المذاهب المخالفة (من أهل السنة) زواجاً مؤقتاً وتم الزواج. ما حكم هذا الزواج؟

ج: لو كان إنشاء الزواج المؤقت عن جِدّ صح الزواج مع توفر سائر شروط الصحة وإن كان الزوج لا يعتقد على مذهبه بصحة الزواج المؤقت.

■ تحويل ولد الزنا إلى ولد شرعي

س: أنا وزوجتي من الطائفة الشيعية الكريمة وقبل عشر سنوات تزوّجنا من دون وقوع العقد الشرعي فرزقنا أولاداً فهل إجراء العقد حالياً يُخرج الأولاد من كونهم أولاد الزنا؟

ج: وطء الأجنبية بلا سبق عقد زواج شرعي يعدّ زناً، والولد المتولد من ذلك يكون ولد زناً، والعقد اللاحق، وإن كان لا بأس به، إلا أنه لا يحلّل الحرام السابق.

■ إذن الولي في الزواج المؤقت

س: هل يجوز زواج المتعة من دون إذن الولي؟

ج: يشترط ـ على الأحوط ـ إذن الولي في زواج البنت البكر مطلقاً حتى في الزواج المؤقت.

■ تمكين الزوجة للزوج في زمن العقد

س: هناك فترة تسبق الزواج وهي الخطوبة ولكنها بعقد. والدتي ووالدي لا يريدان من خطيبي (زوجي) أن يدخل بي وهم يفضلون أن ينتظر حتى بناء الشقة وحفلة الزواج وخطيبي صغير في السن وهو من النوع الشهواني ويريد أن يدخل بي وهناك إحتمال أن يقع في خطأ إذا لم يدخل بي. فهل أعصي والداي أو ألبّي رغبة زوجي؟ لأنّهم إن علموا بأنني سوف أطيع زوجي فسوف يجبرونني على الطلاق منه أو سوف يحتقرونني. فهل ألبّي رغبة زوجي في الخفاء؟

ج: ليس للزوجة الشرعية أن تمتنع من تمكين زوجها على نفسها لمجرد المحاذير المذكورة، ولا تجب عليها اطاعة الوالدين وتحصيل رضاهما في ما يجب عليها شرعاً، نعم ليس لها تمكين زوجها من نفسها في بيت أبيها مادام الأب لا يأذن لها بذلك في بيته كما إن للزوجة الباكرة أن تمتنع من تمكين زوجها على افتضاض بكارتها إلى أن تستلم منه مهرها غير المؤجّل.

■ الكلمات المثيرة للشهوة أثناء المجامعة

س: هل يجوز للزوج أن ينطق بالالفاظ والتعابير المهيجة اثناء المجامعة مع زوجته؟

ج: لا مانع من النطق بالكلمات المثيرة للشهوة في مفروض السؤال.

■ شرائط صحّة الطلاق

س: رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثلاث مرّات وكان في وقت الغضب، فهل يعتبر طلاقاً صحيحاً؟

ج: إذا لم يكن بحضور شاهدين عدلين ولا كانت الزوجة ـ لو كانت مدخولاً بها ـ في غير طهر المواقعة، ولا كان الطلاق عن جدّ في إنشائه أو كان مسلوب الاختيار فلا يصح.

■ مجامعة الزوجة قبل غسل الحيض

س: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد نقائها من الحيض وقبل أن تغتسل غسل الحيض؟

ج: يجوز على كراهية.

■ عدة المتمتّع بها لمن يريد تجديد المتعة

س: إذا تزوج رجل امرأة زواج متعة، وجامعها، ثم انتهت المدة، وقبل أن تخرج من العدة قام بالعقد عليها مرة أخرى، ولكنه لم يجامعها طوال مدة العقد الثاني، السؤال هو: بعد انتهاء مدة العقد الثاني بدون جماع هل يحتسب بداية العدة من تاريخ نهاية العقد الأوّل أو نهاية العقد الثاني؟

ج: على المرأة أن تعتد عدةً كاملةً في نهاية العقد الثاني في الفرض المزبور أيضاً للرجال الآخرين، وأما للرجل الذي تزوجها فلا عدة عليها له.

■ زواج الزاني بالزانية

س: امرأة أجنبية غير متزوجة ورجل وقعا في الزنا المحرم ـ أعاذنا الله منه ـ فترة معينة، وظهرت منهما التوبة والندم على ذلك، فهل يجوز لهما الزواج المنقطع بعد مرور الوقت الكثير على حادثة الزنا؟

ج: في مفروض السؤال لا مانع من زواجه بها.

■ إذن الوليّ في العقد على المسيحيّة البكر

س: هل يجوز العقد على المسيحية البكر؟

ج: لا مانع للمسلم من العقد المؤقت عليها، ولكن يشترط إذن وليها على الأحوط.

■ مواقعة الزوج لأخ الزوجة قبل الزواج

س: شخص تزوّج من فتاة وبعد الزواج إتضّح أن الزوّج واقع أخا الزوجة قبل الزواج وبرضاه، ثم تاب توبة صادقة. فهل هناك حلّ غير الطلاق؟ علماً أن الزوجين متمسكان ببعضهما.

ج: إذا كان قد أوقب أخا الزوجة ـ ولو ببعض الحشفة ـ فالزواج باطل وهي محرمة أبداً على اللائط فلابد من الافتراق فوراً.

■ خروج الزوجة من البيت بدون إذن الزوج

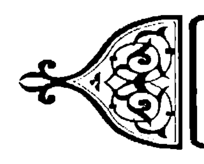
س: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذن الزوج؟

ج: لا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه إلا لأداء واجب أو لضرورة.

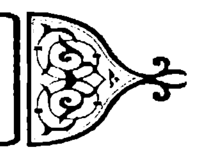
■ الخروج من البيت في أيام عدّة الوفاة

س: هل يحرم على المرأة التي توفّي زوجها الخروج من البيت؟ وكذلك هل يحرم أن تتحدّث مع المحارم؟

ج: لا مانع من خروجها من بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه في حياة زوجها، كما لا مانع من أن تتحدّث مع غيرها من المحارم وغيرهم، ولكن الأحوط أن ترجع في الليل إلى سكنها السابق لتبيت فيه.



الأسئلة الشائعة(١)



التقليد

■ سن التمييز ومعنى الحَسن والقبيح

س: ما هو المراد من الحَسَن والقبيح الذي جاء في تعريف «الصبي المميز»؟ وما هو سن التمييز؟

ج: المراد من الحَسَن والقبيح هو ما يكون كذلك بنظر العرف مع ملاحظة ظروف حياة الصبي والعادات والآداب والتقاليد المحلية. وأما سنّ التمييز فهو مختلف تبعاً لاختلاف الأشخاص في الاستعداد والإدراك والذكاء.

■ سن البلوغ للصبي والبنت

س: يرجى ذكر علامات البلوغ بالنسبة إلى الصبي والصبية؟

ج: علامات البلوغ هي: بلوغ السن خمس عشرة سنة قمرية للذكر أو الاحتلام أو نبات الشعر الخشن على العانة، فلو حصل الاحتلام أو نبات الشعر قبل السن المذكور فيكون قد بلغ من حينها وإلا فيكون بلوغه السن المذكور.

وبالنسبة للأنثى سن البلوغ تسع سنوات قمرية.

■ تعلم المسائل الابتلائيّة

س: هل يأثم الإنسان إذا لم يتعلّم المسائل التي يبتلى بها عادة؟

ج: يأثم بترك الواجب أو بفعل الحرام فيما لو أدى عدم تعلّمه لتلك المسائل إلى ذلك.

---

(١) المصدر: الموقع الإلكتروني لمكتب ولي أمر المسلمين الإمام الخامنئي(دام ظله) www.leader.ir تاريخ التنزيل: الثلاثاء ٥ شعبان ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨/٨/٢٠٠٩م.

■ تقليد الأعلم وملاكات الأعلمية

س: هل يشترط في التقليد أن يكون المرجع أعلم؟ وما هو الملاك الذي به يتميز الأعلم من غيره؟

ج: الأحوط تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فتاوى الأعلم فيها مع فتاوى غيره. وملاك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى واستنباط التكاليف الإلهية من أدلتها. ومعرفته بأوضاع زمانه ـ بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية ـ لها دخل في الاجتهاد أيضاً.

■ طرق ثبوت الأعلمية

س: ما هي الطرق التي تثبت بها الأعلمية؟

ج: تثبت الأعلمية بالرجوع إلى شهادة عدلين من أهل الخبرة أو بالشياع المفيد للاطمئنان.

■ العمل بالشهادات في المرجعية

س: هل يجوز العمل بشهادات العلماء في حق المجتهدين بجواز تقليدهم؟

ج: إذا حصل الاطمئنان من شهاداتهم أو البينة الشرعية فهو حجة شرعاً.

■ أهل الخبرة

س: من جملة الطرق لمعرفة الأعلم شهادة عدلين من أهل الخبرة. فمن هم أهل الخبرة؟ وهل يشترط فيهم الاجتهاد؟

ج: أهل الخبرة هم الذين يستطيعون التشخيص استناداً إلى المرحلة العلمية العالية التي وصلوا إليها، نعم لا يشترط كونهم من المجتهدين.

■ العمل من دون تقليد صحيح

س: لقد مضى على بلوغي أكثر من عشر سنوات وأنا لم أكن ملتزماً بالتقليد ولكني الآن من مقلدي سماحتكم. فما حكم أعمالي خلال السنوات العشر الماضية؟

ج: إذا كانت أعمالك مطابقة للاحتياط أو للواقع أو لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليك الرجوع إليه فهي محكومة بالصحة.

■ الرجوع إلى تحرير الوسيلة

س: نسمع كثيراً أن سماحة الإمام القائد يجيز الرجوع إلى الرسالة العملية للإمام الخميني الراحل (قدس سره) فهل هذا صحيح؟

ج: لا بأس بالعمل بكتاب «تحرير الوسيلة» للسيد الإمام الخميني(قدس سره) إلا في المسائل التي يكون رأي سماحة السيد القائد(حفظه الله) فيها خلاف رأيه المبارك.

■ حكم التبعيض

س: لو تم تشخيص عدة علماء بأنهم الأعلم في عدة مسائل (بحيث كان كل واحد أعلم في مسألة معينة) فهل يجوز الرجوع إليهم أم لا؟

ج: التبعيض في موارده لا مانع منه شرعاً على الأحوط، نعم إذا كان أحدهم أعلم في باب وآخر في باب آخر وجب على الأحوط تقليد الأعلم منهما في بابه.

■ شروط التبعيض

س: هل يجوز السيد القائد التبعيض في التقليد؟ وهل التبعيض في صورة جوازه ابتدائي أم استمراري؟

ج: التبعيض له شروطه، منها أن يكون التبعيض بين المتساويين إبتداءً أو بين المرجعين اللذين يعلم بأعلمية أحدهما لا على سبيل التعيين، فما لم يحرز ذلك لا يجوز التبعيض. بالإضافة إلى أنه إذا قلّد المرجع الحي في المسألة فلا يجوز على الأحوط العدول فيها حتى إلى المساوي.

■ العدول

س: في أي صورة يجوز فيها للمقلِّد العدول عن مرجعه؟

ج: لا يجوز العدول على الأحوط من مجتهد إلى آخر إلا إذا كان الثاني أعلم فيجب على الأحوط العدول إليه.

■ الاحتياط الوجوبي والاستحبابي

س: ما الفرق بين الاحتياط الواجب والاحتياط المستحب؟

ج: الاحتياط الوجوبي يتخير فيه المكلف بين العمل به أو الرجوع إلى مجتهد آخر له فتوى في المسألة مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الاحوط١، والاحتياط الاستحبابي إما يعمل به أو يتركه.

■ تقليد الميّت ابتداءً

س: هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟

ج: لا يترك الاحتياط في تقليد المجتهد الحي الأعلم في التقليد الابتدائي.

■ العدول إلى الميت مجدّداً

س: كنت مقلّداً لأحد المراجع العظام وبعد وفاته رَحِمَهُ اللَّه رجعت إلى سماحتكم في بعض المسائل وبقيت على تقليد مرجعي الأول طبقاً لفتواكم الشريفة بجواز البقاء على تقليد الميت. فهل بإمكاني الرجوع مجدّداً إلى الميت في بعض المسائل التي رجعت فيها إلى سماحتكم؟

ج: يجوز البقاء على تقليد الميت، إلاّ أنه بعد العدول منه إلى المجتهد الحي لا يجوز الرجوع مجدداً إلى الميت.

■ ولاية الفقيه بشكل مبسط

س: هناك بحوث ودراسات مطولة حول ولاية الفقيه ومدى صلاحياته وغيرها، ولا أفهم المقصود من كثير من تلك المباحث لأنها بحوث خاصة بالعلماء والمفكرين. ولكن أريد شرحاً مبسطاً عن هذه المسألة إذا أمكن؟

ج: المراد بالولاية للفقيه الجامع للشرائط هو أن الدين الإسلامي الحنيف ـ الذي هو خاتم الأديان السماوية والباقي إلى يوم القيامة ـ هو دين الحكم وإدارة شؤون المجتمع، فلا بد أن يكون للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته ولي أمر وحاكم شرع وقائد ليحفظ الأمة من أعداء الإسلام والمسلمين وليحفظ نظامهم وليقوم بإقامة العدل فيهم وبمنع تعدّي القوي على الضعيف وبتأمين وسائل التقدم والتطور ـ الثقافية والسياسية والإجتماعية ـ والازدهار لهم. وهذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً قد يتعارض مع رغبات وأطماع ومنافع وحريات بعض الأشخاص؛ ويجب على حاكم المسلمين حين قيامه بمهام القيادة على ضوء الفقه الإسلامي اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تشخيص الحاجة إلى ذلك. ولابد أن تكون إرادته وصلاحيته فيما يرجع إلى المصالح العامة للإسلام والمسلمين حاكمة على إرادة وصلاحيات عامة الناس عند التعارض. وهذه نبذة يسيرة عن الولاية المطلقة.

■ عدم الاعتقاد بولاية الفقيه

س: هل ولاية الفقيه لها أصل في الدين أم إنّه أمر عقلائي وبشري؟ وما حكم من لا يعتقد بها فكرياً ولا يلتزم بها عمليّاً؟

ج: ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثني عشري ولها جذور في أصل الإمامة. ومَن أوصله الاستدلال إلى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بث التفرقة والخلاف.

■ إتباع مرجع التقليد أم الولي الفقيه؟

س: هل هناك حد يميز بين الأحكام الصادرة عن مراجع التقليد والصادرة عن الولي الفقيه؟ وأيهما يتبع المكلف عند التعارض؟

ج: رأي ولي أمر المسلمين هو المتَّبع في المسائل المتعلقة بإدارة البلد الإسلامي وبالقضايا العامة للمسلمين، وكل مكلَّف يمكنه إتباع مرجع تقليده في المسائل الفردية المحضة.

■ معنى الاحتياط الواجب

س: ما معنى الاحتياط الوجوبي الوارد في بعض الأحكام؟

ج: معناه أنه يجب الإتيان أو الترك لفعل من باب الاحتياط.

■ تعريف الجاهل المقصّر

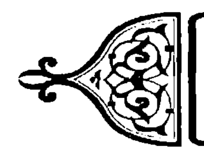
س: نواجه في كثير من الرسائل العملية مصطلح «الجاهل المقصر»، فما هو المقصود من الجاهل المقصِّر؟

ج: الجاهل المقصِّر: هو الذي يلتفت إلى جهله ويعلم بالطرق الممكنة لرفع الجهل ولكنه لا يسلكها.

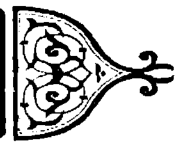
■ تعريف الجاهل القاصر

س: من هو الجاهل القاصر؟

ج: الجاهل القاصر: هو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً، أو لا علم له بالطرق التي ترفع جهله.



الطهارة والنجاسة



■ السوائل التي تخرج من الإنسان

س: ما هي أنواع الرطوبات التي تخرج من الإنسان غير البول والمني؟ وهل يحكم بنجاسة جميع هذه الرطوبات؟

ج: الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد المنيّ تسمى بـ «الوذي»، والرطوبة التي تخرج أحياناً بعد البول تسمى بـ «الودي»، والرطوبة التي تخرج أحياناً بعد الملاعبة والمداعبة بين الزوجين تسمى بـ «المذي». وكلها طاهرة، ولا تنتقض الطهارة بها.

■ تطهير مخرجي البول والغائط

س: ما هي كيفية تطهير مخرجَي البول والغائط بالماء القليل؟ وهل يشترط التعدّد والتكرار؟

ج: الأحوط في طهارة مخرج البول غسله بالماء القليل مرتين، وفي مخرج الغائط يجب الغسل حتى زوال عين النجاسة وآثارها.

■ أثر الدم على اللباس

س: أحياناً بعد تطهير الموضع المتنجس من اللباس يبقى أثر الدم ولا يزول فهل ذلك الأثر الخفيف اللون نجس؟

ج: إذا لم تكن عين الدم موجودة وإنما بقيَ اللون فقط ولا يزول بالغسل فهو طاهر.

■ اللحم

س: نعاني جدّاً من مسألة تذكية اللحوم وعدمها. فماذا علينا أن نفعل مع علمنا بأن بعض اللحوم مستوردة من البلدان الأخرى؟

ج: اللحم المأخوذ من يد المسلمين محكوم بالحلية إلا إذا علم بأنه غير مذكى أو أنه يحتوي على نجاسة (كدهن الخنزير)، نعم مع العلم بأن اللحم مستورد من دولة غير إسلامية فهو محكوم بالحرمة إلا أن يحتمل أن المستورد المسلم قد راعى التذكية الشرعية ويتعامل معه معاملة المذكّى على الأحوط.

■ القشور المنفصلة من جلد البدن

س: ما ينفصل من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين في بعض الأحيان هل هو محكوم بالطهارة أو بالنجاسة؟

ج: ما ينفصل بنفسه من القشور من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين أو غير ذلك من سائر البدن محكوم بالطهارة.

■ الكحول واستعمال المائعات الممزوجة به

س: يُستفاد من الكحول في صنع كثير من الأدوية والعطور فهل الكحول المستخدم في المذكورات نجس ولا يجوز بيع أو شراء أو استعمال تلك الأدوية والعطور؟

ج: الكحول الذي لم يعلم كونه مسكراً مائعاً بالأصالة محكوم بالطهارة ولا إشكال في بيع وشراء واستعمال المائعات الممزوجة به.

■ تعريف أهل الكتاب وحكم المعاشرة معهم

س: ما هو المقصود من أهل الكتاب؟ وهل يحكم عليهم بالطهارة أو النجاسة؟ وإذا كنا مبتلون بمعاشرتهم فهل يصح لنا ذلك؟

ج: المقصود من أهل الكتاب كل من ينتمي إلى دين إلهي ويَعتبر نفسه من أمّة نبيّ من أنبياء اللّه تعالى (على نبينا وآله وعليهم السلام) ويكون لهم كتاب من الكتب السماوية النازلة على الأنبياء عليهم السلام، كاليهود والنصارى والزردشتيين، وهكذا الصابئون فإنهم ـ على ما حققناه ـ من أهل الكتاب، فحكم هؤلاء حكم أهل الكتاب، والمعاشرة مع هؤلاء مع رعاية الضوابط والأخلاق الإسلامية ليس فيها إشكال.

■

■ تعدّد الوسائط في النجاسة

س: هل ملاقي المتنجس متنجس أم لا؟ وإذا كان متنجساً فهل كلّ ما يلاقي المتنجس حتى مع تعدّد الوسائط يتنجس أيضاً أم المقصود هو الملاقي الأول فقط؟

ج: الشيء الملاقي لعين النجاسة نجس، وإذا لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية يتنجس الملاقي له، وكذلك لو لاقى هذا المتنجس بالملاقاة شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية على الأحوط، ولكن الملاقي لهذا المتنجس الثالث لا ينجس.

■ الوسواس

س: أنا مبتلى بالوسواس، وهذا الموضوع يعذبني جدّاً حتى إنني اشك في كل شيء، في السابق لم أكن هكذا. ماذا أفعل حتى أرجع إلى حالتي السابقة؟

ج: للتخلص من الوسواس يجب على المكلف أن يضع ذوقه الشخصي جانباً ويكون متعبداً بتعليمات الشرع المقدّس ويؤمن بها، ولا يعتبر الشيء الذي لا يقين بنجاسته نجساً، ولا العمل الذي لا يقين ببطلانه باطلاً. وعلى كل حال لا يجوز لك في حالتك هذه الاعتناء بالوسواس، فمقدار من عدم الاعتناء بالوسواس والتمرّن على عدم الاعتناء سوف يساعدك (إن شاء اللّه وبتوفيق من اللّه تعالى) على إنقاذ نفسك من قبضة الوسواس.

■ استبراء المرأة

س: هل «الاستبراء» المذكور في الرسائل العملية جائز وجارٍ على النساء أيضاً؟

ج: لا استبراء على النساء، نعم يستحب لهن بعد التبول أن يصبرن قليلاً ويعصرن فرجهن عرضاً ثم يغسلنه.

■ الجلود المستوردة من بلاد غير إسلامية

س: كثير من الأشياء التي نستخدمها يومياً تصنع من جلد الحيوانات (مثل الحذاء والمحفظة والحزام و...)، ما حكم هذه الأشياء من حيث الطهارة والنجاسة؟ علماً بأنّ جميع أو أكثر هذه الجلود مستوردة من بلاد الغرب.

ج: الجلود المستوردة من بلاد الكفر إذا أحرز عدم تذكيتها فهي بحكم الميتة فتكون نجسة، وإذا لم يحرز ذلك فيبنى على طهارتها ولكن لا تجوز الصلاة فيها.

■ الحيوانات البحرية

س: ما هي الحيوانات البحرية التي يحلّ أكلها؟

ج: لا يحل من حيوان البحر إلاّ الطير في الجملة، والسمك ذوالفلس والروبيان.

■ السمك

س: هل يجوز أكل السمك بجميع أنواعه؟

ج: إذا كان من السمك ذي الفلس وأخرج من الماء حيّاً جاز أكله وإلا فلا.

■ الأجبان التي تحتوي على الأنفحة

س: من مكونات بعض الأجبان أنفحة بقرية والأنفحة عبارة عن جزء من أمعاء الحيوانات المجترة فبناء على ذلك هل يجوز أكلها حتى إذا أخذت من الميتة؟

ج: الأنفحة البقرية حلال ولو كانت مأخوذة من الميتة، فلا تحرم الأجبان المحتوية عليها ما لم يعلم أنها متنجسة بنجاسة عرضية.

■ ماء الشعير

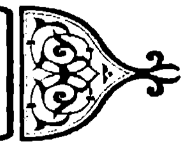
س: ما حكم شرب مياه الشعير المصنوعة في بلد إسلامي أو غير إسلامي؟

ج: إذا كان مسكراً أو فقاعاً فهو حرام، وأما ماء الشعير الطبي فلا مانع منه. وتشخيص الموضوع موكول إلى شخص المكلف.

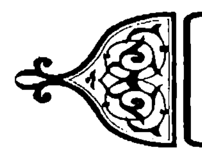
■ قهوة الشعير

س: هناك نوع من المشروب يسمى «قهوة الشعير»، فهل يجوز شربه؟

ج: لا مانع منه في نفسه ما لم يصبح فقاعاً أو مسكراً.



الوضـوء



■ عدد الصبات والغسلات في الوضوء

س: هل يجوز صب الماء على الوجه أو اليدين أكثر من غرفتين أم إن ذلك يبطل الوضوء؟

ج: غسل أعضاء الوضوء مرة واجب والثانية جائزة والأزيد من ذلك غير مشروع، ولكن المناط في تعيين عدد المرات هو القصد فلو صبّ عدة مرات قاصداً المرة الواحدة فقط فلا إشكال فيه.

■ الوشم وحكم الوضوء والغسل معه

س: ما هو حكم الوشم بالنسبة إلى الرجل أو المرأة؟ وهل يُعَدّ حاجباً يمنع صحة الغسل أو الوضوء؟

ج: العمل المذكور في نفسه جائز، ولكن بالنسبة إلى المرأة إذا كان زينة عرفاً فلا يجوز لها إظهاره أمام الأجنبي. والوشم الذي تحت الجلد أو ليس له جرم لا يمنع من صحة الوضوء أو الغسل.

■ التخلص من الأوراق التي تحتوي على الأسماء الحسنى

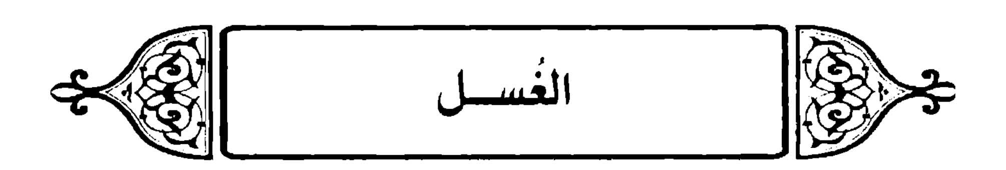
س: تجمعت عندي الكثير من أوراق الكتب والصحف والمجلات وجميعها تحتوي على لفظ الجلالة وغيرها من الأسماء الحسنى. ماذا أفعل بها؟ وهل يجوز رميها في الصحراء أو دفنها في التراب؟

ج: يجوز دفنها أو تحويلها إلى عجين بالماء، أو رميها في الصحراء أو الانهار، أو تقطيعها إلى حد محو الكتابة.

■ كيفية الوضوء

س: أريد ان تشرحوا لي بالتفصيل طريقة الوضوء؟

ج: كيفية الوضوء هي أن تغسل الوجه ـ بعد النيّة ـ من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. ثم تغسل اليد اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم اليسرى كذلك. ثم تمسح بما بقي من رطوبة اليد اليمنى على مقدم الرأس، ثم تمسح ظاهر القدم اليمنى من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق على الأحوط، ثم تمسح اليسرى كذلك.



الغُسل

■ كيفية غسل الجنابة

س: كيف نغتسل ترتيبياً؟ وهل يجب في غسل الجنابة الترتيب بين الجانبين؟

ج: لابد في الغسل الترتيبي ـ وبعد النية ـ غسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر منه.

س: ما هي كيفية الغسل الارتماسي؟

ج: الغسل الارتماسي هو أن يكون بدنه بالكامل في الماء دفعة واحدة فينوي الغسل حينئذ.

■ إجزاء الغسل عن الوضوء

س: هل يجزي جميع الأغسال عن الوضوء؟

ج: لا يجزي عن الوضوء إلا غسل الجنابة.

■ الصلاة والصوم حال الجنابة

س: لو كان المكلف جاهلاً بالجنابة والغسل ولم يلتفت إلاّ بعد مضي عدة سنوات على بلوغه فما هو حكم صلواته وصيامه في تلك الفترة؟

ج: يقضي الصلوات التي صلاها من دون غسل، وأما الصوم فيجب قضاء الأيام التي صامها من دون غسل. ولو كان يعلم بحصول الجنابة ولكنه يجهل وجوب الغسل فعليه مضافاً إلى القضاء الكفارة أيضاً لو كان جهله عن تقصير، وأما لو كان جاهلاً بالجنابة رأساً ولم يلتفت إليها عند طلوع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة.

■ الصلاة والصوم بغسل الجنابة الباطل

س: كنت أغتسل غسل الجنابة بهذه الكيفية: أولاً الجانب الأيمن، ثانياً الرأس، ثالثاً الجانب الأيسر وقصّرت عن السؤال بشأن ذلك. فما هو حكم صلاتي وصومي؟

ج: الغُسل بالكيفية المذكورة باطل لا يوجب رفع الحدث، وعليه تكون الصلوات بمثل هذا الغُسل باطلة يجب قضاؤها، وأما الصوم فمحكوم بالصحة إذا كنت تعتقد صحة الغسل بالكيفية المذكورة ولم تكن متعمداً في البقاء على الجنابة.

■ علامات المني لدى المرأة

س: كيف تعرف المرأة بأن السائل الخارج منها مني أم لا؟ لأن هناك سوائل كثيرة تخرج منها في مختلف الأوقات.

ج: إذا علمت بأنها مني، أو شكت في ذلك ولكن رافق خروجها بلوغها ذروة الشهوة وفتور البدن فقد تحققت لديها الجنابة وإلا فلا.

■ خروج المني من المرأة بعد الجماع والغسل

س: إحدى صديقاتي تقول انّها تقوم بالغسل بعد الجماع ولكن بعد ساعة من الاغتسال أو أقل يخرج منها المني وهي تسأل عمّا إذا كان يجب عليها الغسل مجدّداً أم لا؟

ج: إذا كان مني زوجها يكفي تطهير الموضع ولا يجب الغسل في هذا الفرض. ولكن إذا كان منيّها فهو نجس ويجب الغسل منه أيضاً.

■ البقع التي تراها المرأة بعد الاطمئنان بالطهارة من الحيض

س: بعد الاطمئنان بالطهارة من الحيض، أرى بقعاً صفراء ليست بصفة الدم. فهل أحكم عليها بأنّها من دم الحيض أم لا؟

ج: إذا لم تكن دماً فليس لها حكم الحيض، واذا كانت دماً ـ ولو بصورة بقع صفراء ـ ولم تتجاوز عن عشرة أيام فالجميع محكوم بالحيض، وتشخيص الموضوع على عهدة المرأة.

■ خروج السائل المشكوك بعد المداعبة

س: أحياناً عند مداعبة زوجي لي أحس بلذة وتخرج مني مادة لزجة. ما هو حكم هذه المادة من حيث الطهارة والنجاسة؟ وهل يجب علي الغسل بمجرد خروج هذه المادة؟

ج: السائل الذي يخرج أحياناً بعد الملاعبة والمداعبة بين الزوجين مذي وليس منياً فلا يوجب غسل الجنابة وهو طاهر. ومع الشك في ذلك فإن كانت مصحوبة بالشهوة وفتور البدن فهي بحكم المني.

■ تدهين الجسم بمواد كريمية أو زيتية

س: إذا قمت بتدهين أو ترطيب جسمي بالزيت أو الكريم من أجل المداواة لبعض الأمراض التي أعاني منها فكيف يكون الغسل؟ فهل هذه المواد تحجب الماء؟

ج: مجرد التدهين أو الترطيب لا يضر بصحة الغسل إلا أن يكون مانعاً من وصول الماء، وتشخيص الموضوع على عهدة المكلف.

■ الاستمناء والنصيحة لتركه

س: انا أحد الشباب الملتزمين بإذنه تعالى، ولكني أعاني من مشكلة خطيرة وهي الاستمناء (إخراج المني عمداً) في بعض الأوقات. أريد حلاً لمشكلتي هذه، علماً بأني لا أتمكن من الزواج الدائم والمنقطع.

ج: الحل الناجح له في هذا المجال هو الزواج. وحتى يتيسر له ترك هذه العادة الخبيثة عليه ـ بعد الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه والتوسل بالمعصومين عليهم السلام وعدم اليأس ـ أن يعزم ويصمم على الترك فهو قادر على ذلك وأن يواظب على فعل ما يقربه إلى الله تعالى من فعل الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وأن يشارك في مجالس الوعظ والإرشاد ويتجنب مجالس الفساد ومشاهدة ما يثير الشهوة، ويشغل نفسه فكرياً وجسدياً بأمور نافعة وإن كان فيها تعب جسدي ـ كالرياضة ـ فهو أفضل له، وأن يتجنب العزلة.

■ قراءة القرآن للحائض

س: بالنسبة لسور العزائم، هل يحرم قراءة جميع السورة بالنسبة للحائض أم آيات السجدة منها فقط؟ وما حكم قراءة باقي السور من القرآن في فترة الحيض؟

ج: يحرم عليها قراءة آيات العزائم ويكره لها قراءة ما عداها من القرآن مطلقاً.

■ دم النفاس والاستحاضة

س: هل يمكنني أن أطلب منكم نبذة يسيرة ومختصرة عن أحكام النفاس والاستحاضة نظراً لكوني حاملاً ومازال الدم ينزل علي، ويصعب علي التميز بين دم النفاس والاستحاضة؟

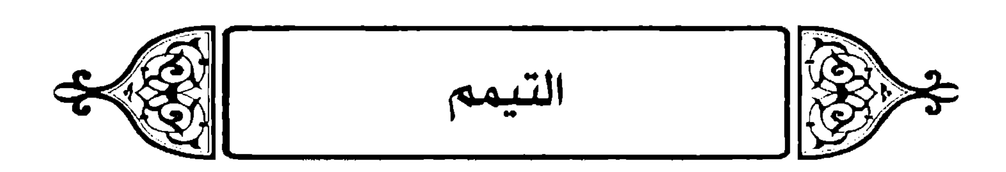
ج: النفاس وهو دم الولادة معها أو بعدها إذا انقطع الدم دون العشرة فتحسب المرأة الجميع نفاساً وتطهر بانقطاعه، وإذا استمر وزاد عن العشرة تحسب مقدار عادتها العددية نفاساً والباقي استحاضة وتعمل بوظيفة المستحاضة فتصلي وتصوم.

والدم الخارج بعد اليوم العاشر محكوم بالاستحاضة فيجب عليها الاختبار لمعرفة أنه من أي قسم منها وتعمل حسب أحكام الاستحاضة وهي على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالقليلة: أن تتلوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر. وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة وغسل ظاهر الفرج لو تلوث به، والأحوط تبديل القطنة أو تطهيرها.

والمتوسطة: أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها. وحكمها ـ مضافاً إلى ما ذكر ـ أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الصبح بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في اثنائها، فإن حدثت بعد صلاة الصبح يجب للظهرين ولو حدثت بعدهما يجب للعشاءين.

والكثيرة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة. وحكمها ـ مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها ـ غسل آخر للظهرين (صلاة الظهر والعصر) تجمع بينهما وغسل للعشاءين (مغرب وعشاء) تجمع بينهما. هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان؛ غسل للظهرين وغسل للعشاءين. ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.



التيمم

■ كيفية التيمم

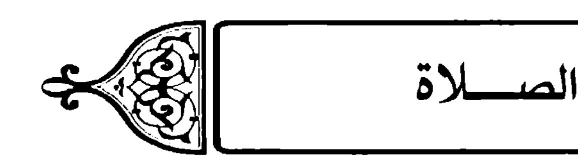
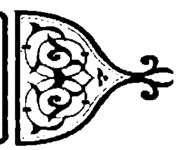
س: ما هي كيفية التيمم بدل الغسل والتيمم بدل الوضوء؟

ج: التيمم بهذه الكيفية: ابتداءً ينوي التيمم ثم يضرب بكفّيه على ما يصح التيمم به ثم يمسح بهما تمام الجبهة وطرفيها من منبت الشعر إلى الحاجبين وأعلى الأنف ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بكفه اليسرى وظاهر اليد اليسرى بكفّه اليمنى، والاحوط وجوباً أن يضرب بكفيه مرة ثانية ويمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى وظاهر اليسرى باليمنى. ولا فرق في ذلك بين التيمم بدل الغسل والتيمم بدل الوضوء.

■ التيمم على الاسمنت والبلاط (الموزاييك)

س: هل يجوز التيمم على الاسمنت أو البلاط (الموزاييك)؟

ج: لا إشكال في التيمم بهما، وإن كان الأحوط ترك ذلك.

الصــــلاة

■ الصلاة فيما هو مصنوع من الجلد

س: هل تصح الصلاة في ملابس يوجد فيها قطع من الجلد مع الشك في كونه جلداً طبيعياً أم اصطناعياً؟ وما حكم الصلوات التي صليتها في تلك الملابس؟

ج: إذا كان الشك في أنه جلد طبيعي أم إصطناعي فلا إشكال في الصلاة فيه، ولكن لو كان الشك ـ بعد إحراز كونه جلداً طبيعياً ـ في أنه من حيوان مذكى شرعاً أم لا فهو ليس بنجس ولكن لا تصح الصلاة فيه، وأما الصلوات الماضية التي صليتها حال الجهل بالحكم فهي محكومة بالصحة.

■ التعطر حال الصلاة بعطر يحتوي على الكحول

س: اذا كان العطر فيه نسبة من الكحول فهل يصح الصلاة مع استعماله؟

ج: إذا لم يكن الكحول من الكحول المسكر المائع بالأصالة فهو طاهر ولا إشكال في الصلاة حينئذٍ.

■ السجود على الاسمنت والبلاط (الموزاييك)

س: هل السجود على الاسمنت أو البلاط (الموزاييك) صحيح شرعاً؟

ج: لا إشكال في السجود عليهما.

■ السجود على التربة المتسخة أو المسودّة

س: أنا عندي تربة سجود خاصة، ولكن نظراً لاستفادتي منها في جميع الصلوات اتسخت نوعاً ما. فهل يصح السجود عليها؟

ج: إذا كان الوسخ عليها بمقدار يشكّل حاجباً بين الجبهة والتربة فالسجود باطل، وكذا الصلاة.

■ سجدة التلاوة مع سماع الآية من الإذاعة أو المسجّل

س: هل يجب السجود عند سماع آيات السجدة بواسطة الإذاعة أو جهاز التسجيل؟

ج: يجب السجود في الفرض المذكور.

■ الشهادة الثالثة

س: هل تبطل الصلاة بالإتيان بشهادة ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام في التشهد؟ وما هو حكم الإتيان بها في الأذان أو الإقامة؟

ج: الشهادة بالولاية لمولى الموحدين عليه السلام ليست جزءً من الأذان والإقامة والتشهد ولا يجوز إتيانها بقصد الجزئية، ولكن لا إشكال في إتيانها إذا كان بعنوان إظهار الإيمان وإن كان الأفضل في الصلاة والتشهد ـ الذي هو أحد أجزائها ـ أن يقتصر على ما هو مذكور في الرسائل العملية وأن لا يؤتى بأمور زائدة على ذلك حتى وإن كانت كلام حقٍ وصحيحة.

■ تقدم المرأة على الرجل حين الصلاة

س: هل صحيح أن المرأة يمكنها أن تكون بحذاء الرجل أو مقدّمة عليه أثناء الصلاة أم يجب عليها التاخر منه؟

ج: لامانع من تقدّم المرأة على الرجل أو محاذاتها له فيما إذا كان بينهما الفصل بمقدار شبر على الأقل.

■ الدليل على الجمع بالصلاتين

س: لماذا نحن الشيعة نجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء؟

ج: الدليل هو إطلاق الآيات القرآنية والسنّة الشريفة، بالإضافة إلى روايات تدل بالخصوص على جواز الجمع، علماً بأنه قد وردت عند أهل السنة أيضاً روايات تدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما .

قضاء الصلاة:

■ كيفية قضاء الصلوات، والمقدار الواجب من القضاء

س: مَن أراد أن يقضي صلاة سنة، فكيف يجب أن يأتي بها؟ هل يمكنه أداء جميع صلوات الصبح أولاً ثم جميع صلوات الظهر وهكذا... أم يجب عليه أن يؤدي جميع الفرائض الخمس من كل يوم ثم فرائض اليوم الثاني وهكذا إلى نهاية السنة؟ وإذا لم يعلم عدد الصلوات الفائتة فما هو تكليفه؟

ج: لا يعتبر في القضاء كيفية خاصة، نعم تجب مراعاة الترتيب بين الظهرين من كل يوم وكذلك العشاءين. وفي صورة الشك في عدد الصلوات الفائتة يجزي قضاء المقدار المتقين فواته منها.

■ قضاء صلاة وصيام الأب في صورة الترك طغياناً

س: هل يجب على الإبن الأكبر الاتيان بجميع ما فات من صلاة وصيام الأب إذا كان تركه لهما عن عمد؟

ج: لا يبعد القول بعدم وجوب القضاء على الولد الأكبر في صورة الترك طغياناً، ولكن لا يترك الاحتياط بالقضاء عنه في مثل هذه الصورة أيضاً.

صلاة الجماعة

■ معنى العدالة

س: من الشروط التي تذكر لإمام الجماعة «العدالة». فما هو معنى العدالة في رأيكم؟

ج: العدالة عبارة عن الحالة النفسانية الباعثة دوماً على ملازمة التقوى المانعة من ارتكاب المحرمات الشرعية وترك الواجبات ويكفي في احرازها حسن الظاهر.

■ مراعاة الإمام للتجويد في القراءة

س: أنا مدرس القرآن الكريم، وأرى أن أكثر أئمة الجماعة يصلون خطأ من ناحية التجويد؟ والحال أن كثيراً من أهل العلم والتقوى يقتدون بهم، وهذا ممّا يحيرني. فلا أدري هل أنا مخطئ في عدم المشاركة في صلاة الجماعة بهذا السبب أم لا؟

ج: لا تجب رعاية التجويد في القراءة، ولكن إذا كانت قراءة إمام الجماعة في نظر المأموم غير صحيحة والنتيجة أن صلاته غير صحيحة في نظر المأموم فلا يمكنه الإقتداء به، ولكن لا مانع من المشاركة الشكلية (المتابعة) لأجل غرض عقلائي.

■ صلاة النساء في المساجد

س: ما حكم صلاة النساء في المساجد؟

ج: فضيلة الصلاة في المسجد ليست مختصة بالرجال.

■ إمامة المرأة في صلاة الجماعة

س: هل تستطيع المرأة أن تكون إماماً للجماعة سواء اقيمت الجماعة في المسجد أم في البيت؟

ج: تجوز إمامة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصة.

الصلاة مع أهل السنة:

■ الصلاة مع أهل السنة

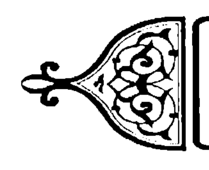
س: في بلدنا لا يوجد مسجد للشيعة لقلة أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام هنا. فهل يجوز المشاركة في صلاة الجماعة مع إخواننا السنة؟ وهل يجوز في هذه الحالة التكتف والسجود على السجاد؟

ج: لا مانع من الصلاة معهم اذا كانت لأجل حفظ الوحدة الإسلامية وهي صحيحة ومجزية، ولكن السجود على ما لا يصح السجود عليه لا يجوز إلا اذا كان ذلك مقتضى التقية. وكذا لايجوز التكتف في الصلاة معهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

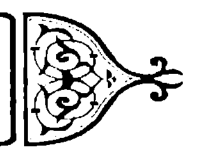
■ الصلاة مع أهل السنة قبل دخول الوقت

س: هل يصح المشاركة في صلاة المغرب جماعة مع أهل السنة؟ علماً بأنهم يصلّونها قبل الغروب الشرعي.

ج: ليس معلوماً أن صلاتهم قبل دخول الوقت، والمشاركة في جماعتهم والاقتداء بهم لا إشكال فيه ومجزٍ، ولكن إدراك وقت الصلاة مما لابدّ منه إلاّ أن يكون الوقت أيضاً مورد التقية.



من أحكام المساجد



■ إقامة مجالس الأعراس في المساجد

س: في بعض القرى يقيمون مجالس للأعراس ويطعمون المدعوين في المساجد، فهل هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج: إطعام المدعوين في المسجد في نفسه لا إشكال فيه، ولكن إقامة مجالس الأعراس في المسجد مخالفة لمكانة المسجد إسلامياً وغير جائزة، وارتكاب المحرّمات الشرعية من قبيل الإستماع إلى الغناء والموسيقى اللهوية حرام مطلقاً.

■ تعريف المسجد الجامع

س: ما هو تعريف المسجد الجامع؟

ج: هو المسجد الذي بُني في البلد لاجتماع معظم أهل البلد فيه من دون اختصاص له بقبيلة أو أهل سوق.

■ إمامة الجمعة ولزوم نصب الإمام من قبل الحاكم الشرعي

س: هل يجب أن يكون إمام الجمعة منصوباً من قبل الحاكم الشرعي؟ وهل يختلف الحكم باختلاف البلدان من حيث اتباعهم للحاكم الشرعي أو عدمه؟

ج: أصل جواز الإمامة لإقامة صلاة الجمعة لا يتوقف على ذلك، ولكن ترتّب أحكام نصبه لإمامة الجمعة موقوف على أن يكون منصوباً من قبل ولي أمر المسلمين، وهذا الحكم يعمّ كل بلد أو مدينة كان ولي أمر المسلمين حاكماً مطاعاً فيها.

■ إقامة صلاتي الجمعة في مكانين قريبين

س: هل تصح إقامة صلاة الجمعة في مكانين بينهما مسافة حوالي أربع كيلومترات؟

ج: إذا لم تكن الفاصلة بين صلاتي الجمعة فرسخاً شرعياً فصلاة الجمعة المتأخرة باطلة، وفي صورة التقارن بين الصلاتين يحكم ببطلانهما معاً.

■ كيفية صلاة الآيات

س: كيف يجب أن نؤدي صلاة الآية التي تجب عند الكسوف أو الخسوف مثلاً؟

ج: لكيفية الإتيان بها صور:

الصورة الأولى: أن يقرأ بعد النيّة وتكبيرة الإحرام «الحمد» وسورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع فيرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ، وهكذا إلى أن يكمل في ركعته خمسة ركوعات قد قرأ قبل كل ركوع منها الحمد وسورة، ثم يهوي للسجود فيسجد سجدتين، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى إلى إكمال السجدتين ثم يتشهد ويسلّم.

الصورة الثانية: أن يقرأ بعد النيّة وتكبيرة الإحرام «الحمد» والقسم الأول من السورة ولو كان آية واحدة كاملة ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ القسم الثاني من تلك السورة كما ذكر ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ القسم الثالث من تلك السورة كما مرّ. وهكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم السورة التي قرأ من آياتها قبل الركوع الأخير، ثم يركع الركوع الخامس، ثم يهوي إلى السجدتين، ثم يقوم فيقرأ «الحمد» وآية من سورة، ثم يركع، وهكذا يفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى إلى أن يتشهد ويسلّم. وليس له إذا أراد أن يكتفي في كل ركوع بآية واحدة من السورة أن يقرأ «الحمد» أزيَد من مرة واحدة في أول الركعة.

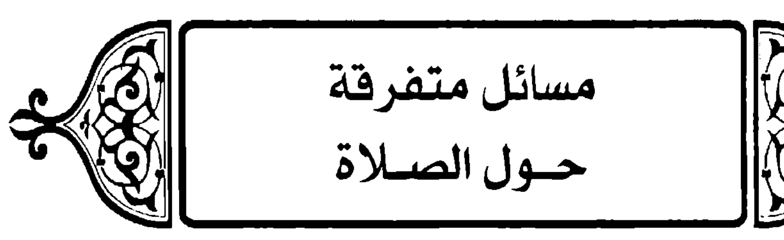
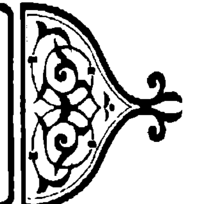
الصورة الثالثة: أن يأتي بإحدى الركعتين على أحد النحوين المتقدمين وبالركعة الأخرى على النحو الآخر منهما.

الصورة الرابعة: أن يكمل السورة التي قرأ آية منها في القيام الأول أو في القيام الثاني أو الثالث أو الرابع مثلاً، فيجب عليه بعد رفع الرأس من ركوعه أن يعيد «الحمد» في القيام بعده ويقرأ معه سورة، أو آية من سورة لو كان فيما قبل القيام الخامس، ولو اكتفى فيما قبل القيام الخامس بآية من سورة وجب عليه إتمام هذه السورة إلى ما قبل الركوع الخامس.

■ صلاة الآيات مع عدم الشعور بوقوع الزلزال

س: إذا وقع زلزال في منطقتنا، ولكنا لم نشعر به أصلاً ففي هذه الحالة هل تجب علينا صلاة الآيات أم لا؟

ج: إذا لم تشعروا بذلك في أثناء وقوع الزلزلة ولا في الزمان المتصل بها مباشرةً فلا تجب عليكم الصلاة.

مسائل متفرقة حول الصلاة

■ كيفية صلاة الليل

س: أنا أرغب كثيراً في أداء صلاة الليل ولكن لا أعلم كيفيتها. علماً أني أعيش في بلاد الغربة ولا أجد من أسأله عن هذه المسألة.

ج: صلاة الليل مجموعها إحدى عشرة ركعة، تسمى ثمان ركعات منها التي تُصلّى ركعتين ركعتين بعنوان صلاة الليل، وركعتان بعدها باسم صلاة الشفع ـ وهي تُصلّى كصلاة الصبح ـ والركعة الأخيرة منها بركعة الوتر، ويستحب في قنوتها الاستغفار والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله المنّان، بالترتيب المذكور في كتب الأدعية.

■ حساب نصف الليل (لمعرفة آخر وقت العشاءين)

س: ما هو وقت منتصف الليل بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء؟

ج: يحسب الليل من أول الغروب إلى أذان الصبح، بناء على هذا تقريباً احدى عشرة ساعة وربع بعد الظهر الشرعي آخر وقت صلاة المغرب والعشاء.

■ صلاة الرجل في الشورت

س: ما هو المقدار الذي يجب على الرجل ستره حين الصلاة؟ وهل يجوز له الصلاة في الشورت أو الهاف؟

ج: صلاته صحيحة في الفرض المذكور والواجب ستره هو العورة فقط، نعم الأحوط استحباباً ستر ما بين السرة والركبة.

■ التلفظ بالنيّة

س: هل يجب التلفظ بالنية؟ وماذا أفعل إذا كان الجواب بوجوب التلفظ وأنا لم أكن أتلفظ بها في الصلاة وكذلك الوضوء والغسل منذ بلوغي سنّ التكليف؟

ج: لا يشترط في النية التلفظ، بل تتحقق بقصد العزم على الفعل قربة لله تعالى.

■ كيفية سجود السهو

س: إذا كان المكلف في الركعة الثانية ونسي التشهد فقام مباشرة بعد السجدتين ولم يتذكر إلى أن دخل ركوع الركعة اللاحقة فهنا يجب عليه سجود السهو. ما هي كيفية هذا السجود؟

ج: كيفية سجدتي السهو أن ينوي ثم يسجد سجدتين يقول في كل منهما: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبيُ ورحمة الله وبركاته» ثم يتشهد ويسلم.

■ كيفية سجدة التلاوة

س: هل يعتبر في سجدة التلاوة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة؟

ج: يعتبر في هذا السجود ـ بعد تحقق مسماه ـ النية وإباحة المكان، والأحوط وضع المواضع السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وإن كان الاقوى عدم اللزوم، نعم الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

ولا يعتبر فيه الاستقبال ولا الطهارة من الحدث والخبث ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة. وليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع عنه.

ولا يجب فيه الذكر، بل يستحب ويكفي مطلقه والأولى أن يقول: «لا إلهَ إلاّ اللّهُ حقاً حقاً لا إله إلاّ اللّهُ إيماناً وتصديقاً لا إله إلاّ الله عبوديةً ورِقّاً سجدتُ لك يا رب تعبداً ورِقّاً لا مُستنكِفاً ولا مُستكبراً، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مُستجير».

■ تقديم قضاء صلاة الصبح على صلاة الظهر

س: من كان نائماً وفاتته صلاة الصبح فهل يمكنه قضاء الصبح قبل صلاة الظهر أم يجب تقديم الظهر؟

ج: يمكنه الإتيان بالصبح في وقت الظهر، بل الأحوط استحباباً أن يقدم القضاء على الحاضرة خصوصاً فائتة ذلك اليوم.

■ المبطون

س: من هو المبطون في تعريف الشرع؟ وما هو حكم وضوءه وصلاته؟

ج: حكم المبطون، وهو الذي يخرج منه الغائط بشكل مستمر، أنه إذا كان هناك فترة تتسع للطهارة والصلاة ولو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظرها ويتطهر ويتوضأ فيها. وإن لم تكن له فترة فإن كان يخرج منه ذلك أثناء الصلاة مرة أو مرتين أو ثلاث فيتوضأ كلما جاءه الحدث ويكمل الصلاة من حيث قطعها إن لم يكن في ذلك حرج، وإن كان يخرج باستمرار فيتوضأ لكل صلاة على الأحوط.

■ الاقتداء بغير عالم الدين

س: يقام صلاة الجماعة في بعض مساجدنا بإمامة علماء من الحوزة، ولكن في بعضها الآخر يقوم أشخاص مثقفون بإمامة الصلاة. فهل يجوز الاقتداء بهم؟

ج: لو كان بإمكان الإخوة الأعزاء بسهولة أداء الفريضة خلف عالم الدين الذي يجدونه أهلاً للاقتداء به ـ ولو بالخروج إلى بعض المساجد المجاورة ـ فلا ينبغي لهم الاقتداء بغير عالم الدين، بل الاقتداء بغيره لا يخلو في بعض الموارد من الإشكال.

■ صلاة الجماعة في أماكن السكن

س: نظراً لبعد سكننا عن الحرم المكي الشريف فهل بإمكاننا إقامة الجماعة في السكن لإدراك ثواب الجماعة؟

ج: لا تجوز إقامة الجماعات في الفنادق وأماكن السكن، وينبغي المشاركة في جماعاتهم.

■ القيام بالأمور الثقافية في المساجد

س: شكّلنا فرقة من الطلاب في المسجد لإجراء بعض البرامج الثقافية من قبيل دروس من القرآن الكريم والأحكام والأخلاق وكذلك نقيم حفلات لإجراء الأناشيد. ما حكم هكذا أعمال في المسجد؟ وما حكم استعمال الآلات الموسيقية خلال الأناشيد وعند اجراء التمارين عليها؟

ج: لا إشكال في تعليم القرآن والأحكام والأخلاق الإسلامية وكذا التدريب على الاناشيد الثورية والدينية في المسجد، ولكن على كل حال تجب مراعاة مكانة وقداسة المسجد لتقام فيه العبادة وتبليغ المعارف الدينية، ولا تجوز مزاحمة المصلين فيه.

■ علاج الشعور بالغفلة في الصلاة

س: أنا شارد الذهن في الصلاة وأشعر بالغفلة عمّا أفعل حين أداء الصلاة وهذا يسلبني الأثر المطلوب من العبادة وهو التوجه والتقرب إلى الله تعالى. سؤالي هو كيف يمكن للإنسان التغلب على غفلته حال الصلاة؟

ج: بالتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، واستشعار عظمته وجلال هيبته، وتفريغ قلبه عما عداه، فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع فى قلبه هيبة يهابه ثم يرى نفسه مقصراً فى أداء حقه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين.

■ فضيلة اوقات الصلاة

س: نحن نعلم أن لكل صلاة وقتاً محدداً وهو موسع نوعاً ما. ولكن يقال أن هناك وقتاً خاصاً لفضيلة كل من الصلوات فهل تتفضلون علينا بذكر تلك الأوقات؟

ج: وقت فضيلة الصبح هو من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية.
ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص.
ووقت فضيلة العصر هو أن يبلغ الظل أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص، وينتهي وقت الفضيلة ببلوغ الظل المثلين، ولا يبعد أن يكون مبدأ فضيلة العصر من حين أداء الظهر.
ووقت فضيلة المغرب من أول الوقت حتى ذهاب الحمرة المغربية.
ووقت فضيلة العشاء هو ذهاب الحمرة المغربية إلى ثلث الليل.

■ سجود السهو

س: متى نسجد سجدتي السهو؟ وهل تجب عند كل سهو وخطأ؟

ج: إنما يجب سجود السهو في موارد هي: ١ ـ الكلام ساهياً. ٢ ـ نسيان السجدة الواحدة مع ترك محل تداركها. ٣ ـ التسليم في غير محله على الأحوط. ٤ ـ نسيان التشهد مع فوات محل تداركه على الأحوط. ٥ ـ الشك بين الركعة الرابعة والخامسة.

■ مواضع السجود في القرآن

س: ما هي مواضع السجود الواجب في القرآن؟

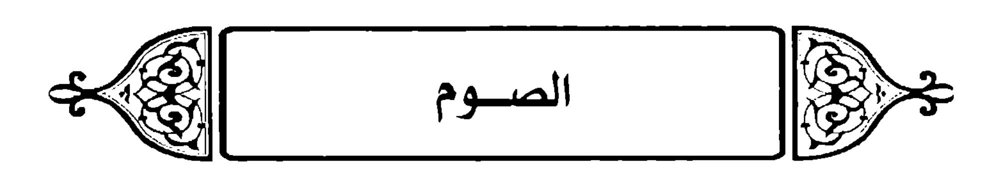
ج: إنما يجب سجود التلاوة في أربعة مواضع فقط هي:

- سورة السجدة آية ١٥
- سورة فصلت آية ٣٧
- سورة النجم آية ٦٢
- سورة العلق آية ١٩

■ وظيفة المأموم في الأوليين من الإخفاتية

س: ما هي وظيفة المأموم في الأوليين من الاخفاتية في صلاة الجماعة؟

ج: في الأوليين من الاخفاتيه في صلاة الجماعة يستحب للمأموم أن يشتغل بالذكر.



■ طرق ثبوت الهلال

س: ما هي الطرق المعتبرة لدى السيد القائد(حفظه الله) لثبوت هلال شهر رمضان أو شهر شوّال؟

ج: يثبت ذلك برؤية شخص المكلف، أو بشهادة العدلين، أو بالشياع المفيد للعلم، أو بانقضاء ثلاثين يوماً، أو بحكم الحاكم.

■ رؤية الهلال بواسطة العين المسلّحة

س: إذا تمّ رؤية الهلال بواسطة المنظار أو التلسكوب أو الكمبيوتر فهل يعتبر ذلك ويمكن الاعتماد عليه؟

ج: لا يختلف حكم الرؤية بالعين المسلحة عن الرؤية بالعين المجردة وهي معتبرة أيضاً. والملاك هو صدق عنوان الرؤية عليه، فالرؤية بالعين أو بالمنظار ونحوه حكمها واحد، نعم التقاط صورة الهلال بواسطة الكمبيوتر ونحوه مما لا يعلم صدق عنوان الرؤية عليه فيه إشكال.

■ رؤية الهلال عن طريق الحسابات الفلكية

س: هل الحسابات الفلكية معتبرة لثبوت الهلال نظراً لدقتها وقلة أخطائها؟

ج: الحسابات الفلكية ليست حجة شرعية على ثبوت الهلال إلا أن يحصل منها العلم بالرؤية، وأنّى لهم ذلك؟

■ ثبوت الهلال عن طريق قول الفلكي

س: هل يمكن الاعتماد على قول علماء الفلك في رؤية الهلال وثبوت أوّل الشهر؟

ج: لو علم المكلف ـ ولو من قول الفلكي ـ بوجود الهلال وقابليته للرؤية وجب عليه ترتيب الأثر، لكن أنّى له حصول مثل هذا العلم مع ما يراه من خطأ الفلكيين في حساباتهم.

■ الاتحاد في الأفق

س: إذا ثبت الهلال في أحد البلدان فهل يحكم بثبوته في البلد القريب منه أيضاً أم لا؟

ج: تكفي رؤية الهلال في البلاد المتحدة أو المتقاربة في الأفق، أو في البلدان الواقعة شرقاً.

■ الخلاف بين العلماء في ثبوت الهلال وعدمه

س: يحصل في بعض السنوات خلاف بين العلماء حول ثبوت الهلال وعدمه. ماهوتكليفنا بالنسبة إلى الصوم في مثل هذه الأوقات؟

ج: لو كان الخلاف بين البيّنتين في النفي والإثبات بأن ادّعى بعضهم ثبوت الهلال وبعضهم الآخر ثبوت عدمه كان ذلك من تعارض البينتين. فعلى المكلف عند ذلك طرح القولين والأخذ بما يقتضيه الأصل من التكليف، وأما لو كان الاختلاف بينهم في الثبوت وعدم العلم بالثبوت؛ بأن ادعى بعضهم الرؤية وقال بعضهم أنهم لم يروا الهلال، كان قول من ادعى الرؤية إذا كانا عدلَين حجة شرعية للمكلف ووجب عليه اتباعه، وهكذا لو حكم الحاكم الشرعي بالهلال كان حكمه حجةً شرعية لعامة المكلفين ووجب عليهم اتباعه.

■ صوم يوم الشك

س: ما هو وظيفة المكلف في يوم الشك (اليوم الأخير من شهر شعبان)؟ هل يجب عليه صيامه؟ وإذا كان الجواب بالوجوب فهل يصوم بنية شهر رمضان أو بنية الاستحباب أو غيرهما؟

ج: لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع؛ لا له ولا لغيره. ولو لم يصم يوم الشك فتبين أنه من شهر رمضان فعليه قضاؤه دون الكفارة، نعم لا مانع من صومه بنية الاستحباب أو القضاء فإن تبين أنه من رمضان يحسب منه.

■ وقت الإمساك وصلاة الصبح

س: هل الوقت الذي يبث فيه الأذان هو المعيار بالنسبة إلى الإمساك في الصوم وبالنسبة لصلاة الصبح؟

ج: على المؤمنين المحترمين أيدهم الله تعالى ـ ومن اجل مراعاة الاحتياط بالنسبة للإمساك وصلاة الصبح ـ أن يبدؤوا بالإمساك من حين الشروع في الأذان من وسائل الاعلان ثم بعد ذلك بخمس أو ست دقائق يؤدون فريضة الصبح.

■ الليالي المقمرة

س: كان لدى السيد الإمام الخميني (رحمة الله عليه) حكم خاص بالنسبة إلى الانتظار في الليالي المقمرة لأداء فريضة الصبح. ما هو رأي سماحة السيد القائد في ذلك؟

ج: لا فرق بين الليالي المقمرة وغيرها في طلوع الفجر، وفي وقت فريضة الصبح، ولا في وقت وجوب الإمساك للصيام، وإن كان الاحتياط حسناً في هذا المجال.

■ من أجنب في الليل واستيقظ بعد طلوع الفجر

س: من أجنب في الليل من شهر رمضان سواء كان بالاحتلام أم بغيره فنام ولم يستيقظ قبل أذان الفجر للاغتسال فهل يبطل صومه؟ وماذا عليه أن يفعل؟

ج: إذا لم يستيقظ في شهر رمضان حتى طلع الفجر فلا شيء عليه سوى الغسل لأجل الصلاة. وإن نام بعد حصول الجنابة في حال اليقظة أو بعد الاستيقاظ عند احتلامه وكان يعلم أنه لن يستيقظ لو نام فصومه باطل، نعم لو كان يحتمل الاستيقاظ للغسل قبل الأذان وبنى على الاغتسال بعد الاستيقاظ ولكنه لم يستيقظ فلا شيء عليه، ولكن لو استيقظ ثم عاود النوم فلم يستيقظ قبل طلوع الفجر فعليه القضاء.

■ نسبة كلام إلى المعصومين عليهم السلام

س: أنا مدرس مادة الدين في المدرسة، وكما تعلمون فإن دروس هذه المادة تحتوي على آيات من القرآن الكريم وروايات عن النبي وأهل بيته عليهم السلام. فإذا نقلت رواية في شهر رمضان مع نسبتها إلى أحد المعصومين فهل يبطل صومي بذلك مع عدم معرفتي بأن الكتاب الذي أنقل عنه معتبر أم لا؟

ج: إذا كانت النسبة بطريقة الحكاية والنقل من الكتب التي ورد فيها فلا بأس بها.

■ تقديم الصلاة على الإفطار

س: أيهما أفضل بعد أذان المغرب؛ الصلاة أم الإفطار؟

ج: يستحب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تنازعه نفسه للإفطار أو أن يكون شخص بانتظاره.

■ استعمال معجون الأسنان حال الصوم

س: هل يجوز السواك حال الصيام مع استخدام معجون الأسنان؟

ج: لا مانع منه ما لم يتعمد إدخال شيء إلى الجوف.

■ ابتلاع دم اللثة

س: أنا أعاني من التهابات في اللثة وفي أكثر الأوقات ينزل منها الدم. فكيف يمكنني أن أصوم مع هذه المشكلة؟

ج: دم اللثة إذا استُهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة، ولا إشكال في بلعه. ومع الشك في أن الريق مصحوب بالدم أم لا، فلا بأس ببلعه ولا يضرّ بصحة الصوم.

■ استعمال البخاخ حال الصوم

س: هل يجوز استعمال البخاخ حال الصوم والذي هو دواء طبي للأشخاص المصابين بضيق التنفس الشديد؟

ج: إذا صحب الهواء المضغوط دواء ـ ولو كان بشكل غبار أو مسحوق ـ ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحة الصوم. ولو كان الصوم من دون استعمال الدواء المذكور متعذراً أو فيه مشقة جاز له استعماله، ولكن الاحوط أن لا يتناول مفطراً آخر معه، ولو تمكن من الصيام من دون هذا الدواء فيما بعد يقضي تلك الأيام.

■ التعطر حال الصوم

س: هل يعتبر العطر من المفطرات أو هو مكروه للصائم؟

ج: لا مانع من التطيب، بل هو تحفة الصائم وإن كان الأولى ترك المسك منه.

■ الاكتحال حال الصوم

س: هل يجوز وضع الكحل أثناء الصوم أم هو من المفطرات؟

ج: ليس من المفطرات، نعم الاكتحال إذا كان بالذّر أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه فهو مكروه.

■ التدخين في نهار الصوم

س: ما هو حكم تدخين السجائر ونحوها أثناء الصوم؟

ج: الاحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن تدخين سائر أنواع الدخانيات والمواد المخدرة التي تستنشق عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

■ الحقن بالإبر

س: ما هو الحكم في الحقن بالإبر التي يصفها الأطباء إذا كان ذلك في نهار شهر رمضان؟

ج: الاحوط وجوباً ان يجتنب الصائم عن الحقن بالإبر المغذّية أو المقوّية مطلقاً وكذا الإبر التي تعطى عن طريق الوريد وسائر أنواع المصل. واما استخدام الإبر لمثل التخدير للبدن ونحوه فلا مانع منها.

■ إثارة الشهوة مع حصول الجنابة

س: لو نظر الصائم ـ والعياذ بالله ـ إلى مشهد من المشاهد الخلاعية أو غيرها المثير للشهوة فأجنب، فهل يبطل صومه؟

ج: إن كان نظره بقصد الإنزال، أو كان عالماً من نفسه بأنه إذا نظر أجنب، أو كان من عادته ذلك، فتعمد النظر وأجنب، فحكمه هو حكم تعمد الجنابة فعليه القضاء والكفارة معاً.

■ منع الطبيب من الصوم

س: هل يجب الصيام مع منع الطبيب من ذلك؟

ج: إذا اطمأن المكلّف من قول الطبيب بأن الصوم يضرّ به أو أنه حصل له من إخبار الطبيب أو من منشأ عقلائي آخر خوف الضرر من الصوم، فلا يجب عليه الصوم بل لا يجوز.

■ الإفطار على قول الطبيب

س: لو أفطر المريض بناءً على إخبار الطبيب بأن الصوم يضرّ به، ولكنه علم فيما بعد أن الصوم لم يكن مضراً به وأن الطبيب قد أخطأ في إعفائه من الصوم، فماذا عليه أن يفعل؟

ج: إن كان حصل له خوف وقوع الضرر نتيجة إخبار طبيب حاذق وأمين أو من منشأ عقلائي آخر فلم يصم وجب عليه القضاء فقط.

■ صوم الغواصين وأمثالهم

س: أنا أعمل غواصاً في القوات البحرية في جيش البلاد، وعلي أن أغطس في الماء بملابس الغوص. ما هو حكمي بالنسبة إلى الصوم في شهر رمضان؟

ج: إذا كان اللباس لاصقاً بالرأس فصحة صومك محل إشكال، والأحوط وجوباً قضاؤه.

■ قبول دعوة المؤمن للإفطار في الصوم المستحب

س: صمت يوماً واحداً من شهر رجب استحباباً وفي أثناء اليوم أتاني أحد أصدقائي ودعاني للافطار قائلاً أن هذا لا يبطل الصوم، فلم أقبل دعوته ووقعت في حيرة من صحة هذه الدعوى. فهل هذا صحيح؟

ج: قبول دعوة المؤمن للإفطار في الصوم المستحب أمر راجح شرعاً، وبتناول الطعام بدعوة من أخيه المؤمن وإن كان يبطل صومه لكنه لا يُحرم من أجره وثوابه.

■ الإفطار تبعاً لثبوت الهلال عند مرجع التقليد أو الحاكم الشرعي

س: هناك طرق مذكورة في الرسائل العملية لثبوت هلال شهر شوّال، فإذا ثبت الهلال للحاكم الشرعي أو لمرجع التقليد ولكنه لم يعلن بذلك ولم يحكم به فهل يجوز للصائم أن يفطر بناء على ثبوت الهلال عند الحاكم أو مرجعه؟

ج: مجرد الثبوت عند مجتهد جامع للشرائط لا يكفي لترتيب الأثر بالنسبة لغيره حتى لعائلته ومقلديه فضلاً عن سائر المراجع ومقلديهم. وأما لو حكم الذي ثبت لديه الهلال، بالهلال وكان متوفراً فيه شروط الحكم، نفذ حكمه على السائرين حتى على سائر المراجع فضلاً عن مقلديهم.

■ كفارة الإفطار العمدي

س: أفطرت يوماً من شهر رمضان الماضي على محرَم وأنا نادم جدّاً وتبت إلى الله وقضيت ذلك اليوم فهل علي كفارة أيضاً؟ وما هي؟

ج: الكفارة في الإفطار العمدي عن كل يوم إطعام ستين مسكيناً؛ لكل مسكين مُدّ (أي ثلاثة أرباع كيلو غراماً) من الطعام، أو صيام شهرين متتابعين.

■ إخراج زكاة الفطرة بعد يوم العيد

س: إذا لم يدفع المكلف زكاة الفطرة يوم العيد بسبب من الأسباب فما هو تكليفه؟

ج: يجب عليه إخراجها بدون نية القضاء أو الأداء.

■ مصرف زكاة الفطرة

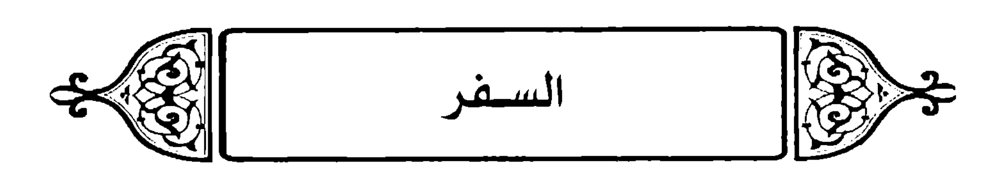
س: لمن تدفع زكاة الفطرة؟ وهل يجوز دفعها إلى غير أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام؟

ج: الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً. ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين.

■ مكان الاعتكاف

س: هل يصح الاعتكاف في أي مسجد من المساجد؟

ج: يصح الاعتكاف في المسجد الجامع، ولا إشكال فيه في المسجد غير الجامع مع قصد الرجاء.



■ السفر للدراسة

س: أنا طالب ادرس في منطقه تبعد عن سكني الأصلي مسافة شرعية وأرجع إلى سكني آخر كل أسبوع. فما الواجب علي من ناحية الصلاة والصوم؟

ج: إذا كانت المسافة بين مدينتك وبلد الجامعة بمقدار المسافة الشرعية أي ٤٥ كيلو متراً ـ امتدادية أو تلفيقية (بشرط أن لا يقل الذهاب عن ٢٢/٥ كيلومتر) ـ تصلي قصراً وتفطر.

■ الرجوع إلى مجتهد آخر في مسألة السفر للدراسة

س: أنا من مقلدي سماحة السيد القائد(حفظه الله)، ونظراً لبُعد الجامعة عن مدينتي يلزمني قطع المسافة الشرعية بشكل يومي فيجب علي التقصير والافطار ولكن هذا يسبب لي نوعاً من الحرج عند الاصدقاء من مقلدي سائر المراجع وكذلك الصعوبة في قضاء شهر كامل بعد شهر رمضان. فماذا علي أن أفعل؟ هل بإمكاني الأخذ بفتوى مرجع آخر في هذه المسألة؟

ج: يمكنك الرجوع في هذه المسألة لمن يفتي بصحة الصوم وتمامية الصلاة.

■ السفر الشغلي

س: إذا كان شخص عمله في مدينة أخرى وهو يسافر إلى تلك المدينة ويبقى هناك مدة خمسة أيام، فما هو تكليفه بالنسبة إلى الصلاة والصيام؟

ج: إذا كان يسافر سفراً شغلياً مرة ـ على الأقل ـ كل عشرة أيام فيصلي تماماً ويصوم ما لم يبق في مكان واحد عشرة أيام وإلا فيصلي في السفر الأول بعدها قصراً ولا يصح منه الصوم وفي الثاني وما بعده يتم ويصوم.

■ تعريف الوطن الأصلي والمستجد

س: نسمع كثيراً عن الوطن الأصلي والمستجد ولكن الظاهر اختلاف المراجع العظام في تعريفهما وكيفية تحققهما. نرجو بيان رأيكم الشريف في ذلك.

ج: الوطن الأصلي: هو المكان الذي ولد فيه الإنسان، وبقي فيه فترة ونشأ وترعرع فيه. والوطن الثاني: هو المكان الذي يختاره المكلَّف لسكنه الدائم ولو لعدة أشهر في كل سنة.

■ تبعية الزوجة والأولاد في مسألة الوطن المستجد

س: هل الزوجة والأولاد الذين يكفلهم الزوج ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليّهم في مسألة الوطن المستجد؟

ج: يجوز للزوجة أن لا تتخذ وطن زوجها المستجد وطناً لها، ولكن الأولاد إذا كانوا صغاراً غير مستقلين في الإرادة والتعيّش أو كانوا تابعين لإرادة الأب في هذه المسألة، فوطن الأب المستجد يعتبر وطناً لهم أيضاً.

■ تبعية الزوجة والأولاد في مسألة الوطن وقصد قطع المسافة

س: بالنسبة إلى الزوجة والأولاد هل يشترط في تحقق سفرهم قصدهم السفر أيضاً؟ وهل يكون وطن الأب وطناً لهم فيمكنهم إتمام الصلاة ويصح منهم الصوم فيه؟

ج: إذا كانوا تبعاً للأب في السفر ـ ولو قهراً ـ فيكفيهم قصد الأب لقطع المسافة لو اطّلعوا على ذلك، وأما في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، فلو كانوا غير مستقلين في الإرادة والعيش، بأن كانوا خاضعين ـ حسب ارتكازهم ـ لإرادة الأب في ذلك، كانوا تبعاً للأب في الإعراض عن الوطن وفي الوطن المستجد الذي انتقل إليه الأب معهم للعيش فيه دائماً، على أن يكون وطناً لهم.

■ تحقق الوطن المستجد

س: نظراً لتغيير مكان عملي سوف أسافر إلى مدينة أخرى لمدة غير قصيرة وأريد أن أتخذها وطناً ثانياً لي. فهل يمكنني ذلك وكيف يكون؟

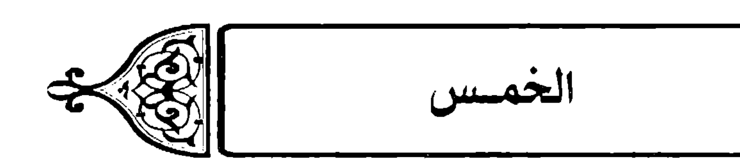
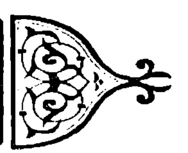
ج: لا يتحقق الوطن المستجد إلاّ مع قصد دوام الإقامة فيه وإن كان لعدة أشهر في

كل سنة والسكن بهذا القصد مدة، أو مع السكن فيه بلا قصد الدوام إلى مدة طويلة بمقدار يُعَدّ معه عند أهل المحل أنه من أهل هذا المحل. أو مع الاقامة فيه بقصد السكن فقط لمدة ثماني سنوات مثلاً.

■ البلاد الكبيرة

س: في رأي الإمام الخميني الراحل (قدس سره) كان هناك تفصيل بين المدن الكبيرة وغيرها في مسألة التوطن وإقامة العشرة. هل سماحة السيد القائد (حفظه الله) يتفق معه في ذلك؟

ج: لا فرق في أحكام المسافر، ولا في قصد التوطّن، ولا في قصد إقامة العشرة، بين المدينة الكبيرة والمدن المتعارفة، بل مع قصد التوطّن في المدينة الكبيرة من دون تعيين محلّة خاصة والبقاء مدة في تلك المدينة يجري في حقه حكم الوطن؛ كما أنه لو نوى إقامة العشرة في مثل هذه المدينة بلا قصد محلّة خاصة منها جرى عليه حكم تمامية الصلاة والصوم.

الخمس

■ كيفية وضع رأس السنة الخمسية

س: أنا موظف وأتقاضى راتباً شهرياً، كيف يتم تعيين بداية السنة لأجل دفع الخمس؟ وهل يتعلق الخمس برواتب الشهور الأخيرة قبل رأس السنة الخمسيّة مع أنّها لم يمرّ عليها عام كامل؟

ج: رأس السنة الخمسية هو اليوم الذي حصلت فيه على أول راتب أو أجرة، وكل ما يبقى من ربح يجب تخميسه عند رأس السنة الخمسية سواء مرّ عليه عام أم لا.

■ تغيير رأس السنة الخمسية

س: هل يجوز تغيير رأس السنة الخمسية تقديماً أو تأخيراً؟

ج: لا يجوز تقديم أو تأخير رأس السنة الخمسية إلاّ بعد حساب أرباح الفترة الماضية من السنة، وبشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بأرباب الخمس.

■ كيفية حساب خمس اللوازم المنزلية

س: كيف يتم حساب خمس لوازم المنزل؟ وهل يشمل الخمس جميع اللوازم من المأكولات والملبوسات وغيرها؟

ج: اللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها ـ كالبساط وغيره ـ لا خمس فيها، وأما الحاجيات الاستهلاكية اليومية من قبيل الأرزّ والزيت وغيرهما فكل ما زاد منها وبقي إلى رأس السنة ففيه الخمس.

■ استثناء الدين من الأرباح

س: لو كان الشخص لديه أرباح في نهاية السنة وهو مدين أيضاً بمبلغ كبير، فهل يمكنه استثناء دينه من الأرباح قبل تخميسها أم لا؟

ج: إذا كان الدَّين لمؤنة معيشته لنفس تلك السنة فإنه يُستثنى من أرباح تلك السنة، وإلاّ فلا يُستثنى.

■ خمس الأموال المدخرة

س: أنا أسكن مع عائلتي في شقة بالايجار ومنذ مدة أدخر ما يتبقى من راتبي لشراء بيت للسكن. هل يتعلق الخمس بالمبلغ المدخر؟

ج: الأرباح المدخرة يجب دفع خمسها عند حلول رأس السنة الخمسية، إلا أن تكون تهيئة المؤنة ـ ومنها الزواج أو شراء الأرض المحتاج إليها أو البناء المحتاج إليه ـ على صرفها فيها لشهرين أو ثلاثة بعد رأس السنة فلا خمس عليك لو صرفتها فيها حينئذٍ إذا لم تتمكن من دفعه ولو تدريجياً بعد محاسبة الخمس والمداورة مع ولي أمر الخمس أو نائبه، وإن تأخرت عن وقت الامكان ولم تصرفه في المؤونة الضرورية فعليك الخمس أيضاً.

■ خمس الأموال المستلمة من الجمعيّة

س: أنا عضو من أعضاء الجمعية وأدفع كل شهر مبلغاً محدّداً حتى يأتي دوري وأستلم مبلغ الجمعية. سؤالي هو هل في مال الجمعية الخمس؟

ج: ما دفعته إلى الصندوق إذا كان من أرباح المكاسب وقد مرّت عليه السنة الخمسية فيجب إخراج خمسه عند الاستلام فوراً، وإن استلمته قبلها فإن صرفته في المؤنة قبل حلول رأس السنة الخمسية عليه فلا يجب تخميسه وإلا وجب. وأما المقدار الآخر الزائد (الذي لم تدفعه إلى الصندوق) فهو قرض ولا خمس في مال القرض.

■ خمس مال التأمين

س: الأموال التي تدفعها شركة التأمين إلى الطرف العاقد معها هل يتعلق بها الخمس؟

ج: لا خمس في مال الضمان الذي تدفعه شركات التأمين إلى المؤمَّن عليه.

■ الأكل عند من لا يدفع الخمس

س: هل يجوز لي الأكل عند من لا يدفع الخمس؟ مع العلم بأني أجد حرجاً في ردّ ما يقدمونه إلي وعدم تناوله.

ج: لا مانع من الأكل عندهم ما لم يُعلَم بتعلّق الخمس بالطعام الذي يقدّمونه إليكم.

■ خمس أموال الطفل

س: هل يجب الخمس على الأولاد الذين لم يبلغوا سن التكليف أم يجب علينا لكوننا أولياء لهم؟

ج: لا يجب الخمس عليكم ولا على الطفل، نعم بعد بلوغه إذا بقيت الأرباح فيجب عليه ـ على الأحوط ـ تخميسها.

■ خمس الأرض

س: أحد زملائي في العمل لا يملك داراً ليسكن فيها، ولكن عنده قطعة أرض ودارت عليها سنة أو أكثر وهو لا يتمكن من بنائها. هل يجب عليه تخميس الأرض أم إنّها تعدّ من مؤنته فلا يجب دفع خمسها؟

ج: إذا اشترى الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بأرباح نفس سنة الشراء فإنها تُعَدّ فعلاً جزءاً من المؤنة، فلا يجب عليه خمسها. وأما لو كانت لغرض بيعها وصرف ثمنها في بناء المسكن وكانت من أرباح المكاسب، فيجب عليه أداء خمسها.

■ خمس راتب التقاعد

س: قرأت في كتاب «أجوبة الاستفتاءات» رأي سماحة السيد القائد حول تخميس الراتب التقاعدي. ولكن في الآونة الأخيرة سمعت من أحد أصدقائي أنه قام بالاستفتاء عن المكتب فأجابوه بحكم يختلف عمّا ورد في الكتاب. أرجو منكم توضيح ذلك.

ج: ما يستلمه الموظف بعد ما احيل على التقاعد من الراتب الشهري يعدّ من وارد سنة الاستلام فيكون عليه الخمس فيه، فيما زاد منه عن مؤونة سنة الاستلام.

■ حكم الخمس في المنحة الدراسيّة

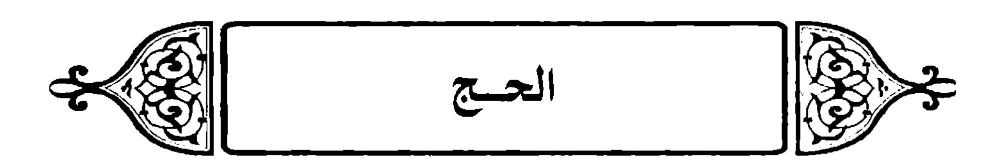
س: أنا طالب جامعي ونظراً لظروفي الماديّة فأقوم بتوفير ما يتبقى لي من المنحة الدراسية لمصاريف الدراسة وبعدها الزواج إن شاء الله. وإذا قمت بتخميسها فلا أتمكن من تهيئة ما يحتاجه الزواج. ما هو حكمي في هذه المسألة؟

ج: المنحة والمساعدة الدراسية لا خمس فيها.

■ إعطاء الخمس للسادة

س: يوجد في منطقتي عوائل كريمة من السادة وهم بحاجة إلى المساعدة نظراً لظروفهم المعيشية الصعبة، فهل يمكنني دفع سهم السادة لهؤلاء أم يجب علي إيصاله إلى ولي أمر الخمس بأي نحو كان؟

ج: يجب الاستئذان من ولي أمر الخمس أو وكيله في ذلك.



■ الحج بمال القرض

س: هل تتحقق الاستطاعة المالية بالاقتراض؟ وإذا كان الجواب بـ «نعم» فهل الحج بمال القرض يحسب حجة الإسلام؟

ج: مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤدّيه بسهولة لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

■ الحج بمال الجمعية

س: أنا مشترك في جمعية وسوف أستلم المبلغ قبل أيام الحج بثلاثة أشهر وأريد أن أحجّ بهذا المبلغ. هل يمكنني الذهاب إلى الحج بمال الجمعية؟ علماً أني أذهب لأول مرة إلى الحج.

ج: إذا كان المال الذي وضعته في صندوق الجمعية يكفي للاستطاعة للحج فلا مانع من الحج به ويجزي عن حجة الإسلام، وأما إذا لم يف بذلك فالمال الذي تأخذه من الصندوق زائداً على ما وضعته فيه يعتبر قرضاً فإن كان بإمكانك أن تقترض المال ثم تؤدّيه بسهولة لا يجب عليك أن تجعل نفسك مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنك لو اقترضت صار الحج واجباً عليك.

■ ميقات السيل الكبير (قرن المنازل)

س: نرجوا منكم توضيحاً حول ميقات السيل الكبير أو ما يعرف بـ «قرن المنازل»، أين هو بالضبط وكيف نحدّد مكانه للإحرام؟ وهل علينا أن نحرم من المسجد أم يصح خارج المسجد أيضاً نظراً للزحام؟

ج: قرن المنازل هو ميقات أهل الطائف ومَن يمر عن طريقه. ويجزي الإحرام فيه من المسجد وغيره. ويثبت الميقات بالشياع وبالبينة الشرعية وإلا فبالظن الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.

■ رمي الجمار

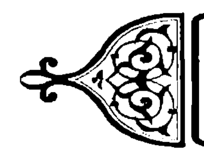
س: قامت الحكومة السعودية بتبديل الجمرة بجدار طويل نوعاًما. سؤالي هو ما وظيفة الحاجّ من ناحية الرمي؟ وهل يجب عليه رمي مكان الجمرة السابقة مع عدم كونه معلوماً بالضبط؟

ج: إذا أمكن من دون عسر ومشقة رمي ما وضع مكان الجمرة السابقة يرميه، وأما إذا استلزم التحري عنه أو رميه العسر والمشقة فيجزيه رمي أيّ موضع من الجدار.

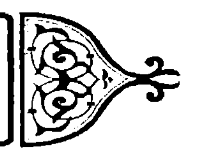
■ التظليل في النهار

س: ما حكم التظليل في العمرة أو الحج اختياراً؟

ج: التظليل في النهار للرجال أثناء طي المنازل غير جائز، وموجب للكفارة.



الزواج والطلاق



■ النظر للزواج

س: إنني بنت مقبلة على الزواج، فقد تقدّم لي رجل وهو مؤمن وملتزم دينيّاً، وطلب منّي أن أخلع الحجاب عن رأسي وبعض الأماكن الأخرى من جسدي فهو يريد أن يرى شكلي بدون حجاب قبل أن يتّم أي شيء، فهل يجوز له ذلك؟

ج: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً لا مثل ذات البعل والعدة، وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنها ترد خطبتها. والأحوط الاقتصار على وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعاصم بل وسائر الجسد ما عدا العورة، والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق، كما أن الأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار. ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأولى.

■ مهر السنة (مهر فاطمة الزهراء عليها السلام)

س: كم كان مقدار مهر فاطمة الزهراء(سلام الله عليها) المشهور بمهر السنة؟

ج: هو خمسمائة درهم من الفضة المسكوكة. والدرهم عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه، ووزن المثقال الشرعي للدرهم ٢/٥٢ غرام من الفضة.

■ العقد على البنت البكر

س: هل يجوز العقد على البنت البكر بغير إذن وليها؟

ج: لا يجوز العقد على البنت البكر من دون إذن وليها على الأحوط.

■ حكم العقد الذي تمّ بدون إذن الولي

س: لو حدث الزواج المؤقت للبكر دون علم الولي بحيث لا يتم الإدخال ماذا يترتب على هذا العمل؟ وهل هناك إثم؟ وهل العقد باطل؟ وهل يجب فض العقد؟

ج: إذا تم العقد من دون إذن الولي فالأحوط وجوباً إما تحصيل رضا الولي وإما الانفصال بهبتها المدة، وتكليفها فعلاً عدم تمكين نفسها منه والانفصال عنه.

■ سقوط إذن الولي في زواج البكر

س: يقال انه لو منع الولي ابنته البكر من الزواج بالكفؤ مع رغبة البنت وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار اذنه. الحقيقة أني أريد أن أتقدم لخطبة فتاة وأنا مقتنع بها وهي مقتنعة بي أيضاً ولكن أبوها يخالف لكوني لم أكمل الدراسة الجامعيّة مع أني أملك ـ وبحمد الله ـ جميع ما يحتاجه الزوج لإدارة الأسرة. فهل يمكنني أن أعقد على البنت من دون إذن وليها؟

ج: يشترط في نكاح البكر ولو كانت كبيرة إذن وليها على الأحوط. ويسقط إذن الولي في حالتين:

١ ـ إذا تقدم لها خاطب كفؤ ولم يرض به الولي ولم يكن كفؤ آخر يرضى به مع حاجتها إلى الزواج.

٢ ـ كون الولي غائباً بحيث لا يمكن الاستئذان منه.

■ زواج المتعة

س: ما هو زواج المتعة؟ وما هي شروطه؟ وهل له صيغة خاصة تختلف عن صيغة الزواج الدائم؟

ج: زواج المتعة عقد نكاح يشترط فيه الصيغة المشتملة على الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل.

احكامه نفس أحكام النكاح الدائم ولا يختلف عنه إلا في بعض الأحكام كالنفقة

حيث لا تجب فيه دون الدائم، والطلاق حيث لا طلاق فيه بل ينتهي بانتهاء المدة أو هبتها، والإرث حيث لا ترث الزوجة من الزوج ولا العكس. ويشترط في المرأة أن لا تكون ذات بعل ولا في عدة الغير والشروط الأخرى المعتبرة في الزوجة الدائمة. ويشترط في نكاح البكر إذن وليها (الأب أو الجد للأب) على الأحوط.

وأما صيغته فهي أن تقول المرأة بعد التقاول على المهر والمدة: «زَوَّجتُك (أو أنكَحتُك أو مَتَّعتُك) نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم» ويقول الرجل: «قَبلتُ (أو رَضيتُ)».

■ صيغة الزواج للمرأة التي لا تقدر على العربيّة

س: كيف يمكن إجراء عقد المتعة على المرأة الكتابية التي لا تعرف العربيّة؟ علماً بأنها مقتنعة وراضية بهذا الزواج ولكنها لاتقدر على التلفظ بالصيغة.

ج: إذا لم تقدر على اللفظ العربي فيمكنها إنشاؤها بلغة أخرى بحيث تعد ترجمة للفظ العربي، ولا مانع من أخذ الوكالة منها، ولكن الأحوط أن لا يكون نفس الشخص الذي ينشئ القبول.

■ كيفية أداء الصيغة من قبل الوكيل في زواج المتعة

س: هل يصحّ أن توكّل المرأة نفس الرجل الذي يريد الزواج بها لإجراء العقد؟ وما هي الصيغة في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الوكيل هو الذي يريد التزويج بها فبعد الاتفاق على مقدار المدة والمهر يقول وكالة عن المرأة: «زَوَّجتُ موكِّلَتي فلانة [ويذكر اسمها بدل هذه الكلمة] من نفسي على المهر المعلوم إلى المدة المعلومة»، ثم يقول بعد ذلك فوراً: «قَبلتُ النكاح».

■ عقد الزواج عن طريق الانترنيت

س: هل يجوز عقد المتعة عن طريق النت بحيث تنطق البنت بالصيغة ثم تكتب في النت وينطق الشاب بالموافقة ثم يكتب وذلك فقط للمحادثة في النت دون اللقاء حتى لاتكون هناك شبه في الحديث بينهم او شائبة والابتعاد عن الوقوع في المحرم؟

ج: لا يصح عقد الزواج بالكتابة، وأما بالهاتف بأن يتلفظا بالصيغة ـ ولو عبر الانترنيت ـ فلا مانع منه مع مراعاة سائر الشروط، ويشترط في زواج البكر إذن وليها على الأحوط.

■ الأيام التي يكره إيقاع العقد فيها

س: أنا مقبل على الزواج وسيجري عقد قراني بعد فترة قصيرة. ما هي الأيام التي يقال بأن العقد فيها ليس مستحسناً؟

ج: يكره إيقاع عقد الزواج في أحد الأيام المنحوسة في الشهر وهي: الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون. ويكره إيقاعه في يوم الأربعاء، والقمر في العقرب وفي المحاق أيضاً (آخر ليلتين أو ثلاث ليالٍ من الشهر)، وما سوى ذلك لا كراهة فيه. ويستحب أن يكون ليلاً.

■ مستحبات الزفاف وآداب الخلوة بالزوجة

س: أنا على وشك الزواج وقد تمّ تحديد الموعد للزفاف، ولكني أردت أن أعرف هل هناك آداب للمعاشرة الزوجية؟ وهل هي ـ في صورة الوجود ـ مختصة بليلة الزفاف أم لجميع الأوقات؟

ج: يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلي ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمأثور وأن يكونا على طهر، وأن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة، ويقول: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان».

وللخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير الزفاف آداب، وهي بين مستحب ومكروه:

أما المستحبة فمنها أن يسمي عند الجماع فإنه وقاية عن شرك شيطان فعن الصادق عليه السلام: «إنه إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان» وفي معناه أخبار كثيرة. ومنها أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً ذكراً سوياً، ومنها أن يكون على وضوء سيما إذا كانت المرأة حاملاً.

وأما المكروهة فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي المحاق، وفي أول ليلة من كل شهر ما عدا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من كل شهر وليلة الأربعاء، وفي ليلتي الأضحى والفطر. ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر.

ويكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، نعم لابأس بأن يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً لكن يستحب غسل الفرج والوضوء عند كل مرة. وأن يجامع وعنده من ينظر إليه حتى الصبي والصبية، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله، والجماع وهو مختضب أو هي مختضبة، وعلى الامتلاء من الطعام فعن الصادق عليه السلام «ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز». ويكره الجماع قائماً، وتحت السماء، وتحت الشجرة المثمرة.

ويكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة بل يكون له خرقة ولها خرقة، ولا يمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، ففي الخبر «إن ذلك يعقب بينهما العداوة».

ويجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

■ الزواج من أهل السنة

س: لدي بنت وابنان وأريد أن أزوج بنتي في المستقبل القريب. ولكن المشكلة أن البلد الذي نعيش فيه لا يوجد فيه من الشيعة إلا عدد قليل جداً. فماذا نفعل إذا تقدم إلينا خاطب من إخواننا السنة؟ وماذا نفعل بالنسبة إلى ابننا إذا أراد التزويج ببنت سنية؟

ج: زواج الشيعي بالمخالفة لا مانع منه في نفسه. وأما الشيعية فإن لم يكن في زواجها من المخالف خوف على مذهبها ولم تترتب عليه مفسدة فلا مانع منه أيضاً في نفسه.

■ الزواج من الكافرة

س: هل يجوز الزواج بالنساء الكافرات دائماً أو منقطعاً؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل يشترط إذن الولي في زواجهن أيضاً؟

ج: لا يجوز العقد إلا على الكتابية منهن بالعقد المؤقت فقط. وإذا كانت بكراً فيشترط في زواجها إذن وليها على الأحوط إلا إذا كان ذلك غير معتبر في دينهم.

■ الزواج من الزانية

س: أنا بحاجة إلى الزواج، ولكن لا أستطيع أن أتزوج زواجاً دائماً نظراً لأوضاعي المادية. فأريد المتعة ولكن المشكلة أني لا أجد مطلقة أو أرملة، فهل يجوز الزواج بالنساء اللاتي يمارسن الزنا في الفنادق؟

ج: يكره الزواج بالزانية، خصوصاً إذا كانت من العواهر والمشهورات بالزنا. وإن فعلت فامنعها من الفجور.

■ وطء الزوجة دبراً

س: هل يجوز إتيان الزوجة من دبرها؟

ج: يكره كراهة شديدة، والاحوط الترك خصوصاً إذا كان بلا رضا الزوجة، ولو كان موجباً لأذاها فلا يجوز.

■ نكاح الزوجة من الدبر في فترة الحيض

س: زوجي يطلب مني أن يعاشرني من الدبر أيام العادة الشهرية ولكني أرفض ذلك لاعتقادي بأن هذا حرام ويوجب حرمة الزوجة على الزوج. فهل هذا صحيح؟

ج: يكره كراهة شديدة، والاحوط الترك خصوصاً إذا كان بلا رضا الزوجة، ولو كان موجباً لأذاها فلا يجوز بلا رضاها، بلا فرق بين فترة الحيض وغيرها. وعلى أي حال لا يترتب عليه حرمة الزوجة على الزوج.

■ الرقص

س: ما هو حكم الرقص من المرأة أو الرجل؟

ج: إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة، أو استلزم فعل محرّم أو ترتّب مفسدة، أو كان من المرأة بين الرجال الأجانب، فهو حرام مطلقاً.

■ رقص الزوجة لزوجها والعكس

س: هل يجوز للمرأة أن ترقص لزوجها؟ وما هو الحكم بالنسبة إلى رقص الرجل لزوجته؟

ج: إذا كان رقص الزوجة لزوجها أو العكس من دون ارتكاب محرّم فلا بأس فيه.

■ خاتم الزواج

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس خاتم الزواج أو ما يسمى بالدبلة؟

ج: إذا عد زينة بنظر العرف فلا يجوز إظهاره أمام الأجنبي، وتشخيص الموضوع راجع إلى نظر المكلف العرفي.

■ الحضور في مجالس الأعراس

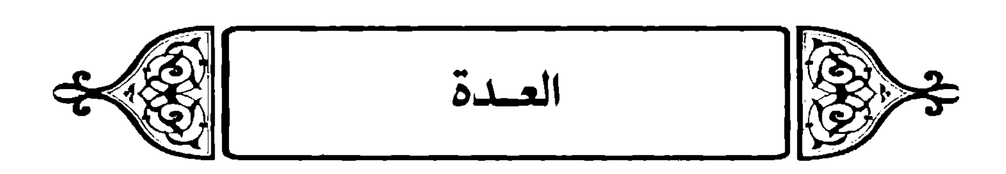
س: ما هو حكم الحضور في مجالس الأعراس مع عدم خلوها حالياً من الرقص؟ مع العلم بأنّنا لا نشارك في الرقص وأمثاله ونريد مجرد الحضور لئلاّ نقع في الحرج لكون العريسين من أقربائنا.

ج: ما لم يكن المجلس بنحو يصدق عليه مجلس لهو محرّم ومجلس معصية ولم تكن في الحضور فيه مفسدة، فلا إشكال في الحضور والجلوس فيه ما لم يعدّ عرفاً تأييداً لفعل ما لا يجوز.

■ التصفيق

س: ما حكم التصفيق بشكل عام؟ وهل يجوز التصفيق في مناسبات الأعياد والاحتفالات التي تقام في المساجد والحسينيات؟

ج: عموماً لا بأس في التصفيق في نفسه على النحو المتعارف في احتفالات الأعياد أو للتشجيع والتأييد ونحو ذلك. ولكن من الأفضل أن تعطَّر أجواء المجلس الديني بالصلوات والتكبير، خصوصاً في المراسم التي تقام في المساجد والحسينيات وأماكن الصلاة، لكي تحظى بثواب الصلوات والتكبير.



العدة

■ عدة المطلقة

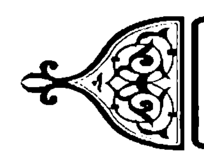
س: كم يوماً عدة المرأة المطلقة؟ وهل تختلف العدة إذا كانت حاملاً؟

ج: عدة المطلقة التي لا تكون حاملاً ثلاثة أطهار إذا كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر. وعدة المطلقة الحامل أن تضع حملها.

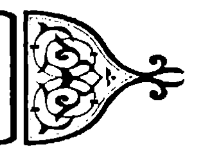
■ المعتدة بعدّة الوفاة

س: ماذا يجب على المرأة في أيام عدّتها بعد وفاة زوجها؟ وهل يجوز لها الخروج من البيت في زمن العدّة؟

ج: يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوائجها خصوصاً إذا كانت ضرورية أو كان خروجها لأمور راجحة كالحج والزيارة وعيادة المرضى وزيارة الارحام ونحو ذلك، نعم ينبغي ـ بل الأحوط ـ أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشي، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً. نعم يجب عليها اثناء العدة الحداد، والمراد به ترك الزينة سواء في البدن أم في اللباس بأن تترك كل ما يعدّ زينة كانت تتزين به لزوجها أو في أوقات المناسبات كالأعياد والأعراس.



الأطعمة والأشربة



■ الجلاتين المستورد من بلاد غير المسلمين

س: ما حكم أكل المنتوجات التي تحتوى على الجلاتين المستورد من بلاد غير المسلمين؟

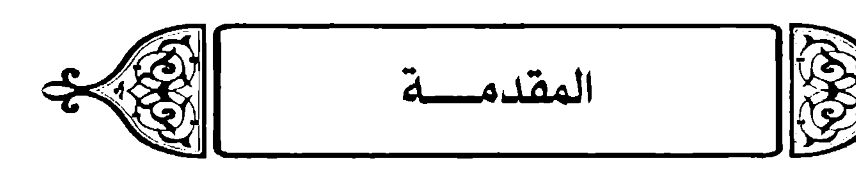
ج: يجوز أكل ما يحتوى من الغذاء على مادة الجلاتين، إذا أُحرز انها مأخوذة من عظام البقر او حيوان آخر محلل الأكل.



الفتاوى المقارنة بين الإمام والقائد[1]



(١) المصدر: الموقع الإعلامي لمكتب حفظ ونشر آثار سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي(دام ظله) ـ القسم العربي http:// arabic.khamenei.ir تاريخ إضافتها للموقع: ٢٠٠٧/١٢/٠٩م



المقدمـــة

يعود الأمر في صحة وعدم صحة أعمال الإنسان إلى مدى اطلاعه ومعرفته بالمسائل الشرعية، والعمل على أساسها، ومن طرق معرفة الأحكام الدينية اتباع وتقليد المجتهد الجامع للشرائط.

إن الوصول إلى فتوى مرجع التقليد ممكن بالرجوع إلى رسالته المتضمنة لبيان آرائه الفقهية والاطمئنان بصحة ذلك.

قام عدد كبير من المكلفين بعد وفاة آية الله العظمى الأراكي رحمه الله بالرجوع في تقليدهم إلى قائد الثورة الإسلامية سماحة آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)، ولما كانت رسالته العملية في طور التصنيف ولم تجد طريقها إلى النشر إلى الآن، ولما كان ما نشر إلى الآن إنما كان بعنوان (أجوبة الاستفتاءات)، ولا يشمل كافة المسائل التي هي محل ابتلاء. وجدنا أنه من اللازم علينا ومن خلال مراجعة الكتاب المذكور وبعض الأسئلة الموجهة لسماحته والتي أجاب عنها، جمع موارد الاختلاف بين فتاويه وفتاوى الإمام الخميني (قدس سره) في مجموعة مستقلة، ليتمكن مقلّدو سماحته وغيرهم ممن يرغب بذلك من الرجوع إليها.

■ **ملاحظات:**

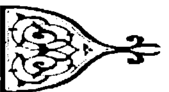
* يمكن لمقلدي قائد الثورة الإسلامية سماحة آية الله العظمى الخامنئي ومن خلال ملاحظتهم لموارد الاختلاف في الفتوى من الاعتماد على ما هو مدّون هنا والعمل بتكليفهم، وأما الموارد الأخرى فيتم الرجوع إلى الاستفتاء فيها.

* بعض الموارد المذكورة في هذه الصفحات ليست اختلافا في الفتوى، بل إضافة أمر أو توضيح حكم من الأحكام.

* فتاوى سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني (قدس سره) مستقاة من الكتب التالية: (تحرير الوسيلة)، (توضيح المسائل) و(العروة الوثقى).

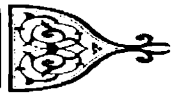
* بغرض رعاية الاختصار تم حذف عناوين وصفحات هذه الفتاوى، ولأجل معرفة ذلك يمكن الرجوع إلى نفس الكتاب (المنشور من قبل دار ـ نشر معروف ـ).

* وكما هو الملاحظ هنا فإن فتاوى الإمام الخميني رحمه الله قد وضعت في الجانب الأيسر مرتبة بحسب الأرقام، وأما فتاوى قائد الثورة الإسلامية (دام ظله): في نفس تلك المسألة فقد وضعت في العمود المقابل.

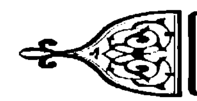



التقليـد

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ إذا تعدد الفقهاء ممن اجتمعت فيهم شروط التقليد واختلفوا في الفتوى، فالاحتياط الوجوبي يقضي بتقليد المكلّف للأعلم، إلا أن يُحرز أن فتوى المجتهد الأعلم مخالفة للاحتياط وفتوى غير الأعلم موافقة للاحتياط، فإنه لا يجب تقليد الأعلم في هذا الفرض.	١ ـ يشترط في المجتهد الذي يراد تقليده، الذكورة، والبلوغ، والعقل، وأن يكون شيعيا إثنا عشريا، طاهر المولد، حيا وعادلا. كما أن الاحتياط الوجوبي يقضي بتقليد المجتهد الذي لا يكون حريصا على الدنيا، ومن يكون الأعلم من بين سائر المجتهدين في عصره.
٢ ـ ملاك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى، واستنباط التكاليف الإلهية من أدلتها، ومعرفته بأوضاع زمانه ـ بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية ـ لها دخل في الاجتهاد أيضا.	٢ ـ الأعلم هو الأعرف بقواعد المسألة وأدلتها والمطلع على أمثالها وعلى الأخبار والأقدر على فهم هذه الأخبار، وبعبارة مختصرة الأقدر على استنباط الأحكام.
٣ ـ الأحوط وجوبا عدم تقليد المجتهد الميت ابتداء.	٣ ـ لا يجوز تقليد الميّت ابتداء.
س: شاب وصل إلى سن التكليف حديثا وهو مقلّد لسماحتكم، ونظرا لكونه في بداية تقليده فهو بحاجة لتعلّم الكثير من المسائل الشرعية فهل يمكنه الرجوع إلى رسالة الإمام الخميني (قدس سره)؟ ج: يمكن للشباب الرجوع في المسائل العامة مما يحتاجون إليه إلى رسالة الإمام ـ رضوان الله تعالى عليه ـ واللجوء إلى الاستفتاء في المسائل التي لا يجدون جوابا لها في تلك الرسالة.	

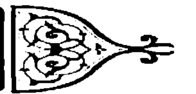


الطهارة

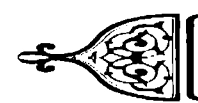


فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ الكر ما يقرب من ٣٨٤ لترا.	١ ـ ماء الكر بحسب الكيلو المتعارف هو على الأقرب ٤١٩,٣٧٧ كيلو غرام.
٢ ـ س: هل الكتابي [أهل الكتاب] محكوم بالطهارة أم النجاسة؟ ج: النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، فنحن نرى أن حكمهم هو الطهارة الذاتية. أهل الكتاب هم عبارة عن: اليهود، النصارى، الزرداشتية، الصابئة.	٢ ـ س: كيف يتم التعامل مع أهل الكتاب من حيث الطهارة؟ ج: غير المسلم مهما كان دينه أو مذهبه محكوم بالنجاسة.
٣ ـ عذرة الطير المحرم الأكل طاهرة.	٣ ـ العذرة من الطير المحرم الأكل نجسة.
٤ ـ الدم الموجود في بيض الدجاج طاهر ولكن يحرم أكله.	٤ ـ الدم الموجود في بيض الدجاج طاهر، ولكن الاحوط وجوبا الاجتناب عن أكله، ولو اختلط الدم مع صفار البيض بنحو أزال الدم، فلا مانع من أكل ذلك الصفار.
٥ ـ س: ما هو رأيكم الشريف في اللحوم والجلود وأجزاء الحيوان المستوردة من بلاد غير إسلامية؟ ج: إذا احتمل كونها مذبوحة على الطريقة الإسلامية فهي طاهرة وإذا عُلم بكونها مذبوحة على غير الطريقة الإسلامية كانت نجسة.	٥ ـ س: هل الجلود المستوردة من الخارج والتي تصنع منها الأحذية ونحوها طاهرة أو نجسة؟ ج: الجلود المستوردة من بلاد المسلمين طاهرة إلا أن يثبت أنها لحيوانات ذبحت على غير الطريقة الشرعية. والجلود المستوردة من بلاد غير إسلامية هي نجسة إلا أن يحرز أنها لحيوانات ذبحت بالطريقة الشرعية، أو احتمل أن المسلم المستورد لها قد أحرز تذكية الحيوان ولذا وضعها بتصرف المسلمين.

٦ ـ مقتضى الاحتياط نجاسة أنواع المشروب المسكر.	٦ ـ الخمر وكل مسكر للإنسان مائع بالأصل نجس.
٧ ـ الشيء النجس بملاقاته لعين النجاسة، إذا لاقى الشيء الطاهر وكان رطبا، تنجس ذلك الطاهر، وهكذا لو لاقى هذا الشيء المتنجس بملاقاة المتنجس، فإنه ينجّسه (على الأحوط)، ولكن هذا المتنجس الثالث لا يوجب نجاسة ما يلاقيه.	٧ ـ الشيء المتنجس بملاقاته للنجاسة إذا لاقى الشيء الطاهر نجّسه وهكذا إلى ثلاث وسائط، وأما ما بعد ذلك فلا ينجّس ما يلاقيه.
٨ ـ إذا تيقن بنجاسة بدن أو ثوب أو ما يتعلق بالمسلم من أشياء وغاب عن ذلك المسلم مدّة، ثم عاد فالتقاه أو لاقى ذلك الشيء النجس، ووجد أن ذلك المسلم يتعامل معه معاملة الطاهر، كان طاهرا، شرط أن يكون صاحبه ممن علم بتنجسه سابقا، وكان ممن يعرف أحكام الطهارة والنجاسة.	٨ ـ إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو فرشه أو أوانيه الواقعة تحت تصرفه، ثم غاب عنها واحتمل أن أحدا قد طهرها بالماء أو احتمل وقوعها في الماء الجاري مثلا وطهارتها بذلك لم يجب عليه الاجتناب عنها.
٩ ـ س: ما هو عدد الغسلات المعتبرة عند التخلي في تطهير مخرج البول؟ ج: يطهر مخرج البول بغسله مرتين على الأحوط وجوبا.	٩ ـ لا يطهر مخرج البول بغير الماء، ويكفي للرجل أن يصب الماء عليه مرة واحدة بعد زوال البول، وأما المرأة ومن يخرج البول منه من غير الموضع المعتاد فإن مقتضى الاحتياط الوجوبي غسله مرتين.
١٠ ـ تطهير مخرج الغائط يتم بأحد طريقين: الأول: غسله بالماء إلى أن تزول عين النجاسة، ولا يجب بعد ذلك صبّ الماء عليه، الثاني: إزالة النجاسة بأحجار ثلاثة طاهرة أو قماش طاهر وأمثال ذلك، ولو فرض عدم زوال النجاسة بتمامها بثلاثة فقط زيد عليها ما يتم به زوال تمام عين النجاسة، ويمكن استخدام ثلاث مواضع من حجر واحد أو قماش بدل الثلاث.	١٠ ـ في طهارة مخرج الغائط بغير الماء تأمل، ولكن يمكنه [بعد رفع النجاسة وقبل تطهير ذلك الموضع بالماء] الإتيان بالصلاة.

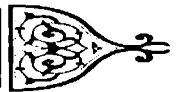


الوضــوء

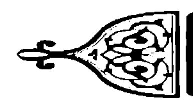


فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ المسح على القدمين هو من رؤوس الأصابع إلى مفصل الساق.	١ ـ يجب [في الوضوء] بعد مسح الرأس مسح ظاهر القدمين بماء الوضوء من رؤوس الأصابع إلى ظاهر قبة (أعلى) القدم والأحوط استحبابا المسح إلى مفصل الساق.
٢ ـ لا بد في غسل الوجه واليدين أن يكون من الأعلى إلى الأسفل. ولو غسل ذلك من الأسفل إلى الأعلى بطل الوضوء.	٢ ـ الأحوط وجوبا غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل، ولو غسله من الأسفل إلى الأعلى بطل الوضوء ولا بد من غسل اليدين من المرفق إلى رؤوس الأصابع.
٣ ـ المرة الأولى في غسل الوجه واليدين في الوضوء واجبة، والمرة الثانية جائزة والمرة الثالثة غير مشروعة. تعيين المرة الأولى والثانية أو الأزيد من ذلك تابعة لقصد المتوضئ، أي يمكنه صبّ الماء على وجهه أكثر من مرّة بقصد المرّة الأولى.	٣ ـ المرة الأولى في غسل الوجه واليدين في الوضوء واجبة، والمرة الثانية جائزة وأما المرّة الثالثة فمحرمة، ولو كفت الغرفة الواحدة بغسل العضو بتمامه وكانت بقصد الوضوء احتسبت مرة سواء قصد بها ذلك أو لم يقصد.
٤ ـ يجب أن يكون مسح الرأس والقدمين بالرطوبة المتبقية من ماء الوضوء على اليدين، والأحوط مسح الرأس باليد اليمنى، نعم لا يلزم في المسح أن يكون من الأعلى إلى الأسفل.	٤ ـ يجب بعد غسل اليدين مسح مقدّم الرأس بماء الوضوء الذي يكون على اليد، ولا يلزم أن يكون ذلك باليد اليمنى أو أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

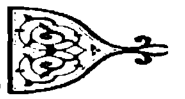
٥ ـ إذا اشتملت أعضاء الوضوء على جرح أو كسر وكانت مكشوفة، ولم يكن الماء مضرّا بها وجب غسلها، ولو كان في غسلها ضرر وجب غسل أطرافها، والأحوط مع عدم الضرر في المسح عليها برطوبة اليد المسح عليها بذلك.	٥ ـ الجراحة أو الدمل أو الكسر الذي يكون في الوجه أو اليدين إذا أمكن كشفها وكان في صبّ الماء عليها ضرر، ولم يكن من ضرر في المسح عليها برطوبة اليد وجب المسح عليها برطوبة اليد.
٦ ـ إذا كانت الجراحة في موضع المسح ولم يتمكن من المسح عليها برطوبة اليد وجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء، ولكنه لو تمكن من وضع قماش على الجرح والمسح عليها باليد، فالأحوط الوضوء مع المسح عليها ضم التيمم إليها.	٦ ـ إذا كانت الجراحة أو الدمل أو الكسر في مقدّم الرأس أو على ظاهر القدمين وكانت مكشوفة ولم يكن المسح عليها ممكنا، وجب وضع قماش طاهر عليها، والمسح على القماش برطوبة ماء الوضوء المتبقية في اليد، كما أن الأحوط استحبابا التيمم أيضا، وإذا لم يتمكن من وضع قماش عليها وجب عليه التيمم بدل الوضوء، والأفضل أن يأتي بوضوء آخر دون مسح.



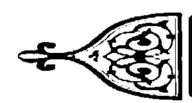
الغسل



فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ تقديم الجانب الأيمن في الغسل الترتيبي مبني على الاحتياط. [أي إن الاحتياط الوجوبي يقضي بالابتداء بالجانب الأيمن من البدن ثم الجانب الأيسر].	١ ـ لا بد في الغسل الترتيبي من غسل ـ مع نية الغسل ـ الرأس والرقبة أولا، ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.
٢ ـ مما يحرم على الجنب: قراءة آيات السجدة. [وبناء على ذلك لا إشكال في قراءة الجنب لسائر الآيات من سور العزائم].	٢ ـ مما يحرم على الجنب، قراءة سور العزائم ـ السور التي فيها سجدة واجبة ـ أي السورة ٣٢ (ألم، التنزيل) السورة ٤١ (حم، السجدة) والسورة ٥٣ (النجم) والسورة ٩٦ (إقرأ) ويحرم عليه قراءة حتى حرف واحد من هذه السور الأربعة.
٣ ـ حكم مس العضو المنفصل عن بدن الميّت ـ بعد برده وقبل تمام غسله ـ حكم مس بدن الميّت. ولكن مسّ العضو المنفصل عن بدن الحي لا يجب الغسل منه.	٣ ـ إذا انفصل جزء من بدن الحي، وكان مشتملا على العظم وقام إنسان بمسّ ذلك الجزء قبل غسله وجب عليه غسل مسّ الميّت. ولو كان الجزء المنفصل لا يشتمل على العظم لم يجب الغسل بمسّه، ولو انفصل جزء من بدن الميّت قبل تغسيله، وكان مما يوجب مسّه الغسل قبل انفصاله، لكان مسّه موجبا للغسل حتى بعد انفصاله.



التيمم



فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)

١ ـ س: ما هي الكيفية التي يقع فيها التيمم. وهل من فرق بين التيمم الذي يكون بدلا عن الوضوء والتيمم الذي يكون بدلا عن الغسل؟

ج: (كيفية التيمم على النحو التالي: بعد النية يقوم بضرب باطن اليدين على ما يصح التيمم به والمسح بباطن اليدين على تمام الجبهة وأطرافها، من منبت الشعر إلى الحاجبين ورأس الأنف الأعلى، ثم المسح بباطن اليد اليسرى على تمام ظاهر اليد اليمنى، والمسح بباطن اليد اليمنى على تمام ظاهر اليد اليسرى. والأحوط وجوبا بعد ذلك أن يقوم بضرب اليدين مرة ثانية على الأرض، والمسح بباطن اليد اليسرى على ظاهر اليد اليمنى، ثم بباطن اليد اليمنى على ظاهر اليد اليسرى. وهذا الترتيب هو المتبع سواء في الوضوء الذي يكون بدلا عن الوضوء أو الذي يكون بدلا عن الغسل.

٢ ـ س: ما هو حكم التيمم على حجر الجص والنورة المطبوخة والآجر؟

ج: يصح التيمم على كل ما يطلق عليه الأرض؛ كحجر الجص وحجر النورة، بل من غير البعيد صحة التيمم بالجص والنورة المطبوخان والآجر وأمثال ذلك [أي يصح التيمم عليها].

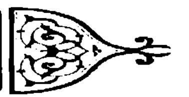
فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)

١ ـ يجب في التيمم أربعة أمور: الأول: النية. الثاني: ضرب باطن اليدين معا على ما يصح التيمم عليه. الثالث: مسح باطن اليدين معا على تمام الجبهة وطرفيها من منبت الشعر إلى الحاجبين ورأس الأنف الأعلى، ويجب بمقتضى الاحتياط المسح بباطن اليدين على الحاجبين. الرابع: المسح بباطن اليد اليسرى على تمام ظاهر اليد اليمنى، والمسح بعد ذلك بباطن اليد اليمنى على تمام ظاهر اليد اليسرى.

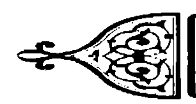
م ـ لا فرق في التيمم الذي يكون بدلا عن الوضوء والذي يكون بدلا عن الغسل.

٢ ـ يصح التيمم على حجر الجص وحجر المرمر الأسود وسائر أنواع الأحجار، ولكن لا يصح التيمم على الجواهر كحجر العقيق والفيروز. والأحوط وجوبا مع وجود التراب أو غيره مما يصح التيمم به عدم التيمم بالجص والنورة المطبوخان.

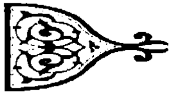
س: ما هو حكم السجود والتيمم على الإسمنت والبلاط؟ ج: لا إشكال في السجود والتيمم على كل منهما. وإن كان الأحوط ترك التيمم عليهما.	
٣ ـ س: ذكرتم أنه لا بد من طهارة ما يتيمم به، فهل طهارة أعضاء التيمم ـ الجبهة وظاهر الكفين ـ شرط أيضاً؟ ج: الأحوط مع الإمكان طهارة الجبهة وظاهر اليدين، ولو لم يتمكن من تطهير محل التيمم، تيمم دون تطهيره، وإن كان لا يبعد عدم كون الطهارة شرطا في كلا الفرضين.	٣ ـ لا بد في التيمم من طهارة الجبهة، وباطن اليدين وظاهرهما ولو كان باطن اليدين نجسا ولم يتمكن من تطهيره بالماء فلا بد من التيمم بباطن اليد النجسة.
٤ ـ إذا تيمم بدلا عن الغسل ثم أحدث بالأصغر؛ كما لو خرج منه البول، فالأحوط وجوبا لو لم يتمكن من الغسل للصلوات الآتية أن يأتي بالتيمم مرة أخرى بدلا عن الغسل ثم الإتيان بالوضوء.	٤ ـ إذا تيمم بدلا عن الغسل وبعد ذلك صدر منه أحد مبطلات الوضوء، ولم يتمكن من الغسل للصلوات الآتية، فلا بد له من الوضوء، ولو لم يتمكن من الوضوء كان عليه التيمم بدلا عن الوضوء.
٥ ـ إذا لم يتمكن من الوضوء للصلاة ولم يتمكن من التيمم أيضا، فالأحوط الإتيان بالصلاة في الوقت دون وضوء أو تيمم وقضاؤها بعد ذلك مع الوضوء أو التيمم.	٥ ـ إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء للصلاة ولم يتمكن من التيمم أيضا، سقطت الصلاة عنه، ولكن الأحوط وجوبا قضاء تلك الصلاة.
٦ ـ إذا تيمم باعتقاد كون الماء مضرًا به، وعلم قبل أن يصلي بذلك التيمم بأنه لا ضرر عليه في استعمال الماء، بطل تيممه ولو علم بعدم الضرر في استعمال الماء بعد الإتيان بالصلاة فالأحوط وجوبا الوضوء أو الغسل ثم إعادة الصلاة.	٦ ـ لو تيمم لتيقنه أو خوفه من الضرر، وعلم قبل أن يأتي بالصلاة بأنه لا ضرر عليه في استعمال الماء، بطل تيممه. ولو علم بذلك بعد الصلاة صحت صلاته.



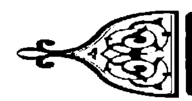
أحكام الأموات



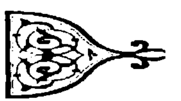
فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ ينبغي توجيه المسلم المحتضر إلى القبلة بنحو يكون باطن قدميه إلى جهة القبلة. وذهب الكثير من الفقهاء إلى وجوب ذلك على المحتضر ـ مع قدرته على ذلك ـ وعلى غير المحتضر أيضا، والاحتياط في ذلك لا يترك.	١ ـ يجب توجيه المسلم حال الاحتضار أي حالة نزع الروح ـ رجلا كان أو امرأة، صغيرا كان أو كبيرا ـ إلى القبلة بنحو يكون باطن قدميه إلى جهة القبلة.
٢ ـ يشترط في من يقوم بتغسيل الميت أن يكون مسلما شيعيا إثنا عشريا وبالغا وعاقلا وممن يعرف أحكام الغسل.	٢ ـ يشترط في من يقوم بتغسيل الميت أن يكون مسلما شيعيا إثنا عشريا وعاقلا، وأن يكون ممن يعرف أحكام الغسل والأحوط وجوبا كونه بالغاً.



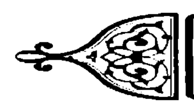
القبلة



فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
ـ إذا لم يكن للمكلف من طريق لمعرفة جهة القبلة ولم يحصل له الظن بجهة من الجهات، فالأحوط الصلاة إلى الجهات الأربعة ولو لم يكن لديه من الوقت لذلك، صلى بقدر ما يسع الوقت من الصلاة.	ـ ذا لم يجد المكلف وسيلة يتعرّف بها إلى جهة القبلة، أو لم يحصل له الظن بجهة القبلة مع سعيه لذلك، فإذا كان الوقت واسعا وجب عليه الإتيان بأربع صلوات إلى الجهات الأربع، ولو لم يسع الوقت للإتيان بأربع صلوات وجب عليه الإتيان بقدر ما يسع الوقت من الصلوات.



وقت الصلاة



فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ س: هل يجب التريث والصبر في الليالي المقمرة قبل الإتيان بصلاة الصبح بمدّة ١٥ إلى ٢٠ دقيقة مع أن وقت الصلاة قد حل طبقا للساعة ولم يكن تحصيل اليقين بطلوع الفجر ممكنا؟ ج ـ لا فرق في طلوع الفجر وتحديد بداية وقت صلاة الصبح وانتهاء السحر وبداية اليوم بين الليالي المقمرة والليالي غير المقمرة، وإن كان الاحتياط حسنا في هذا الأمر. س: بعد التحية والسلام، في ظل حلول شهر رمضان ونظرا لاتساع المدن وعدم التمكن من التحديد الدقيق لطلوع الفجر، ما هو رأيكم الشريف في وقت الإمساك وإقامة صلاة الصبح. ج: مقتضى الاحتياط أن يقوم المؤمنون ـ أيدهم الله تعالى ـ ورعاية للاحتياط فيما يرجع إلى الإمساك في الصيام ووقت صلاة الصبح بالإمساك عندما يصدح بالأذان في وسائل الإعلام، والانتظار من خمس إلى ست دقائق بعد الأذان للشروع في أداء صلاة الصبح.	١ ـ س: ما هو رأيكم الشريف في موضوع الفجر الصادق في الليالي المقمرة، من ضرورة الانتظار قليلا إلى غلبة الفجر على الضوء، فهل ما زالت الفتوى لديكم على هذا النحو؟ ولو فرض كون الجواب بالإيجاب فما هو المقدار الذي ينبغي التريث فيه بحسب الدقائق وكم هي الليالي المقمرة في الشهر القمري؟ ج ـ المعيار في الليالي المقمرة هي تلك الليالي التي يكون فيها ضوء القمر له الغلبة على ضوء الفجر ولا بد من التريث شيئا إلى أن يحرز طلوع الفجر.
٢ ـ س: وقت صلاة العصر هل يمتد إلى أذان المغرب أو ينتهي بغروب الشمس؟ ج: آخر وقت صلاة العصر غروب الشمس.	٢ ـ الوقت المختص بصلاة العصر هو بمقدار أداء صلاة العصر قبل الغروب.
٣ ـ لا بد للدخول في الصلاة من أن يتيقن	٣ ـ إنما يصح للمكلّف الدخول في الصلاة متى

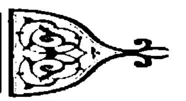
المصلي بدخول الوقت أو أن يخبره عدلان بدخول الوقت، أو أن يصدح بالأذان المؤذن الموثوق والعارف بالوقت.

٤ ـ إذا دخل في الصلاة بنية العصر بتخيّل أنه قد صلّى الظهر وعلم في الأثناء بأنه لم يصل الظهر، فإن كان ذلك في الوقت المشترك بين صلاتي الظهر والعصر، وجب العدول في نيته بلا فصل إلى صلاة الظهر وإتمام الصلاة ثم الإتيان بصلاة العصر بعد ذلك. وإذا وقع ذلك في الوقت المختص بصلاة الظهر، فالأحوط وجوبا العدول في النية إلى صلاة الظهر وإتمام الصلاة، ثم الإتيان بعد ذلك بالصلاتين (الظهر والعصر) مرتبتين. وهكذا الحال فيما يتعلق بصلاتي المغرب والعشاء.

ـ (الوقت المختص بصلاة الظهر هو من أول وقت الظهر إلى مقدار أربع ركعات من الصلاة لغير المسافر ومقدار ركعتين للمسافر).

تيقن بدخول الوقت أو مع فرض إخبار عدلين بدخول الوقت. وأما أذان المؤذن وإن كان عدلا ثقة، فلا يكفي على الأحوط وجوبا.

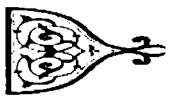
٤ ـ إذا دخل في صلاة العصر غفلة قبل الإتيان بصلاة الظهر، فإن التفت إلى ذلك أثناء الصلاة، وكان في الوقت المشترك بين الصلاتين، عدل في نيته إلى صلاة الظهر؛ أي نوى كون ما جاء به من الأجزاء وما يأتي به الآن وما سيأتي به هو من صلاة الظهر، وبعد إتمامه لهذه الصلاة يأتي بصلاة العصر، وإذا كان ذلك في الوقت المختص بالظهر عدل في نيّته إلى صلاة الظهر وأتم الصلاة، ثم جاء بصلاة العصر، والأحوط الإتيان ثانية بصلاتي [الظهر والعصر] بعد ذلك وهذا الاحتياط حسن جداً.



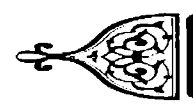
لباس المصلي

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ يحرم على الرجال التزين بالذهب كوضع القلادة المصنوعة من الذهب على الصدر ولبس الخاتم المصنوع من الذهب في اليد ولبس ساعة اليد المصنوعة من الذهب، والأحوط وجوبا بطلان الصلاة فيها.	١ ـ يحرم على الرجال التزين بالذهب كوضع القلادة المصنوعة من الذهب على الصدر ولبس الخاتم المصنوع من الذهب في اليد ولبس ساعة اليد المصنوعة من الذهب وهو موجب لبطلان الصلاة.
٢ ـ س: ما هو رأي سماحتكم في استعمال الذهب الأبيض للرجال، هل في ذلك إشكال؟ ج: إذا كان من الذهب وقد صار لونه أبيض بسبب إضافة مادة له فهو حرام، ولكنه إذا كان من البلاتين أو كان الذهب فيه قليلا بنحو لا يطلق عليه في العرف أنه من الذهب فلا مانع منه.	٢ ـ س: ورد في توضيح المسائل من المسألة ٨٣١ إلى ٨٨٣ حول لباس المصلي للرجال، أنه لا ينبغي ان يكون من الذهب؛ فهل المراد من ذلك الذهب الأصفر أو يشمل الذهب الأحمر والأبيض أيضا، (حيث أنكم ترون جواز التزين بالبلاتين) ولذا ما هو رأيكم في شرط لباس المصلّي هل هو لون الذهب أو نفس الذهب؟ ج: الذهب الأبيض (البلاتين) لا إشكال فيه، ولكنه لو كان من نفس الذهب المعروف، لا يجوز وإن تغير لونه.
٣ ـ لا ينبغي أن يكون لباس المصلي للرجال حتى فيما كان مما لا تتم الصلاة فيه كالقلنسوة والجوارب وبطانة الثوب وأمثالها من الحرير الخالص.	٣ ـ لا بد في لباس المصلي من الرجال أن لا يكون من الحرير الخالص، كما يحرم على الرجل لبسه في غير الصلاة. وأما ما لا تتم الصلاة فيه كحزام البنطلون أو

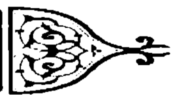
كما يحرم على الرجل لبس ذلك في غير الصلاة.	القلنسوة فالأحوط وجوبا أن لا تكون من الحرير الخالص أيضا.
٤ ـ إذا كان على بدن المصلي أو ثوبه دم ـ من غير دم الجروح والقروح والدمل ـ فإن كان ذلك أقل من مقدار السبابة، فلا إشكال في الصلاة فيه، ولكن في الزائد عن ذلك المقدار إشكال.	٤ ـ تصح الصلاة في الصور الثلاث التي يأتي تفصيلها حتى لو كان بدن المصلي أو لباسه نجسا: الأولى: أن تكون النجاسة من دم الجروح أو القروح أو الدمل الذي يكون على بدن المصلي أو ثوبه. الثانية: أن يكون الدم على البدن أو اللباس بمقدار أقل من الدرهم (وهو ما يكون بمقدار أشرفي واحد). الثالثة: . . .
٥ ـ يستثنى من حكم المسألة السابقة دم الحيض، فإن الصلاة تبطل فيه ولو كان بمقدار قليل على بدن المصلّي أو ثوبه. والأحوط وجوبا جريان هذا الحكم في دم النفاس والاستحاضة وكذلك دم الحيوانات النجسة العين والمحرمة الأكل والميتة، بل لا يخلو الحكم في غير النفاس والاستحاضة من قوة.	٥ ـ تبطل الصلاة إذا كان على بدن المصلي أو ثوبه قدر رأس الإبرة من دم الحيض أو النفاس، والأحوط وجوبا أن لا يكون على بدن المصلّي أو ثوبه دم الاستحاضة، ولكن الدماء الأخرى كدم بدن الإنسان أو دم الحيوان المحلل الأكل ودم الكلب والخنزير والكافر والميتة والحيوان المحرّم الأكل فلا إشكال في الصلاة فيه ولو كان في مواضع متفرقة من البدن أو الثوب إذا كان مجموعه أقل من درهم (وهو ما يقرب من مقدار أشرفي واحد). ولكن الأحوط الاجتناب عن دم الكلب والكافر والميتة والحيوان المحلل الأكل.



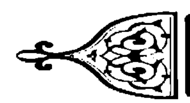
مكان المصلّي



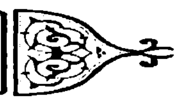
فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ يلزم أن لا يكون موضع الجبهة للمصلّي أدون أو أعلى من موضع الركبتين أو رؤوس الأصابع في القدمين بمقدار أربع أصابع مضمومة.	١ ـ الشرط الخامس [من شروط مكان المصلّي] أن لا يكون محل جبهة المصلي أدون أو أعلى من موضع ركبتي المصلّي بمقدار أربع أصابع مضمومة، والأحوط وجوبا أن لا يكون موضع رؤوس الأصابع في القدمين أدون أو أعلى من ذلك المقدار.
٢ ـ يجب أن يكون الفاصل بين المرأة والرجل في الصلاة قدر شبر، ولو صلى الرجل والمرأة متحاذيين أو تقدمت المرأة على الرجل في موقفها، صحت صلاتهما، وهذا الحكم مبني على الاحتياط الوجوبي.	٢ ـ الأحوط استحبابا أن يكون موقف المرأة خلف موقف الرجل وموضع سجودها خلف موقف الرجل بمقدار قليل.
٣ ـ يكره الإتيان بالصلاة الواجبة داخل الكعبة، ولكن الأحوط وجوبا عدم الإتيان بها على سطح الكعبة.	٣ ـ يكره الإتيان بالصلاة الواجبة داخل الكعبة أو على سطحها، ولكن لا مانع من ذلك مع الانحصار.
٤ ـ لا ينبغي للمصلّي التقدم في موقف صلاته على قبر النبي والأئمة عليهم السلام. ولكن لا إشكال مع المساواة.	٤ ـ لا بد للإنسان من رعاية الأدب بعدم التقدّم في الصلاة على قبر النبي (ص) والإمام (ع). والصلاة أمامه وإن كانت من سوء الأدب إلا أنها لا تبطل بذلك.



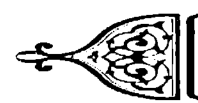
أحكام المسجد



فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ المسجد المغصوب الذي صار خرابا أو المتروك الذي أقيم مكانه بناء آخر أو الذي انمحت آثار المسجدية عنه بسبب كونه مهجورا ولا أمل ببنائه مجددا لا يعلم حرمة تنجيسه. وإن كان الأحوط عدم تنجيسه.	١ ـ إذا غصب المسجد غاصب وأبدله بيتا أو نحو ذلك بنحو لم يعد يطلق عليه أنه مسجد، يبقى الحكم بحرمة تنجيسه ووجوب تطهيره.
٢ ـ تزيين المسجد بالذهب حرام إن عدّ إسرافا، ومكروه في غير هذا الفرض.	٢ ـ الأحوط وجوبا عدم تزيين المسجد بالذهب وكذلك وضع رسوم ذوات الأرواح فيه من الإنسان والحيوان. ويكره كذلك رسوم غير ذوات الأرواح كالورد والشجر.



واجبات الصلاة

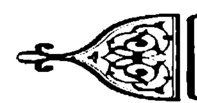


فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ من احتمل تمكنه من الإتيان بالصلاة في آخر الوقت عن قيام فالأحوط له الصبر إلى آخر الوقت، ولكنه لو صلّى جلوسا في أول الوقت لعذر ولم يرتفع عذره إلى آخر الوقت صحت الصلاة التي جاء بها في أول الوقت ولا حاجة إلى الإعادة. ولو لم يتمكن من الصلاة عن قيام في أول الوقت وكان متيقنا بعدم قدرته على الصلاة عن قيام إلى آخر الوقت، ولكنه تمكن من الصلاة عن قيام قبل آخر الوقت، وجب عليه إعادة صلاته عن قيام.	١ ـ إذا احتمل المكلّف قدرته على الإتيان بالصلاة في آخر الوقت عن قيام، فله الإتيان بالصلاة في أول الوقت، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.
٢ ـ من لا يتمكن من الصلاة عن جلوس، يجب عليه الإتيان بالصلاة مستلقيا. والأحوط وجوبا الاستلقاء على الجانب الأيمن بنحو يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة مع التمكن من ذلك، وإلا استلقى على الجانب الأيسر، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً أمكنه الاستلقاء على قفاه بنحو تكون باطن قدميه إلى القبلة.	٢ ـ من لا يتمكن من الصلاة عن جلوس لا بد له من الإتيان بالصلاة مستلقيا على جانبه الأيمن بنحو تكون مقاديم بدنه إلى القبلة، ولو لم يتمكن من ذلك انتقل إلى الجانب الأيسر بنحو تكون مقاديم بدنه إلى القبلة، ولو لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب عليه الاستلقاء على قفاه بنحو تكون باطن قدميه إلى القبلة.
٣ ـ يجب في الركعتين الأوليتين من الصلاة الواجبة اليومية قراءة الفاتحة أولا والأحوط وجوبا قراءة سورة كاملة بعدها.	٣ ـ يجب في الركعتين الأوليتين من الصلاة الواجبة اليومية قراءة الحمد أولا ثم قراءة سورة كاملة بعدها.
٤ ـ لا تجوز قراءة سور العزائم في الصلاة، ولو قرأ إحداها في الصلاة عمدا أو سهوا إلى	٤ ـ إذا شرع في قراءة سورة من السور التي تشتمل على السجدة الواجبة غفلة منه، فإن

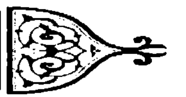
أن قرأ آية السجدة فالأحوط وجوبا له الإتيان بسجدة التلاوة ثم القيام وإتمام السورة إن لم تكن قد تمت وإتمام صلاته بعد ذلك ثم إعادتها. ولو التفت إلى ذلك قبل وصوله إلى آية السجدة ترك تلك السورة وقرأ سورة أخرى محلّها، وأتم صلاته ثم أعادها.	التفت إلى ذلك قبل قراءة آية السجدة، وجب عليه ترك السورة وقراءة سورة أخرى، ولو التفت إلى ذلك بعد قراءة آية السجدة جاء بالسجود بالإشارة في أثناء الصلاة، واكتفى بتلك السورة.
٥ ـ س: من كان قاصدا قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أول دخوله في الصلاة أو كانت عادته ذلك وجاء بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) دون التفات إلى تعيين السورة، فهل يجب عليه إعادة البسملة بعد تعيين السورة؟ ج: لا يجب عليه إعادة البسملة. بل له الاكتفاء بما جاء به من البسملة وقراءة أي سورة شاء [دون ان يتوقف ذلك على تكرار البسملة].	٥ ـ لا بد له عندما يريد الابتداء بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) لقراءة السورة من تعيين تلك السورة، وأن يأتي بالبسملة بقصد تلك السورة ولو عين سورة للبسملة ثم عدل عن تلك السورة فلا بد له من إعادة البسملة بقصد السورة الأخرى.
٦ ـ تتخير المرأة بين الجهر والإخفات في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء، وإن كان الأفضل لها الإخفات إذا كانت بنحو يسمعها غير المحرم.	٦ ـ تتخير المرأة بين الجهر والإخفات في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء، ولكن الأحوط وجوبا لها الإخفات إذا كان الجهر موجبا لسماع صوتها من غير المحرم.
٧ ـ يجب على الرجل والمرأة الإتيان بالتسبيحات أو سورة الحمد في الركعتين الثالثة والرابعة عن إخفات، ولكن مع اختيارهما سورة الحمد فإن لهما الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاة الفرادى، وإن كان الأحوط الإخفات فيها أيضا، وهذا الاحتياط واجب في صلاة الجماعة.	٧ ـ إذا أراد قراءة الحمد في الركعة الثالثة أو الرابعة فالأحوط وجوبا الإخفات في البسملة أيضا.

٨ ـ إذا شك في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة في إتيانه بالحمد أو التسبيحات أو عدم إتيانه بها، لا ينبغي له الاعتناء بشكّه. ولو كان ذلك منه عند الهوي إلى الركوع ولم يصل بعد إلى حدّ الركوع فالأحوط وجوبا له الرجوع والإتيان بالحمد أو التسبيحات.	٨ ـ إذا شك في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة أو عند الهوي إلى الركوع في إتيانه بالحمد أو التسبيحات أو عدم إتيانه بها، لا ينبغي له الاعتناء بشكّه.
٩ ـ إذا شك في صحة قراءته لآية ما أو عدم صحة ذلك بعد إتمامه لها، لم يعتن بشكه. وكذلك الحال فيما لو أتم جملة من آية وشك بعد ذلك في صحة قراءته لتلك الجملة، كما لو حصل له الشك بعد قوله: (إياك نعبد) في صحة أدائه لها أو لا. نعم في كافة هذه الصور لا إشكال في إعادته قراءة ما شك في صحته من باب الاحتياط.	٩ ـ لو حصل له الشك في أنه قرأ آية ما أو كلمة ما بنحو صحيح أو لا، فإن لم يدخل فيما بعدها أعادها بالنحو الصحيح ولو دخل في ما بعدها، فإن كان ما دخل فيه من الأركان كما لو حصل له الشك أثناء الركوع في صحة قراءته لكلمة معينة من السورة، لم يعتن بشكّه، ولو لم يكن ركنا، كما لو شك عند قوله (الله الصمد) في أنه جاء بقوله (قل هو الله أحد) على النحو الصحيح أو لا، كذلك له أن لا يعتني بشكه، ولكنه لو أعاد تلك الآية أو الكلمة بالشكل الصحيح فلا إشكال في ذلك، ولو تكرر منه الشك جاز له تكرار الآية ولكنه لو وصل ذلك إلى حدّ الوسوسة، وأعادها أيضاً فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.
١٠ ـ الاحوط وضع اليدين على الركبتين حال الركوع.	١٠ ـ لو انحنى بقدر الركوع ولكنه لم يضع يديه على ركبتيه فلا إشكال في ذلك.
١١ ـ الذكر الواجب في الركوع هو عبارة عن ذكر (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة واحدة، أو ذكر (سبحان الله) ثلاثا. ولو جاء بذكر آخر بدلا عنهما نحو (الحمد لله) و(الله أكبر) وغيرهما كفى إن كان بذلك المقدار.	١١ ـ للمصلّي الاكتفاء بالإتيان بأي ذكر في الركوع، والأحوط وجوبا أن لا يكون ذلك أقل من (سبحان الله) ثلاثا، أو (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة.

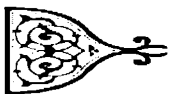
١٢ ـ الذكر الواجب في السجود عبارة عن ذكر (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة، أو (سبحان الله) ثلاثا، ولو جاء بدل ذلك بذكر آخر نحو (الحمد لله) و(الله أكبر)، وغيرهما وكان بذلك المقدار كان له الاكتفاء به.	١٢ ـ يكفي مطلق الذكر في السجود وإن كان الأحوط وجوبا أن لا يكون ذلك أقل من قدر ذكر (سبحان الله) ثلاثا، أو (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة.
١٣ ـ لا بد من أن يكون بدن المصلّي مستقرا عند الذكر الواجب حال السجود، بل ذلك واجب بل الأحوط وجوبا ذلك حتى في الذكر المأتي به بقصد الاستحباب في السجود، كما في تكراره لذكر (سبحان ربي الأعلى وبحمده) وأمثال ذلك.	١٣ ـ لا بد من استقرار البدن في السجود بمقدار الذكر الواجب، وهكذا في الذكر المستحب إذا كان ذلك من الذكر المختص بالسجود، فإنه لا بد من استقرار البدن أثناء ذلك.
١٤ ـ إذا التفت في السجدة الأولى أو بعدها وقبل الدخول في السجدة الثانية بأنه لم يأت بالركوع، وجب عليه القيام والإتيان بالركوع ثم الإتيان بالسجدتين، وإتمام الصلاة، والأحوط الإتيان بسجدتي السهو للزيادة.	١٤ ـ إذا تذكر بعد وضع جبهته على الأرض بأنه لم يأت بالركوع، فالأحوط وجوبا له القيام والإتيان بالركوع، وإتمام الصلاة ثم إعادتها.
(*) وإن لم يكن من فرق بين رأي الإمام (قدس سره) وآية الله الخامنئي (دام ظله)، طبق ما ورد في متن التحرير ص ١٥٥ في المسألة ٨.	



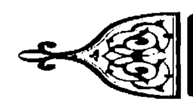
صلاة الجماعة



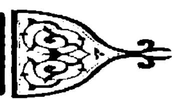
فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
س: متى يصح للمرأة أن تؤم الجماعة في الصلاة؟ ج: إذا كان المأمومون من النساء فقط، كان للمرأة أن تؤمهم.	- يشترط في إمام الجماعة، البلوغ والعقل وأن يكون شيعيا إثنا عشريا وعادلا وطاهر المولد وأن يكون متمكناً من الإتيان بالصلاة بالنحو الصحيح، وأن يكون رجلا لو كان المأموم رجلا.. والأحوط وجوبا أن يكون الإمام للمرأة رجلا أيضاً.



صلاة الجمعة



فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ يصح الإتيان بخطبتي صلاة الجمعة قبل الزوال. وإن كان الأحوط وقوع قسم منها في وقت الزوال والأحوط الإتيان بتمامهما بعد دخول الوقت.	١ ـ يجوز الإتيان بخطبتي صلاة الجمعة قبل الظهر بحيث تنتهيان عند الزوال، والأحوط أن يأتي بالخطبتين بعد الزوال.
٢ ـ وقت صلاة الجمعة يبدأ من أول وقت الزوال، والأحوط عدم تأخيرها عن أول وقت صلاة الظهر ـ حدود ساعة أو ساعتين ـ عرفاً.	٢ ـ الأحوط وجوبا عدم تأخير صلاة الجمعة عن الوقت الذي يصدق عليه عرفا أول الظهر، ولو حصل التأخير عن ذلك جاء بصلاة الظهر بدل صلاة الجمعة.



صلاة المسافر

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ س: ما هي الشروط المعتبرة في وجوب تقصير المسافر صلاته الرباعية؟ ج: الشروط المعتبرة ثمانية . . . الشرط السابع: أن لا يكون ممن عمله السفر كالراعي، السائق والربّان وأمثالهم ويلحق بذلك من يكون عمله في السفر.	١ ـ يقصر المسافر صلاة الظهر والعصر والعشاء أي يأتي بها ركعتين مع اجتماع شروط ثمانية . . . : الشرط السابع: أن لا يكون عمله السفر، وعليه فالجمّال والسائق والراعي والربّان وأمثالهم، وإن كان سفره لأجل نقل متاع بيته، فإنه لا بد له من الصلاة تماما في غير السفر الأول. ولكنه يقصر في سفره الأول مهما طال.
٢ ـ ما هو حكم صلاة وصوم من يكون عمله في السفر كالموظف الذي يسافر إلى مكان وظيفته والعامل الذي يسافر إلى محل عمله وأمثالهما؟ ج: إذا كان ممن يسافر إلى محل عمله ووظيفته مرة خلال كل عشرة أيام، كان حكمه حكم من كان عمله السفر فيصح صومه ويتم صلاته. توضيح: يفتي قائد الثورة (دام ظله): بأن من يكون عمله في السفر أو من يسافر في عمله مرة كل ما دون العشرة، حكمه حكم من يكون عمله السفر، أي لا بد له من الإتيان بالصلاة رباعية في سفره ذاك ويصح منه الصوم، كالمعلّم الذي يسافر للتدريس أو الموظف الذي يسافر لوظيفته؛ مرة كل أسبوع إلى محل عمله ويعود، فإنه يتم صلاته في سفره الذي يكون لأجل العمل.	٢ ـ س: شخص يعمل في شركة مشرفا على البيع وهو يذهب لسنوات يوميا في الصباح من وطنه إلى محل عمله الذي يبعد بمقدار الحدّ الشرعي ويعود عند المغرب وقد يقوم بقيادة السيارة بنفسه، فهل هذا الشخص يعتبر مسافرا أو دائم السفر؟ ج: حكمه حكم المسافر في محل عمله وفي الطريق. توضيح: فتوى الإمام الخميني (قدس سره) أن من يصح صومه ويتم صلاته هو خصوص من يكون عمله السفر أي من يكون عمله السفر بنحو لا يتم عمله بغير السفر ولا في محل ثابت كالسائق خارج المدن، والطيار، والملاح. وأما من لا يكون عمله السفر وإن كان ممن يسافر يوميا إلى محل عمله فإنه يقصّر صلاته، كالمعلّم الذي يسافر للتدريس كل يوم أو كل أسبوع.

ولكنه لا يرى السفر لطلب العلم في حكم السفر للعمل. إلا أن يكون طلب العلم بحكم عمله، كما في بعض أفراد الحرس الذي يذهبون بمهمة لطلب العلم. ولاحظ هذين الاستفتاءين:

س: الطالب الذي يسافر كل أسبوع للدرس إلى مكان يفصله عن وطنه أربعة فراسخ ثم يعود إلى وطنه، هل تكون وظيفته إتمام الصلاة أو تقصيرها في محل طلبه للعلم؟

ج: لا يترتب على السفر لطلب العلم حكم السفر للعمل، بل حكم الطالب الذي يسافر لطلب العلم حكم سائر المسافرين.

س: أنا مدير موظف في مدينة رفسنجان ونظرا لقبولي في التعليم العالي بمهمة التحصيل العلمي يجب علي ضمن الخدمة أن أقوم بالسفر ثلاثة أيام بداية كل أسبوع إلى مدينة كرمان، وأما بقية أيام الأسبوع فأكون في الوظيفة، فما هو رأي سماحتكم في حكم صلاتي وصومي، فهل يكون حكمي حكم الطلاب أو لا؟

ج: إذا كانت وظيفتك طلب العلم تتم صلاتك ويصح صومك.

٣ ـ الأحوط استحبابا رعاية كلا العلامتين، وإن كان لا يبعد الاكتفاء بعدم سماع صوت الأذان [أي لو ابتعد بمقدار لا يسمع فيه الأذان ولكنه يرى الجدران وأراد الصلاة، صلى قصراً، ولكن الاحوط استحبابا الجمع بين القصر والإتمام أو الصبر إلى أن يبتعد بمقدار لا يرى فيه الجدران أيضا، ولو كان صائما فالأحوط استحبابا أن لا يبطل صومه في ذلك المكان بل ينتظر إلى أن يصل إلى الموضع الذي لا يرى فيه الجدران أيضاً].

ولاحظ هذه المسألة وهذا الاستفتاء:

مسألة: من لا يكون عمله السفر، كمن لديه بضاعة في مدينة أو قرية ويسافر دائما لحمل ذلك المتاع، فإنه لا بد له من أن يقصّر في صلاته.

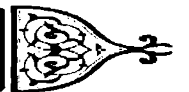
س: يقوم الحرس بتوظيف بعض الأشخاص في أمور بعض القرى ولا يكون مقر الحرس في وطنهم ولا بد لهم من السفر كل يوم أو كل ثلاثة أيام إلى أطراف ذلك البلد، فما هو حكم صومهم وصلاتهم؟ مع أن السفر من مستلزمات عملهم.

ج: لا بد لهم من تقصير صلاتهم ولا يصح صومهم في غير وطنهم مع عدم قصدهم الإقامة عشرة أيام في مكان واحد.

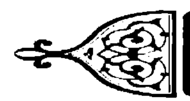
٣ ـ إنما يقصّر المسافر صلاته متى ابتعد بمقدار لا يرى فيه جدران البلد ولا يسمع الأذان، وما لم يبتعد ذلك المقدار يجب عليه إتمام صلاته.

ـ إذا وصل المسافر إلى الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان ولكنه يرى جدران البلد، أو إلى الموضع الذي لا يرى فيه الجدران ولكنه يسمع الأذان، وأراد الصلاة في ذلك الموضع فالأحوط وجوبا الجمع بين القصر والإتمام.

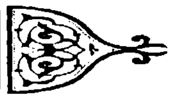
٤ ـ س: ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للمدن الكبرى لجهة قصد التوطن والإقامة عشرة أيام فيها؟ ج: لا فرق في أحكام المسافر وقصد التوطن وقصد الإقامة عشرة أيام بين المدن الكبرى والمدن المتعارفة، بل متى قصد التوطن في مدينة كبرى دون تعيين منه لمحلة خاصة فيها والبقاء مدّة في تلك المدينة تجري عليه أحكام الوطن، وكذلك الحال في قصد الإقامة عشرة أيام في تمام تلك المدينة دون قصد البقاء في محل خاص، فإنه يصح منه الصوم ويتم صلاته.	٤ ـ س: أوضحوا لنا رأي سماحة الإمام في موضوع البلاد الكبيرة تفصيلا. ج: في المدن الكبيرة التي تخرج عن الحد المتعارف ويكون تحديدها موكولا إلى العرف، المعتبر في مبدأ ومنتهى المسافة هو المنزل، وفي قصد الإقامة عشرة أيام لا بد من قصد الإقامة في المحلّة. [طهران الآن هي من المدن الكبيرة في إيران].
٥ ـ إذا قصد المسافر الإقامة في بلد ما عشرة أيام، ولكنه كان قاصدا للخروج أثناء العشرة أيام إلى أطراف البلد ـ إلى ما دون أربعة فراسخ ـ بمقدار يصدق عليه عرفا أنه أقام في البلد عشرة أيام، كما لو كان قاصدا للخروج في تمام العشرة أيام لساعات من يوم واحد أو ليلة واحدة أو أزيد من ذلك إلى ثلث يوم واحد أو ثلث ليلة واحدة لمرة واحدة أو لأكثر من مرّة بنحو لا يكون مجموع ذلك ثلث يوم واحد أو ليلة واحدة، لم يضرّ ذلك بقصد الإقامة فيتم صلاته. ولكن لو كان من نيته الخروج أكثر من ذلك المقدار لم يتحقق منه قصد الإقامة، فلا بد له من التقصير في صلاته.	٥ ـ المسافر الذي يريد الإقامة عشرة أيام في بلد ما، إذا كان قاصدا منذ البداية الذهاب إلى الأطراف أثناء العشرة أيام، أتم صلاته إذا كان المكان الذي يريد الذهاب إليه لا يكون خارج سور البلد وبيوته، أو أن لا يكون من المزارع والبساتين التي في أطراف البلد والتي يكون الخروج إليها منافيا لصدق الإقامة في البلد. (أي يقال له عرفا أنه أقام عشرة أيام في البلد) ولكنه لو أراد التجاوز [عن حد الترخص] إلى ما دون أربعة فراسخ فإذا كان قصده الذهاب في أثناء العشرة أيام لمرة واحدة دون أن يطول ذهابه وإيابه أكثر من ساعتين، وجب عليه إتمام صلاته في تمام العشرة أيام.
٦ ـ للمسافر الإتمام في صلاته في تمام مدينتي مكة والمدينة ولا يختص ذلك بالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.	٦ ـ يختص التخيير بين القصر والإتمام في مكة والمدينة بالمسجد الحرام ومسجد النبي (ص) وليس الحكم كذلك في تمام مكة والمدينة، نعم لا يختص ذلك بالمسجد الأصلي بل يشمل التوسعة الحاصلة في المسجد، وإن كان الأحوط الاقتصار على المسجد الأصلي، وعليه فللمسافر في تمام المسجد الحالي إتمام صلاته، كما أن له التقصير فيها.



صلاة القضاء



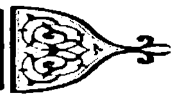
فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
- يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات على الأب أو الأم من صلاة وصوم.	- يجب بعد موت الأب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فاته من صلاة وصوم والأحوط استحبابا قضاء ما فات على الأم من صلاة وصوم.



الصـوم

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان جهلا أو نسيانا، والتفت إلى ذلك في أثناء النهار، فإن كان قد صدر منه ما يكون مبطلا للصوم، بطل صومه، ولكن لا بد له من الاجتناب عن مبطلات الصوم إلى الغروب. وأما لو لم يكن قد فعل شيئا من مبطلات الصوم قبل التفاته فإن كان ذلك منه بعد الزوال لم يصح منه الصوم ولو كان قبل الزوال فالأحوط وجوبا ان ينوي الصوم ويمسك عن المفطرات، كما يجب عليه قضاء ذلك اليوم.	١ ـ إذا لم يعلم أو نسي أنه في شهر رمضان والتفت إلى ذلك قبل الزوال، فإن لم يكن قد صدر منه ما يكون مبطلا للصوم، وجب عليه نية الصوم ويصح صومه. ولو فعل ما يكون من مبطلات الصوم أو التفت إلى أنه في شهر رمضان بعد الظهر بطل صومه، ولكنه لا بد له من الإمساك عما يبطل به الصوم وقضاء ذلك اليوم بعد شهر رمضان.
٢ ـ ليس لمن وجب عليه قضاء صوم رمضان ان يأتي بالصوم المستحب. ولو نسي ذلك فصام بنية الاستحباب فإن تذكر في أثناء النهار بطل صومه المستحب ذاك. نعم لو تذكر ذلك قبل الظهر أمكنه أن ينوي صوم قضاء شهر رمضان وصح صومه.	٢ ـ إذا آجر نفسه للصوم النيابي عن ميّت، وأراد ان يصوم صوما مستحبا فلا إشكال في ذلك. ولكن ليس لمن كان عليه صوم واجب بسبب القضاء أو بسبب آخر، أن يأتي بالصوم الاستحبابي، ولو نسي وصام صوما مستحبا، فإن تذكر ذلك قبل الظهر بطلت نية الصوم المستحب وله أن يبدل نيته إلى الصوم الواجب ولو التفت إلى ذلك بعد الظهر بطل صومه، ولو تذكر ذلك بعد المغرب صح صومه وإن لم يخل من إشكال.

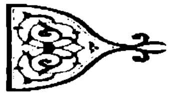
٣ ـ إذا تعافى المريض أثناء النهار في شهر رمضان، لم يجب عليه أن ينوي الصوم ويصوم ذلك اليوم، ولكن لو كان ذلك قبل الزوال ولم يأت بما يكون مبطلا لصومه فالأحوط استحبابا أن ينوي الصوم ويصوم ذلك اليوم ومن ثم يقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان.	٣ ـ إذا تعافى المريض قبل الزوال في شهر رمضان ولم يأت بالمفطر من أذان الصبح إلى ذلك الوقت نوى الصوم وصام ذلك اليوم، ولو تعافى بعد الزوال لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.
٤ ـ إذا عاد عن نية الصوم في شهر رمضان أثناء النهار بنحو لم يعد لديه قصد الاستمرار في الصوم، بطل صومه، ولا يفيده أن يقصد ثانية الاستمرار في الصوم. وأما لو حصل له التردد في النية بمعنى أنه لم يعزم بعد على إبطال صومه أو نوى الإتيان بما يكون مبطلا لصومه ولم يأت به بعد، ففي صحة صومه في هذين الفرضين إشكال. والأحوط وجوبا أن يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه بعد ذلك. وكذلك الحكم في صوم الواجب المعين غير شهر رمضان كصوم النذر المعين ونحوه.	٤ ـ إذا عاد عن نيته في صوم الواجب المعيّن كصوم شهر رمضان بطل صومه، ولو نوى الإتيان بما يكون مفطرا ولم يأت به لم يبطل صومه.



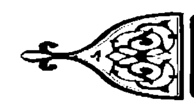
مبطلات الصوم

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ الأحوط وجوبا للصائم الاجتناب عن استعمال الإبرة المغذية أو المنشطة أو الإبرة التي تحقن في العرق وكذلك أنواع المصل. وأما استعمال الإبرة المخدرة (البنج) وكذلك وضع الدواء على الجروح والقروح فلا إشكال فيه.	١ ـ الأحوط وجوبا الاجتناب عن استعمال الإبرة المغذية التي تستخدم بدلا عن الغذاء، ولكن استعمال إبرة المخدر (البنج) بدل استعمال الدواء لا إشكال فيها.
٢ ـ الأحوط وجوبا للصائم الاجتناب عن دخان السجائر وكذلك عن المواد المخدرة التي يتم استنشاقها بالأنف أو تحت اللسان.	٢ ـ الأحوط وجوبا للصائم عدم إيصال دخان السيجارة أو التنباك وأمثالهما إلى الحلق. وأما البخار الغليظ فلا يكون مبطلا للصوم، إلا أن يتحول إلى ماء في فضاء الفم ثم يتم ابتلاعه.
٣ ـ الكذب على الله والأنبياء والمعصومين موجب لبطلان الصوم على الأحوط، وإن تاب بعد ذلك وأخبر بكونه كاذبا.	٣ ـ إذا كذب الصائم عمدا على الله ورسوله (ص) وأوصيائه بالقول أو الكتابة أو الإشارة بطل صومه. وإن بادر إلى القول بأنه كان كاذبا أو إلى التوبة، والأحوط وجوبا إلحاق السيدة الزهراء (ع) وسائر الأنبياء وأوصيائهم بهذا الحكم.
٤ ـ لا إشكال في نقل الروايات الواردة في الكتب والتي لا يعلم الإنسان بكذبها. وإن كان الأحوط ذكرها مع نسبتها إلى الكتاب الذي نقلت منه.	٤ ـ إذا أراد نقل رواية لا يعلم كونها صحيحة أو غير صحيحة فالأحوط وجوبا أن ينقل تلك الرواية عمن ذكرها أو عن الكتاب المذكورة فيه، ولكنه لو أخبر بذلك بنفسه لم يبطل صومه.
٥ ـ الأحوط وجوبا للصائم الاجتناب عن الغبار	٥ ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل

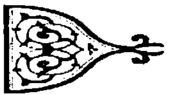
الغليظ ـ كالغبار الحاصل من كنس الأرض التي يكون عليها التراب ـ وكذلك عن دخان السجائر وسائر أنواع الدخان. والأحوط وجوبا كون ذلك موجبا لبطلان الصوم.	للصوم سواء كان ذلك الغبار مما يحل أكله كغبار الطحين، أو غبار ما لا يحرم أكله.
٦ ـ إذا أجنب غير النائم أو استيقظ من أصيب بالجنابة في نومه، وعلم أنه لو نام لما استيقظ قبل صلاة الصبح، لم يجز له أن ينام قبل أن يغتسل، ولو نام ولم يغتسل قبل الأذان بطل صومه. ولكنه لو احتمل الاستيقاظ قبل أذان الصبح للغسل وكان من نيته الإتيان بالغسل ولكنه لم يستيفظ وجب عليه قضاء ذلك اليوم.	٦ ـ إذا نام المجنب في ليلة شهر رمضان واستيقظ فإن احتمل أن يستيقظ لو نام ثانية، فله أن ينام. ومن أجنب في ليالي شهر رمضان وعلم أو احتمل أن يستيقظ قبل أذان الصبح لو نام، وكانت من نيته الغسل بعد أن يستيقظ ونام على نية ذلك ولكنه لم يستيقظ إلى أن طلع الفجر صح صومه.
٧ ـ إذا أجنب في ليالي شهر رمضان ونام بظن أنه سوف يستيقظ قبل صلاة الصبح ليغتسل ولكنه لم يستيقظ إلى الأذان، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولكنه لا تجب عليه الكفارة. وإن كان الأحوط له دفع الكفارة عن ذلك اليوم.	٧ ـ إذا نام المجنب في شهر رمضان واستيقظ وعلم أو احتمل انه لو نام ثانية لاستيقظ قبل صلاة الصبح وكان من نيته الإتيان بالغسل بعد أن يستيقظ، ولكنه نام ثانية ولم يستيقظ إلى الأذان وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم وهكذا الحال لو استيقظ من نومه الثاني ونام للمرة الثالثة، ولا تجب عليه الكفارة.
٨ ـ إذا فعل ما يكون مبطلا للصوم بسبب عدم اطلاعه على الحكم الشرعي ـ كما لو لم يعلم أن رمس الرأس تحت الماء من مبطلات الصوم فقام برمس رأسه تحت الماء ـ بطل صومه ووجب عليه القضاء ولكنه لا تجب عليه الكفارة. وإذا فعل ما يعلم بكونه محرما ولكنه لا يعلم كونه مبطلا للصوم، بطل صومه ويجب عليه القضاء والأحوط وجوبا له دفع الكفارة أيضاً.	٨ ـ إذا فعل ما يكون مبطلا للصوم لعدم معرفته بذلك، فإن كان ذلك مما يمكنه أن يتعلمه فالأحوط وجوبا ثبوت الكفارة عليه، ولو لم يكن متمكنا من تعلم تلك المسألة أو لم يلتفت إلى ذلك أساسا أو كـ متيقنا بأن ذلك ليس من مبطلات الصوم لم تجب عليه الكفارة.



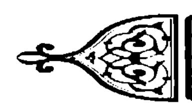
الاعتكاف



فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ س: تفضلوا علينا بذكر رأيكم الشريف حول الاعتكاف في المسجد (الجامع وغير الجامع). ج: لا مانع من ذلك في المسجد الجامع، وأما في المسجد غير الجامع فالإتيان به رجاء لا إشكال فيه.	١ ـ لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد، وعليه لا يصح الاعتكاف في البيت، التكايا، الحسينيات أو الأضرحة. ومن بين المساجد لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد التالية: المسجد الحرام، مسجد النبي (ص)، المسجد الجامع في الكوفة، مسجد البصرة وأما في المسجد الجامع في كل بلد فيؤتي به بقصد الرجاء، ولا يصح في سائر المساجد. ـ قصد الرجاء، أي الإتيان بالعمل بنية كونه مطلوبا طمعا في الأجر والثواب.

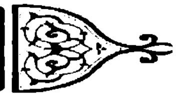


الخمس

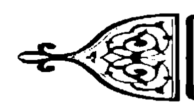


فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ س: إذا باع بيته الذي يقيم فيه لشراء بيت آخر أو لبناء بيت فهل يتعلق الخمس بثمن البيت الذي باعه أو لا؟ ج: إذا كان البيع بعد السنة، وحيث كان البيت من المؤونة التي لا يجب فيها الخمس فلا خمس في ذلك المال وإن بقي إلى رأس السنة.	١ ـ س: إذا باع بيته واشترى بيتا آخر أو بنى بيتا، فهل يجب عليه الخمس في قيمة البيت الذي باعه علما بأن المال لم يمر عليه سنة؟ ج: إذا كان البيت الذي باعه من أرباح المكاسب أو مما يتلقاه من المرتب الشهري ولم يكن مخمسا، وجب تخميس ثمن البيت فورا.
٢ ـ المال المدفوع لفيش الحج أو العمرة إذا كان مدفوعا بعنوان أجرة السفر طبقا للعقد الواقع بين المكلّف وبين مؤسسة الحج والزيارة لم يجب فيه الخمس، إلا أن يسترجع ذلك المال.	٢ ـ المال الذي يدفع لأجل فيش الحج، لا خمس فيه إذا خرجت القرعة باسمه في نفس تلك السنة التي دفع فيها المال، ولو خرجت القرعة باسمه في السنوات التالية ففيه الخمس، إلا أن يكون ممن استطاع ولم يتمكن من الذهاب إلى الحج ما لم يدفع ذلك المال.
٣ ـ المتعارف عند استئجار بيت أن يدفع مقدار من المال بشكل مسبق، فإذا كان هذا المال من أرباح المكاسب وبقي لسنوات عند مالك البيت فهل يجب الخمس فيه فور استرجاعه منه أو أنه يحسب من المؤونة فلا يجب فيه الخمس، وما هو الحكم لو أراد استئجار	٣ ـ س: إذا وضع مبلغا من المال عند شخص بعنوان كونه أمانة أو رهنا لاستئجار بيت وذلك عند صاحب البيت، فنظرا لكون هذا المال مما يستفاد منه بعنوان كونه وسيلة فهل يتعلق الخمس بهذا المال؟ ج: فيه الخمس، ومتى أمكنه استعادته

منزل في مكان آخر؟ ج: لا خمس في هذا المال ما دام بحاجة إليه لاستئجار بيت.	وجب عليه دفع خمسه.
٤ ـ إذا احتاج لتوفير بعض الأثاث المنزلي كالبراد ولم يتمكن من شراء ذلك دفعة واحدة، فقام بالاحتفاظ بجزء من المال كل شهر إلى أن يصل إلى المبلغ المطلوب لشراء ما يحتاج إليه، أو من أراد الزواج فقام بجمع المال لذلك وحل رأس سنته، فهل يتعلق الخمس بالمال الذي جمعه لذلك؟ ج: إذا جمع المال من أرباح المكاسب لتأمين حاجياته الحياتية في المستقبل القريب (كشهرين أو ثلاثة بعد رأس سنته) ولم يكن بوسعه شراؤها لو أدى الخمس، لم يجب عليه دفع خمس ذلك المال. ـ ما يحتاج إليه في حياته هو كالمسكن، الثياب وأثاث البيت.	٤ ـ إذا احتفظ بالمال لأكثر من سنة لأجل شراء منزل، لم يكن من المؤونة ويجب عليه دفع خمسه. س: المال الذي يحتفظ به الشخص لأجل الزواج أو تحصيل العلم هل يتعلق به الخمس أو لا؟ ج: إذا كان من أرباح المكاسب ومر عليه الحول وجب فيه الخمس.



أحكام الحج



*** الاستطاعة**

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ إذا كانوا ممن تكفيهم الشهرية لتأمين معاشهم بعد الرجوع من الحج وجب عليهم الحج.	١ ـ يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى الكفاية، أي أن يكون له بعد رجوعه من الحج، تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك كالبستان والدكان بنحو لا يقع في الشدّة والحرج، ولو كان له القدرة على الكسب اللائق بحاله كفى ذلك. ولو كان ممن يحتاج بعد العودة إلى مثل الخمس والزكاة وسائر الحقوق الشرعية فليس له كفاية، وعليه لا يجب الحج على طلاب العلم الذين يحتاجون إلى المرتب الشهري الذي يعطى في الحوزات العلمية.
٢ ـ إذا تحققت الاستطاعة بسبب إجارة نفسه للحج النيابي وجب عليه العمل طبق فتوى الإمام الخميني (قدس سره)، ولكن الاستطاعة لو تحققت بسبب آخر كشف ذلك عن بطلان الإجارة ووجب عليه الإتيان بالحج عن نفسه.	٢ ـ إذا آجر نفسه للحج النيابي وتحققت الاستطاعة المالية في تلك السنة، وجب عليه الإتيان بالحج النيابي، ولو بقيت الاستطاعة حج عن نفسه في السنة القادمة.
٣ ـ إذا كان مالكا لمصارف زواجه مضافا إلى تكاليف حجه، مع فرض كون تركه للتزويج منجرا إلى وقوعه في مرض أو في الحرام أو كان موجبا لضعفه.	٣ ـ من كان بحاجة للزواج، ويحتاج لزواجه إلى المال، فلا يكون مستطيعا للحج إلا إذا توفرت لديه مصارف حجه فضلا عن تكاليف زواجه.
٤ ـ إذا حل الوقت الذي يجب عليه صرف المال للحج، لم يكن للمستطيع إخراج نفسه عن الاستطاعة، وإذا كان ذلك قبل ذلك	٤ ـ إذا تحققت الاستطاعة المالية، ولكنه لم يكن مستطيعا من جهة سلامة البدن أو الطريق، كان له التصرّف في المال، وإخراج

الوقت فالأحوط وجوبا أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة.

نفسه عن الاستطاعة المالية، ولكنه لو كان مستطيعا من تلك الجهات أيضاً ولكنه لم يقم بتهيئة وسيلة للذهاب أو أن وقت الحج لم يكن قد حان بعد، لم يكن له إخراج نفسه عن الاستطاعة، ولو فعل ذلك استقرّ الحج في ذمته ولا بد له من الحج بأي نحو كان.

*** النيابة**

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)

١ ـ إذا فتح له الطريق للحج عن طريق فيش الحج الموصى به إليه، أو أعطى الورثة فيش الحج لأحد الأبناء ليحج نيابة عن أبيه وجب عليه الحج نيابة عن أبيه، ولو لم يكن ذلك بالوصية بل بطلب منه للنيابة وجب عليه الحج عن نفسه والاستنابة عن أبيه.

٢ ـ إذا كان النائب عند قبوله النيابة من غير ذوي الأعذار، ولكنه بعد عقد الإجارة عند العمل أو قبل الإحرام أصبح من ذوي العذر ولم يكن عذره موجبا لنقصان بعض أعمال الحج، صح حجّه، كما لو كان معذورا في ارتكاب بعض تروك إحرام الحج، ولو كان عذره موجبا لنقصان بعض أعمال الحج فلا يبعد بطلان الإجارة، والأحوط المصالحة بين النائب والمنوب عنه في الأجرة وإعادة العمرة والحج عن المنوب عنه.

فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)

١ ـ إذا سجّل اسمه للحج بعد أن تمكن من الاستطاعة المالية ولكن اسمه لم يأت إلا بعد مرور سنتين، ولكنه مات قبل أشهر من الذهاب، وقد جعل ابنه نائبا عنه ليأتي بالحج عنه، مع أن ذلك الابن كان مالكا للاستطاعة المالية ولكنه تساهل ولم يقم بتسجيل اسمه، ولو سجل اسمه فلعله كان يخرج بالقرعة في السنة الأولى أو في السنوات اللاحقة، فإذا حضر ذلك الابن إلى المدينة قاصدا الحج النيابي البلدي عن أبيه، فما هي وظيفته قبل الإحرام.

ج ـ في الفرض المذكور لا تصح النيابة وعليه أن يأتي بالحج عن نفسه.

٢ ـ إذا كان النائب عند قبوله بالنيابة من غير ذوي الأعذار، ولكنه بعد عقد الإجارة، عند العمل أو قبل الإحرام أصبح من ذوي الأعذار، وعمل بوظيفة ذوي العذر فهل يكفي ذلك الحج عن المنوب عنه؟ أو هل هناك من فرق بين أنواع العذر أو لا؟

ج: محل إشكال.

*** الإحرام**

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ يجب عليه الإتيان بالتلبية بالنحو الممكن له، والأحوط له الاستنابة أيضا.	١ ـ إذا لم يكن ممن يعرف مقدار التلبية الواجبة ولم يتمكن من تعلّم ذلك أو لم يكف الوقت لذلك ولم يتمكن من الإتيان بها تلقينا فالاحوط أن يأتي بما أمكنه، ويذكر ترجمتها، والأفضل أن يضيف إلى ذلك الاستنابة.
٢ ـ إذا كان ذلك بالنحو المتعارف كفى ذلك. لا بد في الرداء من أن يكون بنحو يكون ساترا للكتف.	٢ ـ ما من ترتيب خاص معتبر في ترتيب ثوبي الإحرام، فلا مانع من لبسه بأي نحو، ولكن لا بد له من جعل أحدها إزارا بأي كيفية كانت والأخرى رداء، بأي كيفية أرادها والأحوط استحبابا أن يكون الرداء ساترا للكتف.
٣ ـ النساء من ذوات العذر، إذا لم يتمكن من الإحرام داخل المسجد حال العبور بسبب الزحام أو نحو ذلك، وجب عليهن الإحرام من الجحفة أو ما يحاذيها، كما أن لهن الإحرام بالنذر من منزلهن في المدينة.	٣ ـ إذا لم تتمكن الحائض من الصبر إلى زمان الطهر، فالأحوط لها أن تحْرم قرب المسجد [الشجرة] وتجديد الإحرام في الجحفة أو في المكان المحاذي له.
٤ ـ إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب عليه ذلك ولو لم يمكنه ذلك بسبب ضيق الوقت أو أي عذر آخر، وجب عليه الذهاب إلى خارج الحرم والإحرام هناك، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً أحرم داخل الحرم وصح حجّه.	٤ ـ لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه، ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية.
٥ ـ الأحوط وجوبا له الرجوع ناحية الميقات بالمقدار الممكن له.	٥ ـ لو تجاوز الميقات دون إحرام لنسيان أو جهل أو أي عذر آخر، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات وإدراك أعمال العمرة بالرجوع،

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي	فتاوى الإمام الخميني
	وجب عليه ذلك ويعقد إحرامه في الميقات سواء كان قد دخل الحرم أو لا، وإذا لم يتمكن من ذلك بالنحو المذكور، فإن لم يكن قد دخل الحرم أحرم من مكانه، والأحوط استحبابا أن يرجع بالمقدار الممكن له إلى الميقات والإحرام منه.
٦ ـ له أن يتجاوز عن الميقات بإحرامه السابق إذا كان ذلك قبل مضي شهر.	٦ ـ س: من جاء بالعمرة المفردة، هل له أن يتجاوز عن الميقات دون إحرام إذا كان ذلك قبل مضي شهر؟ ج: الأحوط أن يحرم للعمرة المفردة بقصد الرجاء وأن لا يتجاوز الميقات دون إحرام.
٧ ـ لا يتوقف نذر المرأة للإحرام قبل الميقات في غياب زوجها على إذنه، ولكن الأحوط مع حضور الزوج أن لا تعقد النذر إلا بإذنه، ولا ينعقد نذرها لو نذرت في هذا الفرض.	٧ ـ س: إذا نذرت المرأة دون إذن من زوجها وأحرمت بالنذر، فهل يصح إحرامها وما هو حكم الأعمال التي جاءت بها بذلك الإحرام؟ ج: إذا أحرمت قبل الميقات، لم يصح إحرامها، وإن علمت بذلك بعد تمام حجها صح عملها، ولكنها إذا التفتت إلى ذلك بعد العمرة، صحت منها إذا لم يمكنها تداركها، ولو أمكنها العودة إلى الميقات والإحرام منه لزمها ذلك، ولو لم تتمكن من العودة إلى الميقات أحرمت من خارج الحرم.
*** محرَّمات الإحرام**	
فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	**فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)**
١ ـ الأحوط وجوبا في غير العطر الذي يحرم استعماله حال الإحرام الاجتناب عن شم أي طيب مما لا يطلق عليه عنوان العطر.	١ ـ يجب الاجتناب عن الرياحين أي كل نبات فيه رائحة طيبة إلا بعض أقسامها البرية كالخزامي، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، والقيصوم والشيح والإذخر.
٢ ـ الأحوط وجوبا الاجتناب عن استشمامه.	٢ ـ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

	كالتفاح والسفرجل أكلا واستشماما وإن كان الأحوط ترك استشمامها.
٣ ـ لم يثبت وجوب الكفارة في استعمال الطيب وإن كان الأحوط استحبابا أن يكفّر عن ذلك بشاة.	٣ ـ كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط وجوبا.
٤ ـ لا إشكال في النظر في المرآة إذا كان بغير قصد الزينة.	٤ ـ الأحوط ترك النظر في المرآة وإن كان ذلك لغير الزينة.
٥ ـ الأحوط وجوبا للمحرم الاجتناب عن لبس الخاتم واستعمال الحناء إذا كان ذلك مما يعد من الزينة، وإن لم يقصد بذلك التزين، بل الاجتناب عن كل فعل يعتبر من الزينة.	٥ ـ الثالث عشر [من محرمات الإحرام] لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو لخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه.
٦ ـ لا إشكال في تجفيف الشعر بمثل المنشفة، إلا أن تغطي المنشفة تمام الرأس وتجفيف الرأس بها.	٦ ـ إذا غسل رأسه فلا ينبغي له أن يستخدم المنشفة أو الورق لتجفيفه، وبعض الرأس في حكم تمام الرأس.
٧ ـ ولكن لا يترك الاحتياط بترك التظليل في الليالي الممطرة والباردة، إلا أن يكون هذا الاحتياط موجبا للعسر والحرج.	٧ ـ جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل وغيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوة، فيجوز السير محرما بالطائر التي تكون رحلتها في الليل.
٨ ـ لا إشكال في لبس الهميان والحزام وسائر ما كان من المخيط صغيرا بنحو لا يصدق عليه عنوان انه لباس.	٨ ـ س: ما هو حكم حمل المحرم قارورة الماء الموضوعة في محفظة إذا كانت مخيطة؟ ج: الأحوط أن لا يجعلها على كتفه ولا مانع من حملها باليد.
٩ ـ إذا أحاطت الخرقة بالوجه كله ففيها إشكال، ولا مانع من ذلك في غير هذه الصورة.	٩ ـ س: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تمسح وجهها بالخرقة الظاهرة، أو أن الحكم في

	ذلك حكم الرأس بالنسبة للرجل فليس لها تغطيته؟ ج: يراعى الاحتياط في ذلك.
١٠ ـ لا إشكال في ذلك.	١٠ ـ س: تم إحداث أنفاق في مدينة مكة يصل طولها إلى ما يزيد عن ١٥٠٠ قدم، فهل يجوز للحاج بعد الإحرام أن يدخل فيها بالسيارة مع علم بأنها مسقفة؟ ج: لا مانع من ذلك، نعم لو اختار هو ذلك الطريق وأراد العبور تحت السقف ففيه إشكال.
١١ ـ الأحوط استحبابا دفع الكفارة. ـ السير تحت الظل أو السقف.	١١ ـ س: هل يجوز حال الإحرام قلع الضرس إذا كان يؤلمه بشدّة وقد أوصاه الطبيب بقلعه، مع أنه سبب للإدماء الشديد؟ ج: لا مانع من ذلك مع الضرورة، ولكن الأحوط له أن يدفع الكفارة.

*** الطواف**

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	**فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)**
١ ـ لا وجود لحد معيّن للمطاف، ففي أي محل في المسجد الحرام يصدق عليه الطواف حول الكعبة يكون الطواف مجزيا، نعم يستحب مع عدم الاضطرار وعدم الزحام أن يطوف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام.	١ ـ أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام من كافة الأطراف.
٢ ـ إذا قطع طوافه فإن كان ذلك في نصف الطواف، أي كان قد أدّى ثلاثة أشواط ونصف، فالأحوط إتمام الطواف من المحل الذي قطعه، وإن كان له الإتيان بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، وإن كان قطعه له فيما دون ثلاثة أشواط ونصف فلا	٢ ـ س: إذا أقيمت الجماعة أثناء الطواف وتعذر على الطائف الاستمرار في طوافه، فما هو حكمه؟ وإذا كان ذلك أثناء السعي فما هي وظيفته؟ ج: إذا كان ذلك بعد الشوط الرابع من الطواف أو السعي قطعه، وأتمه بعد ذلك من الموضع

إشكال في إعادة الطواف من رأس. - أي ينوي أن الطواف السابق لو كان صحيحا فإن قسما من هذا الطواف يكون مكملا له، وإن كان غير صحيح فهذا الطواف يكون هو الطواف الواجب.	الذي قطعه منه، وإذا كان ذلك قبل الشوط الرابع من الطواف وكان الفصل طويلا، أعاد الطواف من رأس، وإن كان الأحوط له أن يتم طوافه وبعد الإتيان بصلاة الطواف يعيد ذلك الطواف وصلاة الطواف، وأما في السعي فالأحوط أيضاً الإتمام والإعادة.
*** صلاة الطواف** **فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)**	**فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)**
١ - لم تثبت مشروعية الجماعة في صلاة الطواف، فله الإتيان بها بأي نحو أراده والأحوط الاستنابة أيضاً.	١ - لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة ولم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب.
*** الفصل بين العمرتين** **فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)**	**فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)**
١ - الفصل المعيّن بين العمرتين ليس شرطا ولكن الأحوط الإتيان في كل شهر بعمرة واحدة فقط عن نفسه ولكن في الإتيان بالعمرة عن الغير يجوز الإتيان عن كل شخص بعمرة.	١ - يستحب تكرار العمرة كالحج واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، والأحوط فيما دون الشهر الاتيان بها رجاء.
٢ - الأحوط عدم الإتيان بالعمرة المفردة بعد إتيان عمرة التمتع.	٢ - لا ينبغي له الإتيان بالعمرة المفردة بعد الإتيان بعمرة التمتع وقبل الحج. ولو جاء بها ففي صحة العمرة المفردة إشكال وإن لم يؤثر ذلك على عمرة التمتع وحجّه.
*** إحرام الحج** **فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)**	**فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)**
- لا مانع من الخروج من مكة بعد أداء عمرة التمتع إلى أطرافها القريبة مع عدم الخوف من فوت الحج.	- الأحوط وجوبا أن لا يخرج من مكة بعد الاحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ويرجع محرما لأعمال الحج.

*** الأضحية**

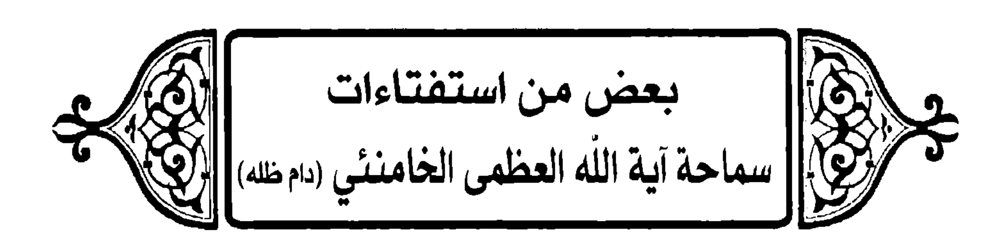
فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ ليس من الشروط أن لا تكون الأضحية كبيرة.	١ ـ من شروط الأضحية أن لا يكون كبيرا جدا.
٢ ـ ليس شرطا أن لا يكون مرضوض البيضة، إلا أن يصل إلى حد الخصي.	٢ ـ السابع من شروط الأضحية أن لا يكون مرضوض البيضة على الأحوط وجوبا.
٣ ـ إذا كان الذابح نائبا في ذبح الأضحية، [فالأحوط وجوبا أن يكون مؤمناً] وأما لو طلب منه خصوص الذبح فلا يلزم أن يكون مؤمنا بل لا بد للحاج أن ينوي الأضحية وأن يقصد القربة.	٣ ـ الأحوط وجوبا أن يكون الذابح مؤمنا، بل لا يخلو ذلك من قوة، وكذلك الحال في ذبح الكفارة.
٤ ـ يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والإستيل (وهو الفولاذ الممزوج بمادة مضادة للصدأ) في حكم الحديد، فلا مانع من الذبح بها.	٤ ـ ما هو حكم الذبح بالسكين المصنوع من الاستيل الذي لا يعلم أنه من الحديد أو لا؟ ج: لا يصح ذلك.

*** الحلق أو التقصير**

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
١ ـ إذا كانت الأضحية في منى فالترتيب المذكور واجب، وإذا كانت في غير منى فالأحوط وجوبا رعاية ذلك الترتيب، ولو خالف ذلك في كلا الفرضين أثم ولكن عمله يقع صحيحا.	١ ـ الأحوط وجوبا في أعمال منى، رمي الجمرة أولا، وبعد ذلك الذبح، وبعد ذلك الحلق أو التقصير.
٢ ـ الأحوط وجوبا أن يكون الحلق أو التقصير في يوم العيد، ولو أخّر ذلك، كفى الإتيان به ليلة الحادي عشر أو بعدها.	٢ ـ لا مانع من تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام التشريق، وإن كان ذلك عن عمد، كما يصح الحلق في الليل ويجزيه ذلك.

*** المبيت في منى**

فتاوى آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)	فتاوى الإمام الخميني (قدس سره)
له البقاء من أول الليل إلى ما بعد منتصف الليل، أو قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر.	ـ يجب على الحاج المبيت في منى ليلة الحادي عشر من ذي الحجة وليلة الثاني عشر كذلك، أي البقاء هناك من غروب الشمس إلى نصف الليل.



بعض من استفتاءات سماحة آية الله العظمى الخامنئي (دام ظله)

١ ـ هل يمكنكم أن توضحوا لنا مسألة الغناء والموسيقى بنحو بسيط يمكننا ان نفهمه؟

ج: الغناء هو صوت الإنسان إذا كان مع الترجيع المطرب المتناسب مع مجالس اللهو والمعصية، ويحرم التغني على هذا النحو وكذا الاستماع إليه، وأما الأصوات الحاصلة من الآلات فليست غناء ولكنها إذا كانت من آلات اللهو الخاصة أو كان للأصوات الحاصلة منها عنوان الموسيقى المطربة اللهوية فهي حرام أيضا. وعليه فالموسيقى إذا كانت من نوع الغناء (الصوت المتناسب مع تلك المجالس) أو كانت من نوع أصوات تلك الآلات الموسيقية كانت حراما، وإذا لم تكن من ذلك النوع كانت حلالا.

٢ ـ ما هو حكم رقص المرأة بين النساء أو المحارم، وكذلك رقص الرجل بين الرجال أو المحارم في الأعراس؟

ج: الرقص إذا كان بكيفية تثير الشهوة أو كان مستلزما لفعل محرم أو لترتب مفسدة فلا يجوز، إلا رقص المرأة لزوجها أو العكس في خلوتهما.

٣ ـ ما هو رأيكم في مسألة إحضار الأرواح؟

ج: إحضار الأرواح لا مانع منه في نفسه، إلا أن يقترن بالحرام أو أن يكون بقصد الحرام.

٤ ـ ما هو حكم التنويم المغناطيسي شرعا؟

ج: لا بأس فيه فيما إذا كان لغرض عقلائي وكان برضا من يراد تنويمه.

٥ ـ ما هو حكم النظر إلى المرأة الأجنبية؟

ج: لا يحرم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية ويديها إلى الزندين إذا لم يكن عن شهوة.

٦ ـ هل يجوز تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

ج: لا مانع شرعا من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما.

٧ ـ ما هو الحكم الشرعي في الجنين المتكون من زوجين إذا وضع في رحم امراة أجنبية؟ وهل تتفضلوا ببيان الأحكام الوضعية لهذه المسألة.

ج: لا إشكال في هذا العمل بنفسه وإن وجب الاجتناب عن اللمس والنظر المحرمين، ويلحق الولد بالرجل والمرأة صاحبي النطفة ويثبت بينهم النسب والتحريم لهما ولأقاربهما، وأما فيما يرجع إلى المرأة صاحبة الرحم فينبغي الاحتياط أيضا.

٨ ـ ما هو حكم سد الأنابيب للمرأة وللرجل بنحو مؤقت أو دائم؟ وإذا أدّى سد الأنابيب إلى العقم الدائم فما هو حكم ذلك؟

ج: سد الأنابيب بشكل عام إذا كان لغرض عقلائي ولم يترتب على ذلك أي ضرر معتد به، وكان في الزوجة بإذن من الزوج، فلا مانع منه في نفسه، ولا فرق في ذلك بين الدائم منه والمؤقت أو بين ما يؤدي إلى العقم وما لا يؤدي إلى ذلك.

٩ ـ تبنيت طفلة لها من العمر سنة واحدة، وأنا أسعى لطريق حل لجعلها من محارمي؟

ج: له أن يعقد لهذه الطفلة على أبيه بالعقد المؤقت مع وجود مصلحة في ذلك وإذن الحاكم الشرعي.

١٠ ـ هل يصح في القسامة أن يحلف شخص واحد خمسين يميناً؟

ج: متى كان عدد من يريد الحلف في القسامة أقل من خمسين شخصا (من طرف المدّعي) ففي إجراء أحكام القسّامة في هذا الفرض إشكال.

١١ ـ إذا كان كافة أولياء المقتول في القتل العمدي من الصغار أو المجانين، فهل للولي القهري (الأب أو الجد للأب) أو الولي الذي اختارته المحكمة طلب القصاص أو المطالبة بالدية؟

ج : المستفاد من مجموع أدلة ولاية أولياء الصغير والمجنون أن جعل الولاية لهم من قبل الشارع المقدّس هو بغرض حفظ مصلحة المولّى عليهم. وعليه ففي المسألة المذكورة أي لو كان أولياء الدم من الصغار أو المجانين فلا بد للولي الشرعي من ملاحظة الغبطة ومصلحة هؤلاء وينفذ ما يختاره من القصاص أو الدية أو العفو مع العوض أو بلا عوض. ومن الواضح أن تشخيص مصلحة الصغير والمجنون لا بد وأن يكون مع ملاحظة جميع الجهات ومن جملتها كونه قريبا أو بعيدا من سنّ البلوغ.

المحتويات